

٥١٢٦٥
٤١١
٩

المكتبة الرضوية

الرقم العام
الرقم الخاص

جامعة القاهرة

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
الرقم العام ٧٣
الرقم الخاص
التاريخ ١٤ / /

الجامعة الإسلامية
بالبصرة
الدراسات العليا

الحياة الفكرية في العراق

جمع ودراسة وتحقيق

قام بها الطالب عبدالرحمن احمد عبده

لنيل درجة الماجستير العالمية

أشرف

الدكتور الشيخ السيد محمد الحكيم

عام ١٣٩٩/٩٨ هـ ١٩٧٩/٧٨ م

الحاكمية العامة
مادة شريعة - قسم المخطوطات

٧٣

الرقم العام
الرقم الخاص

التاريخ ١٤ / /

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

”لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَفْرُوضًا“

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

”الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى
رَجُلٍ ذَكَرٌ“

"بسم الله الرحمن الرحيم"

~~~~~

كلمة شكر وتقدير

—

اللهم لك الحمد ولك الشكر على جميع ما أنعمت به علينا وما أوليتنا من وسائل العلم وما هيأت لنا من تيسير السبيل إليه والاتصال بأهل علمه ولا حتكا لبهم والاستفادة منهم لتحقيق المسائل وتنقيحها وإبرازها في أسلوب سليم سهل التناول .

ان طالب العلم لا يمكنه تحقيق المسائل مستقلا بفهمه مستبدا برأيه لانه معرض للخطأ والصواب لذلك كان لزاما عليه الاحتكاك بأهل الخبرة والمعرفة الكاملة من ذوى العلم والتقى حتى يمددوا فهمه ويقوموا رأييه وهذا أمر يحتم الاعتراف بالفضل لأهله وشكرهم عليه وهو مأخوذ من قبس قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " وفي رواية (١) " ان أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس " . (٢)

فمن هذا القيس النهوى أقدم شكرى وعظيم تقديرى لمشائخى جميعا واساتذتى الذين استفدت منهم طول مدة دراستى واخص منهم بالذكر فضيلة شيخى واستاذى الفاضل الدكتور السيد محمد الحكيم رئيس شعبة الحديث ، والمشرف على رسالتى هذه فأنا أتقدم له بجزيل الشكر والتقدير لانه لم يأل جهدا فى توجيهى بل أفادنى من طومه فى أيام الدراسة النظامية وأيام تحضير الرسالة وأبدا لى ملاحظاته الثمينة وتوجيهاته السديدة وفرغ لى من الوقت مالا يلزمه فجزاه الله عنا خيرا .

---

(١) أخرجه أبوداود فى سننه ج ١٣ ص ١٩٥ رقم ٤٧٩٠ مع عون المعبود وأخرجه الترمذى فى جامعه بلفظ من لا يشكر الناس لا يشكر الله " وصححه ج ٦ ص ٨٧ مع تحفة الاخوان وأخرجه أحمد فى المسند ج ٥ ص ٢١٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى الجامع وحسنه ج ٦ ص ٨٨ وأخرجه أحمد فى المسند واللفظ له ج ٥ ص ٢١٢ .

ثم أقدم شكرى لشيخى المرحوم الدكتور محمد الأمين المصرى لقد  
استفدت من علومه من الدراسة فى السنة المنهجية وشجعنى على اختيار  
هذا الموضوع الجليل موضوع تحقيق احاديث الميراث فرحمه الله رحمة  
واسمة .

ثم أقدم شكرى لشيخى الدكتور أكرم ضياء المصرى رئيس قسم الدراسات  
العلية فى الجامعة الاسلامية ، لقد استفدت من توجيهاته وارشاداته  
كثيرا فجزاه الله خيرا .

ثم أقدم شكرى للجامعة الاسلامية والقائمين عليها الساعين لها فى  
التقدم والازدهار وفتحوا أنواع الكليات وقسم الدراسات العلية ووفروا  
لابنائها المراجع وسهلوا لهم أسباب البحث والتنقيب على المسائل بفتح  
المكتبات صباحا ومساء . فنسأل الله العلى القدير أن يجعل هذه المؤسسة  
عامرة بالخير وأن يأخذ بها ويأيدى القائمين عليها الى ما فيه عزة الاسلام  
ورفعة المسلمين وان ينفعهم على ذلك الجزاء الحسن انه سميع قريب  
مجيب وهو ولو ذلك والقادر عليه . والحمد لله رب العالمين .

\* \* \*

الف س م

"بسم الله الرحمن الرحيم"

مممم

"المقدمة"

مممم

الحمد لله رب العالمين وارث الأبرار ومن عليها وهو خير الوارثين .  
أحمدك اللهم وأستمعين بك واستشهد بك وأشهد الا اله الا انت وحدك  
لا شريك لك أنت الحق القيوم الأول والآخر والظاهر والباطن ذو الجلال والاکرام كل  
شئ هالك ولا يبقى الا وجهك أرسلت الرس رحمة منك بعبادك وأنزلت عليهم الكتب  
فيها بيان لشرعك وبينت فيها الحلال والحرام وجعلت خاتم رسلك نبينا محمدا صلى  
الله عليه وسلم وختمت الكتب المنزلة من لدنك بكتابك القرآن الحكيم وجعلته مهيمنا  
على ما قبله من الكتب وخلصت شريعته وبينت فيه شرائع الاسلام بيانا واضحا محكما  
صالحا لسعادة البشرية في كل زمان ومكان وجعلته منها ود ستورا شاملا لجميع  
مطالبات الانسان به قام الحق واضمحل الباطل وبه عم الخير وسعدت البشرية ،  
بينت فيه الحقوق والواجبات والحلال والحرام للفرد والاسرة والمجتمع وربطت الفرد  
بمجتمعه والمجتمع بفرده وأعطيت كل ذي حق حقه حتى بينت حقوق الانسان في  
الحياة ومعد المات وبينت من أحق الناس بالخير اذا مات وجعلت لهم ماله تركه  
واجبة على التفصيل المنزل من لدن حكيم خبير فخصصت أقرب الناس والصقهم به  
واحبههم اليه وجعلتهم درجات بحسب القرب منه سبحانه من حكيم خبير لم تجعل في  
هذا الباب مجالا للمبت والأهواء بل بينت حق الأولاد والآباء وحق الزوج والزوجة  
والاخوة والاخت وبينت الوصية والدين <sup>(١)</sup> بينت ذلك كله تبيا واضحا شافيا فلك الحمد  
كله ولك الشكر والثناء حتى ترضى ، أحمدك حمدا كثيرا كما ينبغي لكرم وجهك وعز  
جلالك يا ذا الجلال والاکرام وأطلب منك التوفيق والسداد ولا حول ولا قوة الا بك  
واستشهد بك فانك أنت الهادي هداية لا أضل بعد ها أبدا .

(١) انظر سورة النساء آية ١١ وما بعدها

وأشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له الموصوف بالكما والمنزه عن النقص  
الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واشهد أن  
نبينا نبي الهدى محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين  
وارسله الله نعمة منه على خلقه أجمعين ، آتاه الكتاب المنزل ومثله معه لأنه لا ينطق  
عن الهوى وانما يتكلم عن الوحي من الله ( ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى )<sup>(١)</sup>  
آتاه الله البيان لكتابه وأخبرنا بذلك بقوله جل ذكره ( وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس  
ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ) (٢) وفوض الله اليه الأكثر من قواعد الشريعة وعصمه من  
الخطأ لأنه يوجه بالوحي من الله . فهو القائل صلى الله عليه وسلم ( الحقوا الفرائض  
بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر ) (٣) والقائل لا وصية لوارث<sup>(٤)</sup> والقائل ليس للقاتل  
شيء من ميراث مقتوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وأرضى اللهم  
عن الصحابة الاخيار الكرام الذين قاموا بخدمة هذا الدين وتلقوه عن بعثه الله  
رحمة للعالمين حفظوا الكتاب وفهموا معانيه واجمعوا على تدوينه فى المصحف الكريم  
وحفظوا السنة المطهرة ونشروها فى الآفاق كما سمعوها عن المصطفى صلى الله عليه  
وسلم وتحروا فى سماعها والقائها حتى أن الصديقين رضى الله عنه وارضاهما لم يلبس  
المغيرة بن شعبة رضى الله عنه مزيما فى شأن ميراث الجدة قال أبو بكر رضى الله عنه  
هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها  
أبو بكر رضى الله عنه<sup>(٥)</sup> ( أى انفذ للجدة السدس )

( ١ ) الآية فى سورة النجم رقم ٣ ، ٤

( ٢ ) ، ، ، النحل رقم ٤٤

( ٣ ) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه وغيرهم .

( ٤ ) أخرجه أبو داود ج ٨ ص ٧٢ رقم ٢٨٥٣ وأخرجه الترمذى وحسنه والنسائى

وابن ماجه .

( ٥ ) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ومالك وأحمد وله طرق يقوى بعضها بعضا .

( ٦ ) أخرجه أبو داود ج ٨ ص ١٠١ رقم ٢٨٧٧ وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح

والنسائى وابن ماجه .

فجزي الله عنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الجزاء\* فلهم الفضل والسابقة  
 مثلهم في التوراة رعباً\* بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً\*  
 فمن وجههم من أثر السجود . \* ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ  
 فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظهم الكفار . ( ١ )

ووصفهم الله في القرآن بقوله " فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلُهَا " ( ٢ ) فالله جل جلاله قد أهلهم لصحبة فيه وحببيه وخيرته من خلقه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلهم أهلا لتحمل شرعه حيث ألزمهم كلمة التقوى وجعلهم أحق بها وأهلها فقد حفظ الله بهم هذا الدين حيث تلقوه صافيا ونشروه في الآفاق كما هو من غير زيادة ولا نقص ودنوا المصحف كما تلقوه وبلغوا السنة كما سمعوها رضى الله عنهم وأرضاهاهم وجزاهاهم الله عنا خير الجزاء .

ثم تلقى ذلك من بعدهم سلفنا الصالح الذين اتبعوهم باحسان وخذوا هذا الدين وذبوا عنه وعرفوا متون السنة وحافظوا على سلسلة أرقها حتى صارت بيضا نقية معلومة عندهم كل حديث معروف متنا وسندا وحفظوا ذلك حتى صارت أعلاما عندهم وعرفوا المزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه وسموه بالموضوع وأجمعوا أن واضعه مجروح المدالة وإن تاب مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ( ٣ ) فقد حرصوا على ضياء السنة خوفا من هذا الوعيد الشديد ورجاء لما عند الله من المزيد ورجاء أيضا بأن تشطبهم تلك الدعوة المباركة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام وهي قوله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر سورة الفتح آية ٢٩ .

(۲) انظر سورة الفتح آية ۲۶ .

( ٣ ) أخرجه البخاري في العلم ومسلم في الزهد ص ٧٢ ج ٢ وأبو داود في العلم

والترمذي في الفتن وابن ماجه في المقدمة واحمد في المسند ج ٢ ع ٤٧

• **وغیرہم** •

(١)  
 " نضر الله أمراً سمع منا حديثاً قبله كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع " فأتبع  
 الصحابة مشهور فضيلتهم ومشهود بالخير لهم ما داموا مستقيمين على الحق قال تعالى  
 ( والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله  
 عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز  
 العظيم ) ( ٢ )

فالتابعون فضيلهم مشهور واحسانهم باقى لقد قعدوا قواعد وأسسوا أسسا  
 ودونوا كتباً لضبط السنة وحفظها وعرفوا صحيحها وسقيمها وطرقها ومتونها فجزاهم  
 الله عنا خير الجزاء ، ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى  
 قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم . ( ٣ )

وهكذا مازال حفظ الله لشريعته مستمرا يحمله العلماء الاتقياء الربانيون ويمتثلون  
 بحفظه ويذبحون عنه من الدخيل ويحافظون على مصدره الذين هما الكتاب والسنة من  
 الضياع أو التحريف أو التبديل لان الله قد تكفل بذلك بقوله جل ذكره ( انا نحن  
 نزلنا الذكر وانا له لحافظون ) ( ٤ ) وحفظ الكتاب يستلزم حفظ السنة لانها بيان  
 له ولا يتم حفظ القرآن الا بحفظ السنة وهذا معلوم فى كتب اصول الحديث .  
 فالله سبحانه وتعالى قد قبض لهذا الدين حماة فى كل عصر حفظوا اصوله  
 وعقائده وقواعده وفروعه جيلاً بعد جيل الى يومنا هذا فله الحمد وله الشكر وله الفضل  
 والمنة .

( ١ ) أخرجه أبو داود فى العلم والترمذى كذلك وابن ماجه فى المقدمة والدارمى

واحمد فى المسند ج ١ ص ٤٣٧ وج ٣ ص ٢٢٥ ، ج ٤ ص ٨٠ ، وجه ص

١٨٣ وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ج ١ ص ١٥٤ .

( ٢ ) الآية من سورة التوبة رقم ١٠٠

( ٣ ) الآية من سورة الحشر رقم ١٠

( ٤ ) الآية من سورة الحجر رقم ٩٠

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات بأن من علينا بالوصوف والسلوك فى  
الطلب العلم نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعص الصالح وأن يجعل ذلك خالصا  
لوجهه الكريم وأن يأخذ بأيدينا الى ما فيه رضاه .

وبعد فأننى قد استخرت الله واستعنته فشرح صدرى الى أن يكون موضوع  
رسالتى هذه جميع أحاديث الميراث من الامهات الست ودراستها وبيان معانيها  
فقد مت اختيارى بهذا الموضوع لرئيس قسم الدراسات العليا فى الجامعة الاسلاميه  
الاستاذ الدكتور الشيخ محمد الأمين المصرى رحمه الله تعالى شمم بعد فترة يسيره  
أخبرنى بأنه وافق مجلس الجامعة للدراسات العليا على ان يكون موضوع رسالتى هذا  
البحث فابتدأت بالعمل مستعينا بالله بتحضير الرسالة وهو حسبى ونعم الوكيل  
وللهلدى الى الحسن طريق .

"الدوافع التي دعيت لاختيار هذا البحث"

~~~~~

لما كان علم الفرائض من أهم العلوم الشرعية وأفضلها والمسلمون في أمس الحاجة إليه حتى وصف بأنه نصف العلم بادرت الى اختيار هذا الموضوع ودفعني الى الكتابة فيه عدة أمور :-

الأول : منها أهمية علم الموارث في الاسلام حتى أن الملما قالوا علم الفرائض نصف العلم والدليل على أهميته أن الله سبحانه وتعالى بين الفرائض وأصحابها في نص الكتاب المميز وبين قدر ما يستحقه كل ذي فرض وقدر ما يستحقه الذكر والأنثى . (١)

وما فرضه الله في كتابه فهو أمر مسلم به لأنه قطعي الشبوت متواتر النقل ولما كانت السنة هي المصدر الثاني في التشريع لأنها مهيئة لكتاب الله أو مؤسسة لحكم ليس له ذكر في كتاب الله كما في ميراث الجدة وبنات الابن مع البنات والاخوات مع البنات وكانت السنة ليست كلها متواترة بل منها المتواتر ومنها الاحاد وحديث الاحاد منه المقبول ومنه المردود دفعني ذلك لاختيار جمع احاديث الميراث ومعرفة درجتها وما وافق القرآن في الحكم وما استقل بحكم لم يذكر في القرآن وجمعت بين ذكر الدليل من المصدرين ان كان كما في ميراث البنات وميراث الاخوات وميراث ذوى الارحام والا ذكرت ما انفردت بهما رغبة ومحبة في معرفة ادلة الموارث .

الثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على تعلم الفرائض كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي . (٢)

(١) انظر سورة النساء آية ١١

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم كما يأتي في باب فضل علم الفرائض .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما . (١)

وقال عمر رضى الله عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم وقال ايضا تعلموا الفرائض واللعن والسنن كما تعلمون القرآن . (٢)

الثالث : أحببت أن أجمع أدلة الفرائض من الكتاب والسنة في مكان واحد حتى يتيسرلى وللمراغبين الاطلاع على تلك الأدلة بيسر وسهولة .

الرابع : معرفة مراتب الاحاديث الواردة في السنة في باب الفرائض من حيث القوة والضعف والقبول والرد لشدة الحاجة الى ذلك في حق طالبي العلم لانه كثيرا ما يسأل عن مسائل الميراث وهو علم ليس فيه مجال للرأى فمن الضروري معرفة أدلته مجموعة مع معرفة احكامها والحكم عليها .

الخامس : شدة الحاجة الى معرفة أسرار التشريع في توزيع الموارث حتى يمكن الرد على الشبه التي تثار حول قسم التركات ودفع الاعتراضات القائمة على الهوى والجدال من غير علم لأن بعض أهل العصر الحاضر يريدون التمكن من تشريعات الله حيث يشنون الغارات حول الموارث ولا يقتنعون بما فرض الله حتى أنهم يبالغون بالتسوية بين الذكر والانثى في جميع الحالات ويردون حكم الله الصادر عن علم وحكمة فهو الذى يعلم بمصالح عباده ومقاصد شرعه لان الله هو الذى خلقهم وهو الذى شرع لهم فهو المليم بما يسعدهم فقد قسم الموارث وبينها ثم قال جل من قائل (يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم) (٤)

فلا يبقى للمعتري مجال للاعتراض بعد بيان تلك الاسرار . والله المستعان .

-
- (١) أخرجه البيهقي ج ٦ ص ٢٠٨ والترمذى واحمد والنسائى والحاكم وسكت عليه وتمحيبه الذهبي بقوله فيه حف بن عمرو واه بمره .
 (٢) أخرجه سديد بن منصور في سننه ج ٣ ص ١
 (٣) أخرجه الدارص في سننه ج ٢ ص ٢٤٧ وسعيد بن منصور ج ٣ ص ١ في سننه .
 (٤) آية ١٧٦ سورة النساء .

” منهج البحث ”

مم

لقد سلكت في هذا البحث طريقاً تتلخص فيها بأني :-

أولاً : جمعت الاحاديث المتعلقة بالمواريث في مكان واحد مبنية من الامهات الست لأنها أمهات الكتب ولا نها جامعة للسنة وماقاتها الا القليل .

ثانياً : سلكت في جمعها منها على الترتيب التالي فقدمت مافي البخاري ثم مافى مسلم ثم مافي أبي داود ثم مافي النسائي ثم مافي الترمذي ثم مافي ابن ماجه ، واخترت هذا الترتيب لاجماع المحدثين على تقديم الصحيحين على ماسواهما وقد مت البخاري على مسلم لأنه أدن شراً ولا ن جمهور المحدثين يقدمونه على مسلم ولا نه توسع فسي كتاب الفرائض وارق معظم الابواب ، وقد مت أبا داود على النسائي مع أنهم قالوا أن النسائي أدن شراً من أبي داود لأن النسائي لم يأت بكتاب الفرائض أصلاً فسي سننه المجتبى التي هي السنن الصغرى وهي التي بين ايدينا وانما نقلت الاحاديث التي ذكرتها منها من سائر الابواب وقد ذكرها النسائي في السنن لمناسبات أخرى ولا ن أبا داود أوسع جمعا من النسائي .

وأخرت الترمذي لان رتبته بعد ماتقدم باجماع المحدثين وختمت بابن ماجه لانها بعد الامهات الخمس في الرتبة ولا ن بعضهم يجمع المولاً مكانها .

ثالثاً : واكتفيت بما في الامهات الست غالباً لانها أهم المراجع في السنة ولذلك تقيدت في رسالتي بها فقط . عند ما قدمت اختياري لهذا البحث خوفاً من التشعب وقد أخرج الى غيرها اذا دعت الحاجة الى ذلك وأعتمد على سنن الدارمي وسنن سعيد ابن منصور والمولاً ومسند أحمد وقد أخرج الى غيرها قليلاً خوفاً من التاويل وضيق الوقت ولا ن قصدى جمع مافي الامهات فقط . ومازاد على ذلك فهو كالنافلة لتمام الفائدة كالشواهد والمتاهات وكذلك ان لم يكن في الباب حديث مرفوع في الامهات ولا فسي غيرها كما في تفصيل حكم الجد والاخوة وكما في الفراوين فقد أنقد أثارا عمن الصحابة رضي الله عنهم .

رابعاً : وفي أثناء الجمع فاني أراعي جمع حديث الصحابي من جميع الكتب التي انقل منها ثم انتقل الى حديث غيره من الصحابة وهكذا حتى تتم طرق الحديث ثم انسى عندما أذكر من خرج الحديث أذكر المؤلف والكتاب والجزء والصفحة في ذيل الصفحة وأجمل رقما من العدد يدن عليه في صلب الصفحة عند ذكر المخرج ورقما في الذيل مثل الرقم الاعلى ليدل عليه .

خامساً : وأعتمد على النسخ من النسخ المتن التي مع الشروح غالبا كمتن البخاري مع فتح الباري ومتن صحيح مسلم مع شرح النووي ومتن سنن أبي داود مع عون المعبود ومتن الترمذي مع تحفة الاحوذى وذلك تسهيلا للرجوع الى ضبط الألفاظ والاطلاع على معانيها ومعرفة الأحكام التي تستنبط منها .

سادساً : اذا كان الحديث في الصحيحين فاني أكتفى بمجرد نقله لان الأمة قد تلتقتهما بالقبول بعد أن عرفت حال ما في الكتابين من الصحة قال النووي في التقريب ^(١) أول من صنف في الصحيح المجرد البخاري ثم مسلم وهما أصح الكتب بعد القرآن والبخاري أصحهما وأكبرهما فوائد وقيل مسلم والصحيح الأول .

وقد أنظر في الحديث اذا كان معلقا أو جيبى به ترجمة كمل في البخاري قال ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : هو أولى الناس بحياه وماته . واختلفوا في صحة هذا الخبر . (٢) وقال باب (ابنى عم أحدهما أخ لام والآخر زوج وقال علي للزوج النصف وللأخ من الام السدس ومابقى بينهما نصفان) ^(٣) فاني أتتبع طرق الحديث أو الأثر في مثل هذا كما هو في محله . وأما ما كان في غير الصحيحين فاني أنظر فيه بقدر

(١) انظر التقريب مع تدريب الراوى ج ١ ص ٩٨ .

(٢) انظر البخاري مع فتح الباري ج ١٥ ص ٤٧ .

(٣) انظر البخاري مع فتح الباري ج ١٥ ص ٢٨ .

الطاقة بعد جمع ما من الحديث وترجمة كل راوى ترجمة موجزة وأقتصر على كتاب التقريب للحافظ بن حجر ولم اذكر رقم الصفحة لسهولة الاطلاع على الراوى فيه ولا أخرج عن التقريب الا اذا دعت الحاجة الى ذلك حيث لم يذكر الراوى فيه أو يكون الراوى اختلف فيه فاذا خرجت عن التقريب ذكرت اسم الكتاب والمؤلف والصفحة والجزء . واضع ترجمة رجال السند في ذيل الصفحة مبتدأ بشيخ المؤلف سلسلين الى الصحابي وأجمل رمزا يدل على ترتيبهم في كل سند أ ، ب ، ج . . الخ ومن سبقت له ترجمة فلا أعيد ها . ثم أبين ما تعص من وجهة النظر من حيث الحكم على الحديث وما يستحق من المرتبة من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف ومن حيث العمل به وعدمه .

سابعا : أذكر شرح الفاظ الحديث اذا كانت غريبة .

ثامنا : أبين فقه الحديث بايجاز الا اذا دعت الحاجة الى ذكر الخلاف فأضار الى التوسع من غير تشعب لأن أهمية البحث هي جمع الأدلة وتمحيصها وليس الانسياق وراء الخلافات المذهبية .

تاسعا : مراعاة المناسبات في سوق الاحاديث فأذكر الاحاديث في الابواب المناسبة لها وان ذكرها الأئمة المؤلفون في أبواب أخرى أو مستقلة كما في الاحاديث الواردة في ميراث الملائكة من ابنها الذي لا عنت عليه فاني أوردتها في باب ميراث الام وكما في ميراث ابن الملائكة من أمه فاني أوردتها في ميراث الام من ولدها أيضا .

”المقبات التي واجهتها والتغلب عليها“

~~~~~

أثناء سيرى في هذا البحث واجهتني صعوبات كثيرة أهمها ما يأتي :-

أولاً : صعوبة الاطلاع على تراجم بعض رجال الحديث وتمييزهم من غيرهم .  
ثانياً : صعوبة الحكم على الحديث اذا كان له طرق متعددة وكلها ضعيفة ضعفاً شديداً ولم ينس أحد على الحكم على الحديث أو حكم بصحته وتمقب ذلك الحكم الحكم كما في الاحاديث الواردة في فئس علم الفرائض وحديث ميراث العممة والخالة .

ثالثاً : صعوبة ترجيح بعض الأقوال التي وقع فيها الخلاف بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم من العلماء كما في ميراث الجد والاخوة والفراوين لتعارض الأقوال والحجج .

رابعاً : تشعب أقوال العلماء كما في ميراث ذوى الارحام والموالي .

خامساً : تفرق الاحاديث في الابواب التي ليست مائة لاحاد في الميراث .

سادساً : سعة الموضوع مع حصر الوقت في مدة محدودة لتقديم الرسالة ولكن بفضل الله

وعونه قد استأمنت التغلب على كثير من الصعوبات وذلك لاسباب :

أهمها الاعتماد على الله سبحانه وتعالى وحسن الثقة به وعظم الرجاء منه

لانه لا يخيب من لا نباله ولجأ اليه لانه ذو الفضل العظيم .

ثانياً الصبر والدؤب في البحث والقراءة ومواصلة الجد والاجتهاد ليلاً ونهاراً

والتفهم والمقارنة بين أقوال العلماء مع طلب الراجح من حيث الحجة القوية

حتى أقنع بالرأى الذي اختاره بما أجده من طمأنينة اليه اما لصحة الدليل

أو حسن التعليل مستنداً ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله واقوال العلماء

المنقولة من أمهات الكتب المعتمدة .

ثالثا : استشارة الاساتذة الكرام والاستفادة بارشاداتهم والاستعانة  
 بأرائهم خصوصا فضيلة شيخنا وأستاذنا الاستاذ الدكتور السيد محمد الحكيم  
 المشرف على بحثى هذا لقد استفدت منه الكثير فى حل المشكلات وفك  
 الأزمات فجزاه الله عنا خير الجزاء\* وأمد الله فى عمره وجمد أوقاته عامرة  
 بالاعادة وبارشاد البة العلم والنصح لهم فيما يصحدهم فود بينهم ودنياهم .  
 لقد وجدت من شيخى وأستاذى النصح والاخلاق فى التوجيه مصحوبا  
 بالحنان والكرام الاخلاق وقد كان يتفقد احوالى ومشكلاتى التى  
 تهمنى فيحلها لى يبتفى بذلك ما عند الله فجزاه الله عنى خير الجزاء\* ورزقه  
 الله المحسنى وزهادة وأقر الله عينه بأولاده وأحفاده ونفعنا الله بملومبه  
 وارشاداته ورزقنا الله واياها رضاه فى الدارين . . آمين .

” التوريث في الجاهلية وموقف الاسلام من ذلك ”

متمم

كان العرب يعتمدون في التوريث على اسباب ثلاثة القرابة ، الحلف التبنى أما الارث بسبب القرابة فكانوا لا يورثون بمألى القرابة فقال بن يعتمدون مع ذلك الذكورة والقوة والمنعة فلا يرث الا القريب الذكر المحارب والمدافع عن العشيرة ولا يورثون الصغار من الذكور ولا النساء مطلقا ، بن كانوا يمتنون المرأة ولا يحسبون لها حسابا فضلا أن يدفعوا لها ميراثا كانت المرأة أسيرة عند زوجها وميراثا بعده يرثها قرابته كانت عادة العرب اذا مات الرجل جاء أقرب الناس اليه فيضع ثوبه على زوجة الميت فتصير تحت تصرف من وضع ثوبه عليها سواء كان ابن الميت من غيرها أو قريبا آخر ان شاء تزوجها وان شاء زوجها وان شاء عضلها ولا حق لها في نفسها ولا لولس أمر ان جاء الله بالاسلام فابطل هذه المادة الظالمة وأنزل قرآنا يتلى في ذلك قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن مما أتيتموهن ) ( ١ )

قال ابن جرير رحمه الله تعالى يقول تعالى لا يحل لكم أن ترثوا نساء أقاربكم وآبائكم كرها ، فان قال قائل كيف كانوا يرثونهن وما وجه تحريم وراثتهن فقد علمت أن النساء مورثات كما الرجال مورثون قين ان ذلك ليس من معنى وراثتهن اذا هن من فتركن مالا وانما ذلك أنهن من الجاهلية كانت احداهن اذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها ان شاء نكحها وان شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجهها حتى تموت فيحرم الله تعالى ذلك على عباده وحظر عليهم نكساح حللهم ونهاهم عن عضلهم عن النكاح . ( ٢ )

( ١ ) أنظر سورة النساء رقم الآية ١٩ .

( ٢ ) أنظر تفسير ابن جرير ج ٤ ص ٣٠٥ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٣١ .

هكذا كانت المرأة مظلومة على أمرها في الجاهلية وليس لها حرية حتى في نفسها فجاء الله بالاسلام وأعادها من نفسها وجعل لها مكانة حيث جعلها وارثة من قريبها ومن زوجها وأهل لها التملك والتصرف في ملكها كيف تشاء في حدود الشرع المشتركة بين الرجل والمرأة وأنزل الله في ذلك قرآنا يتلى فان تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والا قربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والا قربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) <sup>(١)</sup> فبين الله أن سبب الارث بالقربة عام يشمل الرجال والنساء صغارهم وكبارهم حيث ذكر للرجال نصيبا وللنساء نصيبا ثم بين ذلك بقوله جل جلاله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) <sup>(٢)</sup> فالآية قد عمت الأولاد وعملت للذكر مثل حظ الأنثيين وابتدأت جور الجاهلية .

وهكذا جاء الله بالاسلام وما فيه من الانصاف والمساواة بين القوى والضعيف والذكر والأنثى بميزان الحق وبين أن للزوجة ميراثا من تركتها زوجها الرجوع مع عدم الولد والتمتع مع وجوده وأنها تملك نفسها ولا سبيلا لاحد عليها بن هي احن بنفسها ممن وليها وغيره الى غير ذلك كما يأتي بعض زيادة على ذلك .

### الارث بالحلف وموقف الاسلام منه

كان الرجل في الجاهلية يقول للآخر دمي دمك وحمدي حمك وترثنسي وأرثك وتالبني وأالب بك ويقبى الآخر ذلك فاذا تم التعاقد فأيهما مات قبل الآخر ورثه صاحبه كما يشير الى ذلك قول الله تعالى (ولكن جعلنا موالى مما ترك الوالدان والا قربون والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم) . ولم يكن الحلف يجرى الا بين القادرين على الحرب والدفاع من الذكور البالغين وقد نسخ الارث به كما سيأتى في باب قول الله تعالى ولكن جعلنا موالى ان شاء الله تعالى .

( ١ ) الآية في سورة النساء رقم ٧  
( ٢ ) " " " " رقم ١١  
( ٣ ) " " " " رقم ٢٢

" الارث بالتبني - وموقف الاسلام منه "

~~~~~

التبني كان سببا من أسباب الارث في الجاهلية كان الواحد منهم يتبني ابن غيره فينسب اليه دون أبيه من النسب ويرثه اذا كان كبيرا بالفا لأنه كان ينزل منزلة الابن من النسب ويعامل معاملة .

وقد تبني الرسول صلى الله عليه وسلم مولاة زيد بن حارثة قبل البعثة واعتقه واستمر ذلك الحكم في صدر الاسلام الى أن نزل قول الله سبحانه وتعالى (ما كان محمد أبيا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (١) (وما جئكم بأدعياءكم ابناكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقو الحن وهو يهدي السبيل . أدعوهم لآبائهم) (٢)

" الارث في الاسلام والمراحل التي مر بها "

~~~~~

وهكذا كانت العرب في الجاهلية يعيئون بالحقون حيث يأخذها القوي ويحرم الضعيف حتى جاء الاسلام فأبطل الله التوارث بالحلف والتبني أول الامر وجعل التوارث بالهجرة والمؤلفاء في الاسلام لان كثيرا من المسلمين في مبدأ الاسلام لم تكن لهم قرابة من المسلمين في دار الهجرة وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى بين المهاجرين والانصار وجعلهم أوليا بعضهم أوليا بعض والى هذا يشير التنزيل قال تعالى ( ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آمنوا ونصروا أولئك بعضهم أوليا بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ) ( ٣ ) .

( ١ ) الآية من سورة الاحزاب رقم ٤٠ .

( ٢ ) الآية من سورة الاحزاب رقم ٣ و٤٥ .

( ٣ ) الآية من سورة الانفال رقم ٧٢ .

فمن الله المولاة بالايان والهجرة وأبلى لها فيما سوى ذلك وأبلى التبنى أيضا من حيث هو كما نص على ذلك، قون الله سبحانه وتعالى بقوله ( وما جعل ادعياءكم ابناؤكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ) ، أدعواهم لا بأبائهم عوا أقسدا عند الله فان لم تعلموا أباءهم فاعوانكم في الدين ومواليكم . ( ١ )

وقال تعالى ( ما كان محمد أبأ أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ) ( ٢ ) فأبأن الله الارث بالحلف والتبني الذين كانوا على عادة الجاهلية وأقر الارث بالحلف على صورة خاصة وهي المؤاخاة في الاسلام ثم نسخ الله ذلك بقوله تعالى ( وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم ممنروفا ) ( ٣ ) . قال ابن عباس رضي الله عنهما ذهب الميراث ويوصى له ( ٤ ) فجعلت الاية الميراث في القرابة وهي عامة في جميع من له قرابة رحم ونسخت الارث بالمؤاخاه وحصرت الارث في الرحم ولكن لم تبيح كيفية الارث في الرحم فانزل الله أية المواريث وأية الكلاله وبين فيهما الحقوقي قال جل من قائل ( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلن منه أو كنن نصيبا فمروضا ) وقال تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلهما النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ) أبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ( ٥ ) ولكم نصف ما ترك أزواجكم

( ١ ) الاية من سورة الاحزاب رقم ٤

( ٢ ) الاية من سورة الاحزاب رقم ٤٠

( ٣ ) الاية من سورة الاحزاب رقم ٦

( ٤ ) انظر صحي البخاري مع الفتح ج ٩ ص ٣١٢

( ٥ ) الاية من سورة النساء رقم ١١ .

ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلکم الربح ما تركن من بحد وصية يوصيين بها  
 أو دين ، ولهن الربح ما تركن ان لم يكن لهن ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما  
 تركن من بحد وصية توصون بها أو دين ، وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ  
 أو أخت فللك واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من  
 بحد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم ، تلك حدود الله  
 ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك  
 الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله  
 عذاب مهين ( ١ ) .

وقان تعالی ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت  
 فلها نص ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما  
 ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا  
 والله بكن شئ عليم ( ٢ ) .

---

( ١ ) الآية من سورة النساء رقم ١٢ ، ١٣ .

( ٢ ) الآية من سورة النساء رقم ١٧٦ .

## " عناية الاسلام في تشريع الميراث "

مممم

الاسلام دين الحق دين العدل والانصاف دين العدالة لأنه دين سماوى منزل من حكيم خبير دين شرعه خالى البشرية وهو الله سبحانه وتعالى وجعله منهجا فيه صلاح الدنيا وسعادة الآخرة دين أعتنى بحقوق الانسان فردا ومجتمعا أعالى كل ذي حق حقه من غير انحراف ولا تفريط ومن جملة تلك الحقوق حق الميراث فقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الموارث وجعلها على أسباب ثلاثة سبب القرابة سبب النكاح سبب الولاء .

أما سبب القرابة فقد بين الله فى الايات المتقدمة من يرث بالقرابة والمقدار الذى يستحقه كل وارث وأبطل عادات الجاهلية وماكانوا عليه من الظلم وعدم الانصاف حيث كانوا يحرمون الصغار والنساء من ميراث قراباتهم وجعل الرحم سببا عاما يرث به القرابة رجالا ونساء صغارا وكبارا جعل للرجل نصيبا وللنساء نصيبا مما ترك الوالدان والا قريون ثم بين النصيب أن للذكر من الأولاد مثل حظ الأنثيين وان للبهنت الواحدة النصيب وان للأنثيين فأكثر الثلثين وان للاب والام مع وجود الولد لكن واحد منهما السدس ومع عدم الولد وعدم الاخوة للام الثلث والباقي مسكوت عنه فعلم انسه للاب ان لم يكن معها ذو فرض . وبين ان للزوج النصيب مع عدم الولد والربيع مع وجوده وان للزوجة فأكثر الربع مع عدم الولد والثلث مع وجود الولد وأن الواحد من الاخوة لا يلام له السدس ذكرًا كان أو أنثى والاثنان فأكثر شركاء فى الثلث وبين أن الدين يقضى قبل الوصية وأن تنفيذ الوصية قبل قسم التركة وبين حكم الاخوة لغير الام أن لا يورثن الاخت الواحدة النصيب وأن الواحد من الاخوة يورث جميع المال والاثنان فأكثر يفرغن لهن الثلثان وأن الاخوة الذكور مع الاناث عصبة للذكر مثل حظ الانثيين وبشر من اتبع الله بالجنة والاجر العظيم ، وأنذروا من تعدى حدوده بالمذاب المهيمن وذكر الله سبحانه أنه قسم هذه القسمة وبينها لثلاثا يضلوا فيماتوا من لا حق له ويحرموا المستحق وان القسمة صادرة عن علم وحكمة فلله الحمد والمنة على هذا البيان المبين والقسم المستقيم .

### ” الحكمة فى التنصيص على احكام المواريث ”

ممممم

من حكم هذا التفصيل ان الله سبحانه وتعالى تولى قسمة المواريث بنفسه ونس على نصيب كل وارث فى القرآن العظيم مع أنه اجمل فى الصلاة والطهارة وغيرهما من الاحكام كالزكاة حيث وكى بيان تلك الاحكام الى النبى صلى الله عليه وسلم والسر فى التنصيص على احكام المواريث أنه لما كانت الاموال محلا للألغام والنزاع بين الناس ومحلا لاساءة الظن بمن يتولى تقسيمها بين الله ذلك منعا للألغام وقطعا للنزاع وصيانة لحرر من يتولى القسمة وهذا من لطيف الله بعباده وقد ورد تأثير ذلك كما فى الزكاة فان الله سبحانه وتعالى أهبهم المقادير ووكل بيانها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الجهات التى تصرف اليها لم يكلها اليه صلى الله عليه وسلم بل بينها بقوله تعالى ( انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ) ( ١ ) . وكذلك بين الله سبحانه وتعالى الجهات التى تصرف اليها المغانم والفسق حيث قال ( واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمس وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) ( ٢ ) وقال تعالى ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنيا منكم ) ( ٣ ) فقد بين الله هذه الجهات منعا للألغام وقطعا للنزاع وصونا للأعراس كما أشرنا . والله أعلم.

### ” الحكمة فى توريث القرابة وترتيبهم ”

ممممم

ابتدأ الله سبحانه وتعالى الميراث بالقرابة لأنهم أحق الناس بالميت ولا نهىم أما أن يكونوا اصولا أو فروعا أو حواشى فهم كالشجرة الواحدة ، وأبتدأ الله بأقرب الناس الى الميت وهم الذين يدلون الى الميت بلا واسطة كالأبوين والأولاد والزوجين

( ١ ) الآية من سورة التوبة رقم ٦٠

( ٢ ) الآية من سورة الانفال رقم ٤١

( ٣ ) الآية من سورة الحشر رقم ٧

وجعلهم درجة واحدة يشتركون في الميراث وذلك أن هؤلاء أحب قرابة الميت إليهم وأكثرهم خلافة وعشرة ونصرة ومواساة ، أما الوالدان فهما الأصل في وجوده وهما اللذان ربياه واشفقوا عليه وواساه عند عجزه وصغره وهو فلذة كبدهما فلذلك كان ارثهما مباشرا . وأما الأولاد فهم زينة الحياة الدنيا ومضة من أبويهما وهم قرة عينيهما وهم ذكى الوالدين بعد موتهما وعم أكمل الناس محبة ونصرة ومواساة لوالديهما ولذلك شاركوا الأبوين في الميراث كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم لانهم عند أبويهما فسي مر في واحد بل الصغار والنساء اكمل شفقة عند أبويهما ولذلك شركهما الله جميعا مع الأبوين فهذه هي الدرجة الأولى من النسب وهي لا تسقط بمحال .

فان فقد أحد الأبوين قام مقامه من يدل على محبة مباشرة فالجد يقوم مقام الاب والجدة تقوم مقام الام وهكذا يقدم الأقرب فالأقرب وهكذا البنون عند فقدهم يقوم مقامهم بنوهم ثم الأخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم الأقرب فالأقرب وهكذا من كان أقرب فهو أحق بالميراث لانهم أحب إلي الميت وأرحمهم به ولأن النصرة متبادلة بينهم وبين الميت فلذلك كانوا احق الناس بتركته واولاهم بماله . ولما كان الزواج أمرا ضروريا وسببا للنسل ومتعة للانسان بمسجد كل واحد بزوجه ويصون دينه وعرضه ويتبادلان المودة والرحمة والسكن كما حو الله بذلك في محكم كتابه حيث يقول جل ذكره ( هـن لباس وانتم لباس لهن ) ويقول تعالى ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ) ( ١ ) ( ٢ ) شرع الله الزواج ورغب اليه وجعله سببا من اسباب الميراث المباشر لأن الرجل يكون قيدا على المرأة ينفق عليها ويحولها ويدافع عنها كما أن الزوجة تقوم بشئون زوجها وتخدمه وترعى أولاده وتشاركه في صيانة المال ونموه وبذلك صارت حياتهما متلازمة وعشرتهما متلازمة ينتجان الأولاد ويشتركان في تربيتهم وجمعان المال ويتبادلان المحبة والرحمة والمواساة

( ١ ) الآية من سورة البقرة رقم ١٨٦ .

( ٢ ) الآية من سورة الروم رقم ٢١ .

والخلطة في المشرة كالوالدين والأولاد لذلك شرت الله الزوجين في الميراث مع الابوين والا ولاد وجعلهما في درجة واحدة لأن عملاً كثيراً ما يشتركون في تكوين الثروة مع الميت في حياته فلذلك كان من العدل والانصاف ومن تمام حكمة التشريع أن توزع ثروته عليهم بعد موته على التقدير الذي ذكره الله سبحانه وتعالى .

ولأن الزوجين كما جعل الله بينهما السكن والمودة والرحمة وجعل كلا منهما لباساً للآخر جعلهما قررة عين كالأولاد قال تعالى فسي مفرق مفات عباد الرحمن (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين) ( ١ )

الحكمة في تنصيب المرأة في بعض احوالها  
ومساواتها في بعض احوالها الأخرى\*

\*\*\*\*\*

الاسلام دين الله المحكم الذي يقرر العدل والاتزان في جميع احكامه فنحن عند ما نقارن بين ما كان عليه الارث في الجاهلية وما استقر عليه في الاسلام نجد الحالة الجاهلية حائرة في جميع تصرفاتها لأنها ليست على مدى من الله ولذلك كانت تعتبر المرأة لاحق في المجتمع والملك ولا حرية لها في نفسها ولا في كسبها فقد كانت تقهر على نفسها اذا مات زوجها حيث يجبي أقرب الناس منه ويأرج ثوبه عليها ان شاء تزوجها وان شاء زوجها وان شاء عضلها وليس لها من الأمر شيء كأنها أسيرة فلما جاء الله بالاسلام رفع من شأنها وحرم عضلها وجعل أمرها بيدها وهي أحق بنفسها من وليها قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كترثن ولا تعضلوهن لتذعنوا ببعض ما أتىكموهن ) . ( ٢ )

فنهى الله عن اكرامهن وعضلن وأعمالهن حرية الزواج والملك بل جعل لهن حقاً في الميراث بدل ما كن ميراثاً ولما كانت المرأة في بعض احوالها ليس عليها تكاليف مثل ما على الرجل جعل الله لها نصف مال الرجل ، فالزوجة فرغ الله لها نصف ما فرغ

( ١ ) الآية من سورة الفرقان رقم ٧٤ .

( ٢ ) الآية من سورة النساء رقم ١١ .

للزواج منها لان الزوج تكاليفه كثيرة في حقها وفي حق أولادها فهو الذي ينفق عليهم ويكسبهم ويمولهم في كل ما يحتاجون اليه فهو مكلف بجميع من تلزمه نفقتهم والزوجة من جملة ذلك ، أما الزوجة فلا تكاليف عليها أصلاً مادامت هي م زوجة بل لها حقون أخرى تستحقها سوى الميراث كالمهر والنفقة وأجرة الحضانه والرضاع ان طلبت ذلك ، ولذلك جعل فرضها على النصف من فرض الرجل وهذا من عدل الاسلام حيث لم يحرمها من الميراث ولم يجت بص عليه تكاليف . وكذلك نصت نصيب البنت والأخت لأن الذكور عليهم كلفة الزواج والانفاق وأما الأخوات والبنيات فانهن يتزوجن وتفرق لهن صداقهن وينفق عليهن ولذلك فالمصلحة العامة مراعاة في الاسلام في حق الجميع من الرجال والنساء على جهة سواء . والله أعلم وأحكم وأجل وأكرم .

وكذلك الام مع الاب اذا لم يكن معهما ولد ولا عدد من الاخوة فان الأب يأخذ نصف مال الام لان الاب هو الذي تلزمه تكاليف الأولاد من نفقة وسكن وتربية واجرة حضانه ورضاع فالاسلام قد راعى العدالة فأعطى الاب مثل ما أعطى الأم .

• حكمة التسوية في بعض الحالات •

~~~~~

سوى الله بين الاب والام مع وجود الولد وكذلك بين الجد والجدة وكذلك بين الاخوة من الام . حيث جعل ميراث الاب مع الأم سواءً وكذلك الجد مع الأم أو الجدة مع الولد وذلك لان الميراث في حق الأولاد أكد من غيرهم لحاجتهم الى تركبة أبويهم أكثر من غيرهم ولان الابوين يركزان عليهما في مستقبلهما لان الأولاد ذكرى للوالدين بعد موتهما وأن كل انسان يرى أن أحق الناس بماله هم أولاده ممن بعده فان الله مع ذلك لم يحرم الوالدين لما لهما من الحق العظيم على الولد فأعطى كل واحد من الابوين أو من يقوم مقامهما من الأجداد والجندات السدس وهو أقل نصيب في ميراث القرابة ولم يعط الاب والجد الثلث مثلي نصيب الأم أو الجدة مع الأولاد لئلا يجحف في حق الأولاد وهم خلف الميت ومحل تركيزه فليس المستقبل فقسمة الله على العادلة لانه عليم حكيم ولذلك يقول تعالى (أبأؤكـم وأبناؤكـم لا تدرون أيهم أغرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) (١)

وأما الاخوة من الام ، فانهم أعطوا بالام وحدها وعلى جهة واحدة والواحد منهم اذا انفرد يفرز له السدس سواءً كان ذكرا أو أنثى لأنه أقل نصيب في ميراث القرابة ولذلك اشتركوا في الثلث اذا تعددوا الذكور والاناث قال الألوسى والحكمة من تسوية الشارع بينهما تساويهما بالادلاء الى الميت ببعض الأنوثة ، انتهى قلت ولذلك شرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين الاخوة لام والاشقاء في الثلث حيث اعتبر قرابة الام لانها أم الجميع والحق قرابة الاب لما قال الاشقاء لعمر رضي الله عنه أليست أمنا واحدة اجعل ابانا حجرا فاستحسن عمر قولهم وشركهم في الثلث الذكر والأنثى باعتبار قرابة الام فقط .

(١) الآية من سورة النساء رقم ١١

(٢) في تفسيره روح المعاني ج ٥ ص ٢٠٧ .

" الرد على الماليس بتسوية المرأة في جميع "

الحالات

مم

ان المرأة ليست كالرجل في كثير من أحوالها حتى يسوغ تسويتها مع الرجل في الميراث لأن الرجل عليه التكاليف من حقوق الزواج والانفاق على الزوجة والاولاد وجميع من تلزمه نفقتهم أما المرأة فانها قد لا تحتاج لما لا أصل لها عند ما تتزوج يدفع لها زوجها صداقا ثم يستمر في دفع النفقة والكسوة والمسكن لها مدة ما هي تحت عصمة زوجها فاذا طلقها وجب لها متعة بالمعروف ونفقة كذلك ثم أنها تتزوج مرة ثانية ويخرج لها صداق ونفقة ومسكن وكساء وهكذا مع انه قد يجب لها حق الحضانية والرضاع مقابل تربية اولادها عند النزاع فاذا كانت هذه حالا لها فليس من العدالة أن يسوى بينها وبين الرجل في الميراث .

فالا سلام دين الهى منزل من حكيم خبير يعلم مصالح عباده شرع لهم من الاحكام وفى ما تقتضيه المصلحة العامة ولما كانت المرأة ليس عليها من التكاليف كالرجل جعل الله ميراثها على نصف ميراث الرجل ونفى الاضرار فى موجب عنده القسمة بقوله تعالى (غير ضرار وصية من الله والله عليم حلیم) (١) وقال تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم) (٢) فهذه القسمة هي على الحق وما سواها ضلال لانها صادرة عن علم وحكمة فما يبق للمعتزى مجاز الا القياس الفاسد الصادر عن الهوى والانحراف ومسح الفارة وملازمة الشبه الباطلة . أما المقارنة الصحيحة الصادرة عن العقول السليم فانها تتفق مع الدين الصحيح وعلى ناطقة بأن المرأة لا يصح أن تساوى الرجل في الميراث في جميع الاحوال لانها لا تحتاج للمال كما يحتاجه الرجل لقلة التكاليف عليها . والله أعلم . اللهم قنمنا بما قسمت لنا وبارك لنا فيه واصح اعمالنا واستعملنا فيما يرضيك عنا يا ذا الجلال والاكرام .

(١) الآية من سورة النساء رقم ١٢ .

(٢) الآية من سورة النساء رقم ١٢٦ .

التركة

التركة هي اسم لما تركه الانسان ويبقيه بعد موته من ما اودية تؤخذ من قاتله لد عولها في ملكه تقديراً أو حق كخيار أو شفعة أو قصاص أو حد قذف أو اختصاص كالسرجين وكلب الصيد ومرافق ومرعى ونحوها .

فإذا مات الانسان فأكثر ما يتعلق بتركته خمسة حقون مرتبة وهي مؤن التجهيز والحقون المتعلقة بأعيان التركة والديون المرسله والوصية والارث .

الخلاص الواقع في تقديم مؤن التجهيز وألاعيان المتعلقة بالتركة

قد اتفق العلماء على ترتيبها بأن الوصية قبل الميراث وأن الدين في الذمة قبل الوصية والارث ومؤخر على الدين المتعلق بأعيان التركة ومؤن التجهيز ثم وقسع الخلاص بين العلماء هل يقدم مؤن التجهيز أو الحقوق المتعلقة بأعيان التركة . قالت الاحناف والمالكية والشافعية أن الحقوق المتعلقة بالتركة مقدمه . وقالت الحنابلة مؤن التجهيز مقدمه ووافقهم صاحب المسؤل^(١) وصاحب المذهب^(٢) وهذه أقوالهم من كتبهم .

(٣)

قال صاحب الدر المختار والحقوق هنا خمسة بالاستقراء لأن الحق اما للميت أو عليه أو لا ولا .

الأول مؤن التجهيز ، الثاني اما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المأسن أولا وهو المتعلق بالعين ، والثالث اما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث . يبدأ من التركة بالحقوق المتعلقة بأعيان التركة كالرهن والعبد الجاني والبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة وانما قدمت على المكفمين لتملقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم التجهيز من غير تفتير ولا تميز ثم ديونه التي لها مطالب من جهة المباد ثم الوصية من ثلث الباقي بعد اخراج ما تقدم ثم يقسم الباقي بين ورثته انتهى .

(١) انظر المسؤل ج ٢٦ ص ١٣٦ . (٢) انظر المذهب ج ١ ص ٢٠٥ مع المجموع .

(٣) انظر الدر المختار عن متن تنوير الابصار ج ٥ ص ٦٦٢ .

وقال صاحب أقرب المسالك يبدأ من تركة الميت بحق يملن بعين التركة كمرعون وجان
فمؤن التجهيز بالمعروف فقضا^١ دينه فوصاياه ثم الباقي تركة . انتهى (١) .

وقال النووي الباب الاو في بيان أسباب التوريث والورثه وقد راسحقاقهم
ونقدم عليه أنه يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه بالمعروف مالم يتعلق به حق غيره
فان تعلق كالمردون وما يتعلق به كالزكاة والمبد الجاني والبيع اذا مات المشتري
فلسا قدم من الغير ثم تقضى ديونه من تركته ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم
الباقي بين الورثه على فرائض الله تعالى . انتهى . (٢) .

وقال ابن حزم أول ما يخرج من رأس المال دین الفرما^٢ فان فضل منه شيء كفن
منه الميت وان لم يفضل منه شيء كان كفته على من حضر من الفرما^٣ أو غيرهم
ومعدة ذلك قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وأن مصعب بن عمير
رضي الله عنه لم يوجد له الا ثوب واحد فكدن فيه ولان تكليف الفرما^٤ نغاة أن يكون
الكدن ناقصا من حقوقهم ظلم لهم وهذا واجب على كل من حضر من المسلمين والفرما^٥
من جملتهم . ثم قال فان فضلت فضلة من المال كانت الوصية من الثلث فما دونه
ولا يتجاوز بها الثلث . انتهى . (٣) .

وكتب الحنابلة تصح بأن أول من يخرج من التركة مؤن التجهيز ، قال صاحب
الشرح الكبير^(٤) اذا مات الانسان يبدأ بتكفينه وتجهيزه مقدما على ما سواه كما يقسم
الفلس بنفقته على ما سواه ثم تقضى ديونه لقوله سبحانه وتعالى (من بعد وصية
يوصى بها أو دين) (٥) . وقد وافق الحنابلة الامام السرخسي من الحنفية فسي

(١) من أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك لابي البركات الدرديري ج ٤ ص ٦١٧

(٢) من الروضة اول كتاب الفرائض ج ٦ ص ٣ .

(٣) من المصلى ج ٩ ص ٣٠٨ أول كتاب الصارث .

(٤) الشرح الكبير مع المفتي ج ٧ ص ١٣٦ .

(٥) سورة النساء آية (١١ ، ١٢) .

المسوط . وصاحب المذهب من الشافعية ، قال صاحب المسوط فأول ما يبدأ به تجهيز الميت وتكفينه ودفنه بالمصروف كما روى أن بن عمير رضى الله عنه لما استشهد يوم احد لم يجد له الا نمرة فكان ان غطى بها رأسه بدا رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى بها رأسه ويجعل على رجله من الأذخر ، وقد نقل ذلك في حاشى حاشى رضى الله عنه أيضا ، ولم يسأل عن الدين عليهما فلو كان الدين مقدما على الكفن لسأل عن ذلك كما سأل عن الدين حتى كان لا يصلح على من مات وعليه دين الا وقد قال من على صاحبكم دين . ثم الكفن لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته ولباسه في حياته مقدم على الدين حتى لا يباع في الدين ما عليه من ثيابه فكذلك لباسه بعد موته ومن مات ولا شيء له يجب على المسلمين تكفينه فيكون من بيت المال المسلمين وماله يكون أقرب من بيت مال المسلمين وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من الدين فإنه لا يجب على المسلمين قضاء دينه من بيت المال انتهى .

وكلام صاحب المذهب نحو هذا . (٢) . ويؤيد هذا القول : الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبه ولم يسأل من عليه دين أم لا وترك الاستفصال في واقعة الحاشى اذا كانت قولية تنزل منزلة الصوم في المقال .

والمعتمد من هذه الأقوال : القول بتقديم مؤن التجهيز على الدين ما لقسا وعلى الحقوق المتعلقة بأعيان التركة وأن مؤن التجهيز أول حق يبدأ به من تركته الميت لأنه من حاجات الانسان الاعلية وحاجاته الأصلية مقدمة في حياته على سائر الحقوق الديون وغيرها فمعد افلاسه تقدم نفقته وملابسه هوومن يمولهم حتى يوزع

(١) انظر ج ١ ص ١٣٦ .

(٢) انظر ج ١ ص ٢٠٥ مع تكملة المجموع .

المال ولا يباع شيء من ذلك في دينه مع انه قادر على اكتساب ثوب آخر يستر عورته
 فالأولى تقديم هذه الحاجات الاصلية بعد موته فليس من المستحسن أن يستجدي له
 كمن وله أعيان ولو كانت حقوق الغير متعلقة بها لان الكون ونفقات التجهيز من
 حاجاته الاصلية كقوته ولباسه بل أولى منها المجزة وعدم قدرته على كسب ما يستر عورته
 كما يقدر على ذلك في حياته .

ولان تجهيزه واجب على قرابته ثم بيت ما من المسلمين ثم على من حضر من المسلمين
 ولا يجب قضاء دينه مع أنه قد ثبت أنه محبوس بدينه ولم يجب على أحد قضاء دينه
 ولكن التكفين واجب فلذلك يقدم اخراجه من التركة على جميع الحقوق لانه من بساب
 الابتداء بالأهم فالأهم . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يكون مصعب بن
 عمير رضى الله عنه في نهرته ولم يجد غيرها ولم يسأل عن عليه دين وكذلك الذي وقصته
 ناقته وهو محرم ، فلو كان الدين مقدما لسأل الرسول صلى الله عليه وسلم هل عليه
 دين حتى يبيع ما عليه من الثياب في الدين لاهميته ولكن لم يفعل فدفع على ان الكون
 مقدما لأن ترك الاستفصال في واقعة الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال ومقتضاه
 تقديم مؤن التجهيز على الحقوق المتعلقة بأعيان التركة . والله اعلم .
 (١)

• مناقشة الأدلة •

ممنوع

قد علم لنا ما تقدم أن القوم بتقديم مؤن التجهيز أولى من القول بتقديم الحقوق المتعلقة بالأعيان وأن حجة من قال بتقديم الحقوق المتعلقة بالأعيان أن تعلقها بأعيان المان قبل أن يصير تركة .

فيقال لهم تعلقها بأعيان المان قبيل أن يصير تركة لا يمنع من تقديم مؤن تجهيز الميت من ماله لأن مؤن تجهيزه من الأمور الضرورية لكليته ونفقته حال حياته فبعد موته أولى لأنه في حياته كان قادرا على كسب ذلك ولم يملك أما بعد موته فلا قدره له وأنتم تقولون بتقديم ذلك في حياته فالأولى أن تقولوا بتقديم حاجاته بعد موته لأنه احوى إلى ذلك من سائر دونه .

وأما استدلال ابن حزم بقول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) على تقديم الدين على الكفن فلا يتم له هذا الاستدلال لأن الآية صريحة بتقديم الدين على الارث ومقتضى ظاهر الآية أن الوصية مقدمة على الدين لأنها مقدمة الذكر في الآية فكان من حقه أن يجمد على ظاهر الآية ويقدم الوصية على الدين وأما مؤن التجهيز فإنها لم تذكر في الآية أصلا لا مقدما ولا مؤخرًا . واستدل بقصة مصعب بن عمير رضي الله عنه وليس له به حجة وإنما هو حجة عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعبا رضي الله عنه ببرده ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل من عليه دين ولو كان الدين مقدما لسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليه دين حتى يبيع برده بالدين أو يتصدق عليه بقضائه ولكنه لم يفعل فهذا حجة عليه لانه ويؤيد هذا قصة المحرم الذي وقصته ناقته فمات وأمر رسول الله أن يكون بمسا عليه من الثياب ولم يسأل من عليه دين . فبهذا يتبين لنا أن مؤن التجهيز مقدمة لأنها من حاجات الانسان الضرورية ثم الحقوق المتعلقة بأعيان التركة لتعلقها قبل أن يصير تركة ثم الدين المرسل لأن الميت استغرقها في حاجاته قبل موته وحاجاته مقدمة على غيره .

والجواب عن قولهم أن الدين لا ينفك عن الكفن فيكون كالكفن فيكون مقدم على الدين

الذي لا ينفك عن الكفن فيكون كالكفن فيكون مقدم على الدين

الذي لا ينفك عن الكفن فيكون كالكفن فيكون مقدم على الدين

ثم أن الدين الثالث وهو الديون المرسلة في الذمة فيقدم على الوصية وعلى الارث بالاجماع لقوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (١) وقد مت الديون لان الميت استفرقها في حياته في حاجاته فلزم تقديمها سواء كانت قرضا أو ثمن مبيع أو صداقا فالدين يشتمل كل ماوجب في الذمة بدلا عن شيء آخر على سبيل المعاوضة فان كان لشخص واحد والمال ضمن أخذ مابقى بعد مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بالتركة فان استفرقها فهي له وان كان الدين في الذمة لجماعة ولم يف الباقي بالدين تحاصوه بقدر الديون وأن كان المال أكثر من الديون أخذ كل واحد حقه وفي الباقي للوصية في حدود ثلث الباقي والباقي للورثة تركة يقتسمونها على فرائض الله .

" الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وحكمة الترتيب "

~~~~~

اذا تقرر ذلك فالحقوق المتعلقة بالتركة خمسة . مؤن التجهيز ثم الحقوق المتعلقة بالتركة ثم الديون في الذمة ثم الوصية بالثلث ثم ديون الميراث .  
الحكمة من هذا الترتيب :

قدمت مؤن التجهيز لانها من حاجات الانسان الاصلية اللازمة له بعد الموت وهي مقدمة في حياته فالأولى بعد موته .

وشئ بالحقوق المتعلقة بأعيان المال لان تعلقها بها قبل ان تصير تركة فهي أولى من غيرها .

وثلث بالديون في الذمة لان الميت استفرقها في حاجاته قبل موته وهي مقدمة على الارث وعلى الوصية .

وقد مت الوصية على الميراث لانه لو قدم الميراث لما بقى شيء للوصية، قال القرطبي<sup>(١)</sup> فان قيل ما الحكمة من تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين والدين مقدم عليهما بالاجماع وقد روى الترمذي عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤون الوصية قبل الدين والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية وروى الدارقطني من حديث عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية . رواه عنهما ابواسحاق الهمداني فالجواب من اوجه :

اولا : انما قصد تقديم هذين الفعلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما فلذلك قد مت الوصية في اللفظ .

ثانيا : لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قد مها اهتماما بها كما قال تعالى ( لا يفاد ر صغيرة ولا كبيرة ) .

ثالثا : قد مها لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللزام لكن ميت مع نص الشارع عليهما وأغبر الدين لشذوذه فانه قد لا يكون فبدأ بذكر الذي لا بد منه وعطى الذي قد يقع أحيانا ويقوى هذا المصنف بأولو كان راتبها ( اى لازما ) لكان المصنف بالواو .

رابعا : انما قد مت الوصية لانها حظ مساكين وضعفاء وأخر الدين ان عوحن غريم يطلبه بقوة وسدا ان وله فيه مقال .

خامسا : لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قد مها والدين ثابت مؤدى ذكره أولم يذكر . انتهى . .

---

( ١ ) من الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٧٤ .

" نسخ وجوب الوصية في حق القريب السوارث "

~~~~~

هذا ولما كانت الوصية من ضمن الحقوق المتعلقة بالتركة وقد اتفقوا على انها مقدمة على الميراث ومؤخرة عن الديون لكن ثبت الخلاف في كون الوصية منسوخة أو باقية فليس بمشورعا لذلك ناسب ان نعرض لهذا الموضوع فنقول :-

يقول ابن عباس رضي الله عنهما ان الوصية كانت للوالدين والأقربين وكان المال للولد فنسخ الله الوصية بأية الموارث حيث فرغ لكل واحد من الأبوين السدس .
(١)
أخرج البخاري كلام ابن عباس موقوفا عليه ، قال حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس . وأخرجه ابو داود بلفظ آخر قال : حدثنا أحمد

(١) في الصحيح في كتاب الفرائض ج ١ ص ٢٥ وفي الوصية ج ٦ ص ٣٠١ .

(٢) في سننه ج ٨ ص ٧١ رقم ٢٨٥٢

رجال الاسناد عند أبي داود :

- أ - احمد بن محمد هو أحمد بن حنبل الامام .
- ب - علي بن حسين بن واقد المروزي عدوق يهيم من الماشرة مات سنة ٢١١
- ج - حسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي ثقة له أوام من السابعة مات سنة ١٥٤ أو ١٥٧ / دعس .
- د - يزيد بن أبي سعيد النحوي ابوالحسن القرشي مولى عم المروزي ثقة عابد السادسة قتل ظلما سنة ١٣١ / بخ ٤
- هـ - هكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه / ع
- و - ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه وقام عمر لو أدرك ابن عباس اسناننا ما عاشه منا أحد مات سنة ٦٨ باللائع وهو أحد المكملين من الصحابة وأحد المبادله من فقهاء الصحابة .

ابن محمد المروزي حدثنا علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمه
عن ابن عباس (ان ترك غيرا الوصية للوالدين والأقربين) فكانت الوصية كذا حتى
نسختها آية المواريث .

وأخرجه البيهقي^(١) وابن جرير^(٢) ، فابن عباس رضي الله عنهما يقول أن آية المواريث
نسخت الوصية الواجبة للوالدين وفرغت لهم مع الولد لكل واحد منهما السدس .
ومن أدلة نسخ وجوب الوصية للوالدين حديث لا وصية لوارث ، أخرجه أبو داود^(٣) حديث
أبي أمامة رضي الله عنه قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال أخبرنا ابن عياش عن
شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
(ان الله قد أعان كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

(١) اي أخرجه ابن جرير في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٦ .

(٢) في تفسيره ج ٤ ص ٢٧٥ في آخرها وص ٢٧٦ .

(٣) في سننه ج ٢ ص ٧٢ رقم ٢٨٥٣ في الوصية .

رجال السند :

أ - عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحولي بفتح المهملة بمدّها
واو ساكنة أبو محمد ثقة من العاشرة مات سنة ٢٣٢ / د .

ب - اسماعيل بن عيان بن سليم المنسي بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته
عن أهل بلده مختلط في غيرهم وهم أهل الحجاز وأهل المراق من الثامنة
مات سنة ١٨١ أو ١٨٢ وله بضع وتسعون سنة .

ج - شرعبي بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي صدوق فيه لين من الثالثة
دقيق .

د - أبو أمامة هو إياس بن ثعلبة وقيل عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله حليف بني
حارثة ، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم . أخرجه له م ٤

(١)

وأخرجه الترمذى : قال حدثنا هناد وعلى بن حجر قالا أخبرنا اسماعيل بن عياش الحديث الى أن قال أبو امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 فى خطبته عام حجة الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل نبي حق حقه فلا
 وصية لوارث . . . الحديث وفى الباب عن عمرو بن عمرو بن خارجة وانس بن مالك هذا حديث
 حسن وقد روى عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ورواية
 اسماعيل بن عياش عن أهل المروان وأهل الحجاز ليس بهذا فكيفما يتفرد به لانه
 روى عنهم مناكير وروايته عن أهل الشام أصح . انتهى .

(١) فى جامع جـ ٦ ص ٣٠٦ رقم ٢٢٠٣ .

رجان السند :

- أ - هناد بن السرى بن مصعب التميمى أبو السرى الكوفى ثقة من الماشرة
 مات سنة ٤٣ وله ٦١ سنة / م ٤
- ب - على بن حجر بضم المهطة وسكون الجيم بن ايماس السمدى المروزي نزيل
 بغداد ثم مرو ثقة حافظ من صفار التاسعة مات سنة ٢٤٤ وقد قارب
 المائة او جاوزها / خ د س .
- الحديث حسن لأن اسماعيل بن عياش يرويه من طريق الشاميين وله شواهد
 من طريق عمرو بن خارجة ومن طريق أنس بن مالك .

(١) وفي الباب حديث عمرو بن خارجة أخرجه النسائي قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوarith .

قال أخبرنا عتبة بن عبد الله المرواني قال أنبأنا عبد الله بن المبارك قال أنبأنا اسماعيل بن خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة . . الحديث .

(١) في سننه ج ٦ ص ٢٤٧ .

رجال السندين :

- أ - قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من الماشرة مات سنة ٢٤٠ عن ٩٠ سنة / ع .
- ب - أبو عوانة هو الواح بن عبد الله الهشكري الواسطي البزار مشهور بكنيته ثقة ثبت من السابعة مات سنة ١٧٥ أو ١٧٦ / ع .
- ج - قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخليل البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس السابعة الرابعة مات سنة بضعة عشره / ع .
- د - شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسامة بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الرسائل والأوعام من الثالثة مات سنة ١١٢ / م ٤ .
- هـ - عبد الرحمن بن غنم الأشعري مختلف في صحبته وذكره المجلي في الثقات من التابعين مات سنة ٧٨ / خت ع
- و - عمرو بن خارجة الأسدي ويقال الأشعري أو الأنصاري وقيل فيه خارجة ابن عمرو والأول أصح وكان حليف أبي سفيان صحابي رضي الله عنه لسه احاديث . / ب س ق .
- ز - عتبة بن عبد الله بن عتبة الجهمي أبو عبد الله المروزي صدوق من الماشرة مات سنة ٤٤ / س .
- ح - عبد الله بن المبارك المروزي مولى بنتي حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصا من الغير من الثامنة مات سنة ١٨١ وله ٦٣ سنة . ع
- ط - اسماعيل بن خالد الأحمسي مولى هاشم البجلي ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ٤٦ / ع .

(١)

وقال النسائي : أخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب أن ابن غنم ذكر له أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على راحلته وأنها لتقصع بجزتها وإن لعابها ليسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته إن الله قد قسم لكل إنسان قسمة من الميراث فلا يجوز لو ارث الوصية .

(١) في سننه أيضا ج ٦ ص ٢٤٧ من ثلاثة طرق كما تقدم .

رجال السند :

أ - اسماعيل بن مسعود الجحدري بصرى يكنى أبا مسعود ثقة من العاشرة مات سنة ٢٤٨ / هـ .

ب - خالد بن عوف بن الحارث بن عبيد بن سليمان ويقال ابن الحارث بن سليم ابن عبيد بن سفيان الهجيمي أبو عثمان البصرى . انتهى من تهذيب التهذيب للحافظ وقال الحافظ في التقریب ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ٨٦ ومولده سنة ١٢٠ / هـ .

ج - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولى عم أبو بسام الواسطي ثم البصرى ثقة حافظ . متفق كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتن بالمراءى على الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة مات سنة ١٦٠ / هـ .

الحديث قد روى من ثلاثة أئمة الأولى رجالها ثقات الأشهر بن حوشب فانه صدوق كبير الأرسال وقد وصله قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن غارجه فهو في درجة الحسن . والرواية الثانية رجالها ثقات الا عتبة بن عبد الله فانه صدوق وقد حذف قتادة فيها شهر او عبد الرحمن بن غنم . والرواية الثالثة رجالها ثقات الا شهر بن حوشب فانه صدوق كبير الأرسال وقد ذكر أن ابن غنم ذكر له أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الحديث فعلى هذا ابن غنم صحابي والقائلون بصحته أكثر من ينفيها فالحديث في درجة الحسن وقد جاء موصولا في الرواية الأولى عند النسائي بزيادة عمرو بن غارجه وعوف في هذه الرواية في درجة الحسن على القول بأن ابن غنم صحابي . وعلى تقدير أن ابن غنم ليس له صحبة فالحديث حسن لأن المحدث معلوم من الرواية الأولى وعمرو بن غارجه في الحديث الثالث وشهر وابن غنم في الرواية الثانية والمحدث معلوم من الرواية الأولى فهو في درجة الحسن وهو متابع بحديث أبي امامة ، وحديث أنس فالحديث بهذا الطريق في درجة الصحيح لغيره .

وفى الهاب حديث أنس رضى الله عنه أخرجه ابن ماجه (١)

قال حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر عن سعيد بن أبى سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال انى لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسيل لعابها فسمعتة يقول (ان الله قد أعادى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث) وأخرج ابن ماجه أيضا حديث عمرو ابن خارجة وحديث أبى أمامة (٢) وأخرجه الشافعى مرسل (٣) .

قال أخبرنا بن عيينه عن سليمان الأحمق عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث .

- (١) فى سننه ج ٢ ص ٩٠٦ رقم ٢٧١٤ ، قال المعلن فى الزوائد اسناده صحيح قلت فيه هشام صدوق ومحمد بن شعيب وثقه أبو داود ودعيم وباقي رجاله على شرط البخارى .
- (٢) حديث عمرو بن خارجة ج ٢ ص ٦٠٥ رقم ٢٧١٢ وحديث أبى أمامة رقم ٢٧١٣
- (٣) فى الام ج ٤ ص ٢٧ وفى الرسالة ص ٦٩ .
- رجال السند :

أ - محمد بن شعيب بن شابور الأموى مولى أحم الدمشقى نزىل بيروت صدوق صحيح الكتاب من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٠ وله ٨٤ سنة / ٤ .

ب - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشافعى الدارنى ثقة من السابعة مات بعد المائة والخمسين / ع .

ج - سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى أبو سعيد المدنى ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلات فى حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعد ما / ع .

الحديث فى درجة الحسن لان فيه هشام بن عمار صدوق وبقية رجاله ثقات فقد روى الحديث عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا من طريق عمرو بن خارجة وعن أبى أمامة وعن أنس ، ومرسل الشافعى ورجاله ثقات فهذه بارى يقوى بمضها بمضا .

قال الحفاظ فى الفتح ج ٦ ص ٣٠١ وقد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبى أمامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته فى حجة الوداع ان الله قد أعادى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وفى اسناده اسماعيل بن عيان وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى وهذا من روايته عن مرحبيل بن مسلم وهو شافى ثقة وجرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى حسن وفى الهاب عن عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائى وعن أنس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى وعن جابر عند الدارقطنى أيضا وقال الصواب ارسله وعن على عند ابن أبى شيبة ولا يخلو اسناد كل

قول ابن عباس رضي الله عنه كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للابوين لكل واحد منها السدس . . الخ يشير بقوله فنسخ الله ما أحب إلا أن آية المواريث ناسخة لآية الوصية للوالدين بدليل السنة .

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى قال تبارك وتعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على الحقين فمن بدله بعد ما سمعه) (٢) الآية . . قال الشافعي وكانت غرضاً في كتاب الله تعالى على من ترك خيراً والنيير المال أن يوصى لوالديه وأقربيه ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين والوارثين منسوخة واختلفوا في الأقربين غير الوارثين فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال الوصايا منسوخة لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها فلما قسم الله تعالى ذكره المواريث كانت تلاوعاً (قال الشافعي) وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا فإن قال قائل ما من على ما وصفت

== منها عن مقال لكن مجملها يقتضي . . أن الحديث أصلاً بل جنح الشافعي . .
الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حقلنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قرئ وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويؤثرون عن حقلوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون الحديث هذا متواتراً وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن المعجزة في هذا الإجماع على ما اقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد من عدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الوارث . . انتهى من الفتاوى ج ٦ ص ٣٠٢ .

قلت قوله فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لا يرد هنا لأن الشافعي يقول الناسخ في المواريث والحديث لا وصية لوارث إنما هو دليل على النسخ .

(١) انظر الأم ج ٤ ص ٣٦ في باب ما نسخ الله من الوصايا والرسالة ص ٦٨ / ٦٩ .

(٢) الآية في سورة البقرة رقم ١٨٠ .

قيل له قال الله تبارك وتعالى ولا يورثه أبواه فلازمه الثلث فإن كان له اخوة فلازمه السدس .
 أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا وصية لوارث وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث وأن
 لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد من لقيت خلافا .
 قال الشافعي وإذا كانت الوصايا لمن أمر تعالى ذكره بالوصية له منسوخة بآي
 المواريث وكانت السنة تدل (يعني بالمنطوق) على أنها لا تجوز لوارث وتعدل
 (يعني بالمفهوم) على أنها تجوز لغير قرابة دل ذلك على نسخ الوصايا للوالدين
 وغيرهما ممن يرث بكل حال إذا كان في معنى غير وارث فالوصية له جائزة ومن قبل
 أنها إنما بالموت وصيته إذا كان وارثا فإذا لم يكن وارثا فليس بمحال للوصية وإذا
 كان الموصي يتناول من ماله بوصيته كان والده دون قرابته إذا كانوا غير ورثه في معنى
 من لا يرث ولهم حق القرابة وصلة الرحم . فان قال قائل فأين الدلالة على أن الوصية
 لغير ذي الرحم جائزة قيل له إن شاء الله حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق
 ستة مملوكين له ليس له مال غيرهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة .
 فأعتن اثنين وأرق أربعة والمعتق عربي وإنما كانت العرب تطك من لا قرابة بينها وبينه
 فلو لم تجز الوصية إلا لذي قرابة لم تجز للمملوكين وقد أجازها لهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . انتهى . (١)

وعذا الحديث أورده في الرسالة مسندا قال : أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الصهباء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . الحديث الوارد في المصنف السبعة . وأورد الشافعي هذا الحديث في رسالته ردا على طاووس ومن معه حيث قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقراة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابته لم تجز (١) .

وقال البيهقي في أحكام القرآن (٢) واحتج الشافعي رحمه الله في عدم جواز الوصية للوارث بأية الموارث وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا وصية لوارث ، واحتج في جواز الوصية لغير الرحم بحديث عمران بن حصين أن رجلا اعتن ستة مملوكين . . . الحديث . اهـ .

قلت (صاحب الرسالة) كلام الشافعي مؤيد لكلام ابن عباس أن آية الوصية نسخ فرضها بأية الموارث والدليل على ذلك من السنة الحديث الموقوف على ابن عباس لأنه له حكم الرفع لأن النسخ لا يكون إلا في وقت النزول ، ومرسل مجاهد عند الشافعي وقال في الرسالة وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمنازى من قريش وغيرهم لا يتلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ثم قال فكان نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عمن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين . انتهى .

قلت وقد ثبت الحديث بأريق الآجاء كما تقدم بإريق حسان في الحجة به قائمة على دليل النسخ وأن الوصية منسوخة في حق الوارث بأية الموارث والسنة تدل على ذلك . والله أعلم .

(١) انظره في الرسالة ص ٢٠ رقم ٤٠٨ .

(٢) ج ١ ص ١٥٠ أحكام القرآن للشافعي .

(٣) ص ٦٦ الرسالة للشافعي .

رجال السنن :

- أ - عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الشافعي أبو محمد البصري ثقة تفرغ قبل موته بثلاث سنين من الثامنة مات سنة ١٦٤ عن نحو ٨٠ سنة / ع .
- ب - أيوب بن أبي تيمية كيسان السخيتاني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة ممن كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة ١٣١ هـ / ع .
- ج - أبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجري أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال قال المجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات سنة ١٠٤ هـ / ع .
- د - أبو الصهباء الجري البصري عم أبي قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية ثقة من الثانية / بخ م ٤ .

” أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه ”

~~~~~

الحق الخاص من الحقوق المتعلقة بالتركة : الأثر ، وهو المقصود بالذات في هذا الفن وله أركان وشروط وأسباب وموانع .

أما أركان الأثر فتلاثة :

- أولاً : المورث وهو الميت أو المرحوم به كالمفقود .
- ثانياً : الوارث وهو الحي بعد المورث أو المرحوم بالحياء .
- ثالثاً : الحق المورث .

فإذا تغلب واحد من هذه الأركان فلا أثر . شروط الأثر ثلاثة ولا بد منها :-

أولاً : تحقق موت المورث قبل الوارث ولو بلحظة تحقيقاً أو تقديراً كما إذا حكم القاضي بموت المفقود بعد انتشار العمر الغالب .

ثانياً : تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة ويدخل فيه الحمل إذا انفصل حياً حياة مستقرة .

ثالثاً : العلم بالجهة المقتضية للأثر من زوجه أو قرابة أو أولاد ولا بد من معرفة الجهة والدرجة والقوة .

أسباب الأثر ثلاثة وهي النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح والنسب وهو القرابة التي هي الأصول والفروع والحواسن ، والولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعلن على عتيقه . موانع الميراث المفق عليها ثلاثة ، وهي ، الرق والقتل واختلاف الدين كما سيأتى إن شاء الله في آخر البحث تفصيلاً ذلك .

فإذا توفرت الأركان والشروط ووجد السبب وعدم المانع وجب الميراث لمن يستحق الأثر سواء كان بالفرض أو بالتعصيب ويقدم صاحب الفرض على العصبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفروض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ، والحكمة من تقديم الفروض على العصبات أن الله قدرها فلا بد من إخراجها أولاً ثم الباقي للعصائب لأن المصائب قوى لو قدم لأخذ جميع المال لأن حقه غير مقدّر فعند ما يتقدم يأخذ جميع المال كما في الابن مع بنت الابن والاخت الشقيقة مع الاخت لاب فانهما يستفرقان المال وتسقط بنت الابن بالابن والاخت لأب بالأخت الشقيقة . . . والى هنا تمت المقدمة .

# كتاب الفرائض

وتحت ستة أبواب

الباب الأول

في فضل علم الفرائض

## " الباب الأول "

مممم

" فى فضل علم الفرائض والأحاديث الواردة بشأنه "

مممممممممم

أخرج أبوداود حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : قال حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح قال أخبرنا بن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل أية محكمة أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة .

( ١ ) فى سننه ج ٨ ص ٦٣ رقم الحديث ٢٨٦٨ فى أول كتاب الفرائض .

### رجال الاسناد :

- أ - أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح أبو اللاحق المصرى ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٥ / م د س ق .
- ب - عبد الله بن وهب بن مسلم مولى أحمد أبو محمد المصرى الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة ٢٧ وله ٧٢ سنة / ع
- ج - عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الأفريقى قاضيها ضعيف فى حفظه من السابعة مات سنة ٦٥ وقيل بعدها وقيل جاوز المائة ولم يمتح وكان رجلا صالحا .
- د - عبد الرحمن بن رافع التنوخى المصرى قاضى أفريقية ضعيف من الرابعة مات سنة ١٣ ويقال بعدها / ب ع ت ق .
- هـ - عبد الله بن عمرو بن العاص بن واث بن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سعد بن سهم السهمى أبو محمد أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء مات فى ذى الحجة " ليالى الحرة " على الصحيح / ع .

( ١ )  
وأخرجه ابن ماجة قال حدثنا محمد بن الملا الهمداني حدثنا رشدين بن سعد  
وجعفر بن عون عن ابن أنعم الحديث . .  
( ٢ ) ( ٣ )  
وأخرجه الحاكم والبيهقي .

( ١ ) في سننه ج ١ ص ٢١ رقم ٥٤ ص

رجاء الاسناد :

أ - محمد بن الملا بن كريب الهمداني أبو كريب مشهور بكنيته ثقة حافظ  
من المائة مات سنة ٤٧ وله ٨٧ سنة / ع .

ب - رشدين بن سعد بن فلفل المهرى أبو العجاج المصري ضعيف رجح  
أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فأدر كتبه  
غلبة المالحين فخلأ. في الحديث من السابعة مات سنة ٨٨ وله سبعون  
سنة / تق .

ج - جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي صدوق من التاسعة  
مات سنة ست وقيل سبع ومائتين ومولده سنة عشرين وقيل سنة ثلاثين / ع .

( ٢ ) الحاكم هو الحافظ الكبير امام الحديث أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف  
بابن البيهقي صاحب التصانيف ولد سنة ٣٢١ في ربيع الأول ومات في شعبان سنة  
٤٠٥ . انظر تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١٠٣ ، انظر الحديث في المستدرک  
ج ٤ ص ٣٣٢ .

( ٣ ) في السنن الكبرى ج ١ ص ٢٠٨ للبيهقي هو الامام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد  
ابن الحسين بن علي بن موسى البيهقي صاحب التصانيف ولد سنة أربع وثمانين  
وثلاثمائة في شعبان وسمع أبا الحسن محمد بن الحسين العلوي وأبا عبد الله  
الحاكم وتوفي سنة ٤٥٨ . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠١٤ ص ١١٣٢ .  
الحديث ضعيف لانه يدور على عبد الرحمن بن زياد وعبد الرحمن بن رافع وهما  
ضعيفان ولكن له شواهد من حديث أبي هريرة وابن مسعود كما يأتي قريباً .

( ۱ )

وفى الباب حديث ثلثي حميرة عند الترمذي قال: حدثنا عبد الأعلى بن واصل  
حدثنا محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دليم حدثني عوف عن شهر بن  
حوشب عن أبي حميرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا للفسق والفرار  
والقرآن وعلموا الناس فاني مقبوض". هذا حديث فيه اضطراب وروى أبو أسامة عن  
الحدث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال: حدثنا بذلك الحسين بن حريث ثنا أبو أسامة بهذا نحوه بمعناه  
انتهى .

(۱) فی جامعہ ج ۶ ص ۲۶۵ ، رقم الحدیث ۲۱۷۰ .

رجاں العنبد :

أ - عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي شقة من كبار العاشرة  
 مات سنة ٤٧ / ت.س. ٥

ب- محمد بن القاسم الاسدي أبو القاسم الكوفي شامي الأصل لقبه كاو ، كذبوه  
من التاسعة مات سنة ٢٠٧ / ت ووثقه ابن معين .

ج - الفضيل بن دلهم الواسطي ثم البصري القمباليين ورعى بالاعتزال من  
السابعة / د ت ق .

د - عوف بن أبي جميلة الأعرجي العبدي البصري ثقة روى بالقدر وبالتشيع من السادسة مات سنة ٤٦ أو ٤٧ وله ثمانون سنة / ع.

هـ - شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى اسما بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الايمان والأوهام من الثالثة ، مات سنة ١١٢ / بخ م ٤٠ .

(٢) فن جامعة ج ٦ ص ٢٦٥ ، رقم الحديث ٢١٧١ .

### رجال السند :

أ - الحسين بن حريث الخزاعي مولا هم ابو عمار المروزي ثقة من العاشرة مات سنة ٢٤٤ / خ م د ت س .

ب- أبو أسامة. عماد بن أسامة القرشي مولى حم الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت  
 ربما دلس وكان بآخرة يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة مات سنة ٢٠١  
 وشواين ٨٠ سنة / ٥٤.

ج - سليمان بن جابر الهجري روى عن ابن مسعود وقيس عن أبي الاحوص عن ابن مسعود وعنه عوب الاعدابي وقيس عن عوف عنه بواسطة وقيس عن عوف بلغني عن سليمان . روى له الترمذي والنسائي حديثا واحدا في تعليم الفرائض ، قال ابن حجر قلت قرأت بخلاف الذي لا يعرف . انتهى من تهذيب التهذيب لابن حجر انظره ج ٤ ص ١٧٧ وقال في التقريب مجهول من الخامسة / ت س .

( ١ )

وأخرجه ابن ماجه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا حفص بن عمر بن  
ابن العطار ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول

يسى ينزع من امتي .  
( ٢ ) ( ٣ )  
وأخرجه الحاكم والدارقطني .

( ١ ) في سننه ج ٢ ص ٩٠٨ في أول كتاب الفرائض رقم ٢٧١٩ .

رجال السند :

أ - ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المفيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام  
الحزامي بالحاء والزاي صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة  
مات سنة ٣٦ / خ ت س ق .  
ب - حفص بن عمر بن أبي العطار السهمي مولى عم المدني ضعيف من الثامنة  
مات بعد الثمانين / ق .  
ج - أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف  
بأبي الزناد ثقة فقيه من الخامسة " مات سنة ١٣٠ " وقيل بعدها / ع .  
د - الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث  
ثقة عالم من الثالثة مات سنة ١١٠ .

( ٢ ) في مستدركه على الصحيحين ج ٤ ص ٣٣٢ عن أبي هريرة وسكت عليه وقال  
الذهبي فيه حفص واه بمره .

وأخرجه أيضا عن ابن مسعود وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ثم ذكر له علة  
وسان سنده من طريق أخرى وفيه مجهولان سليمان بن جابر قال الذهبي  
لا يصرف كما تقدم والراوى عنه مبهم وهذا هو السند عن أبي بكر بن اسحاق عن  
بشر بن موسى عن عمدة عن عوف عن رجل عن سليمان فحدث ابن مسعود عند  
الترمذي والحاكم يدور على سليمان وهو مجهول .

( ٣ ) في سننه ج ٤ ص ٦٧ وهو من رواية حفص بن عمر .

.....

حديث أبي هريرة السابق عند الترمذى فيه محمد بن القاسم الاسدى وقد اختلف فيه ، وفيه الفضل بن دليم لين الحديث ولكن له شاهد عند ابن ماجه كما تقدم وفيه حفص بن عمر ، قال الذعبي واه بمره فالحديث ضعيف وقد حكم عليه الترمذى بالاضراب وبين وجه اضرابه أنه روى عن عوف من طريق أبي هريرة كما فى رواية الفضل بن دليم عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة وروى أبو أسامة هذا الحديث من طريق عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود .

قلت : ويؤيده كلام ابن حجر بالفتح ج ١٢ ص ٣ حيث قال وقد ورد فى الحديث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذى والنسائس وصححه الحاكم من حديث أبي مسعود رفته " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانسى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما " ورواته موثقون الا أنه اختلف فيه على عوف الاعرابى اختلافا كبيرا فقال الترمذى انه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود ومن طريق ابى هريرة وفى أسانيدها عنه أيضا اختلاف ولفظه عند الترمذى من حديث ابى هريرة " تعلموا الفرائض فانها نص الملم وانه أو ما ينزع من امتى " انتهى .

قلت : ذكر ابن حجر الاختلاف فى المتن وهو ظاهر وذكر الاختلاف فى السند فانه قد روى عن شهر عن ابى هريرة وعن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وعن عوف عن سليمان عن عبد الله بن مسعود كما فى المستدرک فمرة ذكره بواسطة كما هو عند الترمذى والحاكم ومرة حذفها بينه وبين سلمان . قلت وقد أورد البيهقى فى سننه الكبرى ج ٦ ص ٣٠٨ حديث ابن مسعود من طريق الحاكم وفيه مجهول شمل رواية الترمذى بين عوف وسليمان بن جابر ثم قال وقد قيل عوف بن سليمان عن أبى الاحوص عن عبد الله مشيرا للخلات الذى ذكره ابن حجر فى سماع سليمان عن عبد الله ثم سان السند متحلا من طريق عبد الله قال أخبرنا ابو الحسن المقرئ عن عوف ثنا سليمان عن أبى الاحوص عن عبد الله ولم يذكر واسطة بين عوف وسليمان بل صرح بتحديث عوف عن سليمان كأنه رجع سماع عوف عن سليمان .

قلت يفهم من كلام البيهقى أن سليمان لم يرو عن عبد الله مباشرة وقد جاءت روايته عن عبد الله مباشرة كما هى عند الترمذى والحاكم فيكون هذا من جملة الاختلاف أيضا وقد دار حديث عبد الله على سليمان وقد تقدم كلام بن حجر فيه قال أت بخط الذهبى لا يصرف . وقد أورد صاحب الفتح رواية عن ابى بكر ج ١٥ ص ١٥٠ قال وفى الباب عن ابى بكر أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق راشد الحماني عن عبد الرحمن ابن أبى بكر عن أبيه رفته " تعلموا الفرائض وعلموها الناس أو شك أن يأتى على الناس زمان يختصم الرجال فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما " وراشد مقبول ولكن الراوى عنه مجهول وعن ابى سعيد الخدرى " تعلموا الفرائض وعلموها الناس " أخرجه الدارقطنى من طريق عطية وهو ضعيف .

وفي الباب أشار عن الصحابة منها ما أخرجه الدارمي عن عمر موقوفا قال أخبرنا  
 يزيد بن مازون أنا عاصم عن مورس العجلي قال : قال عمر بن الخطاب تعلموا  
 الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن " وأخرجه سعيد بن منصور .  
 قال حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر  
 " تعلموا الفرائض فإنها من دينكم " وأخرجه سعيد بن منصور .  
 قال حدثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال عبد الله " تعلموا القرآن  
 والفرائض فإنه يوشك أن يفتر الرجل إلى علم كان يعلمه أو يفتي في قوم لا يعلمون " .

( ١ ) في سننه ج ٢ ص ٢٤٧ في أبواب الفرائض رقم ٢٨٥٢ .

رجس السند :

أ - يزيد بن مازون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد  
 من التاسعة مات سنة ٢٠٦ وقد قارب التسعين / ع .  
 ب - عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه  
 ابن القلان وكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سن ٤٠ .  
 ج - مورس بن مشرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعد هاجيم  
 ابن عبد الله العجلي أبو المعتمر البصري ثقة عابد من كبار الثالثة مات  
 بعد المائة / ع .

( ٢ ) في سننه ج ٣ ص ١ رقم ١

رجال السند :

أ - محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي نزيل قيسارية  
 من ساحل الشام ثقة فاضل يقال أخطأ في حديث سفيان وعمو مقدم فيه مع  
 ذلك على عبد الرزاق من التاسعة مات سنة ٢١٢ / ع .  
 ب - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد  
 امام حجة من رأس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة ١٦١ وله ٦٤ سنة .  
 ج - الأعمش هو سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي ثقة حافظ  
 عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة ١٤٧ وولد أول سنة ٦١ .  
 د - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة  
 إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة مات سنة ١٦ وهو ابن ٥٠ أو نحوها .  
 هـ - أبو نعيم هو الفهم بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير  
 التميمي مولاهم الأحول الملائي بضم الميم مشهور بكنيته ثقة ثبت من التاسعة  
 مات سنة ثمان عشرة وقيس تسع عشرة وكان مولده سنة ثلاثين وهو من كبار  
 مشيخ البخاري / ع .

( ١ )  
وأخرج سميد بن منصور عن عبد الله من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض قال لنا  
أبو الاحوص قال أنا أبو اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله . . الحديث  
وأخرجه الدارمي بزيادة قال أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن أبي اسحاق  
عن أبي عبيدة عن عبد الله قال من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه أعرابي قال  
يا مهاجر أتقرأ القرآن فان قال نعم قال تغرني فان قال نعم فهو زيادة وخير وان قال  
لا قال فما فذلك على يا مهاجر .

و - المسمودي أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسمودي  
صدوق ، اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه بهفاد فبعد الاختلاط  
من السابعة مات سنة ٦٠ وقيل ٦٥ / خت ٤  
ز - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسمودي أبو عبد الرحمن  
الكوفي ثقة عابد من الرابعة مات سنة ١٢٠ او بعدها / خ ٤  
هذه الآثار رجالها ثقات .

( ١ ) في سننه ج ٣ ص ١ رقم ٣٠ .

رجال السند :

أ - أبو الاحوص سلام بن سليم الكوفي الحافظ ثقة متقن من السابعة .  
ب - أبو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة عابد من الثالثة اختلط  
بأخرة / ع مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك .  
ج - أبو الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي مشهور بكنيته ثقة من  
الثالثة قتل في ولاية الحجاج على العراق .

( ٢ ) في سننه ج ٢ ص ٢٤٧ رقم ٢٨٦١ .

رجال السند :

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال  
اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه مات سنة ٨٠  
فهذه الآثار عند الدارمي وسميد بن منصور بأسانيد رجالها ثقات فأريق إبراهيم  
موصله إلى عبد الله . قال ابن حجر عن هذه الآثار رجالها ثقات إلا أنها فيها  
انقلاها . انظر الفتح ج ١ ص ٥٠ . نعم مورن لم يسمع من عمر وكذلك أبو عبيدة  
لم يسمع من أبيه ولكن تتقوى بها الأحاديث المتقدمة وتكون في درجة الحسن .

### ” دلالة الأحاديث ”

مممم

الأحاديث هذه وإن كانت ضعيفة ولكن يقوى بعضها بعضها وكذلك تتقوى بالآثار الواردة عن الصحابة كالأثار المتقدمة عن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما فمجموع ذلك يصلح للاستدلال على فضل علم الفرائض وتعلمه والبحث عليه مع وجود ما يقوى هذا من كتاب الله كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

قوله العلم ثلاثة : لأن أصل العلوم الشرعية ثلاثة وماسوى ذلك فضل لا ضرورة اليه أية محكمة : أى لا خفاء فيها ولا دخل عليها النسخ حفظت من الاحتمالات والاشارات فكانت أم الكتاب وأصله فتحمل التشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك إلا للراسخين في العلم .

أو سنة قائمة : أن ثابتة مستمرة متصل العمل بها .  
أو فريضة عادلة : يراد بها العدل في القسمة بحيث يكون القسم على السهام المذكورة في الكتاب والسنة بلا جور .

وقيل مساوية للقرآن في وجوب العمل بها في كونها صدقا وصوابا ، وقيل أراد بها مستنبلة منه وإن لم يرد بها نص فيه فتكون معادلة للنص ومساوية له في وجوب العمل به وسميت فريضة لوجهيها على المجتهد وقيل الفريضة العادلة ما تفق عليه المسلمون .  
قوله تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نص العلم ، إذ في الفرائض معظم الاحكام المتعلقة بالموت أى قسم واحد منه سماه نصفا توسعافى الكلام واعتبارا بحالتي الموت والحياة .

وقال ابن الصلاح المراد بالنصف هنا أحد القسمين وإن لم يتساويا ولا تعارض بينهما وبين حديث العلم ثلاثة لأن كلمة ثلاثة أى أقسام وإن لم يتساويا كما قلنا فلو ما سلك عن ابن الصلاح ولانه يمكن أن تكون الفريضة العادلة نصف العلم والباقيتان النصف الآخر .

قوله وعو ينسى في هذه الجملة تأكيد بالمعنى للتعلم لأن فيه معنى التكرار ولا يكفى التعلم مرة واحدة بل لا بد من المداومة حتى يثبت العلم خصوصا عليم

==

الفرائض فكانه قال تعلموا الفرائض وكرروها فانها تنسى ومصادق ذلك موجود فانها  
اسرع المعلوم نسيانا واحوجها الى الرياضة والذاكرة بفعل المسائل .

قوله وهو أول شيء ينزع من امتي ، اي يموت الملما واعمال من بعدهم له  
فتعلم العلم فيه فخار في الدين وفيه الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها والحرص على  
حفظها لان المسلمين يحتاجون اليها فلا بد من اثقانها . ( ١ )

جصيح ما تقدم من الأحاديث والآثار فيه دلالة على شرف علم الفرائض وأفضلية وعلى  
الاعتماد بشأنه مع أن الله قد تولى بيان ذلك وتفصيله في محكم التنزيل وختم آية  
المواريث بالوعد والوعيد وبين أنها من حدود الله بقوله جل ذكره " تلك حدود الله  
ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك  
الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخل ناراً خالداً فيها وله عذاب  
مهيمن " ( ٢ ) . وقال تعالى في ختم آية الكلاله " بين الله لكم أن تضلوا والله بكل  
شيء عليم " فتدخل أحكام الفرائض في هذه الآيات دخولاً اولياً فتبين الله الفرائض  
ووعده من أقام بها على قسمة الله بالجنة والفوز العظيم ومن تمدي حدود الله ولم  
يؤدى لكل ذي حق حقه توعد بالنار والمذاب المهيمن وأخبرنا في آخر آية الكلاله  
أنه بين لنا هذا التقسيم لأئلا نضل ونعطى من ليس له حق في الميراث ونحرم المستحق  
فكل هذا فيه دلالة واضحة على أن لعلم المواريث أفضلية خاصة لأنه علم بأحكام الله  
المتعلقة بحقوق العباد . قال ابن جرير قوله تعالى " تلك حدود الله " حد كل شيء<sup>(٤)</sup>  
ما فصل بينه وبين غيره ولذلك قيل لحدود الدار وحدود الأرضين حدود لفصولها  
بين ما حد بها وبين غيره فكذلك قوله " تلك حدود الله " معناه هذه القسمة السحق  
قسمها الله لكم والفرائض التي فرضها لآحيائكم من امواتكم في هذه الآية على ما فرغ  
وبين في هاتين الآيتين حدود الله يعنى فصول ما بين طاعة الله ومعصيته في قسمكم  
مواريث موتاكم ، كما قال ابن عباس وانما ترك طاعة الله والمعنى بذلك حدود طاعة  
الله اكثفاً بمصرف المغالبيين بذلك بمعنى الكلام من ذكره ، والدليل على صحة  
ما قلناه قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله . . ومن يعص الله ورسوله . .

( ١ ) انظر التعليق على سنن الدارقطني ج ٤ ص ٨ وفيه القدير ج ٣ ص ٢٥٤ والفتح  
ج ١٥ ص ٥٥ .

( ٢ ) سورة النساء آية ١٣ ، ١٤ . ( ٣ ) سورة النساء آية ١٧٦ .

( ٤ ) أنظر جامع البيان تفسير الأبري ج ٤ ص ٢١٠ ملجمة مصطفى البابي الحلبي  
الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ .

الكتاب الثاني

في أسباب الميراث

وفيه ثلاثة فصول

” الباب الثاني ”

مم

” أسباب الميراث ”

مم

وفيه ثلاثة فصول

أسباب الميراث ثلاثة وهي النسب ، والنكاح ، والولاء ، ولذلك

عقدنا لكل سبب من هذه الاسباب فصلا خاصا واليك بيانها . . .

\* \* \*

# الفصل الأول

وفيه ثمانية مباحث

”الفصل الأول“

مم

”الوارثون بالنسب“

مم

وفيه عدة مباحث . . .

النسب هو القرابة وهم الأصول والفروع والحواشي وقد جمعت لكل نوع من هذه الأنواع مبحثا خاصا . . . ولنبدأ بما بدأ الله به وهو البنون . .

”المبحث الأول“

—

”سيرات البنين“

مم

قال الله سبحانه وتعالى ( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ) ( ١ )  
وقال تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ) ( ٢ )  
وقال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر  
أخرجه البخاري رحمه الله تعالى : قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا وهيب  
حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ( الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر ) .

---

( ١ ) الآية من سورة النساء رقم ٧ .

( ٢ ) الآية من سورة النساء رقم ١١ .

( ٣ ) في صحيحه ج ١١ ص ٥٢ و ٥٣ مع الفتح ١٥ ص ١١ .

وأخرجه مسلم من عدة طرق .  
 وأخرجه ابوداود<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن خالد وهذا حديث  
 محمد وعواش بن قان أخبرنا عبد الرزاق وأخبرنا معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسموا المال بين  
 أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر .

( ١ ) في سننه ج ٨ ص ١٠٤ رقم ٢٨٨١

### رجال السند :

- أ - أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري ثقة حافظ من الماشرة  
 تكلم فيه النسائي بسبب أوعام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم  
 ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشموني فظن النسائي  
 أنه عن الطبري . مات سنة ٢٤٨ / خ د تم .
- ب - محمد بن خالد بن يزيد الشميري بفتح المعجمة أبو محمد المسقلاني  
 نزيل أرسوس ، ثقة من العاشرة / م د .
- ج - عبد الرزاق بن عمام بن نافع الحميري مولى هم أبو بكر الصنعاني ، ثقة  
 حافظ مصنف شهير عن في آخره فتفير وكان يتشيع من التاسعة مات  
 ١١ سنة وله ٨٥ سنة / ع .
- د - معمر بن راشد الأزدي مولى هم أبو عروة البصري ، نزيب اليمن ، ثقة  
 ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والاعمش وعمشام بن عروة شيئا وكذا  
 فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة ٤٥ هـ وهو ابن ثمان  
 وخمسين سنة / ع .
- هـ - عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عباد من  
 السادسة ، مات سنة ١٣٢ / ع .
- و - طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الله الحميري مولى هم الفارسي يقال  
 اسمه ذكوان وطاوس لقبه ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، مات سنة  
 ١٠٠ وقيل بعد ذلك / ع .

( ١ )

وأخرجه الترمذى قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا مسلم بن إبراهيم  
حدثنا وعيب الحديث مثل حديث البخارى  
وقال حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه  
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .  
وقال هذا حديث حسن وقد روى بعضهم عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مرسل .

وأخرجه ابن ماجه ( ٢ )

( ١ ) فى جامعه ج ٦ ص ٢٧٤ رقم ٢١٢٩ .

( ٢ ) فى سننه ج ٢ ص ١١٥ رقم ٢٧٤٠ .

رجال السند :

- أ - عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد الدارم  
الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٥  
وله ٧٤ سنة / م د ت .  
ب - مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدى أبو عمرو البصرى ثقة مأمون مكسر عمى  
بأخرة من صفار التاسعة ، مات سنة ٢٢٢ وعمو أكبر شيخ لابي داود / ع .  
ج - وعيب بن خالد بن عجلان الهاملى مولى عم أبوبكر البصرى ثقة ثبت لكنسه  
تفسير قليلا بأخرة من السابعة مات سنة ١٦٥ / ع .  
د - عبد بن حميد بن نصر الكسى بمهطة أبو محمد قيل اسمه عبد الحميد  
وهذا جزم ابن حبان وغير واحد ، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة  
٢٤٦ / خ ت م .

قال الترمذى هذا حديث حسن : وقال المباركورى فى تحفة الاحوزى ج ٦ ص ٢٧٠  
بن هو صحيح أخرجه الشيخان . انتهى . قلت وهو كذلك كما ترى .  
قول الترمذى : وقد روى بعضهم عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مرسل : قال صاحب الفتح ج ١٥ ص ١٠ قيل تفرد وهيب بوصله ورواه الثورى  
عن ابن طاوس ولم يذكر ابن عباس بن أرسله ، أخرجه النسائى والحاوى وأشار  
النسائى الى ترجيح الارسل ورجح عند صاحبه الصحيحين الموصوفين  
الذين القاسم وهيبا عندهما ويحيى بن أيوب عند مسلم وزياد بن سعد وزمنه بن صالح  
عند الدارقانى ج ٤ ص ٧٠ .

قلت : أما حديث روى فقد أخرجه البخارى فى الفرائض فى باب ابني عم أحد هما  
أخ لام والآخرون زوج بيروية عن ابن طاوس موصولا ، انظر متن البخارى مع الفتح ج ١ ص ٢  
وأخرجه مسلم فى الفرائض موصولا أيضا كالبخارى ، أنظر صحيح مسلم مع شرح النووى  
ج ١١ ص ٥٢ ، ورواية يحيى بن أيوب عن ابن طاوس موصولا مثل رواية وعيب وروح =

معاني الكلمات :

الفرائض : جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لأن الفرض يطلق على معان أحدها الحز والقطيع ومنها التقدير .

والفرض فى اصطلاح الفرضيين : هو النصيب المقدّر شرعا لوارث خاص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالمول ( قال تعالى نصيبا مفروضا ) . ( ١ ) ( ١ )

قوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم للذكور مثل حظ الأنثيين " قال ابن جرير رحمه الله تعالى : ( يوصيكم الله ) يهبه الله اليكم اذا مات الميت منكم وخلف أولاد ذكورا واناثا فلولده الذكور والاناث ميراثه أجمع للذكر منهم مثل حظ الانثيين . . ثم قال : لأن الوصية فى هذا الموضع عهد واعلام بمعنى القول والقول لا يقع على الاسماء المخبر عنها فكانه قيل : يقول الله تعالى ذكره : لكم فى اولادكم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين . انتهى .

الحظ : هو النصيب ، وقد جعل للولد الذكر مثل ما للانثيين من الاولاد وذلك لان الذكر عليه من التكاليف ما ليس على الأنثى .

وأما سبب نزول قوله تعالى (للرجال نصيب) الآية فقد تقدم فى المقدمة ، وسبب نزول قول عز وجل ( يوصيكم الله فى أولادكم ) يأتى فى ميراث البنات ان شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم " الحقوا الفروع بأهلها " . قال صاحب الفتح المراد بالفرائض هنا الانسياء المقدرة فى كتاب الله تعالى وعلى النصف ونصفه ونصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما ، والمراد بأهلها من يستحق بنسب القران ، ووقع فى رواية

== عند مسلم انظر متن الصحيح مع شرح النووى ج ١١ ص ٥٢ رواية مضمرة فى مسلم بنسب الجزء والصفحة وعلى عند أبى داود كما فى الحديث المذكور ورواية زياد بن سعد أنه سمع ابن عباس قال سمعت اباوس يقول قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فقد تابع وعييا فى الرفع روح ويحيى بن ايوب ومصر وزياد بن سعد وزمعة بن صالح ، ثم قال ابن حجر رحمه الله واختلف على مصر فرواه عبد الرزاق عن مصر والثوري جميعا مرسلًا ، أخرجه المحاسنى ويحتمل أن يكون حمل رواية مصر على رواية الثوري وانما صحاه لان الثوري وان كان أحفظ منهم لكن المدد الكثير يقاومه وان تعارض الوصل والارسال ولم يرجح احد الطرفين قدم الوصل والله أعلم .

قلت وجه الترجيح ظاهر وهو كثرة المدد فى الوصل لانه قد روى موصولا من خمسة اوجه من طريقين زعموا ويحيى بن ايوب ومصر وزياد بن سعد وزمعة بن

صالح كما تقدم فالحديث صحيح

( ٢ ) فى تفسيره ج ٤ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥

( ١ ) سورة النساء آية رقم ١١

( ٣ ) أنى الحافظ بن حجر ج ١٥ ص ١١ ، ١٢ .

روح بن القاسم أقسموا المان بين أعمل الفرائض على كتاب الله " أى على وفق ما أنزل فى كتاب الله فما بقى فلأولى رجل ذكر " فلأولى بفتح الهمزة والام بينهما واو ساكنة افعل غضيل من الهى يسكون الام وهو القرب فى النسب الى المورث وليس المراد به الأحن .

( ١ )

وقوله رجل ذكر قال صاحب النهاية قيل : قاله احترازا من الغدث وقيل تنبيها على اختصاص الرجال بالتعصيب للذكورية . انتهى ، وقال النووى وصفت الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين . انتهى .

دلت الآية الكريمة من قوله تعالى للرجان نصيب مما ترك الوالدان والا قريون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والا قريون ، على توريث القرابة رجالا ونساء ولكن فرض عمنها النصيب ولم يقدر ، وقد بينه الله فى آية الموارث بقوله عز وجل " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " ( ٢ ) فقد بدأ الله بالأولاد وجعل للذكر من الولد مثل نصيب اثنتين من انثى الولد وبين الله أن للابوين لكل واحد منهما السدس مع الولد وبين أن للزوج الريح مع الولد وللزوجة الثمن فهؤلاء الذين يشاركون الاولاد اذا اخذ كل واحد فرضه فالباقي بين الاولاد ان كان واحدا أخذه وان كانوا عددا ذكورا اتركوا به وان كان معهم اناث اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين عذا البيان من نص الآية مذاق به وفهوم ، الفهوم فى حق الولد اذا كان ولدا واحدا أو أولادا ذكورا معضا يأخذون المال بالعصبة وذلك أن الله بين مالاب مع الولد وما للام وما لأحد المزوجين اذا كانوا ولم يبين قدرا محدد للأولاد وهذا شأن الماصب يأخذ ما أبتقت الفروض ان كان ذوفرض ، أو جميع المان ان لم يكن ذو فرض .

وفهوم الآية قد جاء بنس الحديث " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر " ومعلوم بأنه الولد لان الذين يدلون الى الميت بخير واسطة هم السابق اليه وذلك منحصر بالاب والابن فأما الاب مع الولد فقد بين الله نصيبه وام بين نصيب الولد فتضمنت فى حقه العصبة كما تعين فى الاب فرغية السدس وهذا أمر مجمع عليه لم يحصل فيه خلاف فالولد اذا هو أقرب قريب للميت من العصبة ولذلك بدأ الله به بقوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم " ويدخل فى الولد ولد الطالعة وابن الزنا كما يأتي فى ميراث الام .

( ١ ) لابن الاثير ج ٢ ص ١١٤ ( ٢ ) فى شرحه على مسلم ج ١ ص ٥٢٣ ٥٤١

( ٣ ) الايتين من سورة النساء آية ٧ ، ١١ .

## "مسألة"

مم

إذا استهل المولود صارخا أو ظهرت فيه أمارة الحيا وسبقه أحد أبويه بالموت

ورث .

إذا مات الرجل عن امرأة حامل منه وولدت مولودا وظهر فيه أمارة الحياة المستقرة

ورث من أبيه وكذا من أمه إن ماتت قبله وبعد الوضع أو شق بطنها بعد موتها وأخرج  
الطفل حيا فانه يرثها وإن مات بعد ذلك على قرب لحد يث أبي حميرة رضى الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا استهل المولود ورث أخرجه أبو داود . ( ١ )

قال حدثنا حسين بن معاذ أخبرنا عبد الأعلى أخبر محمد - يعنى بن اسحاق -

عن يزيد بن عبد الله بن قسي . عن أبي حميرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال " إذا استهل المولود ورث " وأخرجه البيهقي فى السنن ( ٢ )

( ١ ) فى سننه ج ٨ ص ١٣٤ رقم ٢٩٠٤ .

( ٢ ) فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٥٧ .

رجال السنن :

أ - حسين معاذ بن خليف بالمعجمة وقيل بالمهطية مصفر البصرى ثقة من  
العاشرة / د .

ب - عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى الشامى بالمهطية أبو محمد وكان يفضى  
إذا قيل له أبو تمام ثقة من الثامنة مات سنة ٨٩ هـ / ع .

ج - محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولى عم المدنى نزيل العراق  
امام المفازى صدوق يدل على ورع بالتشيع والقدر من صفار الخاصة مات  
سنة ١٥٠ هـ ويقال بعدها / خت ع .

د - يزيد بن عبد الله بن قسي بن أسامة الليثى أبو عبد الله المدنى الأعرج ثقة  
من الرابعة مات سنة ١٢٢ هـ وله ٦٠ سنة / ع .

رجال الحديث كلهم ثقات الا محمد بن اسحاق فانه صدوق فالحديث فى درجة  
الحسن لذاته بهذا السند وله شواهد منها حديث جابر عند الترمذى وابن ماجه  
وأخرجه الحاكم وقال صحيح ووافقه الذهبى ، انظر المستدرک ج ٤ ص ٣٤٩ .

وله فوائد منها حديث جابر عند الترمذى : ( ١ )  
 قال حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث أخبرنا محمد بن يزيد عن اسماعيل  
 ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الطاف لا يطفئ  
 عليه ولا يهرث ولا يورث حتى يستهين " .  
 قال أبو عيسى هذا حديث قد اضلرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير  
 عن جابر مرفوعا .  
 ورواه أحمد بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا أصح  
 من الحديث المرفوع .

( ١ ) فى جامع ج ٤ ص ١٢٠ رقم الحديث ١٠٣٢ .

#### رجال السند :

- أ - أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعى مولى عم أبو عمارة المروزي ثقة من  
 المشايخ مات سنة ٤٤ .  
 ب - محمد بن يزيد الكلاعى مولى خولان شامى ثقة هابى من كبار التاسعة  
 مات سنة ٩٠ / د ت س .  
 ج - اسماعيل بن مسلم المكى ابو اسحاق كان فى البصرة ثم سكن مكة وكان فقيها  
 ضعيف الحديث من الخاصة .  
 د - محمد بن مسلم بن تدرس الاسدى مولى عم أبو الزبير المكى عدوى ٧١ أنه  
 يدل من الرابعة مات سنة ١٢٠ / ٤  
 هـ - أحمد بن سوار الكندى البخارى الافريقى الأثرم صاحب التوابيت قاضى  
 الاعزاز ضعيف من السادسة مات سنة ١٣٦ / بخ م ت س ق .  
 وحديث أحمد بن أخرجه الدارس موقوفا على جابر ج ٢ ص ٢٨٣ رقم ٣١٣٠ .

(١) وأخرج ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلى عليه وورث .

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا سليمان بن بلال ، حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا . قال واستهله أن يبكي أو يصبي أو يعانس ، انتهى .

(٢) وأخرج الدارمي موقوفا على جابر ومن طريق أخرى موقوفا على ابن عباس ومن طريق آخر موقوفا على إبراهيم النخعي ومرسلا من طريق مكحول .

(١) في سننه ج ١ ص ٤٨٣ رقم الحديث ١٥١٨ ، والحديث الثاني ج ٢ ص ٩١٩ رقم الحديث ٢٧٥١ .

(٢) في سنن الدارمي أنظر ج ٢ حديث جابر موقوفا عليه ص ٢٨٣ رقم ٣١٣٠ ، وحديث ابن عباس موقوفا عليه ج ٢ ص ٢٨٣ رقم ٣١٣١ ، وحديث إبراهيم رقم ٣١٣٦ ، ومرسل مكحول ٣١٣٣ .

#### رجال السندين :

أ - هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي صدوق مقرب كبر فحار يتلقن فحديثه القديم أصح من كبار الماشرة مات سنة ١٢٠ / خ ٤٠ .

ب - الربيع بن بدر بن عمرو بن جواد التميمي السمدى أبو الملا البصري يلقب عليقة متروك من الثامنة مات سنة ٨٨ / ت ق .

ج - العباس بن الوليد بن صبح الدمشقي السلمي صدوق من الحادية عشرة مات سنة ٢٤٨ / ق .

د - مروان بن محمد بن حسان الاسدي الدمشقي الطائري بمهبطتين فتوحيتين ثقة من التاسعة مات سنة ٢١٠ / ٤ وله ٦٣ سنة .

هـ - سليمان بن بلال التيمي مولى عم أبو محمد أو أبو أيوب المدني ثقة مسن الثامنة مات سنة ٧٧ / ع .

و - يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني أبوسعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة ١٤٤ / ع .

ز - سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي ورب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي أحد الملما الاثبات والفقها الكبار من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيد وقا بن المديني لأعلم في التابعين أوسع منه علما مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .

الحديث قد روى من عدة طرق روى مرفوعا من حديث أبي هريرة عند أبي داود وهو في درجة الحسن وقد توبخ الحديث من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، أخرجه الترمذي وهو ضعيف ولكنه صالح للمتابعة وأخرجه ابن ماجه مرفوعا من طريقين الأولي فيها الربيع بن بدر وهو متروك والطريق الثانية رجالها ثقات الا عباس بن الوليد الدمشقي صدوق فالحديث في درجة الحسن وهو مروي عن صحيحين جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة والراوى عنهما سميد بن المسيب فيكون قد تابع أبا الزبير فأمن تدليس أبي الزبير وثبت الحديث عن جابر مرفوعا وعن المسور بن مخرمة وهو في درجة الحسن كما في حديث ابن ماجه وعن أبي هريرة كما هو عند أبي داود .

وقد أعله الترمذي بالوقف على جابر وقال الموقوف أصح . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ج ٢ ص ١١٣ حديث رقم ٧٥٣ ، حديث اذا استهل السقط صلى عليه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث جابر وزيادة وورث في اسناده اسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذي رواه اشعث وغير واحد عن ابنس الزبير موقوفا وكان الموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني لا يصح رفعه . انتهى قلت قد رفعه سميد عن جابر والمسور بن مخرمة ثم قال وروى عن شريك عن أبي الزبير مرفوعا ولا يصح . انتهى .

قلت قال الألباني وهذا السند لا بأس به في الطحاوي<sup>(١)</sup> ، انتهى ثم قال ابن حجر ورواه ابن أبي شيبة من طريقين أشعث عن أبي الزبير موقوفا ورواه النسائي أيضا وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق اسحاق الأزرق عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم لأن أبا الزبير ليس على شرط البخاري وقد عثمت فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفیان الثوري ورواه الحاكم مرفوعا من طريق المفيرة بن مسلم عن أبي الزبير وقال لا أعلم أحد رفعه عن أبي الزبير غير المفيرة وقد وثقه ابن جرير وغيره . انتهى .

قلت قد وجد لأبي الزبير تابع كما تقدم وهو سميد بن المسيب يروى عن جابر والمسور ابن مخرمة رضي الله عنهما والراوى عن سميد بن المسيب هو يحيى بن سميد الانصاري فهو تابع لاسماعيل بن مسلم عند الترمذي .

(١) انظر الاحاديث الصحيحة للألباني ج ٢ ص ٧٤ و ٧٥ .

(٢) انظر المستدرک ج ٤ ص ٣٢٩ ووافقه الذهبي على تصحيحه .

معنى الاستهلال فى حق الصبى ، قال فى النهاية : واستهلال الصبى تصويته عند ولادته ، ج ٥ ص ٢٧١ .

قال المباركغورى بعد أن ذكر قول ابن الاثير وكذا فى المجمع وفيه آراء الملم بحياته بصياح أو اختلاج أو تنفس أو حركة أو عطاس .

وقال ابن الهمام الاستهلال ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت انتهى . ( ١ )

( ٢ )

وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير فائدة روى البزار عن عمر مرفوعا : استهلال الصبى المصلاص واسناد ه ضعيف .

فقه الحديث - قال الشوكانى والحد يثان بدلان على أن المولود اذا وقع منه استهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث عمو منهم وذلك مما لا خلاف فيه وقد اختلف فى الامر الذى تعلم به حياة المولود فاهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخى وروى عن على وزفر والشافعى .

وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة انه لا يرث ما لم يستهل صارخا . انتهى .

قال صاحب عون المعبود حجة أهل هذا القول حديث الاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند المتأخرين وجود أمارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لانه حالة الانفصال يستهل فى الغالب وبه تعرف حياته . انتهى ( ٤ )

---

== قال صاحب المرقاة على بن سلطان بن محمد القارى بعد ذكر كلام الترمذى وقوله وكأن الموقوف أصبح وانت سمعت غير مرة أن المختار فى تمارضى الوقت والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالحفظ والاكثر عددا بعد وجود أصل الضبط والمدالة . انتهى ج ٢ ص ٣٦٢ . فاذا رجح الرفع فالحديث صحيح وقد جزم به الألبانى فى الاحاديث الصحيحة ج ٢ ص ٧٤ ، ٧٥ .

الخلاصة الحديث صحيح على شرط مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر ومتابع برواية سميد بن المسيب عن جابر وعن المسور بن مخرمة ويحدث أبى هريرة عند أبى داود والشواهد التى ذكرها ابن حجر كما تقدم . والله أعلم .

( ١ ) أنظر تحفة الأحرار ج ٤ ص ١٢٠ ( ٢ ) ج ٢ ص ١١٤

( ٣ ) فى نيل الاوطار ج ٦ ص ١٨٦ ( ٤ ) فى ج ٨ ص ١٣٤

ميراث ابن الابن عند فقد الابن :

ابن الابن حكمه عند فقد الابن حكم الابن في التخصيب وفرض معه للاب والجد كما يفرض لهما مع الابن وهكذا كل ابن ابن وان نزل درجات وهذا أمر مجمع عليه لأن الفرع الذكر مقدم على الأصل في التخصيب مطلقا ، قال البخاري رحمه الله تعالى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ولد الابن بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم وليس ذكرهم كذكرهم وأنشأهم كأنشأهم يرثون كما يرثون ويحبون كما يحبون ولا يرث ولد الابن مع الابن ثم أورد حديث ابن عباس السابق " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " ( ١ )

قلت وما يدل على أن ابن الابن ابن قول الله تعالى ( يا بني آدم ) ( يا بني اسرائيل ) قال القرطبي عند قول الله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم ) الآية تتناول كل ولد كان موجودا أو جنينا في بطن أمه دنيا أو بعيدا من الذكور والانات ماعدا الكافر . . قال بعضهم فذلك حقيقة في الأدينين مجاز في الابددين وقال بعضهم هو حقيقة في الجميع لانه من التولد غير أنهم يرثون على قدر القسرب منه قال الله سبحانه وتعالى ( يا بني آدم ) وقال عليه السلام " أناسيد ولد آدم " وقال صلى الله عليه وسلم " أرموا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا " الا انه غلب عرف الاستعمال في الملاق ذلك على الأدينين على تلك الحقيقة فان كان ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شيء وهذا مما أجمع عليه أهل العلم وان لم يكن في ولد الصلب ذكرا وكان لولد الولد بدئ بالبنات للصلب فأعطين مبلغ الثلثين ثم أعطى الثلث الباقي لولد الولد اذا استووا في القمدر أو كان الذكر أسفل ممن فسوقه من بنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين غذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال ابن مسعود مافضل بمد البنتين من الصلب فهو لبني الابن دون بنات الابن ذكره ابن المنذر

=====

( ١ ) في صحيحه في كتاب الفرائض ج ١٥ ص ١١

( ٢ ) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٦٢ ، ٦٣

والباجي عنه وحجته حديث ابن عباس " أقسموا المال بين الفرائض على كتاب الله  
فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر " .

وحجة الجمهور قول الله عز وجل " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ——  
الأنثيين " لان ولد الولد ولد .

ومن جهة النظر والقياس أن كل من يمصب من في درجته في حصة المال فواجب  
أن يمصبه في الفاضل من المال كأولاد الصلب فوجب بذلك أن يشرك ابن الابن  
أخته كما يشرك ابن الصلب أخته . انتهى من القرطبي بتصرف . ( ١ )  
وبهذا يعلم أن الأرجح هو مذهب الجمهور .

الى هنا تم بيان ميراث الولد وولد الولد ويدخل فيه ابن الملاعنة وابن الزنا  
بالنسبة لأمه لأن الآية تشملهم حقيقة .

والآن نبين حكم الولد اذا تمحض انثى .

---

( ١ ) أنظر الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٦٢ ، ٦٣ .

” البحث الثاني ”

” ميراث البنات وبنات الابن ”

قال تعالى : ” يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كنا نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ” .

فإن الله سبحانه وتعالى بين لنا في محكم كتابه أن للولد الذكر مع الأنثى من الولد من الصلب سهمين وأن للواحدة من الإناث سهما ثم بين أن الجمع من البنات يفرض لهن الثلثان يشتركن فيه وان الواحدة يفرض لها النصف وقد ورد من السنة ما يؤكد هذا البيان ويقرره كما سيأتى في حديث سعد وجابر وحديث معاذ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وحديث سعد أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> قال : حدثنا الحميد بن حداثا سفيان حدثنا الزهري أخبرنا عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه قال مرضت بمكة فأشفيت منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يهودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثنى إلا ابنتي أفأتصدق بثلاثين مالى قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت الثلث قال الثلث كبير ان تركت ولدك أغنيا خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس وانك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف عن هجرتي فقال لن تخلف بعدى فتصل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف بعدى حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون . . الخ .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ماترى من الوجع وأنا ذوما ولا يرثنى إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلاثين مالى قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا : الثلث والثلث كبير انك أن تذر ورثتك أغنيا خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس . . الخ .

( ١ ) في صحيحه ج ١٢ ص ١١ وفي الوصية ج ٥ ص ٣٦٣ رقم ٢٧٤٢ س .

( ٢ ) في صحيحه مع شرح مسلم ج ١١ ص ٧٦ .

( ٣ ) قوله أشفيت : قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ومعنى أشفيت على الموت أى قاربته وأشفيت عليه يقال أشف عليه وأشافت قال الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال اشفى إلا في الشر انتهى ج ١١ ص ٧٦ وقال في النهاية ولا يكاد يقال أشفى إلا في الشر : ومنه حديث سعد ج ٢ ص ٤٣٩ .

وأخرجه ابو داود<sup>(١)</sup> من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالا ، أخبرنا  
سفيان . . الحديث ،  
(٢)

وأخرجه النسائي قال أخبرني عمرو بن عثمان ابن سميد قال حدثنا سفيان  
. . . الحديث .

وأخرجه من طريق عائشة مختصرا ولم يذكر وليس لى الابنة .  
وأخرجه الترمذى قال حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان . . . الحديث ثم  
قال هؤلاء حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي  
وقاص والمطل عليه عند أهل العلم . . . الخ .  
وأخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، قال حدثنا هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي  
وسهل : قالوا حدثنا سفيان . . . الحديث الى أن قال مرضت عام الفتح حتى  
أشفيت على الموت فمادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت اي رسول الله ان  
لى مالا كثيرا وليس يرثنى الا ابنة . . . الخ .

( ١ ) فى سننه ج ٨ ع ٦٤ رقم ٢٨٤٧  
رجال سند ابى داود :

ابن ابى خلف هو محمد بن أحمد السلى ابو عبد الله القائى ثقة من العاشرة  
مات سنة ٢٣٧ وسنة ٦٠ /  
( ٢ ) فى سننه ج ٦ ع ٢٤١

رجال سننه

عمرو بن عثمان بن سميد بن كبير بن دينار القرشى أبو حفص الحمصى مولى  
بنى أمية صدوق من العاشرة مات سنة ٢٥٠ / دسقى .  
( ٣ ) فى جامع ج ٦ ع ٣٠٠ رقم ٢١٩٩ .  
( ٤ ) فى سننه ج ٢ ع ٩٠٣ رقم ٢٧٠٨  
رجال حديث ابن ماجه

أ - الحسين بن الحسن بن حرب السلى ابو عبد الله المروزي نزيل مكة صدوق من  
العاشرة مات سنة ٢٤٦ / تاق  
ب - سهل بن زنجلة بن أبى الصفدى الرازى ابو عمرو الخياط الامير العافظ صدوق  
من العاشرة مات فى حدود الأربعين / ق .

شرح الحديث

الحديث صحيح متفق عليه وفيه قال سعد مرضت بمكة فأشفيت منه (أى قارىت) على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمونى وليس لى الابنة . . الحديث دل الحديث على سنية عيادة المريض ، وعلى جواز شكاية المرض والاعلام بحاله اذا لم يكن على جهة التضجر بل لطلب الدعاء أو الدواء ، وعلى سؤال أهل العلم كيف يكون التصرف على وجه الشرع حتى يسلكه الانسان بوصيته وجميع اعماله التى ليس عنده علم فيها ، ودل على ان الوصية بالثلث فما دون مشروعة ، ودل على أن حفظ المال للوارث خير من صرفه فى وجوه الخير الاخرى الا الوصية بالثلث فللانسان فعمل ذلك ويصرفها حيث شاء من أوجه الخير ، ودل الحديث على ان الصحابة كان حبهم لما عند الله اعظم مما سواه لان سعد كره أن يموت فى الارض التى هاجر منها مع أنها أفضل بمقاع الارض ومسقط رأسه ولكنه أثر ما عند الله من أجر هجرته على ذلك وقوليه ولا يرثنى الا ابنتى لى دل الحديث على ميراث البنت اجمالا ولم يفصل فى ذلك بسلب بين قدر هذه الوصية فقط ، وبين أن الباقي للورثة وصرفه فيهم خير من غيره وقد بين مقدار مال البنتين فى كتاب الله وهو قول الله تعالى " فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلهما النصف " وجاء أن سبب نزول هذه الآية حديث جابر فى قصة ابنتى سعد بن الربيع وأمهما مع عمهما حيث أخذ المال ولم يعطهما شيئا كما فى حديث جابر هذا .

( ١ ) فى صحيح البخارى أن سعدا مرض بمكة ولم يبين الزمن وقال مسلم فى حجة الوداع وفى الترمذى وابن ماجه أنه مرض فى عام الفتح : صوابه عام حجة الوداع كما فى مسلم قال فى الفتح ج ٦ ص ٢٩٣ حلى ، واتفق اصحاب الزمهرى على أن ذلك كان فى حجة الوداع الا ابن عيينة فقال فى فتح مكة أخرجه الترمذى وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه ، ثم قال وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما أخرجه احمد والبخارى والطبرانى والبخارى فى التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجمراته معتمرا دخل على سعد ثم قال فلمل عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ثم قال ويمكن الجمع بان ذلك وقع مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الولد ومرة عام حجة الوداع وكان له ابنة فقط . انتهى باختصار من الفتح .

( ٢ ) سورة النساء اية ١١ .

(١) أخرجه أبو داود وذكر أن الواقعة كانت مع ابنتي ثابت بن قيس ثم بين أن ذلك خطأ وأن الصحيح أن الواقعة كانت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وأمهما :  
 قال حدثنا مسدد قال أخبرنا بشر بن الفضل قال أخبرنا عبد الله بن محمد  
 ابن عقيّل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا  
 امرأة من الانصار في الاسواق فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان  
 بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استغفا عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع  
 لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبدا الا ولهما مال فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك قال ونزلت سورة النساء يوصيكم الله  
 في أولادكم الآية (٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال  
 لعمهما اعطيهما الثلثين واعط أمهما الثمن وماتبقى فلك .  
 قال أبو داود أخطأ بشر فيه إنما بنتا سعد بن الربيع وثابت ابن قيس  
 قتل يوم اليمامة .

( ١ ) في سننه ج ٨ ص ٩٨ رقم ٢٨٧٤ .

( ٢ ) قال صاحب النهاية الاسوات هو اسم لحرم المدينة الذي حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم في النهاية أنه الاسوات بالفاء . ج ٢ ص ٤٢٢ .  
 رجال السنند :

أ - بشر بن الفضل بن لاحق الرقاشي أبو اسماعيل البصري ثقة ثبت عابد من  
 الثامنة مات سنة ٦ أو ٨٧٢ ع .  
 ب - عبد الله بن محمد بن عقيّل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني أمه  
 زينب بنت علي رضي الله عنهم صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخسره  
 من الرابعة مات بعد الاربعين / يخدق وعبد الله هذا اختلف في  
 الاحتجاج بحديثه قاله في الخلاصة ص ٢١٣ قال النسائي ضعيف وقال  
 أبو عاتم لين وقال الترمذي صدوق سمعت محمدا ( يعني البخاري ) كان  
 أحمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديث بن عقيّل . انظر كلام الذهب  
 في الميزان ج ٢ ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، سابق ما قيل فيه ثم قال قلت حديثه في  
 مرتبة الحسن .

( ٣ ) الآية من سورة النساء رقم ١١

قال أبو داود <sup>(١)</sup> حدثنا ابن السرح قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله إن سعداً هلك وترك ابنتين<sup>(٢)</sup> وسألت نحوه فقال أبو داود : وهذا هو أصح . انتهى .

وأخرجه الترمذي : قال حدثنا عبد بن حميد أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عموهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما ما قال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عموهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقى فهولك<sup>\*</sup> هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل .

( ١ ) في سننه ج ٨ ص ٩٩ رقم ٢٨٧٥ .

( ٢ ) في جامعه ج ٦ ص ٢٦٧ رقم ٢١٧٢ .

رجال سند أبي داود :

أ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولى لهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابر من التاسعة مات سنة ٩٧ وله ٧٢ سنة / ع .

ب - داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولى لهم المدني ثقة فاضل من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر / خ م ٤٠ .

وحديث داود بن قيس هو الصحيح لأنه ذكر سعد بن الربيع وهو الذي استشهد يوم أحد والقصة كانت في امرأته وبنتيه مع عموهما وبذلك جزم أبو داود وقال وهذا هو أصح .  
رجال سند الترمذي :

أ - زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولى لهم أبو يحيى نزيل بغداد وهو أخو يوسف ثقة جليل يحفظ من كبار العاشرة مات سنة ٢١٢ / بخ م ت س ق +

ب - عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدي مولى لهم ثقة فقيه ربما وهم من الثامنة مات سنة ١٨٠ / ع .

الحديث عند أبي داود من طريقين بشرفيه خطأ كما فيه عليه أبو داود حيث ذكر أن القصة كانت مع امرأة ثابت بن قيس وأنه قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال أبو داود خطأ بشرفيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع

وأخرجه ابن ماجه <sup>(١)</sup> : قال حدثنا محمد بن عمر المدنى حدثنا سفيان بن عيينه

عن عبد الله بن محمد بن عقيل . . الحديث

الحديث رواه أبو داود من طريق ابن السرح ورجاله ثقات الى عبد الله بن محمد ابن عقيل وكذا هو عند الترمذى ، وعند ابن ماجه سنده حسن لأن فيه محمد بن عمر المدنى وهو صدوق وقد دار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف بالاحتجاج فى حديثه كما تقدم والراجح أن حديثه فى درجة الحسن كما جزم بذلك الذهبى <sup>(٢)</sup> فى الميزان ، وقد حسنه الترمذى وقال سمعت محمدا يقول كان أحمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل . والحديث موافق للقرآن ونصه يدل على أنه سبب فى نزول قول الله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم " كما هو عند أبى داود وعند الترمذى وابن ماجه بلفظ فنزلت آية المواريث والمراد من آية المواريث قول الله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم " الآية . قال ابن حجر به <sup>(٣)</sup> سد أن ساق الكلام على حديث جابر وطول الكلام عليه فى بيان الكلاله وان آية الكلاله متأخرة النزول على آية المواريث وأن آية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وصححه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال جاءت امرأة ابن الربيع " الحديث الى ان قال فنزلت آية المواريث . . ثم قال وهذا ظاهر فى تقدم نزولها " يعنى آية المواريث " . انتهى .

== وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة على عهد أبى بكر رضى الله عنه قال الحافظ بن حجر فى التقريب ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى الخزرجى خطيب الأنصار رضى الله عنهم من كبار الصحابة بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد يوم اليمامة فنفذت وصيته بتمام رآه خالد بن الوليد . انتهى . وهذا يثبت ما قاله أبو داود وقد رواه على الوجه الصحيح من طريق داود بن قيس أن المرأة امرأة سعد بن الربيع كما هو عند الترمذى وابن ماجه وهذا هو الصواب ويؤيده كلام ابن حجر فى الإصابة .

قال الحافظ فى الإصابة ج ٢ ص ٢٤ ، ٢٥ قال مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينى بخبر سعد بن الربيع فقاتل رجل أنا يارسول الله فجعل يطوف بين القتلى فلقية فقال اقترئ عني رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام واخبره اننى طمعت اثنتى عشرة طعنة وأنى أنفذت مقاتلى وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حتى رضى الله عنهم وارضاهم .

( ١ ) فى سننه ج ٢ ص ٩٠٨ رقم ٢٧٢٠ ( ٢ ) انظر الميزان للذهبي ج ٢

ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

( ٣ ) فى الفتح ج ٩ ص ٣١٢ .

وفي الباب حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وعمو نص في ميراث البنت النصف

أخرجه البخاري رحمه الله تعالى قال : ( ١ )

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو معاوية شيبان عن أشعث عن الأسود بن يسري قال أتاننا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنة وأختا فأعطى الابنة النصف والاخت النصف .

قال حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال قضى معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للاخت . ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

وأخرجه إمام داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا أبان أخبرنا قتادة قال حدثني أبو حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث أختا وبنات فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي . انتهى .

( ١ ) في صحيحه ج ١٥ ص ١٦ ، ٢٥٠ .

( ٢ ) قوله ثم قال سليمان قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح ج ١٥ ص ٢٦ القائل هو شعبة وسليمان هو الأعمش وهو موصول بالسند المذكور . وحاصله أن الأعمش روى الحديث بثبوت أو لا بآثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا على الراجح في المسألة ومرة بدونها فيكون موقوفا .

قلت ويرجح كونه مرفوعا الحديث الأول عند البخاري بلفظ أتاننا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا . . الحديث وحديث أبي داود قال وهو باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي . انتهى .

( ٣ ) في سننه ج ٨ ص ١٠٠ رقم ٢٨٢٦ .

رجال الاسناد عند أبي داود :

أ - موسى بن إسماعيل المنقري أبوسلمة التبركي مشهور بكنيته واسمه ، ثقة ثبت من صفار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن أبي حاتم تكلم فيه الناس مات سنة ٢٣٠ هـ / ع

ب - أبان بن يزيد المصائري البصري أبو زيد ثقة ثبت من السابعة مات في حدود سنة ١٦٠ هـ / خ مدني .

ج - أبو حسان الأعرج الأجرد البصري واسمه مسلم بن عبد الله وثقة بن مسمون وابن حبان وقال في التقريب صدوق برأى الخوارج قتل سنة ١٣٠ هـ من الرابعة / خ م ع .

(١) وفي الباب حديث ابن مسعود أخرجه البخاري قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة بن شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال سأل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلاثين وما بقى فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونني مادام هذا الخبر فيكم .

(٢) وأخرجه أبو داود قال : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرار قال أخبرنا علي ابن مسهر عن الأعشى عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألتهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا لابنته النصف وللأخت النصف ولم يورث بنت الابن شيئا ، وأت ابن مسعود فانه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال لقد ضللت وما أنا من المهتدين ولكني سأقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلاثين وما بقى فلأخت من الأب والام . انتهى .

== د - الاسود بن يزيد النخعي أبو عمرو وابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكث فقيه من الثالثة مات سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ / ع الحديث في درجة الحسن عند أبي داود

( ١ ) في صحيحه ج ١٥ ص ١٧

( ٢ ) في سننه ج ٨ ص ٩٦ رقم ٢٨٧٣ .

رجال سند أبي داود :

أ - عبد الله بن عامر بن زرار الحضرمي مولا هم أبو محمد الكوفي صدوق من العاشرة مات سنة ٢٣٧ هـ / م د ق .

ب - علي بن مسهر الكوفي قاضي الموصل ثقة له غرائب بعد ما أضر من الثامنة مات سنة ٨٩ هـ / ع .

ج - أبو قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان الكوفي صدوق ربما خالف من السادسة مات سنة ١٢٠ هـ / خ ٤ .

د - هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي ثقة مخضرم من الثانية .

قال صاحب عون المعبود ج ٨ ص ٩٨ الحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذري أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث البخاري ذكر سلمان ابن ربيعة وأخرجه النسائي من الوجهين . انتهى .

( ١ )

وأخرجه الترمذى : قال حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا يزيد بن هارون ، عن  
سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي . . . الحديث .

وقال : هذا حديث حسن صحيح وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن  
ثروان كوفي وقد رواه بعضهم عن شعبة عن أبي قيس .

وأخرجه ابن ماجه قال حدثنا علي بن محمد ، حدثنا سفيان . . . الخ ( ٢ )

( ١ ) فى جماعة ج ٦ ص ٢٦٨ رقم الحديث ٢١٧٣ .

( ٢ ) فى سنة ج ٢ ص ٩٠٩ رقم ٢٧٢١ كتاب الفرائض .

### رجال الترمذى :

أ - الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي صدوق من العاشرة  
مات سنة ٥٧ هـ وقد جاوز المائة / ت س ق .

ب - يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن  
عابد من التاسعة مات سنة ٢٠٦ هـ وقد قارب ٩٠ سنة / ع

- قول الترمذى حسن صحيح قال الباركهورى وقد أخرجه البخارى وأبو داود  
والنسائى وابن ماجه فى سننه والدارمى والطحاوى . انتهى من تحفصة  
الاهوزى ج ٦ ص ٢٦٩ .

قلت حديث معاذ وحديث ابن سمود كلاهما صحيحان أخرجهما  
البخارى على ما تقدم .

ج - علي بن محمد بن اسحاق الطنافسى بفتح المهملة ، ثقة عابد من العاشرة  
مات سنة ٢٣٣ او ٢٣٥ / ع س ق .

فقه الحديث :

دلت الآية الكريمة أن الأولاد يرثون ذكراً وأنثاهم وأن للذكر مثل حظ الأنثيين إذا اجتمعوا ، كما دل حديث سمع على ميراث البنات بالجملة ، ودلت الآية أن للبننتين فما فوق الثلثين فرضاً إذا تعددن ولم يكن معهن معصب وقد بين أقل المدد حديث جابر الوارد في قصة امرأة سمع بن الربيع وبنيتها حيث أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم البننتين الثلثين والام الثمن والباقي للمم فهذا نص في أقل المدد .

ودل على ذلك أيضاً مفهوم حديث ابن مسعود حيث قال أقضى فيها بقضائى رسول الله وأعطى البنت النصف وبنت الابن السدس تكلمة الثلثين فقد اسند القضاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حين أعطى بنت الابن السدس تكلمة الثلثين فلأن يكمل الثلثين للبننت مع البنت أولى لأنها بنت صلب أقرب من بنت الابن . وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة فمن بعدهم .

وخالف في المسألة ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال للبننتين النصف مستند لا بقول الله سبحانه وتعالى " فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " ( ١ ) فهم من قوله تعالى فوق أنه لا يرث الثلثين من البنات إلا الثلاث فما فوق لأن فوق اثنتين الثلاث ولأن أقل الجمع عنده ثلاثة ، وقد أجاب المفسرون على هذا منهم محمد الأمين ( ٢ ) حيث قال صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن البنات إن كن ثلاثاً فصاعداً فلهن الثلثان وقوله تعالى " فوق اثنتين " يوهم أن البننتين ليست كذلك .

وصرح بأن الواحدة لها النصف ويفهم منه أن اثنتين ليستا كذلك أيضاً وعليه ففي الآية على قدر ميراث البننتين اجمال .

وقد أشار تعالى في موضعين من كتاب الله تعالى أن هذا الظرف لا يفهم مخالفة له وأن للبننتين الثلثين ، الأول قول الله جل وعلى " للذكر مثل حظ الأنثيين " إذ الذكر يرث مع الأنثى الواحدة الثلثين بلا نزاع فلا بد أن يكون للبننتين الثلثان في صورة والا لم يكن للذكر مثل حظ الأنثيين . . .

---

( ١ ) الآية من سورة النساء رقم ١١

( ٢ ) أى محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى فى أضواء البيان ج ١ ص ٢٧٠ مطبعة المدني .

ثم قال واعترضه بعضهم أيضا بأن للابن مع البنتين النصف فبدل على أن فرضهما النصف ثم رد هذا وقال ويؤيد الأول أن البنتين لما استحققتا مع الذكر النصف علم انهما ان انفردتا عنه استحققتا أكثر من ذلك لان الواحدة اذا انفردت أخذت النصف بعد ما كانت معه تأخذ الثلث ويزيده ايضا كما أن البنت تأخذ مع الابن الذكر الثلث بلا نزاع فلأن تأخذ مع الابنة الانثى أولى في هذا يظهر أنه جل وعلا أشار الى ميراث البنتين بقوله تعالى " للذكر مثل حظ الانثيين "

الموضع الثاني هو قوله تعالى في الاختين " فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " ( ١ ) .

لان البنت أس رحما وأقوى سببا في الميراث من الاخت بلا نواع فاذا صرح تعالى بأن للاختين الثلثين علم أن البنتين كذلك من باب أولى وأكثر أهل العلم ان فحوى المصالح الذي هو مفهوم الموافقة المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق وهو من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس خلافا للشافعي وقوه .

فان الله تعالى لما بين أن للاختين الثلثين أفهم بذلك ان البنتين كذلك من باب أولى .

وكذلك لما صرح أن لما زاد على اثنتين من البنات الثلثين فقط ولم يذكر حكم ما زاد على اثنتين من الاخوات أفهم أيضا انه ليس لما زاد من الاخوات غير الثلثين من باب أولى . انتهى من اضاوا البيان باختصار ( ٢ ) .

والراجع هو ما ذهب اليه الجمهور : لا مور :

أولا : أن فرض البنتين في كتاب الله مجمل وقد بين في ثلاثة مواضع في قوله تعالى ص " للذكر مثل حظ الانثيين " ومعلوم ان لأنثى الواحدة مع الذكر الواحد

الثلث فاذا لم يكن ذكر وكانت اثنتين فلهما الثلثان .

ثانيا : ان البنت الواحدة من شرط أن يفرض لها النصف أن تكون منفردة لقوله تعالى ص " وان كانت واحدة فلهما النصف " فهو اي النصف سهم لم يجعل فيه اشتراك بل شرع مخلصا للبنت بشرط انفرادها بخلاف الثلثين فانه يشترك فيه .

( ١ ) سورة النساء آية ١١ .

( ٢ ) انظر ج ١ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .

ثالثا : حمل البنتين على الاختين فالأختان يرثان الثلثين بلا خلاف فكذلك البنتان من باب أولى لانهم مأمور رحما من الاختين وأقوى فرضا .

رابعا : قد بينت السنة ان للبنتين الثلثين كما في حديث جابر المتقدم في قصة ابنتي سعد بن الربيع فانه جاء نصا في توريث البنتين الثلثين .

خامسا : حديث ابن مسعود فانه ورث البنت النصف وبنت الابن السدس وقال تكلمة الثلثين وقد قال لأقضي فيها بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأولى أن تأخذ البنتان الثلثين اذا اجتمعتا لأنهما في درجة واحدة .

سادسا : ذكر صاحب أضواء البيان نقلا عن الألبوسي في تفسيره مانعه ، وفي شرح النبيون نقلا عن الشريف شمس الدين الأرموني أنه قال في شرح الفرائض

الوسيط صج رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فصار اجماعا . انتهى (١)  
وقال ابن العربي بعد أن ساق هذه الأقوال في أوجه الترجيح أن البنتين فرضهما الثلثان وهذه الوجه تبين المعنى وان كان بعضها أقوى من بعض . انتهى لما كانت البنت مؤخرة الذكر في الآية الكريمة أخرت ذكرها . . فأقول قد بين الله فريضة البنت بقوله جل ذكره " وان كانت واحدة فلها النصف " فبين الله سبحانه أن البنت يفرغ لها النصف بشرط ان تكون واحدة اي ليس معها من يعصبها مسن البنين الذكور ولا من يشاركها من الاناث .

وقد جاء في السنة ما يؤكد ذلك كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث أعطى البنت النصف والاخت النصف .

وكما في حديث ابن مسعود حيث أعطى البنت النصف وبنت الابن السدس تكلمة الثلثين والاخت الباقي ، والا مرفى ميراث البنت النصف أمر مجمع عليه .

الخلاصة : في ميراث البنين : أن الولد الواحد يأخذ جميع المال اذا انفرد أو ما أبقت الفروع وأن الاثنين من الولد فأكثر يأخذان جميع المال أو ما أبقت الفروع ويقتسمونه بينهم بالهبة وان كان معهم أنثى فأكثر اقتسموا المال بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين وان كان هناك بنتان فأكثر فرغ لهن ثلثا المال ويقسم على عدد من وان كانت واحدة فرغ لها نصف المال . والله أعلم .

( ١ ) انظر أضواء البيان ج ١ ص ٢٧١ - ٢٧٣ .

( ٢ ) انظر احكام القرآن ج ١ ص ٣٣١ .

( ٣ ) سورة النساء آية ١١ .

### ميراث بنات الابن :

وأعلم أن حكم بنات الابن عند فقد من فوقهن من ولد الصلب ذكورا أو إناثا حكم بنات الصلب بالاجماع .

قال صاحب المغنى أجمع أعز العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عد مهن في أرشهن وحجبهن لمن يحجبه البنات وفي جعل الاخوات معهن عصبات وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن والا صل في ذلك قول الله عز وجل " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلهما النصف " ( ١ ) .

وولد البنين أولاد قال تعالى " يا بني آدم " يخاطب بذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقال تعالى " يا بني إسرائيل " يخاطب بذلك من في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الشاعر: بنونا بنوا بنائنا وبناتنا . بنوهن أبناؤ الرجال الأبعد انتهى ( ٢ ) .

قلت وقد جاء في السنة ما يقرر أن بنات الابن حكمهن حكم البنات كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق حيث قال في بنت وبنت ابن وأخت لأقضى فيهن بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى البنت النصف وأعطى بنت الابن السدس وقال تمكلة الثلثين وأعطى الأخت الباقي ، فقد أعطى البنت نصيبها كاملا وهو النصف وأعطى بنت الابن السدس تكلمة الثلثين لان البنتين لا يزيدان على الثلثين إذا اجتمعتا ، ولما لم يكن الابنت واحدة فقد أعطاها فرضها وكمل لبنت الابن الثلثون فمفهوم الحديث أنه لو لم يكن هناك بنت صلب أصلا وكان من بنات الابن واحدة أنها تقوم مقام البنت وان كانتا اثنتين فأكثر فانهن يقمن مقام البنتين فأكثر لحيث وانه كمل الفريضة الى الثلثين لبنت الابن ثم انتقل الى العصبة .

وأحببت أن أنقل كلام مالك هنا وان وقع في بعض الكلام تكرار لانه فصل ببعض التفصيل قال رحمه الله تعالى ومنزلة ولد الابن<sup>(٣)</sup> الذكور إذا لم يكن ولم بمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانما هم كانوا هم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون .

( ١ ) سورة النساء رقم ١١

( ٢ ) لابن قدامة ج ٦ ص ١٦٩ و ١٧٠ ملهمة عاطف .

( ٣ ) في الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٠٠ .

فإن اجتمع الولد للمصلب وولد الابن وكان في ولد المصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للمصلب ذكر وكانت ابنتين فأكثر من ذلك من بنات للمصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو أطرف منهن فانه يرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء ، فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للمصلب الابنة واحدة فلها النصف ولا بنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء من عمو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر عمو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائس أهل الفرائض فضل فان ذلك الفضل لذلك الذكر ولهن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الانثيين ، وليس لمن هو أطرف منهم شيء فان لم يفضل شيء لهم فلا شيء لهم وذلك ان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " الآية .

قال مالك الأُطرف هو الابعد . انتهى .

علم مما تقدم أن بنات الابن يفرض للواحدة منهن فأكثر مع البنت الواحدة السدس ويسقطن بالولد الذكر مطلقا وبالمدد من البنات الا اذا كان معهن من ولد الابن من يعصهن وعموفى درجاتهن أو أنزل منهن فان الفاضل بعد البنات يكون عصبة للذكر مثل حظ الانثيين .

واما اذا لم يكن من ولد المصلب أحد لا ذكر ولا أنثى فان بنت الابن يفرض لهما النصف كالنبت وان كان بنتان لابن فأكثر فرغ لهن الثلثان والباقي للمصبة ان كان والله أعلم . انتهى المبحث الثاني ويليه المبحث الثالث . . .

### ” البعث الثالث ”

#### ” ميراث الأب من ابنه أو ابنته ”

الأب من الورثة الذين يدلون الى الميت من غير واسطة فهو يرث من ولده ذكرًا كان أو أنثى ولا يسقط بحال وقد بين الله حكمه مع الولد ومع عدم الولد قال تعالى ” ولا يوهيه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ” ( ١ ) .

وقال صلى الله عليه وسلم ” الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر ” . قال مالك بن أنس رحمه الله تعالى : المجمع عليه عندنا الذى لا خلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه ان تترك المتوفى ولدا أو ولدا من ذكر فانه يفرغ للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكر فانه يبدأ بمن شرك الاب من أهل الفرائض فيعملون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل السدس فما فوقه فرغ للاب السدس فريضة .

قلت : ذكر مالك للاب ثلاث حالات الأولى أنه يفرغ له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس ، الثانية أنه يأخذ ما أبقت الفروض ان كان السدس فاكثر هو الباقي الثالثة أنه اذا تزاومت الفروض فرض له السدس وان عالت المسألة .

#### الخلاصة : أن للاب خمس حالات هى :-

أولا ج : يفرغ له السدس مع الفرع الوارث الذكر سواء كان ابنا أو ابن ابن وكذلك مع البنت أو البنيتين أو بنات الابن اذا تزاومت الفروض ولو عاثلا .  
ثانيا ج : يأخذ بالفرض والتعصيب وذلك مع البنت أو البنات أو بنات الابن اذا بقى شئ زائد على السدس فانه يأخذه عصبه لانه مع عدم الولد أولى رجل ذكر .

ثالثا ج : يأخذ ثلثي المال مع الام اذا لم يشاركها أحد من البنات أو الزوجين .  
رابعا ج : يأخذ ثلثي الباقي بعد فرض الزوجين اذا كان هناك أم .  
خامسا ج : يأخذ جميع المال اذا انفرد لانه عاصب بالنفس .

( ١ ) الآية فى سورة النساء رقم ١١  
( ٢ ) فى الموطأ مع تنوير الحوالك ج ٢ ص ٤٨ من كتاب الفرائض ، مطابع دارالاحياء .

### ” المبحث الرابع ”

#### ” ميراث الأم من ابنتها وبنتها ”

الأم من الورثة المباشرين إلى الميت بأنفسهم فهي لا تسقط بحال قال الله سبحانه وتعالى ” ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس ” ( ١ )

دللت الآية أن الأم تستحق السدس مع الولد مطلقا ذكرًا كان أو أنثى وكذلك مع الممدود من الأخوة مطلقا أشقاء أو آب أو أم أو مختلفين ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا . ودلت الآية أيضا أن الأم يفرغ لها مع الأب الثلث إذا لم يكن هناك ولد مطلقا ولا عدد من الأخوة .

قال مالك ( ٢ ) رحمه الله تعالى : وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنتها أو بنتها فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى أو ترك من الأخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الأخوة فصاعدا فإن للام الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط . واحدة الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلا مرأته الربع ولا مه ثلث ما بقى وهو الربع من رأس المال . والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويهها فيكون لزوجها النص ولا لها الثلث مما بقى وهو سدس جميع المال وذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس فمضت السنة أن الأخوة اثنان فصاعدا . انتهى .

تقدم أن للام السدس بكتاب الله مع الولد مطلقا وكذلك الحكم مع ولد الولد وإن نزل ذكرًا كان أو أنثى ، ومع الممدود من الأخوة مطلقا .

وإنه يفرغ لها مع الأب الثلث إذا لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد ولا عدد من الأخوة ولا أحد الزوجين وهذا باتفاق الصحابة فمن بعدهم .

( ١ ) الآية من سورة النساء رقم ١١ .

( ٢ ) في الموطأ ج ٣ ص ١٠٢ مع شرح الزرقاني .

" وقع الخلاف فى ثلاثة مسائل "

" من ميراث الام "

مم

وهناك مسائل ثلاث اختلف العلماء فيها فى مقدار ميراث الام فيها وعلى ما هو العدد من الاخوة الذى يرد الام الى السدس ، وحكم مسألة الغراوين كم تأخذ الام فيها ، وميراث الأم من ولدها الذى لا عنت عليه هل على عصبة له أم تأخذ فرضها منه الذى فرغ الله لها ، واليك البيان فى هذه المسائل ان شاء الله تعالى فضلا على الترتيب :-

" المسألة الأولى "

مم

ما هو المدة من الاخوة الذين تحجب بهم الأم من الثلث الى السدس فالجمهور أن أقل المدة الذى تحجب به الأم اثنان من الاخوة سواء كانوا اشقاء أو لاب أولام أو مختلفين ذكورا كانوا أو اناثا أو ذكر أو أنثى .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا يحجب الام من الثلث الى السدس الا ثلاثة من الاخوة فأكثر لظاهر قول الله سبحانه وتعالى " فان كان له أخوة فلأمه السدس " (١) وأقل الجمع ثلاثة عنده لان صيغة الجمع خلاف صيغة التثنية وفى الآية ورد بصيغة الجمع فلا مدخل للتثنية فيها .

وتمتق بآن صيغة الجمع قد ترد ويراد بها الاثنان كما فى قوله تعالى " هذان خصمان اختصموا " ( ٢ ) قالوا ومن اختصموا صيغة جمع وقد عاد على شئى كما أن صيغة الجمع قد ترد ويراد بها الواحد كما فى قوله تعالى " فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها فكذبوه فمقرها " ( ٣ ) فالماقر هنا واحد وهو قد ار بن سالف وقد أسند الفمل الى الجميع .

( ١ ) الآية من سورة النساء رقم ١١ .

( ٢ ) الآية من سورة الحج رقم ١٩ .

( ٣ ) الآية من سورة الشمس رقم ١٤ .

قال ابن المبريق متفقاً على ابن عباس رضى الله عنهما ما حصله ومن يعجب  
فموجب أن يخفى على حبر الامة وترجمان القرآن ودليل التأويل عبد الله بن عباس  
مسألان أحدهما هذه المسألة ومسألة العمون وقال ان الأم أخذت الثلث بالنفس  
فكيف تسقط بالمحتمل . . . . الخ .

ثم قال ولعلمائنا في ذلك سبل مسلوكة نذكرها ونبين الحق فيها ان شاء الله  
تعالى وذلك من ثلاثة أوجه :-

اولاً : أنه ينطلق لفظ الاخوة على الاخوين بل قد يطلق لفظ الجماعة على الواحد  
تقول العرب نحن فعلنا وتريد القائل لنفسه خاصة ونظيره من كتاب الله سبحانه وتعالى  
" فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها فكذبوه فمقروها " ( ٢ ) فأسند المقر الى  
الجميع مع أن الماقر واحد وهو قد اربى سالف . وقال تعالى " هذان خصمان  
اختصما في ربه " ( ٣ ) " وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسورا المحراب " ( ٤ ) وقال  
تعالى " قد صفت قلوبكما " ( ٥ ) وقال تعالى " بم يرجع المرسلون " ( ٦ ) والرسول  
واحد ، وقال تعالى " أولئك مبرأون مما يقولون " ( ٧ ) بمعنى عائشة وهي واحدة  
رضى الله عنها ، وقال تعالى " وأطراف النهار " ( ٨ ) وهما طرفان ، وقال تعالى  
" الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم " ( ٩ ) وكان واحدا وهذا  
كله سائح لغة لكن اذا قام عليه دليل .

ثانياً : أن الله تعالى قال في ميراث الأخوات " فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان  
ما ترك " (١٠) فحمل العلماء البنتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين وحملوا  
الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين وكان هذا نظراً دقيقاً وأصلاً عظيماً  
في الاعتبار .

- 
- ( ١ ) في كتابه احكام القرآن ج ١ ص ٣٤٠ .  
( ٢ ) الآية من سورة الشمس رقم ١٤ .  
( ٣ ) الآية من سورة الحج رقم ١٩ .  
( ٤ ) الآية من سورة ص رقم ٢١ .  
( ٥ ) الآية من سورة التحريم رقم ٤ .  
( ٦ ) الآية من سورة النمل رقم ٣٤ .  
( ٧ ) الآية من سورة النور رقم ٢٦ .  
( ٨ ) الآية من سورة طه رقم ١٣٠ .  
( ٩ ) الآية من سورة آل عمران رقم ١٧٣ .  
( ١٠ ) الآية من سورة النساء آية رقم ١١ .

ثالثا : ان كلام عثمان بن عفان رضى الله عنه فى ذلك لما وقع بينه وبين ابن عباس رضى الله عنهما قال عثمان ان قومك حجبوها يعنى بذلك قريشا وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخالمون والقائمون بذلك والماملون به فاذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه .

(١)

قلت : قد ذكر قصة عثمان مع ابن عباس رضى الله عنهما ابن جرير رحمه الله قال بعد ذكر كلام ابن عباس رضى الله عنهما حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دخل على عثمان رضى الله عنه فقال : لم صار الاخوان يردان الأم الى السدس وانما قال الله " فان كان له اخوة " والأخوات فى لسان قومك وكلام قومك ليسا باخوة ، فقال عثمان رضى الله عنه : هل أستطيع نقض أمر كان قبلى وتوارثه الناس ومضى فى الأمصار .

قال ابو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندى ان المعنى بقوله " فان كان له اخوة " اثنتان من اخوة الميت فصاعدا على ما قاله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم دون ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ، لنقل الأمة وراثه صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة وانكارهم ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما انتهى .

قلت وما ذهب اليه الجمهور أرجح وهو أن أقل عدد يحجب الام من الثلث الى السدس اثنتان من الاخوة ، ذكران أو ذكر وأنثى أو أنثيان بدليل ما تقدم أن صيغة الجمع قد ترد ويراد بها الاثنان كما انها قد يراد بها المفرد وقد فهم ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملوا به وهم اهل اللسان وعليهم وجه الخطاب .

وأياها فان العلماء هملوا البنيتين فى ميراثهما الثلثين على الاختين وقالوا

ان لفظة ( فوق ) تفيد أن البنات لا يزدن على الثلثين ولو بلغ عدد من مابعد وليس المراد اثنتان فما فوق ولا يقال ( فوق ) مقحمة فحملوا ( كن نساء ) على البنيتين وهو

( ١ ) فى تفسيره ج ٤ ص ٢٧٨ .

( ٢ ) انظر أضواء البيان ج ١ ص ٢٧٤ .

جمع كما أنهم حملوا ما زاد على الاختين في اشتراكهما في الثلثين فقط على البنات لان البنات نص فيما زاد على الاثنتين بقوله تعالى " فوق اثنتين " وأما الاختان فلا نص على الزائد على الاثنتين لان الآية " فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان " فلم تذكر الآية حكم ما زاد على الاختين ولكن حملته الملمة على حكم البنات المنصوص عليه بقوله تعالى " فوق اثنتين " وشركوا ما زاد على الاختين بالثلثين فقط قياسا على البنات فاذا كان قد ورد حمل الجمع على المشي كما حملوا المشي على الجمع فكذلك تحمل لفظة ( اخوة ) على الاثنتين في حجب الام من الثلث الى السدس .

هذا رأى ثالث : من معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو أنه لا يحجب الام الا اخوة الذكور أو الذكور مع الاناث وأما الاخوات المحض فلا يردن بها عن الثلث للسدس لأن الاخوة جمع ذكور والاناث المحض لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلاف ذلك وذلك أن المراد بالاخوة يشمل الأخوة والاخوات لكن غلب في اللفظ حكم التذكير فهو صادق بالذكور فقط وبالا ناث فقط وبهما معا وحينئذ فتحجب الأم بالا ناث الخلس انش من شرح الشنشوري والحاشية عليه ملخصا ،<sup>(١)</sup>

( ١ ) أنظر شرح الشنشوري ، الحاشية عليه التحفة الخيرية ص ٨٤ ، ٨٥ .

## المسألة الثانية \*

### حكم الفراوين (١)

وأما حكم ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين فإنها تأخذ ثلث الباقي بعد ميراث أحد الزوجين وتسمى هاتان المسألتان بالفراوين وبالعمريتين نسبة إلى عمر رضي الله عنه لأنه قضى بهما فاتبه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ذلك عن علي رضي الله عنهم أجمعين وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي .  
وجعل ابن عباس رضي الله عنهما للام ثلث المال كاملاً في المسألتين وروى ذلك عن علي رضي الله عنه واستدل ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " (٣) ويقولون صلى الله عليه وسلم " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " قال والأب هاهنا عصبة فيكون مفضل بعد الفروض له كما في الجد .

وهناك قول ثالث يروى عن ابن سيرين أن الأم تأخذ ثلث الباقي مع الزوج والأب لأنها لا تفضل الأب فلو أخذت ثلث الجميع فضلت الأب وتأخذ مع الزوجة والأب ثلث الجميع لأنها لا تفضل الأب لأن المسألة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وهي الربع وللأم ثلث الجميع أربعة يبقى خمسة أكثر من ثلث جميع المال فلم تفضل الأم الأب ههنا فقد أخذ أكثر منها وإن لم يكن مثلها .

( ١ ) سميت هاتان المسألتان بالفراوين لندرتيهما وشبهتهما كالكوكب الاغر لأنه ليس لهما شيل في الفرائض وقيل لأن الأم غرت باسم الثلث وهو في الحقيقة السدس مع الزوج والربع مع الزوجة . انظر التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٨٥ .

| ( ٢ ) |    |        |
|-------|----|--------|
| زوجه  | أم | أب     |
| ١     | ١  | ١      |
| ٢     | ٣  | الباقى |
| ٣     | ١  | ٢      |
| ٤     | ٣  | الباقى |
| ١     | ١  | ٢      |
| ١     | ١  | ٢      |

( ٣ ) الآية من سورة النساء رقم ١١

أدلة من قال أن للام ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين :-

أولا : دلالة الايما<sup>١</sup> في الآية الكريمة .

ثانيا : الآثار الواردة عن الصحابة .

أولا : دلالة الايما<sup>١</sup> في القرآن فقد ذكرنا ابن القيم رحمه الله تعالى قال

المسألة الثانية العمريتان والقرآن يدل على قول الجمهور والصحابة

فيها كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أن للام ثلث ما بقى بعد

فرض أحد الزوجين وهما هنا طريقان :

أحدهما : عدم بيان دلالة على إعطائها الثلث كاملا مع الزوجين وعذره اظهره

الطريقين .

والثاني : دلالة على إعطائها ثلث الباقي وهو أدنى وأخفى من الأول .

أما الأول فإن الله سبحانه إنما أعطاهما الثلث كاملا إذا انفرد الأبوان بالميراث

فإن قوله سبحانه " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " <sup>(٢)</sup> شرط أن في استحقاق

الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه ، فإن قيل ليس في قوله ( وورثه أبواه ) ما يدل

على أنهما تفردا بميراثه قيل لو لم يكن تفردهما شرطا لم يكن في قوله تعالى ( وورثه

أبواه ) فائدة وكان تطويلا يفنى عنه قوله ( فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث ) فلما

قال ( وورثه أبواه ) علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على امرين وهو أنه سبحانه

ذكر أحوال الأم كلها نصا وإيما . فذكر أن لها السدس مع الاخوة وأن لها الثلث

كاملا مع عدم الولد وتفرده الابوين بالميراث يبقى لها حالة ثالثة ، وهي عدم الولد

وعدم تفرده الابوين بالميراث وذلك لا يكون الا مع الزوج والزوجة فاما أن تعطى ففى

هذه الحال الثلث كاملا وهو خلاف مفهوم القرآن ، واما أن تعطى السدس فإنا

الله سبحانه لم يجعله فرضها الا فى موضعين مع الولد ومع الاخوة وإذا امتنع هذا

وعذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذى يستحقه الابوان ولا يشركهما

فيه شارك فهو بمنزلة المال كله اذا لم يكن زوج ولا زوجة فاذا اقتسماه أثلاثا كان

الواجب أن يقتسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك . انتهى .

( ١ ) فى اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

( ٢ ) الآية فى سورة النساء رقم ١١ .

وأجاب الجمهور على ابن عباس رضى الله عنهما فى استدلاله بالآية بأنها فيهما إذا كان الورثة الأبوين فقط .

وأجابوا على الحديث بأن عصوبة الأب غير متحصنة وخالف الأب الجد لأن الأب فى درجة الأم وكلاهما مباشر إلى الميت بلا واسطة فلا يسقطان بحال أما الجد فإنه يسقط بالأب لأنه مدلى به فلذلك ورثت الأم مع الجد الثلث كاملاً لأنه أبعد منها درجة وكذلك يقال فى سائر المصبات . انتهى من الفوائد الشنشورية والهاشمية عليها بتصرف . ( ١ )

ثانياً : دلالة الآثار ، أخرج الدارمى ( ٢ ) رحمه الله ماروى عن عمر فى زوج وأبوين للزوج النصف وللام ثلث الباقي قال : أخبرنا يزيد بن هارون أنا شريك عن الأعمش عن ابراهيم قال : قال عبد الله كان عمر إذا ملك بنا طريقاً وجدناه سهلاً فإنه قال فى زوج وأبوين للزوج النصف وللام ثلث الباقي .

قال : أخبرنا يزيد بن هارون ثنا همام حدثنا يزيد الرشك قال سألت سميد بن المسيب عن رجل ترك امرأة وأبويه فقال قسمها زيد من أربعة .

وقال الدارمى حدثنى سميد بن عامر عن شمعة عن أيوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عثمان بن عفان أنه قال فى امرأة وأبوين للمرأة الربع وللام ثلث مابقى .

( ١ ) انظرها فى ٨٧ .

( ٢ ) فى سننه ج ٢ فى ٢٤٦ رقم ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ ، ٢٨٧٤ ، ٧٣ .

#### رجال الاسانيد :

أ - همام بن منه بن كامل الصنعاني أبو عتبة أخو وهب ثقة من الرابعة مات سنة ١٣٢ على الصحيح / ع .

ب - يزيد الرشك بن أبى يزيد الضمى ثقة عابد وهم من لينه من السادسة مات سنة ١٣٠ وهو ابن مائة سنة .

ج - سميد بن عامر الضمى بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو محمد البصرى ثقة صالح وقال أبو حاتم ربما وهم من التاسعة مات سنة ٢٠٨ وله ٨٦ سنة / ع .

د - أيوب بن أبى تيمية كيسان السخيتاني بفتح المهملة بعدها معجمة مثناة ثم تحتانية وبعد الالف نون ، أبو بكر المصرى ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء المهاد من الخامسة مات سنة ٢٣١ وله ٦٥ سنة / ع .

هـ - عبد الله بن زيد بن عمر أو عامر الجرمي أبو قلابة البصرى ثقة فاضل كسير الارسال قال المجلى فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاريساً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها / ع .

قال حدثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال للمرأة الربع سهم ولام ثلث الباقي ولام سهمان .

قال حدثنا أبو نعيم ثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها للزوج النصف ولام ثلث الباقي .  
وقال الدارمي<sup>(١)</sup> أيضا : أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين قال أربعة للمرأة الربع ولام ثلث مابق ومابقى للاب .

قال أخبرنا سعيد بن عامر أنا شعبة عن الحكم عن عكرمة قال أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهم أتجد في كتاب الله للام ثلث مابق فقال زيد انما أنت رجل تقول برأيك وأنا أقول برأبي .

دلت الآثار أن الصحابة كانوا يملكون الام ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهذا مما يؤيد مذهب الجمهور واليك أدلة ميراث الام من ولدها الذي لا عنت عليه .

و - و - أبو المهلب الجرمي عم أبي قلابة البصري اسمه عمرو وأبعد الرحمن بن معاوية وأبنا عمرو وقيل النضر وقيل معاوية ثقة من الثمانية / بخ م ٤٠ .  
ز - ز - حجاج بن المنهال الأنطاقي أبو محمد السلمي مولا هم ثقة فاضل من التاسعة مات سنة ٢١٦ أو ٢١٧ / ع .  
ح - هشام بن أبي عبد الله سنبر بمهمله ثم ثون ثم موحد ه وزن جعفر أبوبكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت وقد روى بالقدر من كبار السابعة مات سنة ١٥٤ وله ٧٨ سنة / ع .  
ط - قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد اكه وعمر رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشر / ع .  
الآثر الأول عن ابن مسعود في درجة الحسن وأما الثاني فجميع رجاله ثقات .

( ١ ) في سننه ج ٢ عن ٣٤٥

رجال الاسناد :

أ - عبيد الله بن موسى بن أبي المختار واسمه بازام الميمني الكوفي أبو محمد ثقة

كان يتشيع من التاسعة مات سنة ٢١٣ / ع .  
ب - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سبي الحفظ جدا من السابعة مات سنة ١٤٨ .

ج - الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما ليس من الخامسة مات سنة ١١٣ أو بعدها / ع .

رجال الآثار ثقات الا ابن أبي ليلى فإنه صدوق سبي الحفظ جدا وكلها تثبت ان عمر وزيد بن ثابت وعثمان وعلي رضي الله عنهم كانوا يملكون الام ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

### ”السؤال الثالث”

مم

”ميراث الملاعنة من ولدها الذى لاغت عليه وميراثه منها”

مممممم

أخرى البخارى<sup>(١)</sup> رحمه الله حديث بن عمر رضى الله عنهما قال : حدثنى يحيى بن قزعة حدثنا مالك بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته ففى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك . . . . الحديث .  
وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> قال وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح : وحدثنى يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه فقال نعم .  
وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الله بن مسلم القمى عن مالك عن نافع عن ابن عمر . . الحديث . وأخرجه النسائى<sup>(٤)</sup> وأخرجه الترمذى وقال هو حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

حديث بن عمر هذا لم يذكر الميراث بين الملاعنة وولدها وإنما يدل على ذلك بالمفهوم ، وقد جاء مصرحاً به فى حديث سهل الآتى حيث فيه فكانت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويورث منها ما فرض الله له .

( ١ ) فى صحيحه ج ١٢ ص ١٣ وفى باب اللعان ج ٩ ص ٤٦٠ رقم ٥٣١٥ / س ، وفى التفسير ج ١٠ ص ٦٧ .

( ٢ ) فى صحيحه ج ١ ص ٦٤٩ من المتن .

( ٣ ) فى سننه مع معالم السنن ج ٣ ص ٢٧٠ وفى السنن مع عون المعبود ج ٦ ص ٤٨ رقم ٢٢٤٢ .

( ٤ ) فى سننه ج ٧ ص ١٧٨ .

( ٥ ) فى جامع ج ٤ ص ٣٦٠ رقم ١٢٠٣ .

( ٦ ) فى سننه ج ١ ص ٦٦٩ رقم ١٠٦٩ .

رجال السند :

عبد الله بن مسلمة بن قعنب القمى الحارثى أبو عبد الرحمن البصرى أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد من صفار التاسعة مات سنة ٢٢١ / خ م هـ ت س . الحديث متفق عليه .

وفى الباب حديث سهل وهو صريح فى ميراث المتلاعنة وولدها كل من الآخر  
 أخرجه البخارى : قال حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن  
 الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقضه فتقتلونه أم كيف يفعل فأُنزل  
 الله فيهما ما ذكر فى القرآن من المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
 قضى فيك وفى امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأُنكر حملها وكسبان  
 ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها .  
 وأخرجه مسلم : (٢) قال : حدثنى حرطه بن يحيى أخبرنا وهب أخبرنا يونس  
 عن ابن شهاب أخبرنى سهل بن سعد الانصارى أن عويمرا الانصارى ممن بنى  
 المجلان أتى عاصم بن عدى وساق الحديث بحشل حديث مالك وأدرك فى الحديث  
 قوله وكان فراقه اياها بعد سنة فى المتلاعنين وزاد فيه قال سهل فكانت حاملا  
 فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها  
 انتهى .

( ١ ) فى صحيحه ج ٨ ص ٣١٣ وفى التفسير من سورة النور ج ٨ ص ٤٦٤ رقم ٤٧٤٦ ص

( ٢ ) فى صحيحه ج ١ ص ٦٤٧ من المتن .

الحديث متفق عليه .

( ١ )

وأخرجه أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود المتكفي أخبرنا فليح عن  
الزعمري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها  
يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث أنه يرثها وترث منه ما فرغ الله عز وجل .

---

( ١ ) في سننه ج ٦ ص ٣٣٩ رقم ٢٢٣٥ في باب اللعان .  
رجال الاسناد :

أ - سليمان بن داود المتكفي أبو الربيع الزهراني نزيل بغداد ثقة لسم  
يتكلم فيه أحمد بحجة من المباشرة مات سنة ٢٣٤ / خ م د س .  
ب - فليح بن سليمان بن المنيرة الخزاعي الأسلمي أبو يحيى الصدني  
ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السادسة مات  
سنة ١٦٨ / ع .

الحديث صحيح متفق عليه قال ابن حجر في الفتح ج ١ ص ٣٧٦ عند قول بن جرير  
قال ابن الشهاب فكانت السنة . . . الخ هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب وهو  
موصول اليه بالسند المبدأ به وقد وصله سويد بن سميد عن مالك عن ابن شهاب  
عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرائب مالك لا أعلم أحدا رواه عن مالك غيره .  
ثم قال الحافظ قلت وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزعمري  
عن سهل فذكر قصة التلاعنين مختصرة وفيه ففارقها فكانت حاملا الى قوله ( ما فرغ الله  
لها ) وظاهره انه من قول سهل مسع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب . انتهى .  
قلت : وهذه الرواية عند أبي داود في هذا الحديث المذكور .

(١) وفي الباب حديث أبي داود <sup>(١)</sup> مرسلاً : قال حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا أخبرنا الوليد <sup>ابن</sup> أخبرنا جابر ، أخبرنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملا عنه لأمة ولورثتها من بعدها .

قال حدثنا موسى بن عامر أخبرنا الوليد أخبرنا عيسى أبو محمد عن الملا بن الحارث عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

( ١ ) في سننه ج ٨ ص ١١٩

رجال الاسندين :-

أ - محمود بن خالد أبو عبد الله السلمي الدمشقي ، ثقة من صفار العاشرة مات سنة ٢٤٧ وله ٧٣ سنة / د س ق .

ب - موسى بن عامر بن عمارة بن خريم الناعم بن عمرو بن الحارث بن خارجة ابن سنان المري الخريص ابو عامر بن أبي الهيثم بالذال الممجة الدمشقي ، صدوق له أوام من العاشرة مات سنة ٣٥٥ / د .

قال الذهبي في الميزان ج ٤ ص ٢٠٩ صدوق صحيح الكتاب تكلم فيه بعضهم بغير حجة ولا ينكر له تفرد عن الوليد فانه أكثر عنه . انتهى .

ج - الوليد بن مسلم القرشي مولى هم أبو المباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة مات آخر سنة أربع أو ستة وخمسين / ع

د - ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الأزدي الشامي المدني ثقة من السابعة مات سنة بضع وخمسين / ع .

هـ - مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الرجال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة .

و - عيسى بن موسى أبو محمد الدمشقي القرشي صدوق من السابعة / بخ د س ق

ز - الملا بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ابو وهب الدمشقي صدوق

فقيه رمى بالقدر وقد اختلف من الخامسة مات سنة ١٣٦ وهو ابن ٧٠ سنة .

( ١ ) وأخرج الدارمي حديث عمرو بن شعيب قال حدثنا مروان بن محمد ثنا الهيثم ابن حميد عن الملا<sup>٢</sup> بن الحارث ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بميراث ابن الملاعة لأمه كله لما لاقت فيه من المنا<sup>(٢)</sup> . وقال الدارمي أيضا ، أخبرنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال ، كتبت إلى أخ لي من بني زريق أسأله لمن قضى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن الملاعة فكتب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لأمه هي بمنزلة أمه وأبيه ، وقال سفيان : المال كله للأم هي بمنزلة أبيه وأمه .

( ١ ) أخرجه الدارمي في سننه ج ٢ ص ٢٨٢ ( رقم ٢١٢٦ ) .

( ٢ ) أخرجه الدارمي في سننه ج ٢ ص ٢٦٢ ( رقم ٢٩٦٣ ) .

رجال السندين :

أ - مروان بن محمد بن حسان الاسدي الدمشقي الطاطري بمهطهمين

فتوحتين ثقة من التاسعة مات سنة ٢١٠ وله ثلاث وستون سنة / ر ٤٠ .

ب - الهيثم بن حميد الفسائي مولاهم أبو أحمد أو أبو الحارث صدوق رمي بالقدر من السابعة / ٤٠ .

ج - داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة

متقن كان يهيم بآخرة من الخامسة مات سنة ٤٠ وقيل بمدها / ٤٠ م .

د - عبد الله بن عبيد بالتصغير بلا أضافة بن عمير بالتصغير أيضا الليثي

المكي ثقة من الثالثة استشهد غازيا سنة ١١٣ / ٤٠ م .

حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود في درجة الحسن وكذلك عند الدارمي هو

في درجة الحسن وحديث عبد الله بن عبيد بن عمير عند الدارمي رجاله ثقات إلا أنه

مرسل لأن فيه مهما وهو شيخ عبد الله بن عبيد قال كتبت إلى أخ لي من بني زريق

فيحتمل أن يكون صاحبا ويحتمل أن يكون تابعيا فعلى الاحتمال الثاني يكون من

قسم المرسل . وسيأتي الكلام على حكم المرسل .

وللحدیث شواهد موقوفة منها مارواه عامر الشعبي عن علي وعبد الله فسی ابن  
 الملا عنه قالاً عصبه أمة عصبته . . أخرجه الدارمی ( ١ )  
 قال أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن عامر ، عن علي وعبد الله  
 فی ابن الملا عنه عصبته عصبه أمة .  
 قال أخبرنا محمد بن الحلاء ، ثنا يحيى بن ابی كثير ، ثنا ابراهيم بن طهمان  
 عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوما اختصموا الى علي  
 رضي الله عنه فی ولد التلاعین فجاء عصبه أبيه يطلبون ميراثه فقال ان أباه كان  
 تبرا منه فليس لكم من ميراثه شیء ففض بميراثه لاه وجعلها عصبه .  
 وقال أخبرنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر  
 رضي الله عنهما قال اذا تلعنا فرق بينهما ولم يجتمعا ودعى الولد لاه يقال یا بن  
 فلان هیه عصبته يرثها وترثه ومن دعاه لزنیه جلد .

( ١ ) فی سننه ج ٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ رقم ٢٦٦٥ و ٢٩٧٢ و ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩ .

#### رجال الاسانید :

- أ - يحيى بن أبی كثير لم اعثر عليه وانما وجدنا يحيى بن ابی كثير الطائفي  
 مولى ابي اليماني قال فی التقريب ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة  
 مات سنة ١٣٢ وقيل قبلها / ٤ . ذكره البخاري فی التاريخ الكبير ج ٨  
 ص ٣٠١ ق ٢ ج ٤ . وذكر يحيى بن أبی كثير آخر يروى عن جبير بن نفير  
 عن عمر بن المحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنه أنه عبد الله  
 بن يحيى بن أبی كثير ، قال المصنف على تاريخ البخاري يحيى بن أبی  
 كثير اخشى ان يكون تكرر ولم أجد فی الكتب من يقول يحيى بن أبی كثير  
 الا اليماني المتقدم ترجمته ولملحه هو ، انتهى  
 قلت اليماني من الخامسة والذي فی السند من الثامنة او التاسعة .  
 ب - ابراهيم بن طهمان الخراساني أبوسميد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يقرب  
 وتكلم فيه بالارضا ويقال رجع عنه من السابعة مات سنة ٦٨ / ٤ .  
 ج - سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبوالمفسرة  
 صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن  
 من الرابعة مات سنة ١٢٣ / ٤ م .  
 د - موسى بن عبيدة بضم اوله ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة ومعدّها  
 يا ساكنة ثم مهلة الريدی بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبوعبد العزيز  
 المدني ضعيف ولا سيما فی عبد الله بن دينار وكان عابدا من صفار  
 السادسة مات سنة ١٥٣ / ت ق .  
 فهذه الآثار كلها صالحة للمتابعة ويتقوى بها المرسل على ما ذهب اليه الشافعي  
 كما يأتي الكلام على ذلك .

(١)

وفي الباب حديث واثلة بن الاسقع أخرجه ابوداود قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أخبرنا محمد بن حرب حدثني عمر بن روية التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحرز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولد لها الذي لا عنت عليه .

وأخرجه الترمذي قال حدثنا هارون أبو موسى المستطلي البغدادي أخبرنا محمد ابن حرب . . الحديث . . وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد ابن حرب على هذا الوجه .  
(٢)  
وأخرجه ابن ماجه .  
(٣)

( ١ ) في سننه ج ٨ ص ١١٥ رقم ٢٨٨٩ .

( ٢ ) في جامع ج ٦ ص ٢٩٨ رقم ٢١٩٨ .

( ٣ ) في سننه ج ١ ص ٦٦٩ رقم ٢٠٦٦ .

رجال الاسانيد :

أ - ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو اسحاق الفراء الرازي يلقب بالصغير ثقة حافظ من العاشرة مات بعد العشرين ومائتين / ع .

ب - محمد بن حرب الخولاني الحمصي الأبرن بالمعجمة ثقة من التاسعة مات سنة ٩٤ / ع .

ج - عمر بن روية بضم الراء وسكون الواو بعد موحد صدوق من الرابعة وقال ابن حجر في التهذيب روى عن أبي كبشة الانباري وعبد الواحد بن عبد الله النصري وعنه محمد بن الوليد الزبيدي وابو سلمة سليمان بن سليم الكلبي واسماعيل بن عيسى ومحمد بن حرب الخولاني قال دحيم شيخ من شيوخ حمص لا أعلمه الا ثقة وقال البخاري فيه نظر وقال ابن أبي حاتم سألته عنه يعني أباه فقال صالح الحديث فقلت تقوم به الحجة قال لا ولكن صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ولعمري بن روية غير ما ذكرت وليس بالكثير وانما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري روى له الأربعة حديثا واحدا عن النصري عن واثلة حديث المرأة تحوز ثلاثة موارث قلت قال ابن حزم مجهول :

قلت قول ابن حزم لا يسلم لان ابن حجر رمز له بصدوق وصدوق هو درجة المدل الذي خفت ضبطه ، ثانيا قد روى له أربعة كما تقدم وجهالة العيين تنتفي برويين ، ثالثا قال الذهبي في الميزان ج ٣ ص ١٩٧ قال فيه دحيم لا أعلمه الا ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وليس بحجة وذكره ابن حبان في الثقات فكيف يكون مجهولا فأقل ما يكون ان حديثه يتابع .

.....

د - عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصري بالنون أبو بسر

الدمشقي ويقال الحمصي ثقة من الخامسة / خ ٤

هـ - واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش

فيها إلى سنة ٨٥ وله مائة وخمسون سنين .

و - عارون أبو موسى المستطلي هو هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي

الحمامي البزاز ثقة من العاشرة مات سنة ٤٣٠ وقد ناهز الثمانين

٠٤٢/

### الكلام على الاحاديث :

حديث بن عمر رضي الله عنهما متفق عليه وأخرجه ابوداود والترمذي كما تقدم وقال حسن صحيح .

وكذلك حديث سهل صحيح متفق عليه .

وحديث أبي داود مرسل عن مكحول رجاله رجال الحسن وفيه الوليد بن مسلم يدلس ولكن قد صرح بالاخبار عن ابن جابر فأمن تدليسه وقد أورد ابوداود له شاهدا وعمو حديث عمرو بن شعيب ورجاله الى عمرو بن شعيب رجال الحسن فيتقوى به مرسل مكحول .

### حكم المرسل :

وعو ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسقط الصحابي قال ابن الصلاح في مقدمته في ٧١ مع التقييد والابضاح ، والشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم " أي سواء كان كبيرا أو صغيرا " وقد اختلف في العمل به قال مسلم وابن عبد البر ليس بحجة وعلى ذلك جماعة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح وفي صدر صحيح مسلم المرسل في أصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة اصحاب الحديث لان المحذوف لا يدري هل هو صحابي او غير صحابي والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة واصحابهما رحمهم الله في طائفة اذا كان المرسل وثقة وقالت الحنفية اذا كان المرسل من اهل القرون الفاضلة فان كان من غيرها فلا ، أنظر فتح المغيبات للسخاوي ج ١ في ١٣٣ عند قوله ومن أرسل مع علمه ودينه . . الخ

وقد توسط الشافعي في المرسل حيث قال المرسل اذا توفرت فيه شروط فسي

الراوي والمروي حيث قال : ( ٢ )

قال الشافعي المنقطع مختلف فمن شهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمر

( ١ ) واذا كان غير صحابي فيحتمل تعدد المحذوف مع الضعف ولذلك رد ، أنظر فتح

المغيبات ج ١ في ١٣٥ عند قوله ورده جماعة غير النقاد .

( ٢ ) انظر الرسالة للشافعي في ١٦٨-٢٠٠ .

.....

== منها أن ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شرکه فيه الحفاظ المؤمنون فأُسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحثل معنى ماروى كانت عنده دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

وان تفرد بإرسال حديث لم يشرکه فيه <sup>من</sup> أسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويمتھر عليه بالنظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قيل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله وهى اضعف من الأولى .

وان لم يوجد ينظر الى معنى ماروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً له فان وجد يوافق ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فى هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا عن أصل يصح ان شاء الله تعالى ، وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بحثل هذا بمعنى ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعى رحمه الله تعالى ثم يعتبر عليه بأن يكون اذا سعى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه .

ويكون اذا شرك أحداً من الحفاظ فى حديث لم يخالفه فان خالفه ووجسده حديثه انقضى ، كانت فى هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

ومتى خالف ما وصفت أقصر بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله ثم قسأل وانما وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموصول . وذلك ان معنى المنقطع مفيد ، يحتمل أن من حملة يكون ممن يرغب عنه وان المرسل اذا وافقه مرسل مثله يحتمل التفسيق المخرج عن اذا سعى لم يقبل . الخ .

فالشافعى قد اشترط فى الراوى أن لا يكون مجهولاً ولا مرغوباً عن روايته وأن لا يخالف الحفاظ اذا شركهم .

واشترط فى المروى أن يتابع بحثل معناه بمسند صحيح أو بمرسل من طريق أخرى غير المرسل أو قول صحابى موقوف عليه أو فتوى أهل العلم . انتهى . ( ١ )

فعلى هذا مرسل مكحول عند أبى داود رجاله ثقات وقد ذكر له شاهد من حديث عمرو بن شعيب واخرجه الدارمى كما تقدم ورجال الحسن الى عمرو بن شعيب وكذلك الاثار الموقوفة على الصحابة منها ما أثر عن على وعبد الله بن مسعود

### ” معانى الألفاظ ”

الفردات : الملاعة ، قال فى المختار اللعن الطرد والابعاد من الخير وبابه .  
 قطع ، واللمنة الأسم والجمع لمان ولعنات والملاعنه واللمان ، المباعلة . انتهى (١)  
 قال النووى اللمان والملاعنه والتلاعن : ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنسا  
 والتعننا ولاعن القاضى بينهما وسى لمانا لقول الزوج عليه لعنة الله ان كان من  
 الكاذبين . انتهى (٢)

ومعلوم أن اللعان فى الاصطلاح الشرعى شهادات مؤكدة فى حق الزوج  
 باللعن وفى حق المرأة بالفضب ولا يكون الا بعد سبق قذف الرجل امرأته بالزنا فان  
 أقام البينة لا يجب عليه الحد ان لم يلاعن ، فاذا حصل اللعان فان كان ولسد  
 وانتفى منه الملاعن لحق بأمه اى انقطع نسبه من الملاعن ، وانحصر نسبه بأمه ووجبت  
 الفرقة الملهدة بين المتلاعنين وسقط الحد عن الزوج وعن المرأة ان لاعنت .  
 قال النووى وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المصرة عن الزواج . انتهى (٣)

---

وابن عباس وابن عمر كما تقدم عند الدارى وكلها صالحة للمتابعة وكذلك مرسل عبد الله  
 ابن عبيد بن عمير عند الدارى كما تقدم بعد حديث عمرو بن شعيب فان رجاله رجال  
 الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير ثقة من الثالثة ، وكذلك حديث واثلة بن الاسقع  
 فانه صالح للمتابعة فهذه الاحاديث والآثار تقوى بعضها بعضا بأن ميراث ابن  
 الملاعة لأمه ولو رثتها من بعدها .

( ١ ) النظر المختار . ص ٦٢٤ .

( ٢ ) انظر شرح مسلم ج ١٠ ص ١١٩ .

( ٣ ) انظر شرح مسلم ج ١٠ ص ١١٩ .

فقهاء الاحاديث :

ولد  
حديث ابن عمر يدل على أن الملائنة المنقبة باللعان ينسب إلى أمه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم الحق بهما ويدل على أن كلا منهما يرث الآخر بالفهم .  
وحديث سهل يدل على ذلك وزيادة أنها ترث منه ويرث منها ما فرض الله لهما ومرسل مكحول وحديث عمرو بن شعيب ومرسل عبد الله بن عبيد بن عمير والآثار الموقوفة على الصحابة المتقدمين تدل على أن ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها .

وحديث واثلة يدل على أن المرأة تحوز ثلاثة أرباع ميراثها ولدها الذي لا عنت عليه ، وأما الولد فإنه يحوز مال أمه كاملاً سواء كان ابنها من نكاح شرعي أو منقياً بلحان أو ولد زناً وذلك لأنه ينسب إليها ، وهي أمه والولد عصبة الأم يأخذ ما بقى الفروع أو جميع المال إن لم يكن فرعى .

أقوال العلماء في ميراث الملائنة من ولدها الذي لا عنت عليه :

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى : قد اختلف السلف في معنى الحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين أبيه الذي نفاه ، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجملان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله فإن ماتت قبله فماله لمصبتها وفي رواية لهما في ابن الملائنة عصبة أمه يرثهم ويرثونه وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية . . وجاء عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملائنة الميراث وجعلها عصبة .

ثم ذكر عن علي قولاً آخر : قال وجاء عن علي أن ابن الملائنة ترثه أمه وأخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأصاغر قال مالك وعلي هذا أدركت أهل العلم . انتهى وفيه تقديم وتأخير لأجل جمع الأقوال على حدة

( ١ )

ثم قال الحافظ رحمه الله وحجة الجمهور ماتقدم في اللعان أن في رواية فليج عن الزهري عن سهل في آخره ( فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها أخرجه أبو داود ) .

وحدث ابن عباس رضي الله عنهما " فهو لأولى رجل ذكر " فانه جمل ما فضل على أهل الميراث لعصبة الميت دون عصبة أمه وانما لم يكن لولد الطلعة عصبة من قبل أبيه فالمسلمون عصبة وتقدم حديث أبي هريرة " ومن ترك مالا فليورثته " وفي رواية " لمصيبة من كانوا " انتهى .

وقد أورد ابن القيم <sup>(٢)</sup> هذه الأدلة وكلام الشافعي في المرسل ثم قال وهذه آثار يشد بعضها بعضا وقد قال الشافعي ان المرسل اذا روى من وجهين مختلفين أو اعتضد بمثل بعض الصحابة فهو حجة وهذا قد روى من وجوه متعددة وعمل به من ذكرنا من الصحابة والقياس معه . فان الولاء في الأصل لموالي الأب فاذا انقطع من جهتهم رجع الى موالى الأم فاذا عاد من جهة الأب انتقل من موالى الأم الى موالى الأب وهكذا النسب هو في الأصل للأب وعصباته فاذا انقطع من جهته باللعان عاد الى الأم وعصباتها ، فاذا عاد الى الأب باعترافه بالولد واكذابه نفسه رجع النسب اليه كالولاء سوا " بل النسب هو الأصل .

وهذا أوضح القياس وأبينه وأدله على دقة أفهام الصحابة ومعد غورهم فـ في أخذ الأحكام وقد أشار الى هذا في قوله في الحديث " هي بمنزلة أمه وأبيه " حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح .

فاذا ثبت أن عصبة أمه عصبة له فهي أولى أن تكون عصبة لانهم فروعها وهم انما صاروا عصبة له بواسطة ومن جهتها استفادوا تعصبتهم فلا تكون هي نفسها عصبة أولى وأخرى .

( ١ ) انظر الفتح ج ١٥ ص ٢٢ ، ٢٣ .

( ٢ ) في شرحه على أبي داود مع عون المصبوع ص ١١٧ .

فان قيل لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت اخوته ولم يرثوا معها شيئا وأيضا فهم انما يرثون بالفرض فكيف يكونون عصبة له فالجواب انها انما لم تحجبهم من حيث ان تمصيبها فرع على انقطاع تمصيبه من جهة الأب كما أن الولاء فرع على انقطاع التمصيب من جهة النسب فكما لا تحجب عصبة الولاء أحد من أهل النسب كذلك لا تحجب الام الاخوة لضعف تمصيبها وكونه انما صار اليها ضرورة تعذره من جهة أصله وهو بمرض الزوال بأن يقربه الملاء فيزول . وأيضا فان الاخوة استفادوا من جهتها أمرين أخوة ولد الملاءنه وتمصيبه فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتمصيب وتمصيبها انما يدفع تمصيبهم لأخوتهم ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتمصيب . وبالله التوفيق . انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى .

قلت وبهذا يظهر أن ما ذهب اليه ابن مسعود أرجح ولا يمارضه ما ذكره ابن حجر دليلا لمذهب الجمهور من حديث سهل " فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرغ الله " لان ما فرغ لها تأخذه بالفرض والباقي عصبة لها للأدلة السابقة وكذا حديث ابن عباس " فما بقى فلأولى رجل ذكر " فالحديث فيمن له عصبة من النسب والمسألة هذه منقطع فيها نسب الاب لانه قد نفاه والادلة تدل على أن الأم تستحق جميع المال وعلى انها عصبة كما تقدم وانها مقدمة على بيت المال . هذا مع أن الجمهور يقولون بأن الام تأخذه اى الباقي بعد فرضها وفرغ من معها ان كان بالرد فلأن تأخذه عصبة عملا بالادلة المتقدمة أولى ، ويشهد لهذا حديث أبى هريرة عن ترك مالا فليرثه عصبة من كانوا فان من صيغ الموم والادلة قد أثبتت ان الام عصبة ، مع أن الادلة قد بينت هذا الأجمال حيث نصت على أن الأم عصبة وأنها ترث المال كله ، وفهم هذا من ذكر من الصحابة وبهذا يتبين أن قول ابن مسعود أرجح من قول زيد رضى الله عنهما .

” الببحث الخامس ”

مممم

” ميراث الجدة والجدة ”

مممممم

الجدة الواحدة فأكثر تأخذ السدس فرضا اذا لم يكن عنك أم أدنى منها  
أخرج أبو داود حديث قبيصة بن ذؤيب : <sup>(١)</sup> جاءت الجدة الى أبي بكر تسأله  
ميراثها قال : حدثنا القمبني عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن أبي أسحاق  
ابن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق رضي الله  
عنه تسأله ميراثها فقال مالك في الكتاب شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم شيئا فارجع حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه رضي الله عنه  
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك  
فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها  
أبو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال  
مالك في الكتاب شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لفيرك وما انا بزايد في الفرائض  
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وابتكما ما خلت به فهو لها .

( ١ ) في سننه ج ٨ ص ١٠٠ رقم ٢٨٧٧ .

رجال السنند :

أ - عبد الله بن مسلمة بن قمنب القمبني الحارثي ابو عبد الرحمن البصري  
أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني  
لا يقدمان عليه أحدا في الموطأ من صفار التاسعة مات سنة ٢١١ بمكة  
خ د ت ق .

ب - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الاصبهي ابو عبد الله المدني  
الفقيه امام دار الهجرة رأس الحثيقين وكبير المحدثين حتى قال البخاري  
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة مات سنة ١٧٩  
قال الوافدي بلغ تسعين سنة / ع .

ج - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن  
الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ

متفق على جلالته واتقانه وعورأأس الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٥ / ع .

د - عثمان بن أبي اسحاق بن خرشة القرشي العامري المدني وثقه الدوري  
في رواية ابن معين من الخامسة . انتهى تقريب / ٤ ، وقال الحافظ =

(١) وأخرجه الترمذى : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا الزهرى قال مرة قال قبيصة وقال مرة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة أم الأم أو الأب الى أبي بكر فقال ان ابن ابني أو ان ابن بنتى مات وقد أخبرت أن لى فى كتاب الله حقا فقال أبوبكر ما أجد لك فى الكتاب من حق وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لك بشئ<sup>(٢)</sup> ، وأسأل الناس فشهد المفيرة بن شمسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ، قال ومن سمع ذلك معك قال محمد ابن مسلمة قال فاعطاها السدس ، ثم جاءت الجدة الأخرى التى تخالفها الى عمر قال سفيان ، وزاد نى فيه معمر عن الزهرى ولم احفظه عن الزهرى ولكن حفظته من معمر أن عمر قال ان اجتمعتما فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها .

= فى التهذيب روى عن قبيصة بن ذؤيب حديث جاءت الجدة الى ابن بكر الحديث وعنه الزهرى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر هو معروف النسب الا أنه غير مشهور بالرواية وقال البخارى هو ابن أخت أروى التى خاصمت سعيد بن زيد فى الأرض فدعى عليها ، انتهى ج ٧ ص ١٠٦ ، وقال الذعبي فى الميزان ج ٣ ص ٣١ عثمان بن اسحاق شيخ بن شهاب الزهرى لا يمرت سمح قبيصة بن ذؤيب وقع لى حديثه عاليا وقد وثقه . انتهى . هـ - قبيصة بن ذؤيب بن حجلة الخزاعى ابوسعيد وابواسحاق المدنى نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رواية مات سنة بضع وثمانين . وقال الحافظ فى التهذيب ج ٨ ص ٣٤٦ ولد عام الفتح وروى عن عمر بن الخطاب ويقال مرسل وعن بسال وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة وأرسل عن أبي بكر روى عنه ابنه اسحاق والزهرى ورجاء بن حيوة وعثمان ابن اسحاق ابن خرشه وغيرهم . انتهى / ع .

( ١ ) فى جامعة ج ٦ ص ٢٧٧ رقم ٢١٨٢ ، ٢١٨٣ .

( ٢ ) قوله ومرة عن رجل هو عثمان اسحاق بن خرشه كما صرح به بالرواية الثانية من طريق مالك عن ابن شهاب وقال هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة لان مالكا ما ذكر الواسطه بين الزهرى وبين قبيصة وهو عثمان ابن اسحاق كما ذكره ابوداود ومالك اثبت من ابن عيينة .

( ٣ ) قلت ذكر سفيان أن جملة ( وان اجتمعتما فهو لكما . الخ ) لم يحفظها من الزهرى وانما حفظها من زيادة معمر ولذلك قال وزاد نى معمر عن الزهرى ولم احفظه من الزهرى ولكن حفظته من معمر فيكون سفيان قد رواه مرة عن الزهرى ولكن لم يسمع منه الزيادة التى فيها قصة عمر ومرة رواه عن معمر عن الزهرى وفيه الزيادة كما هى عند مالك عن الزهرى .



وفى الباب حديث بريدة عند أبي داود<sup>(١)</sup> : قال حدثنا محمد بن عبد المزيـر  
أبي رزمة قال أخبرني أبي أخبرني عبيد الله أبو المنيب المتكى عن ابن بريدة عن  
أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل فسرغ الجدة السديـن إذا لم تكن دونها أم .  
(٢)

وفى الباب حديث ابن عباس عند ابن ماجه قال حدثنا عبد الرحمن بن  
عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله  
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة سدا .

( ١ ) فى سننه ج ٨ ص ١٠٢ رقم ٢٨٧٨ .

( ٢ ) فى سننه ج ٢ ص ٩١٠ رقم ٢٧٢٥ .

رجال الاسناد :

- أ - محمد بن عبد المزيـر بن أبي رزمة غزوان أبو عمرو المروزى ثقة من الماشرة  
مات سنة ٢٤١ / خ ٤  
ب - عبد المزيـر أبي رزمة البشكرى مولى هم ابو محمد المروزى ثقة من التاسعة  
مات سنة ٢٠٦ / د ت .  
ج - عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب المتكى المروزى صدوق يخطئ من  
السادسة قال فى التلخيص مختلف فيه وصححه بن السكن وفى عون  
المعبودى وثقة ابن معين وتكلم فيه غير واحد . انتهى ج ٨ ص ١٠٢ .  
د - عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهد المروزى قاضها ثقة  
من التاسعة مات سنة ١٠٥ و قيل ١١٥ وله مائة سنة .  
هـ - عبيد الرحمن بن عبد الوهاب المصـى البصرى الصيرفى ذكره ابن حبان  
فى الثقات وقال مستقيم الحديث .  
و - مسلم بن قتيبة الشميرى ابو قتيبة الخراسانى نزيل البصرة صدوق من  
التاسعة مات سنة ٢٠٠ أو بعد ما ظرـخ ٤ .  
ز - الليث بن أبي سليم بن زعيم مصفر واسم ابيه أيمن وقيل أنس وقيل غـسير  
ذلك صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ٤٨ /  
خت م ٤ .

وفى الباب حديث ابن مسعود رضى الله عنه ( ١ ) أخرجه الترمذى قال :  
 حدثنا الحسن بن عرفة ، أخبرنا يزيد بن عمارون عن محمد بن سالم عن الشعبي  
 عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال فى الجدة مع ابنها أنها أول  
 جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدا مع ابنها وابنها حى .  
 وهذا حديث لا نصره إلا من هذا الوجه وقد ورث بعض أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم .

---

( ١ ) فى جامعه ج ٦ ص ٢٨٠ رقم ٢١٨٤

### رجال السند

أ - محمد بن سالم الصمدانى بالسكون أبوسهل الكوفى ضعيف من السادسة  
 لم ت .

ب - مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوارثي أبو عائشة الكوفى ثقة  
 فقيه عابد من الثانية مات سنة ٦٢ ويقال سنة ٦٣ / ع .  
 تقدم الكلام على حديث قبيصة وتقدم كلام الحافظ عليه حيث قال أخرجه  
 مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده  
 صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق  
 ولا يمكن شهوده القصة . . . الخ .

قلت : وإن كان صورته مرسله فقد توبع حديث بريدة ورجالته ثقات إلا عبد الله بن  
 عبد الله بن العتكي فإنه صدوق يخطئ ولكنه صالح للمتابعة وحديث ابن عباس فإنه  
 صالح للمتابعة وكذلك حديث ابن مسعود فإنه ضعيف لأن فيه محمد بن سالم  
 ضعيف ولكنه يتابع فالحديث صالح للاحتجاج لأن هذه الروايات يقوى بعضها ببعض  
 فالأحاديث حجة فى توريث الجدة .

فقه الاحاديث :

دل جد يث قبيصة وحدث بريدة وابن عباس على أن الجدة ترث السدس  
فرضاً بشرط عدم الام. كما هو موضح به بحدث بريدة المتقدم .

قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا خلاف فيه والذي أدكرت عليه أهل  
العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرغ  
لها السدس فريضة وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى  
ذلك يفرغ لها السدس فريضة . انتهى .

قلت : الجدة فرضها السدس ان انفردت أخذته سواء كانت أم أم أو أم أب  
مالم يدل بذكر غير وارث .

ويشترط في أخذها السدس عدم وجود الام أو جدة أدنى منها وأن تكون  
مدلية بوارث أما اذا أدلت بذكر غير وارث كأم أبي الام فانها لا ترث لانها ممن ذوى  
الارحام .

وأما أم الاب فبعضهم يحجبها بابنها وبعضهم يورثها معه كما في حديث  
ابن مسعود .

والقول بعدم توريثها هو قول زيد بن ثابت رضى الله عنه وبه قال علي وعثمان  
رضى الله عنهما والشافعي ومالك وغيرهم للقاعدة المشهورة في الفرائض كل من أدلى  
بواسطة حجبه تلك الوسيلة وقد أخرج الدارمي قول علي زيد رضى الله عنهما مسنداً  
اليهما قال : أخبرنا أبو نعيم ثنا حسن عن أشعث عن الشعبي عن علي وزيـد  
رضى الله عنهما أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب . وحدثنا سعيد بن  
المغيرة عن بن المبارك عن معمر عن الزهري أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها  
حي . ( ٢ )

---

( ١ ) في الموطأ ج ٣ ص ١١٢ .

( ٢ ) في سننه ج ٢ ص ٢٦٠ رقم ٢٦٤٤ ج

قول من ورث الجدة مع ابنها :

تقدم أن زيدا وعليها عثمان رضى الله عنهم لا يرثون الجدة مع ابنها لانه يحجبها لادلائها به .

وقال عمر وابن مسعود وأبو موسى وعمران بن حصين وابوالطفيل رضى الله عنهم ان الجدة ترث مع ابنها الحى الوارث وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد المنبرى واسحاق وعوذا عمر مذعب أحمد وحجتهم حديث ابن مسعود المتقدم عند الترمذى أن أبا جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حى . ( ١ ) .

الحديث ضعيف ولكن له شواهد يتقوى بها وما عى .

أخرج الدارمى حديث ابن مسعود مرفوعا قال :

أخبرنا يزيد بن هارون ثنا الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ان أبا جدة أطعمت فى الاسلام سهما أم أب وابنها حى ، ورجاله ثقات الا أشعث ضعيف ولكنه يتابع حديثه وقد تابعت حديث الترمذى لانه رواه يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشمي عن مسروق عن عبد الله .

وأخرج حديثا موقوفا على عمر رضى الله عنه قال : حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن سميد بن المسيب أن عمر ورث جدته مع ابنها ، ورجاله ثقات .

( ١ ) فى جامعه ج ٦ ص ٢٨٠ رقم ٢١٨٤ .

( ٢ ) فى سننه ج ٢ ص ٢٥٨ رقم ٢٩٣٥ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٩ ، ٢٩٤١ .

رجال السند :

ابراهيم بن ميسرة الطائفى نزيل مكة ثبت حافظ من الغامسة مات سنة ١٣٢ /

رخت د س .

وبقية الرجال قد تقدمت لهم ترجمة فالأشعر عن عمر رجاله ثقات .

(١)  
وأخرج الدارمي : أثرا عن الحسن موقفا عليه قال حدثنا حجاج بن المنهال  
حدثنا يزيد بن ابراهيم قال أنبأني الحسن قال تراث الجدة وابنها حي ، وقال أيضا  
أخبرنا أبو معمر عن اسماعيل بن عليه عن سلمة بن علقمة عن حميد بن علال عن أبي  
الدعما عن عمران بن حصين قال تراث الجدة وابنها حي .

( ١ ) فن سنه ج ٢ ص ٢٥٩ رقم ٢٩٣٩ ، ٢٩٤٠ .

### رجال السندين :

أ - يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة ثم را\* ، نزل  
البصرة أبو سعيد ثقة ثبت الا في روايته عن قتادة ففيها لين من كبار  
السابعة مات سنة ٦٣ على الصحيح / ع .

ب - أبو معمر اسماعيل بن ابراهيم بن معمر بن الحسن الهلالي أبو معمر  
القطيبي أصله عروى ثقة مأمون من العاشرة مات سنة ٢٣٦ / مخ د س .

ج - اسماعيل بن علي بن مقسم الاسدي مولى عم المصروع بابن علي ثقة  
حافظ من الثامنة مات سنة ٩٣ وهو ابن ٨٣ سنة / ع .

د - سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري ثقة من السادسة مات سنة ١٣٩  
/ مخ م د س ق .

هـ - حميد بن علال المدوي أبو نصر البصري ثقة عالم توفت فيه ابن سيرين  
لدخوله على السلطان من الثالثة / ع .

و - أبو الدعما واسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بمد فا\* ، ابن بهيس  
بموحدة ومهمل مصفرا المدوي أبو الدعما بصرى ثقة من الثالثة / مخ م

ز - عمران بن حصين بن عبيد بن خلت الخزاعي أبو نجيد بنون وجيهم  
مصفرا أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضى بالكوفة مات سنة ٥٢  
بالبصرة / ع .

الأثران رجالهما ثقات فيمتنضد بهما حديث ابن مسعود .

الكلام على الحديث :

فحديث ابن مسعود وإن كان ضعيفا من طريق الترمذى لأن فيه محمد بن سالم الصدائى وهو ضعيف ولكن قد توبخ عند الدارمى رواه يزيد بن عمار بن مسن طريق أخرى عن الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود يرفعه لأن الأشعث بن سوار صالح للمتابعة فيتقوى حديث الترمذى بهذه الطريق فيرتقى إلى درجة الحسن لغيره كما أنه يتقوى بالآثار المتقدمة عن عمر وعمران بن حصين والحسن فان رجالها ثقات ولهذا فيكون قول عمر وابن مسعود أرجح لأن الحديث قد ثبت أن الجسدة ورثها رسول الله مع ابنها .

ولأن السدس تأخذه من طريق الأم لا من طريق الأب .  
 وأما القاعدة التى عند الفرضيين أن كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسيلة فانهم قد استثنوا الاخوة لام فانهم يورثونهم مع وجود الأم بل ويورثون على الام اذا تمددوا فانهم يحجبونها من الثلث الى السدس فهم أدلوا بها وورثوا مع وجودها فلأن يستثنى الجدة ام الاب من باب أولى بأن ترث مع ابنها لأن السدس فرغ لها من جهة الام لا من جهة ابنها هذا ، اذا لم يكن الدليل قائما مع وجود الدليل فلا تردد فى توارثها . والله أعلم .

حكم تعدد الجداد :

أجمع العلماء أن الجدتين يشتركان في السدس كما في حديث قبضة المتقدم وهو أن الجدة لأب جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها . . . إلى أن قال هو ذلك السدس فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما وإيكمما خلت به فهو لهما . وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين . . . إلا ما حكى عن داود أنه لا يورث أم الأب <sup>الشيء</sup> لأنه لا يرثها ولأنها غير مذكورة في الخبر ورد عليه بأن هذا قياس وهو لا يثبت به وبأن أم الأم لا يرثها وهي ترث منه . ( ١ )

قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ( ٢ ) ذكر القاضي الحسين أن الذي جاءت إلى الصديق أم الأم والتي جاءت إلى عمر أم الأب وفي رواية ابن ماجه ما يدل له .

وروى مالك رحمه الله تعالى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل <sup>(٤)</sup> من الانصار أما انك تركت التي لو ماتت وهو حي كان أيها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما .

وأخرجه سعيد بن منصور بسند بين رجالهما ثقات ولكنهما مرسلتان لأن القاسم بن محمد لم يدرك جده أبا بكر .

وأخرجه البيهقي : من طريق بن عيسى ومالك عن يحيى بن سعيد .

( ١ ) في المغنى ج ٦ ص ٢٠٧ مطبعة عارف .

( ٢ ) في التلخيص الحبير ج ٣ ص ٨٢ .

( ٣ ) في الموطأ ج ٣ ص ١١١ .

( ٤ ) قوله رجل من الانصار هو عبد الرحمن بن سهل كما في رواية سعيد بن منصور .

( ٥ ) في سننه ج ٣ ص ٣١ ورقم ٨١ قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم

ابن محمد قال جاءت جدتان إلى أبي بكر فاعطى أم الأم دون أم الأب فقال

له عبد الرحمن بن سهل وكان يدريها لقد أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها

فجعل السدس بينهما والطريق الثانية يورى سعيد بن منصور عن هشيم عن

ابن سعيد الأثر . . . . الخ

( ٦ ) انظر السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٣٥ .

(١) وأخرج عهد الله بن أحمد حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس قال : حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المعدن جبار وذكر أحاديث منها وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسوا .

( ١ ) انظر المسند ج ٥ ص ٣٢٦ و ٣٢٧

رجال السنن :

أ - أبو كامل هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ثقة حافظ وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة من العاشرة مات سنة ٢٣٧ / ختم د ت م .  
ب - الفضيل بن سليمان النمرى أبو سليمان البصري صدوق له خطأ كبير من الثامنة مات سنة ٨٣ / ع .

ج - موسى بن عقبة بن عياض الأسدي مولى الزبير ثقة امام في المغازي من الخامسة لم يصح أن ابن معين له مات سنة ١٤١ .

د - اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت أرسل عن عبادة مجهول الحال من الخامسة قتل سنة ١٣١ .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ روى عن عبادة ولم يذكره وروى عنه موسى بن عقبة فقط ولم يرو عنه غيره قال البخاري قال عبد الرحمن بن شيبه أحاديثه معروفة الا أن اسحاق لم يلق عبادة ، وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة ، وذكره ابن حبان في الثقات الا أنه قال في التابعين اسحاق بن الوليد بن عبادة نسبة الى جده . فحديث عبادة هذا فيه انقطاع بين اسحاق وعبادة ، وعبادة مجهول الحال فحديثه ضعيف جدا .

ولكن قد ثبت تورث الجدتين من حديث قبيصة وعن مالك من طريق القاسم محمد كما تقدم فيتقوى حديث عبادة بن الصامت ويكون صالحا للاستئناس في الباب والله أعلم . . .



## أقوال العلماء

ان اجتمعت الجدات أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى د ونهما أب ولا أم قال مالك فاني سمعت أن أم الأم ان كانت أقدمهما كان السدس لها د ون أم الأب وان كانت أم الأب أقدمهما أو كانتا في القعد د من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفين .

قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات الا للجدتين لانه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى الى عمر ابن الخطاب فقال لها ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لهما ، قال مالك ثم لم أعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام . انتهى . ( ١ )

فمالك لا يورث الا جدتين فقط بشرط استوائهن في الدرجة أو تكون أم الأب هي القربى وأم الأم هي البعدى لان أصلها يجبر بمدها ، وقد استدل على عدم الزيادة بحديث قبيصة ونفى عنه بالزيادة على توريث الزيادة على الجدتين . ولكن قد ثبت ذلك كما تقدم في المراسيل والآثار وكأنها لم تبلغ مالكا رحمه الله وقال أحد بتوريث ثلاث جدات فقط لما رواه سميد بن منصور كما تقدم قال ابن قدامة <sup>(٢)</sup> فذهب أبو عبد الله الى توريث ثلاث جدات من غير زيادة عليهن وروى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم ، وروى نحوه عن مسروق والحسن وقتادة وبه قال الأوزاعي وإسحاق . انتهى . مستدلين بما تقدم من المراسيل والآثار .

( ١ ) انظر الموطأ مع شرح الزرقاني في ج ٣ ص ١١٢ ، ١١٣ .

( ٢ ) انظر المغنى مع الشرح الكبير ج ٧ ص ٢٥٤ .

قول من يورث أكثر من ثلاث جدات :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى وروى عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة إلا من أدلت بأب غير وارث كأم أب أم قال ابن سراقه وهو قال عامة الصحابة إلا شاذاً . ( ٢ )

والله ذهب الحسن وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو رواية المزني عن الشافعي رضي الله عنه وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه سعى ثلاث جدات متحاضرات ثم قال وإن كثرن فملى ذلك .

واحتجوا بأن الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن تترك كأحد الثلاث . انتهى . قلت وهذا القول الذي يظهر أنه أرجح ولا تعارض بينه وبين حديث سعيد بن منصور أن النبي ورث ثلاث جدات لأن ذلك واقعة عين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقتصر عليها لأن الزيادة على الثلاث لا يتصور إلا في درجة أبعد من درجة الثلاث فإذا استوين في الدرجة وكمن أربع جدات فما فوق فلا بد من اشتراكهن فإن الثلاث من جهة الأب عند استوائهن لا يمكن أن يورث البعض منهن غير البعض لا اشتراكهن بالأب إلا واستوائهما في الدرجة لا بالمتعدد لا يكون من جهة الأب أما التي من جهة الأم فلا تترك إلا واحدة وهي أم الأم وأمهاتها العدليات باناث خلص وأما من أدلت بذكر بين اثنين فإنها ساقطة لأن أباهما غير وارث فهي من باب أولس الجدة الساقطة : قال ابن قدامة واجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بفهر وارث لا تترك وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم إلا ما حكى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين أنهم قالوا تترك وهو قول شاذ لا نعلم اليوم به قائلًا وليس بصحيح فإنها تدلى بفهر وارث فلم تترك كالأجانب . انتهى . ( ٣ )

( ١ ) انظر المغنى والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٤ .

( ٢ ) لابن عباس رضي الله عنهما وكذا ابن مسعود فإنه يقول السدس طعمه يشتركن به القرية والبميدة وليس ميراثاً أنظر سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٦٠ .

( ٣ ) من المغنى مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٥ .

اجمال ماتقدم :

داود لا يورث الا جدة واحدة من قبل الام .  
ومالك يورث جدتين فقط ، وأحمد يورث ثلاث جدات فقط ، وابن عباس والجمهور  
يورثون الجدات وان كثرن اذا استوين بالقرب الى الميت وادلين بوارث .  
ولابن عباس قول شاذ أنهن يرثن وان ادلين بغير وارث ، وذكر الدارمي عن  
أبن مسعود أن الجدات ليس لهن ميراث وانما اطمعن السدس طمعة يشتركن فيه  
اقربهن واهمدهن على السوا .  
مثال يوضح ما سبق :-

|           |                                                                                                                                                                                                     |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أم أم أم  | السدس لها وحدها عند داود .                                                                                                                                                                          |
| أم أم أب  | السدس لها هي والتي قبلها عند مالك .                                                                                                                                                                 |
| أم أبي أب | السدس لها وللتين قبلها فقط عند احمد والجمهور .                                                                                                                                                      |
| أم أبي أم | السدس للأربع على القول الشاذ لابن عباس ومن وافقه<br>بتوريث أم أبي الأم ، وعلى رأى ابن مسعود لا يرثه<br>يقول ان السدس طمعة للجدات وليس فريضة يشتركن<br>فيه القرية والعميدة على السوا . انتهى . ( ١ ) |

حكم ما اذا اجتمع الجدات :

اتفق العلماء<sup>\*</sup> أن القربى من الجدات تحجب البعدى من جهة واحدة وأن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب إلا ما حكى عن ابن مسعود حيث جعل السدس طعمه وشرك فيه القرينة والبيميدة .

ثم اختلف العلماء<sup>\*</sup> اذا كان القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم قال على رضى الله عنه تعجبها وهى رواية عن زيد بن ثابت رضى الله عنه وهى قال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق لأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة فاذا اجتمعن فال ميراث لا قريهن ولأن القربى تحجب البعدى كالتى من قبل الأم . والرواية الثانية لزيد وهى الثابتة عنه وهى قال مالك والاوزاعى ، والقسول الثانى للشافعى وقول أصحابه أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم لأن أصلتها تجبر بعدها ولأن السدس ترثه الجدات من قبل الأم ولأن الأب الذى تدلى به الجدة من قبل الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فالتى تدلى بسبه أولى أن لا تحجب أم أم أبعد من جهة الأم فانها تدلى بالأم ، والأم تحجب جميع الجدات وهذا من حيث المعنى جيد وحسن ، والقول الأول من حيث القاعدة امكن وأرجح .

مسألة اذا اجتمع فى جدة الادلاء<sup>\*</sup> من جهتين واستوت بالقراية مع غيرها من الجدات : قال احمد التى تدلى بجهتين لها ثلثا السدس وللأخرى التى تدلى بجهة واحدة ثلثه الآخر .

وقال الشافعى ومالك يقسمان السدس انصافا لأن القرايتين اذا كانت من جهة واحدة لم يرث بهما كالأخ من الأب والأم . انتهى ( ١ ) .  
فأنه لا يرث بالفرض كونه أخا لام وبالتعصب كونه شقيقا .  
قلت ولأن الفرض واحد فلا يقاس به على ابن عم مع كونه زوجا أو أخا لام لأن السبب فى الزوجية مختلف وجهة الارث مختلفة فى الصورتين . والله أعلم . . .

---

( ١ ) ملخصا من المغنى لابن قدامة رحمه الله تعالى ج ٧ ص ٥٦ ، ٥٧ .

” المبحث السادس ”

” ميراث الجد أبوالأب وان على ”

الجد عند فقد الأب حكمه حكم الأب بالاجماع يفرض له السدس مع السولسد وبأخذ ما أبقت الفروض فوق السدس ويعول له السدس عند المزاحمة وبأخذ جميع المال اذا انفرد .

وقد جاء في السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ورثه السدس أخرجه ابوداود قال : حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا شمام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال لك السدس الآخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع أي شيء ورثه قال قتادة أقل شيء ورث الجد السدس .

قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن أن عمر رضى الله عنه قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد قال معقل بن يسار أنسا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغنى اذا .

( ١ ) في سننه ج ٨ ص ١٠٢ رقم ٢٨٧٩ و ٢٨٨٠ .

رجال السندين :

- أ - محمد بن كبير البجلي البصري ثقة لم يصب من ضعفه من كبار المشايخ مات سنة ٢٢٣ وله ٩٠ سنة / ع .
  - ب - وهب بن بقية بن عثمان الواسطي أبو محمد يقال له وهبان ثقة من المشايخ مات سنة ٣٩ وله خمس أو ست وتسعون سنة / م د س .
  - ج - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد البجلي الواسطي المزني مولى حم ثقة يثبت من الثامنة كل مولده سنة عشر ومائة ومات سنة ١٨٢ / ع .
  - د - يونس بن عبيد بن دينار البجلي البصري ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة مات سنة ١٣٩ / ع .
- للحديث الأول رجاله ثقات وهو متصل لأن عمران بن حصين عاصره الحسن لان الحسن ولد سنة ٢٢ وعمران توفي سنة ٥٢ وقد قال الحافظ في التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ بعد ذكر عدد من الصحابة وقال لم يسمع منهم الحسن ثم قال وعن عثمان وعلى وأبي موسى وأبي بكر وعمران بن حصين وحدثنا بن عبد الله البجلي فذكر هؤلاء ولم ينفى سماعتهم عنهم لانه عاصره والحدث الثاني رجاله ثقات ولكنه مرسل وله شاهد عند الترمذي .

(١) وأخرجه الترمذى رحمه الله قال حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النسي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لى من ميراثه " فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الآخر لك طعمه " وذكر صاحب ذخائر المواريث هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن معقل بن يسار .  
(٢) وأخرجه ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا شهابه ، ثنا يونس بن بنين أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المولى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثاً او سدساً .

- 
- ( ١ ) فى جامعہ ج ٦ ص ٢٧٦ رقم ٢١٨١ .  
( ٢ ) فى كتابه ذخائر المواريث ج ٢ ص ٦٩ .  
( ٣ ) فى سننه ج ٢ ص ٩٠٩ رقم ٢٧٢٢ ، ٢٧٢٣ .  
رجال السندين

أ - همام بن يحيى بن دينار السموى بفتح المبهمة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبد الله وأبو بكر البصرى ثقة ربما وهم من السابعة مات سنة ٤ أو ٦٥٨ هـ / ع ٤  
ب - شهابه بن سوار المدائنى أصله من خراسان يقال كان اسمه مروان مولى بنى قزارة ثقة حافظ روى بالارضاء من التاسعة مات سنة ٤ أو ٥ أو ٦٠٩ هـ / ع ٤  
ج - يونس ابن أبي اسحاق السبيعي أبو اسرائيل الكوفي صدوق يهيم قليلاً من الغامسة مات سنة ١٥٢ على الصحيح / د م ٤ .  
د - عمرو بن ميمون الأودى أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة ٧٤ وقيل بعدها .  
هـ - معقل بن يسار المزنى صحابى ممن بايع تحت الشجرة رضى الله عنه وكنيته أبو عيسى على المشهور وهو الذى ينسب اليه نهر معقل بالبصرة مات بمصر الستين رضى الله عنه وارضاه / ع ٤ .  
الحدِيث قد روى من طريق عمران بن حصين كما هو عند أبي داود ورجاله ثقات وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقى ج ٦ ص ٢٤٤ من السنن الكبرى قال فى نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٧ حديث عمران بن حصين هو من رواية حسن البصرى عنه وقد قال على بن المدائنى وأبو حاتم الرازى وغيرهما انه لم يسمع منه . أنتهى .  
قلت قد ذكره ابن حجر مع على وعثمان وأبى موسى وغيرهم ولم ينف سماع الحسن عنهم والحدِيث صححه الترمذى من هذا الوجه .

وقال ابن ماجه أيضا حدثنا أبوحاتم ثنا ابن الطباع ، ثنا هشيم عن يونس عن الحسن  
الحسن عن معقل بن يسار قال قضى رسول الله في جد كان فينا بالسدس .  
وأخرجه أحمد <sup>(١)</sup> من طريق الحسن عن عمران بن حصين بمثل حديث الترمذى .  
قوله طعمة قال في النهاية <sup>(٢)</sup> : ان السدس الآخر طعمة ، اى أنه زيادة على  
حقه . انتهى . وقال صاحب المختار طعمة : أى أكلة و " الطعمة " المأكلة يقال  
جملت هذه الضيعة طعمة لفلان والطعمة أيضا وجه الكسب يقال فلان غفيف الطعمة  
وخبيث الطعمة اذا كان ردئ الكسب . انتهى .

= وقد أخرجه أبوداود عن عمر مرسلا أرسله الحسن ورجاله ثقات وروى من طريق  
أخرى عن الحسن عن معقل بن يسار أخرجه ابن ماجه والبيهقي في السنن  
الكبرى ج ٦ ص ٢٤٤ وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٣٣٩ وصححه ووافقه  
الذهبي .

وروى من طريق أخرى أخرجه ابن ماجه عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الحديث . وأخرجه البيهقي أيضا  
في السنن ج ٦ ص ٢٤٤ وهو في درجة الحسن فالحديث ثابت في توريث الجد  
السدس لانه قد روى موصولا من طريق عمرو بن ميمون ومرسلا من طريق الحسن  
عن عمر ومن طريق الحسن عن عمران بن حصين والحسن عاصر عمران لان عمران  
توفي سنة ٥٢ والحسن ولد ٢٢ .

( ١ ) في سننه ج ٢ ص ٩٠٩ رقم ٢٧٢٣ .

( ٢ ) لابن الاثير ج ٣ ص ١٢٦ .

( ٣ ) اى مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى ص ٤١٦  
رجال السندين :

أ - أبوحاتم هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي أبوحاتم الرازى أحد الحفاظ  
من الحادية عشرة مات سنة ٧٧ / د س ق .

ب - ابن الطباع هو محمد بن عيسى بن نجيع أبوجعفر بن الطباع البغدادي نزيل  
اذنه ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم من العاشرة مات سنة ٢٤٤  
وله ٧٠ سنة / خ ت د س ق .

ج - هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلي أبو معاوية  
ابن أبي غازم بمصغتين الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي من  
السابعة مات سنة ١٨٣ وقد قارب ٨٠ سنة / ع .

(١) والمراد بالطعمة هنا المصبة قال صاحب عون المعبود "طعمة" أى لك رزق زائد لك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرغ لك فانهم ان كثروا لم يسق هذا السدس الأخير لك قال الطيبى وصورة هذه المسألة أن يموت الميت ويترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان حتى ثلث فدفع اليه عليه الصلاة والسلام سدسا بالفرغ لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الآخر كيلا يظن أن فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التخصيب أى رزق لك ليس بفرض .  
وانما قال فى السدس الآخر طعمة دون الأول لأن الأول فرض لا يتغير بخلاف التخصيب فلما لم يكن التخصيب شيئا ثابتا مستقرا سماه طعمة . انتهى .  
فهذا الحديث يثبت ان الجد حكمه حكم الاب عند فقد الاب وهذا أمر مجمع عليه الا مع الاخوة كما سيأتى .

(٢) ومن الأدلة على أن حكمه حكم الاب ما ذكره البخارى رحمه الله تعالى قال بساب ميراث الجد مع الاب والاخوة : وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير ، الجد أب وقراً ابن عباس " يا بنى آدم " (٣) واتهمت طة ابائى ابراهيم واسحاق ويعقوب (٤) ولم يذكر أن أحدا خالف أباً بكر فى زمانه واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون وقال ابن عباس يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ولا أرث ابن ابنى .

ويذكر عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد أقاويل مختلفة :  
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر .

(٥) وقال البخارى فى الفرائض أيضا حدثنا أبو ميمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ولكن خلة الاسلام أفضل أو قال خير فانه أنزله أباً أو قال قضاه أباً .

( ١ ) فى شرح سنن أبى داود ج ٨ ص ١٠٣ .

( ٢ ) فى صحيحه ج ١٥ ص ١٩ و ٢٠ و ٢١ مع الفتح .

( ٣ ) سورة الاعراف رقم ١٥ ، ٢١ ، ٤٦ .

( ٤ ) سورة يوسف ٣٨ .

( ٥ ) فى صحيحه ج ١٥ ص ٢١ و ج ٨ ص ١٨ . حلى .

وأخبرني في مناقب أبي بكر : قال حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير فسي الجند فقال أما الذي قال رسول الله لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته أنزله أبا " يعني أبا بكر " .

وأخرجه مسلم من عدة طرق ( ١ ) .

الآثار الواردة في ان الجند أب :

(٢) أخرج الدارقطني جطة منها قال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ثنا خالد عن أبي نضرة عن ابن سميد الخدري .

وحدثنا عكرمة أن أبا بكر الصديق جعل الجند أبا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جعله الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذته خليلاً ولكن أخوة الاسلام افضل " يعني أبا بكر جعله أبا يعني الجند . وقال أيضاً حدثنا مسلم ثنا وهيب ثنا أيوب عن بن أبي مليكة عن ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجند أبا .

حدثنا يزيد بن عمار ، أنا الأشعث عن الحسن قال ان الجند قد مضت سنته وأن أبا بكر جعل الجند أبا ولكن الناس تخيروا .

( ١ ) أنظر صحيحه في المتن ج ٢ ص ٣٥١ في مناقب الصديق .

( ٢ ) في سننه ج ٢ ص ٢٥٤ رقم ٢٩٠٦ و ع ٢٥٥ رقم ٢٩١٣ و ٢٩١٤ .

( ٣ ) الدارقطني في سننه ج ٢ ص ٢٥٥ رقم ٢٩١٤ و ٢٩١٥ .

رجال السند :

أ - مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري ثقة مأمون مكشور عمي أخوه من صفار التاسعة مات سنة ٢٢ وهو أكبر شيخ لأبي داود .

ب - أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهمل المهدى الحوق بفتح المهمل والواو ثم قاف البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٨ / ختم .

(١)  
وأخبر أيضا سعيد بن منصور جملة من الآثار تدل على أن الجد أب قال : ثنا  
سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال الجد أب وقرأ " واتبعت ملة آبائي ابراهيم  
واسحاق ويعقوب " ( ٢ )

سعيد قال : نا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول من  
شاء لا عنته عند الحجر الأسود أن الله عز وجل لم يذكر في القرآن جدا ولا جدة ان  
هم الا الأبا ثم تلا " واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب " .

سعيد قال نا هشيم قال أنا سليمان الاعمش قال نا عمران بن الحارث السلمي  
قال جاء رجل الى ابن عباس رضى الله عنهما فسأله عن الجد فقال ما اسمك فقال :  
فلان قال ابن من قال بن فلان قال بن من قال ابن فلان قال ما أرك تمتد الا أبا .  
سعيد قال نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء أن أبا بكر  
وعثمان وابن عباس كانوا يجمعون الجد ابا وقال ابن عباس يرثني ابني دون أخى  
ولا أرث ابني دون أخيه ، فجميع ما تقدم من الأحاديث والآثار تدل على أن الجد  
أب حكمه حكم الاب في جميع احكامه وه قال جميع العلماء الا في مسأله مع الاخوة  
والآن سنبين حالاته من حيث هو ومع الاخوة ان شاء الله تعالى .

( ١ ) في سننه ج ٣ ص ٤٢ رقم ٤٩ ، ٥٠

ترجمة الرجال الذى لم تسبق لهم ترجمة :

أ - ابن أبي طيكة هو عبد الله بن عبد الله بالتصغير بن عبد الله بن جدعان  
يقال اسم أبي طيكة زعيم التميمي المدني أدرك ثلاثين صحابا فقيه  
من الثالثة مات سنة ١١٧ هـ .

ب - عمران بن الحارث بن السلمي أبو الحكم الكوفي ثقة من الرابعة / م .  
ج - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الداحان أبو الهيثم ثقة ثبت  
من الثامنة مات سنة ١٢٣ هـ .

د - ليث بن أبي سليم بن زعيم اسم أبيه ايمن صدوق اختلط ولم يتميز حد يسه  
من السادسة / خت ٤ م .

( ٢ ) سورة يوسف آية ٣٨ .

أحوال الجسد :

تقدم حد يث عمران بن حصين وحد يث معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجد سدسا ثم أعطاه سدسا آخر طعمة ، وتقدم أن قوله طعمة بمعنى التعصيب ، وجميع الآثار المتقدمة عن ذكر من الصحابة تدل على أنهم أقاموا الجد مقام الأب قال ابن عباس الجد أب وقرأ " واتبعتم طمة أبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب<sup>(١)</sup> " إذا تقرر ذلك فالجد أبو الاب يقوم مقام الأب عند فقده إلا فى مسائل سنهينها كان صاحب الرحبية : ( ٢ )

والجد مثل الاب عند فقده . فى حوز ما يصيبه وصده

حالات الجسد :

أولا : يرث السدس فقط وذلك عند فقد الأب ووجود الولد أو ولد الولد الذكر للميت أو تزاحم الفروض .

ثانيا : يرث بالفرض والتعصيب وذلك مع البنت فأكثر ومع بنت الابن فأكثر فانه فى هذه الحالة يأخذ السدس فرضا ومابقى تعصيفا .

ثالثا : يرث بالتعصيب فقط وذلك إذا انفرد بالميراث فانه يأخذ جميع المال أو كان معه أحد الزوجين فقط فانه يأخذ الباقي بالتعصيب .

هذه الثلاث المسائل متفق عليها .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى قال ابن المنذر أجمع أهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجد أبيا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الاب وانزلوا الجد فى الحجب والميراث منزلة الأب فى جميع المواضع إلا فى ثلاثة أشياء أحدهما زوج وأبوان والثانية زوجة وأبوان للام ثلث الباقي فيها مع الاب وثلث جميع المال لو كان مكان الاب جد . والثالثة اختلفوا فى الجد مع الاخوة والاخوات لأبوين أو لأب ولا خلاف بينهم فى إسقاطه بسنن الاخوة وأولاد الأم ذكرهم وأنثاهم .

( ١ ) الآثار المتقدمة اسانيدهما مروية برجال ثقات .

( ٢ ) انظر متن الرحبية ص ٦ فى باب السدس .

( ٣ ) فى المعنى ج ٦ ص ٢١٥ = مطبعة عاطف .

ذهب الصديق رضى الله عنه الى أن الجد يسقط جميع الاخوة والاخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب وبذلك قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وعبد الله بن الزبير وروى عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة رضى الله عنهم .

وحكي أيضا عن عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت وعلاء والموسى وجابر بن زيد ، وه قال قتادة واسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والمزنى وابن شريح وابن اللبان وداود وابن المنذر .

وكان على بن أبى طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم يورثونهم معه ولا يحجبونهم به وه قال مالك والأوزاعي والشافعى وأبو يوسف ومحمد لأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون الا بالنص أو اجماع أو قياس وما وجد شئ من ذلك فلا يحجبون ولا نهم تساووا فسي سبب الاستحقاق فيساوون فيه فان الأخ والجد يدلان بالأب : الجد أبوه : والاخ ابنه : وقراءة البثوة لا تنقي عن قرابة الابوه بل ربما كانت أقوى فان الابن يسقط تعصيب الأب ولذلك مثله على رضى الله عنه بشجرة أنبتت غصنا فانفرك منه غصنان كل واحد منهما الى الآخر أقرب منه الى اصل الشجرة .

ومثله زيد رضى الله عنه بواد خرج منه نهران ففرك منه جد ولان كل واحد منهما

الى الآخر أقرب منه الى الوادى ، انتهى . ( ١ )

### أدلة القائلين أن الجد كالأب يحجب الاخوة :

قد تقدمت الأدلة التي أوردتها البخارى فى الباب والآثار المتقدمة وكلها تدل على أن الجد حكمه مع الاخوة حكم الاب معهم وأنه يحجبهم من الميراث ، وقد ذكر ابن القيم حججا لهذا القول عقلية ونقلية :-

١ - قال والقران يدل على قول الصديق ومن معه من الصحابة رضوان الله عليهم كآبى موسى وابن عباس وابن الزبير وأربعة عشر منهم رضى الله عنهم ووجه دلالة القرآن على هذا القول قول تعالى " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد " (١) فلم يجعل للاخوة ميراثا الا فى الكلالة وقد اختلف فى الكلالة والكتاب يدل على قول الصديق انها ماعدا الوالد والولد فانه سبحانه قال فى ميراث ولد الأم وان كان رجل يرث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس " (٢) فسوى بين ميراث الاخوة فى الكلالة وان فرن بينهم فى جهة الارث ومقداره فان وجود الجد مع الاخوة للام يمنعهم من الدخول فى الكلالة بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت أو عليهم أو على القرابة فكيف أدخل ولد الاب فى الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها ، وهل هذا الا تفرق محض بين ما جمع الله بينهما .

٢ - ان ولد الولد يمنع الاخوة من الميراث ويخرج المسألة عن كونها كلالة لدخوله فى قوله تعالى " ليس له ولد " فكذلك أب الأب نسبه للميت كنسبة ولد الولد اليه فكما ان ولد الولد وان نزل يمنع اسم الكلالة فأب الاب وان علا يمنع الكلالة ولا فرق بينهما البتة .

٣ - أن نسبة الاخوة الى الجد كنسبة الاعمام الى أبى الجد فان الاخ ابن الاب والعم ابن الجد وقد أجمع المسلمون على تقديم أب الجد على العم فكذا يقتضيه الجد على الأخ . وهذا من ابين القياسات .

( ١ ) انظر اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٧٤ .

( ٢ ) الآية فى سورة النساء رقم ١٢٠ .

( ٣ ) الآية فى سورة النساء رقم ١٢ .

- ٤ - أن نسبة ابن الأخ الى الأخ كنسبة أب الجد الى الجد فان قيل أبو الجد جد وان علا وليس ابن الاخ أخا قيل هذا حجة عليكم لانه اذا كان أبو الاب أبا وأبو الجد جدًا فما للاخوة ميراث مع الاب بحال فان قيل نحن نجعل أبا الجد جدًا ولا نجعل أبا الأب أبا قيل هكذا فعلتم وفرقتم بين المتماثلين وتناقضتم أبين التناقض حيث جعلتموه أبا في موضع وأخرجتموه عن الابوه في موضع .
- ٥ - ان نسبة الجد الى الاب في الممود الاعلى كنسبة ابن الاب الى الأب في الممود الاسفل فهذا أبو أبيه وهذا ابن ابنه فكما كان ابن الاب ابنا يجب أن يكون أبو الأب أبا وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما لا يتق الله زيد حيث يجعل ابن الاب ابنا ولا يجعل أبا الاب أبا .
- ٦ - أن الله سبحانه وتعالى سمي الجد أبا في قوله تعالى " ملأ أبيكم ابراهيم <sup>(١)</sup> " وقوله " كما أخرج ابيكم من الجنة " <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى " أنتم وابائكم الأقدمون " وقول يوسف عليه السلام " واتبعتم ملأ أبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب " <sup>(٣)</sup> .
- وفي حديث المصراع هذا أبوك آدم وهذا أبوك ابراهيم . . .
- وسمى ابن الاب ابنا في قوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل . . .
- وقوله صلى الله عليه وسلم أرموا بنى اسماعيل ان أبائكم كان راميا . . ( ٤ )
- والأبوة والبنوة من الأمور المتلازمة المتضاربة يستتبع ثبوت أحدهما بحدوث الأخرى فاستتبع ثبوت البنوة لابن الابن الا مع ثبوت الأبوة لأب الأب .
- ٧ - أن الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون اخوته بالاتفاق فكذلك الأب يرثه أبو أبيه دون اخوته وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه لزيد رضي الله عنه كيف يرثني أولاد عبد الله دون اخوتي ولا أرثهم دون اخوتهم فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح . . ثم ذكر الوجه ٨ - ٩ - ١٠ الى ان قال .

( ١ ) سورة الحج رقم ٧٧ .

( ٢ ) سورة الاعراف رقم ٢٦ .

( ٣ ) سورة يوسف ٣٨ .

( ٤ ) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٧ ص ٣٥٠ في المناقب وفي الجهاد وفي الانبياء ، وابن ماجه ج ٢ ص ٩٤١ ، وأحمد ج ١ ص ٣٦٤ .

٨ - يوضحه الحادى عشر وهو أن الجد يقوم مقام الاب فى التصصيب فى كل صورة من صورته ويقدم على كل عصة يقدم عليه الأب فما الذى أوجب استثناء الاخوة من هذه القاعدة . . .

٩ - يوضحه أنه قد اتفق الناس على أن الأخ لا يساوى الجد فان لهم قولين أحدهما تقدم عليه والثانى تورثه معه والمورثون لا يجعلونه كالأخ مطلقا بل منهم من يقاسم به الاخوة الى الثلث ومنهم من يقاسمهم به الى السدس فان نقصته المقاسمة عن ذلك أعطوه إياه فرضا وأدخلوا النقص عليهم ، أو حرموهم كزوج وأم وجد وأخ فلو كان الأخ مساويا للجد وأولى منه كما ادعى المورثون أنه القياس لساواه فى هذا السدس وقد عليه فعمل أن الجد أقوى وحينئذ فقد اجتمع عصبتان وأحد هما أقوى من الآخر فيقدم عليه .

١٠ - أن المورثين للأخوة لم يقولوا فى التورث قولاً يدل عليه نص ولا اجماع ولا قياس مع تناقضهم وأما المقدمون له على الاخوة فهم اسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض فان من المورثين من يزاحم به الى الثلث ومنهم من يزاحم به الى السدس وليس فى الشريعة من يكون عصة يقاسم عصة نظيره الى حد ثم يفرض له بعد ذلك الحد ، فلا جعلوه معهم عصة مطلقا ولا إذا فرض مطلقا ولا قدموه عليهم مطلقا ولا ساووه بهم مطلقا ثم فرضوا له سدسا أو ثلثا بغير نص ولا اجماع ولا قياس . . . الخ

١١ - يوضحه أن الصديق لم يختلف عليه أحد من الصحابة فى عهده انه مقدم على الاخوة قال البخارى فى صحيحه فى باب ميراث الجد مع الاخوة وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب وقرأ ابن عباس " يا بنى آدم " " واتبعت طمة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب " .

ولم يذكر أن أحدا خالف الصديق وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون . . . الخ كما تقدم كلام البخارى .

١٢ - أن الذين ورثوا الاخوة مع الجد انما ورثوهم لمساواة تعصيه لتعصيتهم ثم نقضوا ذلك الاصل فقد ما تعصيتهم فى باب الولا " على تعصيه واسقطوه بالأخوة لقوة تعصيتهم عندهم ثم نقضوا ذلك أيضا فليد ما الجد عليهم فى باب ولاية النكاح واسقطوا تعصيتهم بتعصيه وهذا غاية التناقض والخروج عن القياس بالنسب ولا بالاجماع .

١٣ - يوضحه الحد يث قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفروض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر .

فان خلفت المرأة زوجها وأما وأخاها وجدها فان كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي وان كانا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه وان كان الجد أولى وهو الحق الذى لا ريب فيه فهو أولى به وان كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنسبة وهذا الوجه كافى في أن الجد مقدم .

وبالله التوفيق . انتهى ملخصا من اعلام الموقعين . ( ١ )

ادلة من قال بتشريك الاخوة مع الجد :

قلت ليس هناك حديث مرفوع وانما وردت آثار من فعل الصحابة واقوالهم منها ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

اخرج سعيد ابن منصور في سننه رحمه الله قال : نا سفيان أنا عوف <sup>(١)</sup> عمن الحسن قال كتب عمر بن الخطاب الى عامله أن اعط الجد مع الاخ الشطر ومع الاخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الاربعة الخمس ومع الخمسة السدس فان كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس .

سعيد : قال : أنا أبو معاوية قال نا الأعشى عن ابراهيم عن عبيد بن فضالة قال كان عمر وعبد الله يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين أن كان السدس خيرا له من . سائمة الاخوة ثم ان عمر كتب الى عبد الله اني لا أرانا لا قدأجحفنا بالجد فاذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله .

( ١ ) - انظر سنن سعيد بن منصور ج ٣ ص ٢٤

رجال السنن :

- أ - سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به مات سنة سبع وعشرين لوقيل بمدهيا / ع وهو صاحب السنن المشهورة .
- ب - عوف بن أبي جميلة الأعرابي المبدى البصري ثقة رمى بالقدر وبالتشيع من السادسة مات سنة ١٤٦ / ع .
- ج - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعشى وقد يهيم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة ٩٥ وله ٨٢ سنة وقد رمى بالارضا / ع .
- د - عبيد بن نضلة أبو معاوية الكوفي ثقة من الثالثة ووهب من ذكره في الصحابة مات في ولاية بشر على المراق / م ٤٠ .

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

سميد ، نا ، هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبي ، قال كتب عمر الى ابن موسى الاشعري رضى الله عنهما انا كنا أعطينا الجد مع الاخوة السدس ولا أحسبنا الا قد أجحفنا به فاذا أتاك كتابي هذا فاعط الجد مع الأخ الشطر ومع الأخوين الثلث فاذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث .

سميد : قال ، نا ، هشيم قال أنا مغيرة قال أنا الهيثم بن زيد عن شمبة ابن التوأم الضبي قال توفي أخ لنا فى عهد عمر رضى الله عنه وترك جده واخوته فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الاخوة السدس ثم توفي أخ لنا فى عهد عثمان وترك جده واخوته فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الاخوة الثلث فقلنا أما أتيناك فى أخينا الاول فجعلت للجد مع الاخوة السدس ثم جعلت له الآن الثلث فقال عبد الله انما نقضى بقضاء أثبتنا .

#### ( رجال السندين :

أ - مطرف بن طريف الكوفى أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ثقة فاضل من صفار السادة مات سنة ١٤١ أو بعد ذلك / ع .

ب - الهيثم بن زيد قال فى الميزان ج ٤ ص ٣٩٩ رقم ٩٢٩١ ، الهيثم بن بدر الضبي عن حرقوس كان على خراج الرى تكلم فيه ولم يترك وروى عنه مغيرة . انتهى . وقال البخارى روى عن شريح وحرقوس وشمبة بن التوأم وروى عنه مغيرة بن مقسم قال على سألت جريرا عنه فقال الضبي كان على خراج الرى فاراه قد ضرب على شئ كثير . انتهى ج ٨ ص ٣١٣ رقم ٢٧٥٨ من التاريخ الكبير .

فى الحديث الهيثم بن زيد صوابه بن بدر .

ج - شمبة بن التوأم الضبي قال البخارى فى التاريخ الكبير ج ٢ ق ٢ ص ٢٤٤ شمبة بن توأم التميمى بن قيس بن عاصم روى عن جرير عن مغيرة بن مقسم عن ابيه وقال هشيم عن مغيرة عن هيثم بن بدر عن شمبة بن التوأم أتينا ابن مسعود فى عهدى عمر وعثمان .

وفى التعليق بنفس الصفحة ( ٣ ) فى كتاب ابن أبى حاتم شمبة ابن التوأم الضبي ولد فى عهد عمر أو عثمان رضى الله عنهما وروى عن ابن عباس . .

(١)

سميد قال نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله قال يقاسم  
الجد الاخوة مالم ينقص من الثلث فاذا اجتمع الاخوة اعطى الجد الثلث واعطى الاخوة  
مابقى وكان يورث الجد مع الابن السدس ،

سميد : نا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علي بن زوج وأم وأخت لاب وأم  
وجد قال : قال فيها علي للزوج ثلاثة أسهم ولام سهمان وللجد سهم وللاخت  
ثلاثة أسهم ، وقال ابن مسعود للزوج ثلاثة أسهم ولام سهم وللجد سهم وللاخت  
ثلاثة أسهم . وقال زيد بن ثابت للزوج ثلاثة أسهم ولام سهمان وللجد سهم  
وللاخت ثلاثة أسهم ثم يضرب جميع السهام في ثلاثة فيكون سبعة وعشرون بينم للزوج  
من ذلك تسعة ولام ستسعة ويبقى اثنا عشر للجد من ذلك ثمانية وللاخت أربعة .  
قلت : وهذه هي المسألة المشهورة بالأكدرية : قال صاحب الرحبية رحمه الله

تعالى :

والاخت لا فرض مع الجد لها .: فيما عدا مسألة كلهم  
زوج وأم وهما تمامها .: فاعلم فخير أمة علامها  
تمرت يا صاح بالأكدرية .: وهي بأن تصرفها حريصة  
فيفرض النصف لها والسدس له .: حتى تعمل بالفروض المجملية  
ثم يعودان الى المقاسمة .: كما مضى فاحفظه واشكرناظمة (٦)

|                           | جد            | شقيقه         | أم            | زوج           |
|---------------------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
|                           | ممم           | ممممم         | مم            | ممم           |
|                           | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{3}$ | $\frac{1}{3}$ |
| ٦ أصل المسألة وهالت الى ٩ | ١             | ٣             | ٢             | ٣             |
| $٢٧ = ٣ \times ٩$         |               |               |               |               |
| $٢٧ =$                    | ٨             | ٤             | ٦             | ٩             |

( ١ ) أنظر سنن سميد بن منصور ج ٣ ص ٢٤ رقم ٦٤

أ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد البجلي الواسطي المزني  
مولاهم ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ١٨٢ وكان مولده سنة ١١٠ هـ .

( ٢ ) أنظر من الرحبية ص ١٢ مكتبة المؤيد الطائف ، مطابع دار الندوة ببيروت .

وأخرج الدارمي عن علي رضي الله عنه وزيد وعمر رضي الله عنهم أشارا ، قال أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة في أتيت بجد وستة أخوة فكتب إليه علي ان اعط الجد سدا ولا تعطه احدا بعده .

حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا كان يجعل الجدة أختا متى يكون سادسا .

حدثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي يشرك بين الجد والأخوة حتى يكون سادسا . قال حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الأخوة يملأ كل صاحب فريضة فرضه ولا يورث أختا لأم مع جد ولا أختا لأم ولا يزيد الجدة مع الولد على السدس إلا أن يكون غيره ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب أعطى الأخت النصف والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين وإذا كانوا أخوة وأخوات شركهم مع الجد إلى السدس .

( ١ ) في منتهى ج ٢ ص ٢٥٦ رقم ٢٩٢٠ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٤ .

### رجال الاسانيد :

أ - محمد بن عيينة الفزاري المصيصي مقبول من الحادية عشرة

ب - علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة له غرائب بعد ما أضر من الثامنة مات سنة ١٠٩ / ع .

ج - سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشيباني الكوفي ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين / ع .

د - عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادى الكوفي صدوق تفيده عطفه من الثانية / ع .

هـ - هاشم بن القاسم بن مسلم اللبكي مولا هم أبو النضر مشهور بكنيته ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ٢٠٠ / ع .

واخرج الدارص ايضا عن زيد اثريين قال :  
أخبرنا أبو الصمان ثنا وعيب ثنا يونس عن الحسن أن زيدا كان يشرك الجد  
مع الأخوة الى الثلث .

حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش عن إبراهيم عن زيد بن ثابت  
رضي الله عنه انه كان يقاسم بالجد مع الأخوة الى الثلث ثم لا ينقصه .

حدثنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن اسماعيل قال : قال عمر بن الخطاب  
من أمر الجد ما أجمع الناس عليه قال أبو محمد يعني قول زيد .

دلت الآثار عذة أن عمر رضي الله عنه وعثمان وعليه وزيدا وابن عباس رضي الله  
عنهم كانوا يشركون الأخوة مع الجد وكان عمر رضي الله عنه في أول الأمر يشركه مع الأخوة  
الى السدس ثم رجع عن ذلك وبقى على رضي الله عنه يشركهم مع الجد الى السدس  
وأما عمر في آخر الأمر فانه وافق زيدا وعثمان وابن مسعود وأبو موسى وقد كانوا  
يشركون الأخوة مع الجد الى الثلث ولا ينقصونه من الثلث واستقر الأمر كذلك الا في  
الأكدرية فان عليا رضي الله عنه أعطى الجد فيها سهما واحدا والاخت ثلاثة أسهم  
وكذلك ابن مسعود أعطى الزوج ثلاثة أسهم والأم سهما والجد سهما والاخت ثلاثة  
أسهم . وزيد أعطى الزوج ثلاثة أسهم والأم سهمين الثلث .

( ١ ) في سننه ج ٢ ص ٢٥٨ .

رجال الاسنانير :

أ - أبو الصمان محمد بن الفضل لقيه غارم السدوسي ثقة ثبت تغير بأخسر

عمره من صفار التاسعة مات سنة ٣ أو ٢٢٤ / ع .

ب - يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولى عم البصري ثقة ثبت فاضل من الخامسة  
مات سنة ١٣٩ / ع .

ج - عمر بن حفص بن غياث بن طلق ثقة ربما وهم من العاشرة مات سنة ٢٢٢ /  
خ م د ت س .

د - حفص بن غياث بن طلق أبو عمر النخعي الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير  
حفظه قليلا في الآخر من الثامنة مات سنة ٤ أو ٩٥ وقد قارب ٨٠ سنة / ع .

هـ - سعيد بن المغيرة الصياد أبو عثمان المصيصي ثقة من العاشرة مات  
في حدود العشرين / س .

و - عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ثقة مأمون من الثامنة مات سنة  
سبع وثمانين وقيس سنة احدى وتسعين .

ز - اسماعيل بن أبي خالد الحمصي مولى عم البجلي ثقة ثبت من الرابعة مات  
سنة ١٤٦ / ع .

فالآثار هذه رجالها ثقات وهي تنس أن زيدا كان يشرك الجد مع الأخوة الى الثلث .

والجد سهما والاخت ثلاثة أسهم ثم عولها الى تسعة وضرب مبلغ عول المسألة في ثلاثة فصحت من سبعة وعشرين وأعطى الزوج تسعة والام ستة وبقي اثنا عشر ثم عاد بالجد والاخت الى المقاسمة فاعطى الجد ثمانية والاخت أربعة .

واستمر العمل عند من يشرك الاخوة مع الجد على ما ذهب اليه زيد بن ثابت رضي الله عنه على أن الجد لا ينقص مع الاخوة عن الثلث ، واستدل من قال بذلك بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لزيد بقوله أفرضكم زيد <sup>(١)</sup> . أخرجه الترمذي .

قال الترمذي رحمه الله تعالى : حدثنا سفیان بن وكيع أخبرنا حميد بن عبد الرحمن عن داود المطالع عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشد هم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان بن عفان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي بن كعب ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح " هذا حديث غريب لا يخرجه من حديث قتادة الا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

( ١ ) في جامع ج ١٠ ص ٢٩٣ رقم الحديث ٣٨٧٩ .  
رجال السنن :

أ - سفیان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤسی صدوق الا أنه ابتلى بوراقه فأدغل عليه ماليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه من الماشرة / تنق .  
ب - داود الممار هو ابن عبد الرحمن أبو سليمان المكي ثقة لم يثبت أن ابن ميم تكلّم فيه من الثامنة مات سنة ٧٥ / ع وكان مولد ١٠٠ سنة .

وأُخرج ابن ماجه ، قال حدثنا محمد بن الشثري ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد  
ثنا ، خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : **أرحم أمتي أبو بكر** وأشد هم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم  
على بن أبي طالب ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام  
معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت الأوان لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة  
أبو عبيدة بن الجراح .

(۱) فی سنہ ج ۱ ص ۵۵ رقم ۱۵۴ .

### رجعنا المسند :

أ - عبد الوهاب بن عبد الحميد بن الصلت الثقفي أبو محمد " ١١٠٠ - ١١٠٠  
أ - تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة ، مات سنة ٩٤ / ع .

ب - أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ثقة قاضل كثير الارسال قال المجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤ و قبل بمدها /ع.

(١)

وأخرجه أحمد : قال حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ، ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرحم أمتي بأمي أبو بكر وأشد هم في دين الله عمر وقال عفان مرة في أمر الله عمر وأصد قهم حيا عثمان وأعرضهم زيد بن ثابت وأقرأهم لكتاب الله أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين .

قال حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم أمتي أبو بكر وأشد ها في دين الله عمر وأصد قها حيا عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله أبي وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة عبيدة ابن الجراح .

(٢)

وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي . ( ٣ )

قال الحافظ في الفتح " أفرضكم زيد " هو حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالارسال ورجحه الدارقطني والخطيب وغيرهما وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج الرافعي . قلت : رجال الحديث عند الترمذي وابن ماجه واحمد ثقات وقد رواه قتادة وابو قلابة عن أنس مرفوعا .

( ١ ) في المسند ج ٣ ص ١٨٤ و ٢٨١ .

( ٢ ) أنظر المستدرک ج ٤ ص ٣٣٥ في كتاب الفرائض .

( ٣ ) أنظر السنن الكبرى ج ٦ ص ٢١٠ من كتاب الفرائض

ترجمة السندين :

- أ - عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصغار البصري ثقة ثبت من كبار العاشرة قال ابن المديني كان إذا شك في حرف تركه وربما وهم وقال ابن معين انكرناه في صفر سنة ١٩٠ ومات بعد ما ببسبر/ع .
- ب - وكيع بن الجراح بن طليح الرؤسي أبو سفيان ثقة حافظ من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست وأول سنة ٧٠٠ وتسعين وله سيمون سنة / ع .

## الترجيح بين القولين :

تقدم أن أبا بكر رضى الله عنه ومن وافقه جعلوا الجد أبا وحجبوا به الأخوة وأن عمر وزيدا ومن معهم رضى الله عنهم شركوا الجد والأخوة .

ولم يرد نص في الجد والأخوة وإنما الذى ورد فى ذلك آثار عن الصحابة والآثار ثابتة عن أبى بكر وابن عباس رضى الله عنهم أن الجد أب كما هى ثابتة عن عمرو بن وهب وابن مسعود بالتشريك ولكن الذى يظهر أن ما ذهب إليه الصديق هو الراجح من حيث قوة أدلتهم كما ساقها ابن القيم وذلك لما يأتى :-

١ - أن آية الكلاله فسرهما الجمهور بأن الكلاله هو من لا ولد له ولا ولد فعلى هذا وجود الجد مع الأخوة يمنعهم من الميراث لأن الميت ليس كلاله لوجود الجد .

٢ - الحديث الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر وهما أولى رجل ذكر هو الجد لأنه عند فقد الأب يشارك البنين والام واحدا للزوجين ويفرض له السدس ويعول له أن تراحم الفروض وتنطبق عليه أحكام الأب عند فقد الأب من الفرض أو الفرض والتعصيب أو التعصيب وليس كذلك الأخوة .

٣ - الآيات كما استدل بها ابن عباس تصرح أن الجد أب فى قوله تعالى " واتبعتم ملة أبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب " " يا بنى آدم " " يا بنى إسرائيل " " ارموا بنى اسماعيل أن أبائكم كان راميا " ( ١ ) فالآيات تصرح أن ابن الابن ابن وأب وكذلك الحديث كما تصرح الآية الأولى بأن أبا الأب أب .

٤ - القياس : الذى ذكره ابن عباس فإنه فى صلب الموضوع وهو قوله لا يتقى الله زيد حيث يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا .

٥ - أن الأخوة وإن ساوا الجد فى الأدلة فإنهم خالفوه فى جميع أحكام الجد مع ابن الابن فى باب الشهادة والنفقة والزكاة والرجوع عن الهبة وولاية النكاح وأن الجد لا يقتل بابن ابنه وأنه يحق عليه إذا ملكه .

٦ - أن الذين قالوا بالتشريك لا يشركون الأخوة فى جميع الأحوال فإنهم يشركونهم إلى السدس ثم يسقطونهم بعد ذلك وهذا يظهر أن ما ذهب إليه الصديق هو الراجح . والله أعلم .

( ١ ) الحديث صحيح أخرجه البخارى ج ٧ ص ٣٥٠ مع الفتح وأخرجه ابن ماجه وأحمد .

كيفية توريث الجد والاخوة عند القائلين بذلك :

تقدم أن عليا رضى الله عنه كان يشرك الاخوة مع الجد مالم ينقص عن السدس وأن عمر كان يفعل ذلك فى أول الامر ثم رجع عنه الى قول زيد وعثمان وقول زيـد وعثمان أن الاخوة يقاسمون الجد الى الثلث فاذا زادوا على مثليه فرض له الثلث هذا اذا لم يكن معهم صاحب فرض فيكون له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : المقاسمة كما فى جد وأخت أو جد وأختين أو جد وثلاث أخوات أو جد وأخ أو جد وأخ وأخت وفى هذه الخمس الصور المقاسمة خير له لانهم أقل من مثليه ونصيبه اكثر من الثلث .

الحالة الثانية : ويستوى له المقاسمة وثلث جميع المال فى ثلاث صور كما فى جد وأخوين أو جد وأخ وأختين أو جد وأربع أخوات وضابط هذا اذا كان الاخوة مثليه .

الحالة الثالثة : ويتمين له ثلث جميع المال كما فى جد وثلاثة اخوة أو جد وخمس اخوات ولم يجرأ فلا حصر للصور التى يتمين له فيها الثلث ولكن ينضبط ذلك فى ما اذا زادوا على مثليه فانه يتمين له الثلث لانه لو قاسمهم تنقصه المقاسمة عن الثلث .

وأما اذا كان معهم ذوو فرض فان الجسد له مع الاخوة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : المقاسمة فيما بقى بعد الفروض وذلك اذا كانت خيرا له من ثلث الباقي وسدس الجميع .

الحالة الثانية : يتمين له ثلث الباقي بعد الفروض وذلك اذا كان خيرا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال .

الحالة الثالثة : يتمين له سدس المال وذلك اذا كان خيرا له من المقاسمة وثلث الباقي ولا ينقص من الستس بحال ، بل اذا تراحمست الفروض عول له وأسقط الاخوة والاشارة هذه كافية الى احوال الجد ومن اراد تفصيل ذلك فعليه بكتب الفرائض .

وقد نظم صاحب الرحبية احوال الجد مع الاخوة فقال :

واعلم بان الجسد ذو احوال - . . انبيك عنهن على التوالي  
يقاسم الاخوة فيهن اذا . . لم يعد القسم عليه بالا ذى  
فتارة يأخذ ثلثا كاملا . . ان كان بالقسمة عنه نازلا  
ان لم يكن هناك ذوسهام . . فاقنع بها عن استفهام  
وتارة يأخذ ثلث الباقي . . بعد ذوى الفروض والا رزاق  
هذا اذا كانت المقاسمة . . تنقصه عن ذاك بالمزاحمة  
وتارة يأخذ سدس المال . . وليس عنه نازلا بحال

انتهى من الرحبية ص . ١٠

• المبحث السابع •

مممم

• ميراث الاخوة والاخوات •

• الدليل على ذلك من كتاب الله سبحانه وتعالى •

مممممممممم

قال الله سبحانه وتعالى " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ما ترك وان كانتوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم " (١)

قال البخاري (٢) رحمه الله تعالى الكلالة من لم يرثه أب أو ابن وهو مصدر من تكلمه النسب ثم أخرج حديث جابر قال :

حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح على من وضوءه فأفقت فقلت يا رسول الله انما لي أخوات فنزلت الآية الفرائض .

ثم قال باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لهما ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم .

( ١ ) الآية من سورة النساء رقم ١٢٦ .

( ٢ ) في الصحيح ج ٩ ص ٣٣٦ في التفسير وفي الفرائض ج ١ ص ٢٦٠ .

( ٣ ) قال صاحب فتح الباري ج ٩ ص ٣٣٦ هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة " قال هو مصدر من تكلمه النسب أي تعطف النسب عليه وزاد غيره فإنه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد وليس له منهما أحد وهو قول البصريين قال هو مأخوذ من الاكليل ، كان الورثة أحاطوا به وليس أب ولا ابن وقيل من كل بكل يقال كلت الرحم اذا تباعدت وطمس الـ انتسابها .



وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : قال حدثني أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان قال سمعت ابن المنكر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول " مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغنى على فلم أكلمه فتوضأ وصبه على فأسفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولى أخوات قال فنزلت آية الميراث " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة " ،

وأخرجه من طريق أخرى : وفيه زيادة ( ٢ )  
قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا كثير بن هشام قال أخبرنا هشام يعني الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلث قال أحسن قلت الشطر قال أحسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا أراك ميتاً من وجهك هذا وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين قال وكان جابر يقول أنزلت في هذه الآية " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة " .

( ١ ) في سننه ج ٨ ص ٩٣ رقم ٢٨٦٩ .

( ٢ ) الزيادة في المتن وهي ذكر عدد الأخوات وأتھن سبع وذكر النفخ في وجه جابر رضي الله عنه وذكر الوصية وأخباره صلى الله عليه وسلم بأن جابراً لا يراه ميتاً في جمعه ذلك .

رجال الاسناد :

- أ - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ثقة حافظ ، فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة ٤١ وله سبع وسبعون سنة / ع .
- ب - محمد بن المنكر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ١٣٠ أو بعد ها / ع .
- ج - عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ شهير له أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن من العاشرة مات سنة ٣٩ وله ٨٣ سنة / خ م د س ق .
- د - كثير بن هشام أبو سهل الكلابي الرقي نزيل بغداد ثقة من السابعة مات سنة ٢٠٧ / يخ م ٤٠ .
- هـ - هشام بن محمد بن عبد الله الدستوائي سنبروزن جعفر أبو بكر البصري ثقة ثبت وقد روى بالقدرة من كبار السابعة مات سنة ١٥٤ / ع وله ٧٨ .

وأخرجه أيضا الترمذى ( ١ ) قال حدثنا الفضل بن الصباح البغدادى حدثنا سفيان . . . . الحديث كما فى الصحيحين الا أنه قال وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله " قال جابر فى نزلت " هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه من وجه آخر وفيه مخالفة للروايات المتقدمة . ( ٢ )  
قال حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرحمن بن سعد أخبرنا عمرو بن أمسيقيس عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدونى وأنا مريض فى بنى سلمة فقلت يا نبي الله كيف أقسم مالى بين ولدى فلم يرد على شيئاً فنزلت " يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " الآية . هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بن عبينة وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه .

---

( ١ ) ج ٦ ص ٢٧٣ رقم ٢١٧٨ ، ص ٢٧٢ رقم ٢١٧٧ .  
رجال السندين :

- أ - الفضل بن الصباح البغدادى السمسار أصله من نهاوند ثقة عابد من الماشرة مات سنة ٤٥ هـ / ت ق .  
ب - عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكى بفتح المهملة وسكون الشين وفتح المثناة أبو محمد الرازى المقرئ ثقة من الماشرة مات سنة بضعة عشر / ٤ .  
ج - عمرو بن أبى قيس الرازى الأزرق كوفى نزل الرى صدوق له أوهام من الثامنة / خت ٤ .

( ٢ ) خالف الترمذى فى هذا الحديث الثقات حيث جاء بقوله كيف أقسم مالى بين ولدى قال المباركورى كذا وقع فى روايات الترمذى هذه بزيادة لفظ بين ولدى ولم يقع هذا اللفظ فى الرواية الآتية ولا فى رواية احمد من بقية الأئمة الستة بل وقع فى بعض دارن حديث جابر المذكور فى الصحيحين فقلت يا رسول الله انما يرثنى كلاله ووقع فى رواية البخارى انما لى أخوات فبيع رواية الترمذى هذه وهذه الروايات مخالفة ظاهرة لما فى الصحيحين فهو مقدم .

انتهى تحفة الاخوانى ج ٦ ص ٢٧٢ .

(١)  
وأخرجه ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر  
سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعودني هو وأبو بكر معه وهما ماشيان وقد أغشى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فصعب على من وضوءه فقلت يا رسول الله كيف أصنع كيف أقضى في مالي حتى  
نزلت آية المواريث في آخر النساء وان كان رجل يورث كلاله \* الآية (يستفتونك قل  
الله يفتيك في الكلاله . )

( ١ ) في سننه ج ٢ ص ٩١١ رقم ٢٧٢٨ .

الحدِيث صحيح متفق عليه وصرح الترمذى بصحته ولغظه عند البخارى فنزلت  
آية الفرائض وعند مسلم حتى نزلت آية الميراث \* قل الله يفتيك في الكلاله \* وفي رواية  
له نزلت آية المواريث . وفي رواية أن شعبة سأل محمد بن المنكدر بعد قوليه  
فنزلت آية المواريث فقلت لمحمد بن المنكدر \* يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله \*  
قال هكذا أنزلت وفي رواية فنزلت آية الفرائض وليس في رواية احد منهم قول شعبة لابن  
المنكدر وفي رواية ابى داود فنزلت آية الميراث \* يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله \*  
وفي رواية كان جابر يقول أنزلت في هذه الآية \* يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله \*  
ورواية الترمذى الثانية في الجامع حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيك في  
الكلاله .

ثم ذكر في الرواية الأولى فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين  
وهذا من رواية عمرو بن ابى قيس عن محمد بن المنكدر عن جابر وقد قال الترمذى هذا  
حديث حسن صحيح ثم قال وقد رواه ابن عيينة وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر  
رضى الله عنه .

قلت وقد رواه بن جريج كما هو عند البخارى في التفسير ج ٩ ص ٣١١ قال  
حدثني ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج أخبرهم قال اخبرني ابن المنكدر  
عن جابر الحدِيث الا أن لفظ الحدِيث لم يكن فيه كيف أقسم مالي بين ولدى وإنما هو  
عند البخارى كيف أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت - يوصيكم الله في أولادكم \* وكذلك  
عند مسلم مثل رواية البخارى . أنظر صحيح مسلم ج ٢ ص ٣ في المتن .  
فالروايات جاءت على ثلاثة أوجه جاءت مطلقة في آية المواريث وآية الفرائض  
وجاءت مقيدة يستفتونك كما أنها جاءت مقيدة يوصيكم الله في أولادكم .

.....

قال ابن حجر رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> هكذا وقع في روايت ابن جريج وقيل انه وهم في ذلك وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة لأن جابرا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد .

وقد أخرج مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن معمر بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكر فقال في هذا الحديث فنزلت عليه آية المواريث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .

ولمسلم أيضا من طريق شعبة عن ابن المنكر وقال في آخر هذا الحديث فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة " فقال هكذا أنزلت .

وقد تظن البخاري رحمه الله تعالى بذلك فترجم في أول الفرائض قوله يوصيكم الله في أولادكم . . الى قوله عليم حليم<sup>(٢)</sup> ثم سيات حديث جابر المذكور عن قتيبة عن ابن عيينة وفي آخره حتى نزلت آية المواريث ولم يذكر ما زاده الناقد فأشعر بأن الزيادة عنده مدربة من كلام ابن عيينة .

وقد أخرج أحمد عن ابن عيينة مثل رواية الناقد وزاد في آخره كان ليس له ولد وله أهوات وهذا من كلام ابن عيينة أيضا .

وقد اضطرب فيه فأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن الملا عنه بلفظ " حتى نزلت آية المواريث " ان امرؤ هلك ليس له ولد وقال مرة حتى نزلت آية الكلالة .

وأخرجه عبد بن حميد والترمذي عنه عن يحيى بن آدم عن ابن عيينة بلفظ حتى نزلت " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " .

وأخرجه الاسماعيلي من طريق اسحاق بن أبي اسرائيل عنه فقال في آخره حتى نزلت آية الميراث يوصيكم الله في أولادكم .

فمراد البخاري بقوله في الترجمة الى قوله " والله عليم حليم " الاشارة الى أن مراد جابر من آية الميراث قوله " وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة " وأما الآية الاخرى

(١) في الفتى ج ٤ ص ٣١١ و ٣١٢ .

(٢) الآية من سورة النساء رقم ١٢ .

.....

== وفى قوله يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة . فسيأتى فى تفسير آخر هذه السورة أنها من آخر ما نزل فكأن الكلالة لما كانت مجملة فى آية المواريث ، استفتوا عنها — فنزلت الآية الأخيرة ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة أيضا على الخلاف عنه .

وكذلك أخرجه الترمذى والحاكم فى طريق عمرو بن أبى قيس عن ابن المنكدر وفىه فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم ،

وقد أخرجه البخارى أيضا عن ابن المدينى وعن الجعفى مثل رواية قتبية بدون الزيادة وهو المحفوظ .

وكذا أخرجه مسلم من طريق سفیان الثوري عن ابن المنكدر بلفظ حتى نزلت آية المواريث ثم قال فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال آية المواريث وآية الفرائض والظاهر أنها " يوصيكم الله " كما صرح به فى رواية ابن جريج ومن تابعه وأما من قال أنها يستفتونك فعنده أن جابرا لم يكن له حينئذ ولد وإنما كان يورث كلاله فكان المناسب لقضته نزول الآية الأخيرة لكن ليس ذلك بلازم لأن آية الكلالسة مختلف فى تفسيرها فقليل هى اسم للمال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الارث وقيل ما تقدم قلما لم يعين تفسيرها من لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لما قدمته أنها نزلت فى آخر الامر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة ، كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقال عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد وإن عصبهما أخذ مالهما قال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل السى عصبهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن فما بقى فهو لك ، وهذا ظاهر فى تقدم نزولها نعم وبه احتج من قال أنها لم تنزل فى قصة جابر إنما نزلت فى قصة ابنتى سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم إذ لا مانع أن تنزل فى الامرين معا .

ويحتمل أن ينون نزول أولها فى قصة البنتين وآخرها وفى قوله تعالى " وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة " فى قصة جابر ويكون مراد جابر فنزلت " يوصيكم الله فى أولادكم " أى ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية . والله أعلم .

.....

= وإذا تقرر جميع ذلك ظهر أن ابن جريج لم يهمل كما جزم به الدمياطي ومن تبعه وأن من وهمه هو الواهم . والله أعلم ، انتهى

قلت : خلاصة ما تقدم أن حديث جابر لا مانع أن يكون سببا لآية المواريث المتصل بها آية الكلاله وهى قوله تعالى " وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة " ويكون مراد جابر ( فنزلت - يوصيكم الله فى اولادكم - الى قوله عليم حليم ) لان قولـه تعالى " وان كان رجل يورث كلاله متصل بها فيكون المقصود بها آية الفرائض وآية المواريث وآية الكلاله وأما صدر الآية فسبب نزولها حديث جابر فى قصة امرأة سعد بن الربيع وابنتيها ، والخلاف هل حديث جابر سبب فى آية الصيف ( وهى التى فى آخر سورة النساء ) أو فى آية المواريث المتصل بها آية الكلاله الأولى ؟ وان كان رجل يورث كلاله " وهى التى فى اوائل السورة وتسمى اية الشتاء الذى استظهره ابن حجر أنها آية المواريث يعنى التى فى اول السورة وأن قوله تعالى " يستفتونك " متأخرة النزول وان سبب نزولها أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلاله لما كانت مبهمه فى الآية الاولى فنزلت آية الصيف فبينتها فيكون جمع ابن حجر على هذا له وجه وثكون الواقعه من جابر متكررة وعلى هذا يحمل توجيه الجمع بن الروايات المتقدمة . والله أعلم . .

" آية الكلاله هي آخر آية من سورة  
النساء وتسمى آية الصيف ، وأما آية  
وان كان رجل يورث كلاله فهي في  
أوائل السورة وتسمى آية الشتاء  
وآية الكلاله أيضا "

~~~~~

أخرج البخارى حديث البراء بن عازن (١) قال حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا شمبة عن أبي اسحاق سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه قال آخر سورة أنزلت براءة وآخر آية نزلت " يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلاله " .

وأخرجه مسلم ^(٢) قال حدثنا علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن ابن أبي
خالد عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال آخر آية انزلت مسن
القرآن " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله " .

قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى " هو
ابن يونس " حدثنا زكريا عن أبي اسحاق عن البراء أن آخر سورة
أنزلت تامة سورة التوبة وآخر آية انزلت آية الكلاله .

(١) في صحيحه ج ٩ ص ٣٣٧ ، ج ١٥ ص ٢٧ .

(٢) في صحيحه ج ٢ ص ٤ من المتن .

وأخرجه أبو داود^(١) : حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال " أخر آية نزلت في الكلاله ، يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله " .

وأخرج مسلم^(٢) حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن أبي بكر القُدسي ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب يوم الجمعة فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر ثم قال انى لا أدع بعدى شيئاً أهم عندى من الكلاله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلاله وما أعظم لى فى شئ ما أعظم لى فيه حتى طعن بأصبعه فى صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر النساء^(٣) وانى ان أعش أقضى فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن .
وأخرجه ابن ماجه .^(٤)

(١) فى سننه ج ٨ ص ٩٥ رقم ٢٨٧١ وص ٩٦ رقم ٢٨٧٢ .

(٢) فى صحيحه ج ٢ ص ٣ من المتن ح .

(٣) القائل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كأنه عند قوله لم يكن كمل اجتمع ساد .

فى معنى الكلاله . انتهى من شرح مسلم للنووى رحمه الله تعالى ج ١ ص ٥٧ .

(٤) فى سننه ج ٢ ص ٩١٠ رقم ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٧ .

تعريف الكلالسة :

الكلالة فى اللغة : قال صاحب المختار^(١) ركل " الكل " العيال والثقل قال الله تعالى " وهو كل على مولا " والكل ايضا اليتيم والكل ايضا الذى لا والد له ولا ولد يقال منه (كل) الرجل يكل بالكسر (كلالة) قال ابن الاعرابى (الكلالة) بنو العم الاباعد وقيل الكلالة مصدر من (تكلمه) النسب أى تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد فليس له منهما أحد فسمى بالمصدر والعرب تقول هو ابن عم (الكلالة وابن عم كلالة) اذا لم يكن لحا وكان رجلا من العشيرة . انتهى

قال فى القاموس فصل الكاف واللام باب الحا* فى ألح ، لحا وابن عم لح لاصق النسب ولحت القرابة بيننا لحا فان لم يكن لحا وكان رجلا من العشيرة قلت ابن عم الكلالة وابن عم كلالة . انتهى .

وقال صاحب النهاية^(٢) قد تكرر فى الحديث ذكر الكلالة وهو أن يموت الرجل ولا يدع ولدا ولا والدا يرثانه واصله من كلة النسب اذا أحاط به . انتهى .

قال النووى رحمه الله تعالى اختطفوا فى اشتقاق الكلالة فقال الاكثرون مشتقة من التكلل وهو الطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لانه ليس عمودا للنسب بل على طرفه .

وقيل من الاحاداة ومنه الاكليل وهو شبه العصاة تزين بالجواهر فسموا الكلالة لاحتسبهم بالميت من جوانبه .

وقيل من كل الشئ اذا بعد وانقطع ومنه كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل فى شيه اذا انقطع لبعد مسافته .

ثم قال وقد اختلف العلماء فى المراد بالكلالة فى الآية على أقوال أحدها المراد الوراثية ان لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يسورث وراثية كلالة .

(١) ص ٦٢ فى كمل . حلبى .

(٢) ج ١ ص ٢٥٥ فصل الكاف واللام بالحـ الطبعة الثالثة . حلبى سنة ١٣٧١

(٣) اى ابن الاثير ج ٤ ص ١٩٧ .

(٤) فى شرحه على مسلم ج ١١ ص ٥٨ .

الثانى أنه أسم للميت الذى ليس له ولد ولا والد ذكرنا كان الميت أو أنثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث فى حال كونه كلاله ومن روى عنه هذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه وعمر وعطى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم اجمعين وعطى هذا مرسل أبى داود .

والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضى الله عنه انما يرثنى كلاله ولم يكن له ولد ولا والد . والرابع اسم للمال الموروث . قلت : الذى يظهر أن الكلاله اسم للميت الذى ليس له والد ولا ولد لأن الآية دلت على أنه الميت سواء كان رجلاً أو امرأة حيث قال تعالى " وان كان رجلاً يورث كلاله او امرأة " . وآية الصيف تدل نفاً على عدم الولد وهى قوله تعالى " يستفتونك قل الله يفتكم فى الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد " . الآية الخ . فقد نصت الآية على الميت بقوله تعالى ان امرؤ هلك . ودلت الآية نفاً على نفى الولد وعطى عدم وجود الوالد بالمفهوم لان الاخ أو الاخوة يرثون جميع المال بدليل قوله تعالى " وهو يرثها ان لم يكن لها ولد " وقوله جل جلاله " وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فلذكور مثل حظ الانثيين " فهم عصبة يأخذون المال ويفهم من ذلك عدم الاب والجد لان الله لم يذكر لهم فى هذه الحالة شيئاً .

وقد ذكر الحافظ بن حجر رحمه الله ما يدل على ذلك قال أخرج أبو داود فى المراسيل من وجه آخر عن أبى اسحاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وجاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلاله قال من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلاله وكذلك الدلالة اللغوية كما تقدم فى تفسير ابن الاثير لها ، وذكر انها من كلة النسب أى احاط به وكذلك اذا كانت بمعنى ضعف أى بعد ، وقد فهم ذلك من تقدم من اعيان الصحابة رضى الله عنهم . والله أعلم .

وقد ثبت ميراث الاخوات في القرآن والسنة كما في حديث جابر المتقدم في سبب نزول آية الكلاله وثبت في السنة ما يبين ان المراد بالولد في آية الكلاله المذكورون الاناث كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وحديث عبد الله ابن سمود .

(١) أخرج البخاري حديث معاذ قال حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للأخت .

قال حدثني محمود حدثنا ابو النضر حدثنا أبو معاوية شيبان عن الأشعث عن الاسود بن يزيد قال أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف ، وأخرجناه أبو داود^(٢) ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال أخبرنا ابان قال أخبرنا قتادة قال حدثني أبو حسان عن الاسود بن يزيد أن معاذ بن جبل رضي الله عنه ورث أخته وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي^(٣) .

(١) في صحيحه ج ١٥ ص ٢٥ وص ١٦ .

(٢) في سننه ج ٨ ص ١٠٠ رقم ٢٨٧٣ . الحديث صحيح .

(٣) قال صاحب عود المعبود ج ٨ ص ١٠٠ .

فيه اشارة الى ان معاذ رضي الله عنه لا يقضى بمثل هذا القضاء في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان ابا عبد الله يعزفه الى ما قبل ذلك .
تعجل بالقضية . انتهى .

وفى الباب حديث ابن مسعود ، أخرجه البخارى ايضا (١)

قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ابو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل
قال سئل اهو موسى عن ابنة وهنت ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف
وات ابن مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبى موسى فقال
لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين ومابقى فلأخت فأتينها
أها موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم .

وأخرجه ابو داود (٢) والترمذى وابن ماجه (٤) وقد تقدم في ميراث بنت الصلب وميراث

بنت الابن .

(١) فى صحيحه ج ١٥ ص ٢٦ ، وقد تقدم فى ميراث البنات ج ١٥ ص ١٧

ص ١٧

(٢) فى سننه ج ٨ ص ٩٧ رقم ٢٨٧٣ .

(٣) فى جامعه ج ٦ ص ٢٦٨ .

(٤) فى سننه ج ٢ ص ٩٠٩ .

الحديث صحيح وقد تقدم فى ميراث البنات .

فقه الآيات والأحاديث :

قد بين الله سبحانه في آية الكلاله أن للاخت إذا انفردت النصف فرضاً حيث هلك هالك وليس له ولد ولما لم يذكر للوالد شيئاً في الآية دل على فقدته لأنّه مقدم كما ذكره مع البنين في قوله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث " (١) فبين نصيب الأم مع عدم الولد وسكت عن نصيب الأب لأنه يأخذ الباقي عصبة ولا شيء للاخوة والأخوات مع الأب بالاجماع ، فإذا يشترط في ميراث الأخت النصف عدم الأصل الذكر السوارث وعدم الفرع الوارث مطلقاً وعدم المساوى لها وهى أخت مطلقاً والممصّب لها وهو أخوها فإذا توفرت هذه الشروط فيها أخذت النصف فرضاً وأما إذا تعدد الأخوات بأن كن اثنتين فما فوق فانه يفرض لهن الثلثان بنص الآية " فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " وحديث جابر مؤيد لهذا المعنى لانه سبب في نزول الآية وقد كان يقول جابر رضى الله عنه في نزلت هذه الآية .

الحكم الأول : ان الأخنتين فأكثر يفرض لهن الثلثان بشرط عدم الأصل الذكر الوارث ويشترط عدم الفرع الوارث مطلقاً ، ويشترط تعدد هن ويشترط عدم الممصّب لهن .

الحكم الثانى : للاخت فأكثر مع البنات أو بنات الابن إذا وجد في المسألة بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر أو بنت وبنت ابن فان البنات أو بنات الابن يأخذن فرضهن إلى الثلثين والباقي عصبة للاخت فأكثر ان كانت بنت واحدة أو بنت ابن فلهما النصف فرضاً والباقي عصبة للاخت الواحدة فأكثر على عدد رؤسهن وبهذا دل عليه حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه وحديث ابن مسعود رضى الله عنه وان كن ابنتين فأكثر فالباقي هو الثلث للاخت فأكثر عصبة .

حكم الأخ الواحد فأكثر

فانه يرث أخته عصة ويحوز جميع المال بشرط عدم الاصل الوارث الذكر والفرع الوارث وان تعدد الاخوة وكانوا ذكورا توارثوا مع بعضهم عصة وتكون المسألة من عدد رؤسهم وان كانوا ذكورا واناثا اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين .

الاخوة لاب :

أجمع العلماء أن الآية تشمل الأخوة من الأبوين والاخوة من الأب قال ابن قدامة والاخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الاب والام ان لم يكن أخوات لاب وأم فان كان أخوات لاب وأم وأخوات لاب فلاخوات من الاب والام الثلثان وليس للاخوات من الاب شيء الا أن يكون معهن ذكر يمصبهن فما بقى للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت أخت واحدة لاب وأم وأخوات لاب فلاأخت للأب والام النصف وللأخوات من الاب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكلمة الثلثين الا أن يكون معهن ذكر فيمصبنه فيما بقى للذكر مثل حظ الانثيين وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الامصار .

ثم قال فأما فرض الثلثين للأختين فصاعدا والنصف للواحدة المفردة فشابت بقول الله تعالى " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " .

والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الاب باجماع أهل العلم . انتهى ثم ذكر حديث جابر .

اذا تقرر ذلك فحكم الاخوات والاخوة لاب عند فقد الاخوة والاخوات من الابوين مثل حكم الاخوة والاخوات لا يوين يفرض للواحدة النصف بالشروط المتقدمة في الشقيقة وبشرط عدم الاخوة الاشقاء ذكورا واناثا ويفرض للأختين لاب الثلثان بالشروط المتقدمة في الشقيقتين وبشرط عدم الاشقاء مطلقا ويفرض للأخت لاب فأكثر السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة واذا تعطلت الاخوة لاب ذكورا أخذوا المال بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين .

الدليل على تقديم الاخوة من الابوين على الاخوة من الاب :

أخرج الترمذى (١) : أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات :

قال حدثنا بندار أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال انكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية يوصي بها او دين " وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث اخاه لاهيه وأمه دون أخيه لاهيه .

قال حدثنا بندار أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان أخبرنا أبو اسحاق عن الحارث عن علي قال " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات هذا حديث لا تصرفه الا من حديث أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه وقد تكلم بمض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

(١) في جامعه ج ٦ ص ٢٧٠ رقم ٢١٧٥ و ٢١٧٦ .

رجال السند :

أ - بندار هو ابن محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٢ وله بضع وثمانون سنة / ع .

ب - الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتى الكوفى أبو زهير صاحب على كذبه الشعبي فى رأيه وروى بالرفض وفى حديثه ضعف وليس له عند النسائى سوى حديثين مات فى خلافة ابن الزبير / ٤ قال فى الميزان مات سنة ٦٥ .

قال الذهبى فى الميزان ج ١ ص ٣٥ من كبار علماء التابعين على ضعف فيه روى عن علي وابن مسعود وعنه أبو اسحاق وجماعة ، قال شعبة لم يسمع أبو اسحاق منه الا اربعة أحاديث وكذا قال المجلى وزاد وسائر زلات كتاب أخذه . وروى مغيرة عن الشعبي حديثى الحارث الأعور وكان كذابا . . وقال ابن المنذر كذاب وقال جرير بن عبد الحميد كان زيفاً وقال ابن معين ضعيف . وقال عباس عن ابن معين ليس به بأس وكذا

(١) وأخرجه ابن ماجه : قال حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر البكر اوى ، ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخاه لأمه وأمه دون أخوته لأمه .

وأخرجه الحاكم (٢) ، وأخرجه البيهقي (٣) .

فالجديث يدور على الحارث وأقل ما يقال فيه ضيف لكن الممل عليه عند كافة أهل العلم حيث لا يوجد له مخالف ، قال مالك والام المجمع عليه عندنا (٤) ان ميراث الأخوة من الاب ان لم يكن معهم أحد من بنى الأب والام كمنزلة الأخوة للاب والام سوا . ذكرهم كذكرهم واثامهم كأنثامهم . انتهى فالمسألة فيها الأجماع .

= قال النسائي وعنه ليس بالقوى وقال الدارقطني ضيف وقال عثمان الدارمي سألت يحيى بن معين عن الحارث الاور فقال ثقة ، وقال عثمان ليس يتابع على هذا يحيى . وقال ابو بكر بن ابي داود كان الحارث الاور أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس بعلم الفرائض من على .

وحدث الحارث في السنن الاربعه والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحدثه في الأبواب فهذا الشمبي يكذب به ثم يروى عنه والظاهر انه كان يكذب في لهجته وحكاياته وأما في الحديث النبوي فلا وكان من اوعية العلم . . . انظر الميزان ج ١ ص ٤٣٥ . رجال السنند :

أ - يحيى بن حكيم المقوم بتشديد الواو والمكسورة ابوسعيد البصري ثقة حافظ عابد مصنف من الماشرة مات سنة ٢٥٦ / د س ق .
ب - عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي أبو بحر البكر اوى ضيف من التاسعة مات سنة ٢٥٥ / د ق .
ج - اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ١٢٦ / ع .

(١) في سننه ج ٢ ص ٩١٥ .

(٢) في المستدرک ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٣) في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٣٢ .

(٤) في الموطأ ج ٣ ص ١٠٦ مع الزرقاني .

لما كان الاجماع أن الآية تشمل الاخوة من الأب والام والاخوة من الأب الا أن
الاخوة من الاب والام مقدون في الوثبة لقوة ادلائهم بالجهتين ولذلك سموني
الأعيان . (١)

فان الاخوة بنى الملات اذا وجد من بنى الاعيان ذكر حجبهم وان كانت من
بنى الاعيان اشئ واحدة أخذت فرضها النصف فان كان من بنى الملات أنش فأكثر
أخذن السدس تكلمة الطثين وان كان معهن ذكر عصبن في الباقي وهو النصف .
وان كان من بنى الاعيان اثنتان فما فوق حجب بنات الملات الا اذا كان معهن
أخ فانه يعصبن وسمى الأخ المبارك .

مثال ذلك ، هالك عن اختين من الأبوين وأختين من الاب واخ من الأب ،
للاختين من الأبوين الثلثان فرضا والاختين من الاب لم يسق، لهن شئ من الطثين
ولكن لما وجد معهما أخوهما عصبهما بالثلث الباقي بعد الاختين لأبوين فيقتسمون
الثلث مع أخيهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد يكون وجود الاخ معهن مشؤما عليهن كما في زوج وأخت لا بوين وأخت لاب
فأكثر مع اخ لاب فأكثر للزوج النصف فرضا وللاخت لا بوين النصف أيضا فرضا وكان
يفرض للاخت لاب فأكثر السدس وتعمل المسألة لكن لما وجد معهن الاخ لاب سقطن
لأنهن صرن عسبة بالفير والفروض ~~استغفرت التركة~~ ومن شأن العسبة أن يسقط عند
تزامم الفروض .

(١) بنو الأعيان هم الاخوة من الأب والام .

قال في النهاية ، ومنه حديث علي يتوارثون بنو الاعيان من الاخوة دون بنى
الملات ، اى يتوارث الاخوة من الاب والام وهم الاعيان دون الاخوة للاب . انتهى
ج ٣ ص ٢٩١ .

وسموا اعيانا من عين الشئ وهو النفيس منه لقوة القرابة وازدواج الوصله . انظر
تحف الخواص ج ٦ ص ٢٧٠ .

بنو الملات هم الاخوة من الأب والامهات شتى ، قال في النهاية أولاد الملات
الذين أمهاتهم مختلفة وأبؤهم واحد . انتهى ج ٣ ص ٢٩١ .

(١)

ميراث الاخوة من الام :

قال الله سبحانه وتعالى " وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " (٢)
 قال القرطبي رحمه الله تعالى : ذكر الله عز وجل في كتابه الكلاله في موضعين آخر السورة وهنا ولم يذكر في الموضعين وارثا غير الاخوة فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الاخوة فيها عني بها الاخوة للأم لقوله تعالى " فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " وكان سمد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه يقرأ " وله أخ أو أخت من أمه " ولا خلاف بين أهل العلم أن الاخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا فدل اجماعهم على أن الاخوة المذكورين في آخر السورة هم اخوة المتوفى لابيهم وأمه أو لابيهم لقول الله عز وجل وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذلك مثل حظ الانثيين " ولم يختلفوا أن ميراث الاخوة للأم ليس هكذا فدللت الآية أن الاخوة كلهم كلاله فالأخ من الأم الواحد فرضه السدس ذكرنا كان أو أنثى ، والاثنان فصا ففوق فرضهم الثلث يشترك فيه الذكر والأنثى على السواء بشرط عدم الأصل الذكر السوارث وبشرط عدم الفرع مطلقا ، ذكرنا أو أنثى ، وان نزل .

(١) ويسمون بنو الاخفاء : قال صاحب مختار الصحاح ، أخفاء : أى مختلفون واخوة أخفاء اذا كانت أمهم واحدة والآباء شتى . انتهى ص ٢١٥ .

(٢) الآية سورة النساء رقم ١٢ .

(٣) في تفسيره ج ٥ ص ٧٨ ، وانظر تفسير بن جرير ج ٤ ص ٢٨٧ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٠ .

وأخبر البخاري رحمه الله أثرًا عن علي قال باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ، وقال علي للزوج النصف وللأخ للام السدس وما بقي بينهما أنصافا .
وأخرجه الدارمي^(٢) موصولا الى علي رضي الله عنه من وجه آخر قال حدثنا محمد ابن يوسف ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه أتى فسي ابني عم أحدهما أخ لأم فقيل لعلي رضي الله عنه ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يعطيه المال كله فقال علي رضي الله عنه ان كان لفقيها ولو كنت أنا اعطيته السدس وما بقي بينهم ، والشاهد أن الأخ للام ورث السدس بالفرض .
قال الحافظ في الفتح وصورتها أن رجلا تزوج امرأة فأتت منه باهن ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه بهنت فهي أخت الثاني لأمه وابنت عمه فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها . .
وحاصله أن الزوج يعطى النصف لكونه زوجا ويعطى الآخر السدس لكونه أخا من الأم فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق المعصوبه فيصح للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة في آخر الكلام على المصبة بالنفس . انتهى ويليه ميراث العصبة بالنسب .

(١) في صحيحه ج ١٥ ص ٢٨ .

(٢) في سننه ج ٢ ص ٢٥٢ رقم ٢٨٩٢ .

"المبحث الثامن"

مممممم

"الميراث بالعصبة"

مم

العصبة مشتقة من العصب يقال عصب رأسه بالعصاة تمصيا وسابه ضروب
العصبة جمع عاصب قال في المختار^(١) وعصبة الرجل بنوه وقرايته لا بهمه سموا بذلك لانهم
عصبوا به بالتخفيف أى أحاطوا به والاب طرف والا بن طرف والعم جانب والأخ جانب
انتهى .

قال صاحب الشنشورية^(٢) العصبة جمع عاصب وسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة
لغة قرابة الرجل لا بهمه سموا بها لانهم عصبوا به أى أحاطوا به وكل ما استدار حول
الشيء فقد عصب به ومنه العصائب أى المعائم .

وقيل سموا بها لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال عصب
الشيء عصبا شددته والرأس بالممامة شددتها . انتهى .

وأما فى الاصطلاح عند الفرضيين فالعصبة على قسمين ، عصبة بالنسب ، وعصبة
بالسبب وهو الولاء ، وهذا القسم سيأتى متأخرا ان شاء الله تعالى .

العصبة بالنسب على ثلاثة أنواع عاصب بالنفس ، وعاصب بالغير ، وعاصب مع
الغير ، وسأسوقها مرتبة على هذا الترتيب مع ادلتها ان شاء الله تعالى .

(١) أى فى مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ص ٤٦٠ .

(٢) كتاب الفرائض سعى بالفوائد الشنشورية ، شرح متن الرحبية ص ١٠٢ .

” النوع الأول ”

~~~~~

” الما صيب بالنفس ”

~~~~~

هو من يأخذ جميع المال أو ما أبقتة الفروض أو يسقط ان تزاحمت الفروض ، أو
لكون رتبته متأخرة كإبن ابن مع ابن .

أدلة ميراث المصبة بالنفس :

الأدلة من الكتاب العزيز

قال تعالى ” ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والأقربون ” (١)

وقوله تعالى ” فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ” (٢)

وقوله تعالى ” وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ” (٣)

الأدلة من السنة

~~~~~

وقال صلى الله عليه وسلم فأبى مؤمن ترك مالا فهو لمصبة من كانوا ، أخرجه  
البخارى<sup>(٤)</sup> قال حدثنا محمود أخبر عبيد الله عن اسراييل عن أبى حصين عن أبى صالح  
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى  
بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالى المصبة ومن ترك كلاً أو  
ضياءاً فأنا وليه فلا تدعى اليه والكل الميال .

قال حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب حدثنا أبو سلمة  
عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ” أنا أولى بالمؤمنين  
من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك له وفاً فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فهو  
لورثته . انتهى .

( ١ ) الآية فى سورة النساء رقم ٢٢ .

( ٢ ) الآية فى سورة النساء رقم ١١ .

( ٣ ) الآية فى سورة النساء رقم ١٢٦ .

( ٤ ) فى صحيحه ج ١٥ ص ٢٩ و ١٠ فى الفرائض وج ١ ص ١٣٥ فى التفسير .

وأخرجه مسلم قال حدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأياكم ما ترك ديننا أو ضياعا فأنا مولاه وإياكم ترك مالا فإلى المصيبة من كان .

وقال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل ، فأياكم ما ترك ديننا أو ضيعة فادعوني فأنا وليه وإياكم ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان .

وأخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> والنسائي <sup>(٢)</sup> والترمذي <sup>(٣)</sup> وقال هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أطول من هذا وأتم .  
وفي الباب عن جابر .

---

(١) في سننه ج ٨ ص ١٨٠ رقم ٢٩٣٩ في باب رزق الذرية من كتاب الامارة .

(٢) في سننه في الجنايز ج ٤ ص ٦٦ .

(٣) في جامعه ج ٦ ص ٢٦٤ رقم ٢١٦٩

قال صاحب تحفة الاحوذى حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان . انتهى ج ٦ ص ٢٦٥ .

حديث جابر أخرجه ابو داود<sup>(١)</sup> : قال حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق عن ممر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأبى رجل مات وترك ديناً فآبى ومن ترك مالا فلورثته .

(٢) وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>  ماجه .  
الحديث صحيح متفق عليه .

وقد دل على ميراث العصبة وأنهم أولى من غيرهم بالميراث اذا لم يكن هناك فرض كما سيأتى فى حديث الحقوا الفروض بأهلها .

الكل تقدم أن فسر فى حديث البخارى بالميراث : قال الحافظ : وأصل الكل الثقل ثم استعمل فى كل أمر يصعب والميراث فرد من أفراد . انتهى<sup>(٤)</sup> .  
الضياح : اسم لكل ما هو يهرض أن يضيع ان لم يتمهد كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم وسائر من يدخل فى معناهم قاله الخطايب<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) فى سننه ج ٨ ص ١٧٠ رقم ٢٩٣٨ و ٢٩٣٩ و ٢٩٤٠ .

( ٢ ) فى سننه ج ٣ ص ١٨٨ فى الميدين .

( ٣ ) فى سننه ج ١ ص ١٧ باب ٧ رقم ٤٥ .

( ٤ ) كلام الحافظ فى الفتى انظره ج ١٥ ص ٢٩ .

( ٥ ) انظر فى عون المعبود ج ٨ ص ١٧٠ فى كتاب الامارة باب أرزاق الذرية .

الميراث للولد ومن معه والمقل على المصبة :

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> حديث أبي هريرة قال : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن المقل على المصبة .

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن المقل على عصبتها .  
(٢) وأخرجه مسلم بمثل الحديث الأول سنداً ومتناً .

قال حدثنا أبو الطاهر حدثنا بن وهب : ح : وحدثنا حرطبة بن يحيى التميمي ، أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم . .

( ١ ) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١٥ ص ٢٥ في الفرائض وص ٢٧٦ في المقل .

( ٢ ) في صحيحه ج ٢ ص ٤٤ في دية الجنين .

(١) وأخرجه ابوداود قال حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا ، أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سميد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتطعت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاغتصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقض رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غيرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم .

(٢) وأخرجه النسائي من طريقين من طريق قتيبة ومن طريق ابن السرح .  
(٣) وأخرجه الترمذي قال حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سميد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فو جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغيرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بغيرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن عقلها على عصبتها .

وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سميد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .  
وروى عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومالك عن الزهري عن سميد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- 
- ( ١ ) في سننه ج ١٢ ص ٣١٧ رقم ٤٥٥٢ وص ٣١٨ رقم ٤٥٥٣ .  
( ٢ ) في سننه ج ٨ ص ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ مطبعة دار الاحياء ببيروت .  
( ٣ ) في جامع ج ٦ ص ٢٩٣ رقم ٢١٩٤ .

( ٤ ) قوله من بني لحيان : قال النووي رحمه الله لحيان المشهور كسر اللام فلى لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل . انتهى ج ١١ ص ١٧٨ .  
قلت : فعلى هذا لا اشكال بين هذه الرواية ورواية أن المرأتين من هذيل لأن لحيان بطن من هذيل فجوز نسبة اللحيانى الى هذيل لانه بطن منها .

(١) وفى الباب حديث جابر رضى الله عنه عند أبى داود . قال حدثنا عثمان بن أبى شيبة أخبرنا يونس بن محمد أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا مجالد حدثنى الشمعى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلتا أحدهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل النبی صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ثمراً زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا . قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها .

(٢) وأخرجه ابن ماجة مختصراً قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا المولى بن أسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشمعى عن جابر رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة القاتلة فقال عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال : لا ميراثها لزوجها وولدها .

( ١ ) أخرجه فى السنن ج ١٢ ص ٣١٦ رقم ٤٥٥١ .

رجال سند أبى داود :

يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار

التاسعة مات سنة ٢٠٧ / ع .

( ٢ ) فى سننه ج ٢ ص ٨٨٤ رقم ٢٦٤٨ .

رجال سند ابن ماجة :

أ - المولى بن أسد المسمى أبو الهيثم البصرى أخو بهز ، ثقة ثبت قال

أبو حاتم لم يخطئ إلا فى حديث واحد من كبار العاشرة مات سنة ٢١٨ .

ب - عبد الواحد بن زياد الصدى مولى أم البصرى ثقة فى حديثه عن الأعمش وحده مقال من الثامنة مات سنة ٧٦ .

ج - مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى وقد

تغير فى آخر عمره من صغار السادسة مات سنة ١٤٤ / م ٤ .

وفى الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما اخرجهم أهل السنن ، وأخرجهم البخارى<sup>(١)</sup> قال حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع عن روح عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلا تؤلى رجل ذكر.

وأخرجهم مسلم<sup>(٢)</sup>.

والحديث قد تقدم فى عدة مواضع فى ميراث الولد والاب والجد . . . وتقدم الكلام عليه بما يغنى .

---

(١) فى صحيحه ج ١٥ ص ٢٩ و ١١ و ١٢ و ٢١ .

(٢) فى صحيحه ج ٢ ص ٢ .

شرح الفاظ الحديث :

الجنين : بجيم ونون وزن عظيم هو حمل المرأة مادام في بطنها يسمى جنينا لاستتاره فإذا خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط ويطلق عليه جنين . وقال صاحب الفتح ، قال الباجي في شرح رجال الموطأ الجنين ما ألقته المرأة ما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخا . انتهى . ( ١ )

الغرة : قال ابن الأثير : الغرة العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضا ، وسمى غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء وليس كذلك شرطا عند الفقهاء ، وإنما الغرة ما يبلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء .  
وانما تجب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة . انتهى . ( ٢ )

المقل : هو الدية وأصل المقل أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الأهل فعقلها بفتاء أولياء المقتول أى شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضونها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يحمله عقلا وجمعها عقول ، وكان أصلها الأهل ثم تومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ، والمائلة هي المصيبة والأقارب من قبل الأب الذين يخطئون دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من المقل وهي الصفات الغالبة . انتهى ( ٣ )

( ١ ) أنظر فتح الباري ج ١٥ ص ٢٢٠ .

( ٢ ) أنظر النهاية ج ٣ ص ٣٥٣ .

( ٣ ) أنظر النهاية ج ٣ ص ٢٧٨ .

### دلالة الآيات والأحاديث على ميراث المصبة :

قال الله سبحانه وتعالى ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والأقربون \*  
قال ابن جرير رحمه الله تعالى فى تفسير الآية ، ولكم أيها الناس جعلنا موالى  
يقول ورثة من بنى عمه وأخوته وسائر عصبته غيرهم .

والمرتب تسمى ابن المم مولى ومنه قول الفضل ابن عباس رضى الله عنهما :  
مهلا بنى عمنا مهلا موالينا . لا تظهرن لنا ما كان مدفونا  
وذكر ابن عباس أنه قال ( موالى ) أى ورثة وقال ( الموالى ) المصبة يبنى  
الورثة .

وذكر عن قتادة عند قوله تعالى \* ولكل جعلنا موالى \* قال المولى أولها الأب  
ولأخ أو ابن الأخ أو غيرهما من المصبة . انتهى ( ١ )

وقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا مه الثلث فقد بين الله سبحانه  
ميراث الأم وسكت عن ميراث الأب مع أنه قد حصر الميراث بالأبوين بقوله فان لم يكن  
له ولد وورثه أبواه ، فدل أن الباقي يأخذه الأب بالتعصيب وقوله تعالى ، وهو  
يرثها ان لم يكن لها ولد \* هذا فى ميراث الاخ من أخته فقد بين الله أن الاخ يأخذ  
جميع مال أخته عصبه اذا لم يكن لها ولد ولا ذو فرض ولا عاصب قبله على تنزيل  
الآية على فرض أنه ليس هناك ذو فرض ولا عصبه قبل الاخ .

فهذه الآيات الثلاث تدل على ميراث العاصب بالنفس وقد دلت الآية الأولى  
دلالة اجمالية ان الموالى عصبه وارثون ودلت الآية الثانية ان المصبة يأخذ ما أبقت  
الفروض لان الباقي بعد فرض الأم للأب ، ودلت الآية الثالثة ان العاصب يأخذ  
جميع المال اذا انفرد وكل هذا فى العاصب بالنفس .

وقد دل حديث ابن عباس على ما دلت عليه الآية الثانية ان العاصب يأخذ  
ما أبقت الفروض .

ودل حديث أبي هريرة أن من ترك مالا فهو لورثته وفى رواية لمصيبة من كسان  
والحال أن من مات وترك مالا لا يخلو أن يكون ورثته اما ذو فرض فقط أو فرض وعاصب  
أو عاصب فقط . فان كان هناك ذو فرض أخذ فرضه والباقي للعاصب وان لم يكن ذو  
فرض أخذ المصبة جميع المال .

وكذلك حديث أبي هريرة فى قصة المرأة للحيانبة التى قضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بمالها لولدها وزوجها فيه دلالة على توريث المصبة لأن أولادها عصبه  
وقد ورثهم الرسول صلى الله عليه وسلم مع الزوج ومعلوم أن فرض الزوج مع الولد السريع  
والباقي عصبه للولد فأكثر .

تقدم لنا من مفهوم الآيات والاحاديث أن العاصب يأخذ جميع المال اذا انفرد  
أوما أبقتة الفروض .

وحكم المصبة أنهم مرتبون على ترتيب الجهات الآتية :

قال صاحب كشف القناع : <sup>(١)</sup> وجهات المصوبة ستة بنوة ثم ابوة ثم جدودة وأخوة  
ثم بنو الأخوة ثم المصومة ثم الولاء \* واذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأقرب جهة فسان  
استووا فيها فالأقرب درجة فان استووا فيها فمن لا يوين على من لأب . انتهى كلامه .  
قال الجمبري رحمه الله <sup>(٢)</sup> :

فبالجهة التقديم ثم بقربه . . . وبعدهما التقديم بالقوة اجملا

وقد مشى صاحب كشف القناع على أن جهة الجدودة والأخوة واحدة على ما ذهب  
اليه زيد رضى الله عنه ، وذهب الصديقي ومن معه أن جهة الجدودة داخلية فى الأبوة  
لأنهم يرون ان الأخوة يسقطون بالجد فهم متأخرون عن الجد رتبة ، ثم انه لم  
يذكر بيت المال ، وبعد بيت المال تكون الجهات سبعا ولا بد من عد بيت المال  
ولكن تكون عصبته بعد الرد وميراث ذوى الأرحام لأنه اذا لم يكن ذو فرض ولا رحم  
ولا مصتق ، تمين أن يكون بيت مال المسلمين وارثا .

( ١ ) كتاب فى الفقه للشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهبهسى المتوفى سنة ١٠٤٦

( ٢ ) انظر حاشية البقرى على سبط الماردينى ص ٢٤

سألة \*

ذكر البخاري<sup>(١)</sup> ابني عمر أحدهما أخ لام والآخر زوج وقال علي للزوج النصف وللأخ من الأم السدس والباقي بينهما نصفان . انتهى .

وقد أخرجه سعيد بن منصور موصولا<sup>(٢)</sup> : قال حدثنا هشيم قال أنا أوس بن ثابت الانصاري عن حكيم بن عقال أن شريحا أتى في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والاخر أخوها لامها فجعل للزوج النصف والباقي للأخ للأم فأتوا عليا فهددوا ذلك له ، فأرسل إلى شريح فلما أتاه قال كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فأخبره بما قضى فقال له وما حملك على ذلك قال قول الله عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . فقال علي أفلا أعطيت الزوج النصف في كتاب الله وأعطيت الأخ من الأم فرضه السدس وجعلت الباقي بينهما نصفين ، قال حدثنا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود أتى في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والاخر أخوها لامها فقال عبد الله رضي الله عنه للزوج النصف وما بقي فلأخ من الأم وقال علي وزيد للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي فهو بينهما .

وأخرجه البيهقي ( ٣ )

( ١ ) في صحيحه ج ١٥ ص ٢٨ .

( ٢ ) في سننه ج ٣ ص ٤١ رقم ١٢٩ ورقم ١٣٠ .

( ٣ ) انظر السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٣٩ و ٢٤٠ .

رجال السند :

أ - أوس بن ثابت الانصاري قال لنا آدم حدثنا شعبة سمع أوس بن ثابت الانصاري

سمع حكيم بن عقال القرشي عن علي . . الأثر وروى عنه عبد الوارث البصري

وسمعه منه هشيم . انتهى من التاريخ الكبير للبخاري ف ٢ ج ١ ص ١٩ .

ب - حكيم بن عقال القرشي عن ابن عمر وروى عنه قتادة وسمع عثمان وروى عنه

أبو مرة القرشي وأوس وحמיד بن هلال وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج

عن عطاء عن حكيم بن عقال انه كان ينهى عن رفع الصوت بالقرآن بالنهار

انتهى من التاريخ الكبير للبخاري رحمه الله ج ٦ ص ٢٣٩ .

ج - محمد بن سالم الصمداني الهمداني أبو سهل الكوفي ضعيف من السادسة

ت .

وأخرجہ الدارمی<sup>(١)</sup> ولم يذكر أن أحدهما كان زوجا وكأنهما واقعتان قال :  
حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله  
عنه انه أتى في ابني عم أحدهما أخ لأُم فقيل لعلي ان ابن مسعود كان يعطيه المال  
كله فقال علي رضي الله عنه ان كان لفقيرها ، ولو كنت أنا أعطيته السدس وما بقي بينهم  
انتهى .

قلت قد تقدم ترتيب المصبة أنه يقدم من كان أقربهم جهة ثم درجة ثم قوة فسان  
اجتمع مرجح بزيادة بمعنى ما تقدم عمل به مثل القرب بالدرجة مع اتحاد الجهة كأبن  
وابن ابن يقدم الأبن لأنه أقرب درجة أو بالقوة كما في أخ لابوين وأخ لأب قدم الأخ  
لابوين .

وأما اذا كانت زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كما في ابني عم أحدهما أخ  
لام قال الحافظ<sup>(٢)</sup> في الفتى قيل يستمر الترجيح فيأخذ ابن العم الذي هو أخ لأُم جميع  
ما بقي بعد فرض الزوج وهو قول عمرو ابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي  
وأبي ثور والطبري وداود ونقل عن أشهب .

وأبى ذلك الجمهور فقالوا بل يأخذ الأخ من الام السدس فرضه ويقسم الباقي  
بينهما والفرق بين هذه الصورة وبين تقدم الشقيق على الأخ لأب طريق الترجيح لان  
الشرط فيها أن يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب لأن الشقيق شارك شقيقه في  
جهة القرب المتعلقة بالتعصيب بخلاف هذه الصورة المذكورة . انتهى .

أقول هذه الصورة طريق الترجيح فيها مختلطة لأن الأخ لام يأخذ فرضه ويبقى  
مستويا هو ومن معه في الجهة والدرجة بالمعنى المتعلق بالارث التي سببها المصبة  
كما هو قول علي والجمهور .

ويرجحه قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفروض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر .  
والجمهور قد أعطوا كل منهما فرضه والباقي يشتركان فيه لانهما في درجة واحدة لافضل  
لا أحدهما على الآخر لان كلاهما اذا انفردا أخذاه كاملا وعند اجتماعهما يشتركان به  
والله أعلم .

( ١ ) في سننه ج ٢ ص ٢٥٢ رقم ٢٨٩٢ ورقم ٢٨٩١ .

( ٢ ) في فتح الباري ج ١٥ ص ٢٩ .

## ” النوع الثانى ”

مممم

### ” المصاب بالغير ”

مم

العصبة بالغير من البنات مع البنين وبنات الابن مع بنى البنين وان نزلوا .  
قال الله سبحانه وتعالى ” يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ” (١) فقد  
بين جل وعلا حكم الأولاد اذا اجتمع الذكور والاناث أن يقسم المال بينهم للذكر  
نصيبان وللانثى نصيب واحد سواء قلوا أو كثروا ، وأجمع العلماء أن حكم بنى الابن  
عند فقد البنين كحكم البنين ذكورا واناثا ثم ان ابن الابن يعصب من هى أعلا منه  
درجة اذا احتاجت اليه من بنات الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها فى درجتها  
أو انزل منها مثل ذلك هلك هالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن فلبنتين الطفل  
فرضهما وكان القياس سقوط بنت الابن لاستغراق البنتين الثلثين ولكن لما وجد  
معها من يعصبها وهو ابن ابن الابن فانها أخذت معه نصف ماله من الثلث ولو كان  
ابن الابن أخاها أو ابن عمها فى درجتها لعصبها كذلك ، فالسألة من ثلاثة  
اثنان للبنتين وواحد لبنت الابن ومعصبها وهو غير منقسم فتضرب المسألة بمسدد  
رؤسها ثلاثة فى ثلاثة الناتج تسعة ، ستة للبنتين وواحد لبنت الابن عصبة مع ابن  
الابن وان نزل والباقي لابن الابن ويسمى الأخ المبارك لانه لولا هو لسقطت بنت  
الابن . قال صاحب الرحبية : (٢)

ثم بنات الابن يسقطن متى . . . حاز البنات الثلثين يافتي

الا اذا عصبهن الذكر . . . من ولد لابن على ما ذكرنا

وكذلك حكم الاخوات من الأبوين أو لاب مع اخوانهن فهن عصبة بالغير يعصب  
الشقيقة فأكثر الأخ الشقين فأكثر ويمصب الأخت لاب فأكثر الأخ لاب فأكثر اذا لم يكن  
قبلهم أشقاء أو كانت شقيقة فأكثر فان الباقي بعد فرضهن للاخوة للاب وأخواتهم عصبة  
للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى ” وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ  
الأنثيين ” (٣)

وأجمع العلماء أن هذه الآية فى الصنفين من الاخوة ولكن الاخوة من الابوين

مقدمون على الاخوة من الاب .

( ٢ ) انظر متن الرحبية ص ٨ .

( ١ ) الآية من سورة النساء رقم ١٢ .

( ٣ ) الآية من سورة النساء رقم ١٢٦ .

فان وجد أخ لأبوين فأكثر حجب أولاد الأب مطلقا وان كان من الاخوة لأبوين أنثى واحدة أخذت فرضها النصف والباقي للاخوة لأب عصبة اذا كانوا ذكورا أو ذكورا واناثا ، واما اذا كان من ولد الأب أنثى فأكثر فانه يفرض لهن السدس مع الأخت لأبوين فاذا تعددت الأخوات من الأبوين فرض لهن الثلثان وأسقطن الأخوات من الأب الا ان كان مصهن أخ لأب فأكثر فانه يعصبن بالباقي بعد فرض الاختين لأبوين ويسمى الاخ المبارك مثال ذلك :

| اختان لأبوين       | وأخت لأب      | وأخ لأب      |
|--------------------|---------------|--------------|
| $\frac{2}{3}$ فرضا | ١ الباقي عصبة |              |
| ٢                  | ١             | $3 \times 3$ |
| ٦                  | ١             | ٩ = ٢        |

أصل المسألة من ثلاثة للاختين لأبوين الثلثان ٢ ويبقى واحد عصبة بين الاخ من الأب والأخت من الأب وهو غير منقسم عليهما فيضرب أصل المسألة ثلاثة في عدد رؤس الاخوة من الأب ثلاثة فتصح المسألة من تسعة ، للاختين لأبوين ٦ فرضهما والباقي ثلاثة للأخ لأب والأخت لأب عصبة ، للذكر مثل حظ الانثيين ، للاخت واحد وللأخ اثنان . والله أعلم .

قال صاحب الرحمة (١)

ومثلهن الأخوات اللاتي . . . يدلن بالقرب من الجهات  
اذا أخذت فرضهن واغنيا . . . أسقطن أولاد الأب البواكيا  
وان يكن أخ لهن حاضرا . . . عصبن باطنا وظاهرا

( ١ ) انظر متن الرحمة ص ٩ .

### ” النوع الثالث ”

#### ” المصبة مع الغير ”

مممم

المصبة مع الغير وهن الأخوات مع البنات أو بنات الابن قال صاحب الرحبية :

والأخوات إن تكن بنات . . . فهن معهن مصبات (١)

والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما المتقدمان في ميراث البنات وميراث الأخوات .

أما حديث معاذ فإنه سئل عن رجل توفي وترك ابنة وأخته فأعطى الابنة النصف وأعطى الأخت النصف ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

وحديث ابن مسعود : أقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فلاخت (٣)

فدل الحديثان على أن الباقي بعد فرض البنت الواحدة فأكثر أو بعد فرض بنات الابن عصبه للأخوات إن كانت شقيقة واحدة أو أكثر أخذته ، وإن لم يكن ووجدت أخت لأب أو أكثر أخذته عصبه مع الغير .

والى هنا انتهى الكلام على المصبة بالنسب . وأما العصبه بالسبب فسأتى بها بعد ميراث الزوجين .

والآن نقدم ميراث الزوجين لذكرهما مع النسب في الآية الكريمة .

( ١ ) انظر متن الرحبية ص ٨ الطبعة الأخيرة حلى ١٣٦٨ .

( ٢ ) انظر صحيح البخارى ج ١٥ ص ١٦١ و ص ٢٥ ، وأخرجه ابوداود ج ٨ ص ١٠٠ .  
برقم ٢٨٧٦ .

( ٣ ) انظر صحيح البخارى ايضا ج ١٥ ص ١٧ ، وابوداود ج ٨ ص ٦٦ رقم ٢٨٧٣ .  
والحديثان صحيحان .

# الفصل الثاني

وفيه بحثان

” الفصل الثانى ”

~~~~~

” الميراث بسبب النكاح ”

~~~~~

وفيه بحثان . . . .

المبحث الأول فى ميراث الزوج ، والمبحث الثانى فى ميراث الزوجة أو الزوجات  
ولنبداً بما بدأ الله به وهو ميراث الزوج فنقول . . .

” المبحث الأول ”

—

” ميراث الزوج ”

~~~~~

قال الله سبحانه وتعالى ” ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان

كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ” (١)

قال البخارى باب ميراث الزوج مع الولد وغيره : حدثنا محمد بن يوسف عن

ورقا عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان المال للولد

وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين

وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل ميراث المرأة الثمن أو الربع وللزوج

الشرط أو الربع .

(١) الآية من سورة النساء رقم ١٢

(٢) فى صحيحه ج ١٥ ص ٢٤ .

(٣) قد تقدم الكلام على نسخ الوصية للوارث فى الحقوق المتملكة بالتركة .

وقد ثبت في السنة تورث الزوج مجملا كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة من بنى لحيان بأن ميراثها لبنيتها وزوجها أخرجه البخاري^(١) : قال حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن المقل على عصبتها .
 وأخرجه مسلم^(٢) قال حدثنا قتيبة بن سعيد . . الحديث مثل حديث البخاري .
 وأخرجه النسائي^(٣) والترمذي^(٤) بنفس السند والمتن ، وأخرجه أبو داود^(٥) قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة أخبرنا يونس بن محمد أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا مجالد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت . . .
 إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاطنة وسرا زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا، ميراثها لزوجها وولدها .

(١) في صحيحه ج ١٥ ص ٢٥ .

(٢) في صحيحه ج ٢ ص ٤٤ .

(٣) في سننه ج ٨ ص ٨٥ .

(٤) في جامعه ج ٦ ص ٢٩٣ رقم ٢١٩٤ .

(٥) في سننه ج ١٢ ص ٣١٦ رقم ٤٥٥١ .

وأُخرجَه ابن ماجه^(١) قال :

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا المصلى بن أسد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
مجالد عن الشعبي عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على
عاقلة القاتلة فقالت ط قلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لزوجها
وبنيها .

وأُخرجَه أيضا من وجه آخر قال :

حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة
عن اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عباد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى لحمل بن مالت الهذلى اللحيانى بميراثه من امرأته التى قتلته
امراته الأخرى . x

(١) فى سننه ج ٢ ص ٨٨٤ رقم ٢٦٤٨ وص ٨٨٣ رقم ٢٦٤٣ .

رجال السند :

عبد ربه بن خالد بن عبد الملك بن قدامة النميرى أبو المغلس البصرى مقبول
من العاشرة مات سنة ٢٤٢ / ن .
حديث أبى داود وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه وكذلك حديث عباد كل منها
يصلح للمتابعة وقد صن حديث أبى هريرة كما تقدم .

وقد ثبت في السنة من حديث أبي هريرة وجابر وعبد بن الصامت رضي الله عنهم مرفوعا كما تقدم ما يدل على ان الزوج وارث بالجملة ولم يبين القدر الذي يستحقه الزوج ولكن قد بينه الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه أن الزوج يفرض له النصف من ميراث زوجته بشرط عدم الولد ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، وولد الولد الوارث ذكرا أو أنثى وبين سبحانه أن الزوج مع وجود الولد يستحق الربع فرضا والولد يشمل ولد الولد الوارث ذكرا أو أنثى .

فهذه حالتان للزوج فلا يزيد على النصف عند عدم الولد والربع مع وجود الولد وكذلك لا ينقص عنهما الا في حالة العول كما في زوج وشقيقة وأم وهذه صورتها :

زوج	شقيقة	أم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
٣	٣	٢
٣	٣	٢ = ٨

أصل المسألة من ستة للزوج ٣ النصف وللأخت النصف ٣ وللام الثلث ٢ ، أصل المسألة من ستة وعالت الى ثمانية ، فالزوج يأخذ النصف عائلا ثلاثة من ثمانية وكذلك الأخت والام تأخذ الثلث اثنان من ثمانية عائلا فقد دخل النقص على الجميع بالسوا . ومثال دخول النقص على الزوج في حالة الربع :

زوج	بنت	بنت ابن	أم	أب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$
٣	٦	٢	٢	٢ = ١٢

١٥ عالت الى ١٥

أصل المسألة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للزوج ٣ الربع عائلا وللبنت ٦ النصف عائلا أيضا ولكل من بنت الابن والام والاب ٢ السدس عائلا ، فيدخل النقص على جميع الورثة بالسوية . والله أعلم .

انتهى ميراث الزوج ويليهِ ميراث الزوجة

” المبحث الثاني ”

” ميراث الزوجة أو الزوجات ”

قال الله سبحانه وتعالى ” ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ” (١)
وقد ثبت في السنة عن رسول الله ما يؤيد كتاب الله في ميراث الزوجة .
أخرج ابو داود حديث جابر بن عبد الله قال حدثنا ابن السن قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرنا داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن امرأة محمد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سمدا
هلك وترك ابنتين وساق نحوه . .

قلت أحال ابو داود الى الحديث الذي ساقه قبله وفيه أن الرسول صلى الله عليه
وسلم امرع ابنتين أن يعطيهما الثلثين وان يعطى الام الثمن ، وهذه الام هي
زوجة الميت وهذا محل الشاهد ، ولكن لما كان هذا السياق أصح ذكرته والحديث
قد تقدم في ميراث البنات .

وأخرجه الترمذي قال حدثنا عبيد بن حميد أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله
ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال ” جاءت امرأة محمد
ابن الربيع ابنتيهما من محمد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
هاتان ابنتا محمد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا ، وأن عمهما أخذ
مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال ، قال يقضى الله في ذلك فنزلت
آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال أعط ابنتي محمد
الثلثين ، وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك ”

هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل .
وأخرجه ابن ماجه . (٤)

(١) الآية في سورة النساء رقم ١٢
(٢) في سننه ج ٨ ص ٩٩ رقم ٢٨٧٥ .
(٣) في جامع ج ٦ ص ٢٦٧ رقم ٢١٧٢ .
(٤) في سننه ج ٢ ص ٩٠٨ رقم ٢١٧٢ وقد تقدم الكلام عليه في ميراث البنات وهو
في درجة الحسن .

وفى الباب حديث الضحاک بن سفيان الکلابی ، أخرجه أبو داود^(١) قال :
 حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا سفيان عن الزمري عن سميد قال كان عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه يقول ، الدية للماكلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له
 الضحاک بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم
 الضبابي من دية زوجها فرجع عمر .
 قال أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزمري
 عن سميد ، وقال فيه " وكان النبی صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب .
 انتهى .

^(٢) وأخوجه الترمذی وقال حدثنا قتيبة وأبو عمار وغير واحد قالوا حدثنا سفيان
 ابن عيينة عن الزمري عن سميد بن المسيب أن عمر كان يقول الدية على الماكلة
 ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاک ابن سفيان الکلابی أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .
 وأخرجه ابن ماجه^(٣) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . الحديث . x

(١) فى سننه ج ٨ ص ١٤٤ رقم ٢٩١١ .

(٢) فى جامعه ج ٤ ص ٦٢٤ رقم ١٤٣٣ فى كتاب الديات .

(٣) فى سننه ج ٢ ص ٨٨٣ رقم ٢٦٤٢ فى كتاب الديات .

الحديث عند الترمذی وعند النسائي رجاله ثقات على شرط البخارى فهو صحيح
 وقد جزم الترمذی بصحته .

فقه الحد يثين .

دل حديث الضحاك هذا أن الزوجة تراث من دية زوجها دلالة مجملة ، وحديث جابر بين أن للمرأة الثمن وذلك لأنها ورثت مع الولد وهن ابنتان ، والآية بينت مالمزوجات مع الولد ومع عدمه ، فقد فرض الله للزوجة فأكثر الربع بشرط عدم الولد والثمن مع وجوده ولا يحجب حجب حرمان ، ولا يزدن على الربع مع عدم الولد ، ولا ينقص عنه الا بالمول ولا ينقص عن الثمن مع وجود الولد الا بالمول ، مثال نقص الزوجة عن الربع :

شقيقة	زوجة أم	أخت لاب	أخوان لأم	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	
٦	٣	٢	٤	١٢ أصل المسألة وعالت الى
٦	٣	٢	٤	١٧

أصل المسألة من ١٢ للشقيقة النصف ٦ ، والزوجة الربع ٣ ، وللام السدس ٢ ، وللاخت من الاب السدس ٢ ، وللاخوان من الام الثلث ٤ ، وقد عالت المسألة الى ١٧ ، فالشقيقة تأخذ فرضها النصف عائلا ٦ من ١٧ ، وكذلك الام والاخت من الاب تأخذ كل واحدة السدس عائلا ٢ من ١٧ ، وكذلك الاخوان من الأم يأخذان الثلث ٤ من ١٧ ويكون قد دخل النقص على الجميع . ولا تنقص الزوجة عن الثمن الا بالمول ومثال دخول النقص على ثمن الزوجة كما في زوجة وأم وأب وبنت وبنت ابن .

زوجة	أم	أب	بنت	بنت ابن	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	
٣	٤	٤	١٢	٤	٢٤ = أصل المسألة وعالت الى
٣	٤	٤	١٢	٤	٢٧ =

أصل المسألة من ٢٤ وعالت الى ٢٧ فالزوجة تأخذ ٣ الثمن عائلا من ٢٧ والأم والاب وبنت الابن يأخذ كل واحد منهما السدس ٤ من ٢٧ عائلا ، والبنت تأخذ النصف ١٢ من ٢٧ عائلا فقد دخل النقص على الجميع على قدر حصصهم بسبب المول والله أعلم .

وانما تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن على عدد رؤسهن بالسوية وأكثر ما يمكن جمع اربعة نسوة .

انتهى الفصل الثانى ، ويليه الفصل الثالث .

الفصل الثالث

وفيه سبعة مباحث

” الفصل الثالث ”

” الميراث بالولا ”

وفيه سبعة مباحث

الولا : في اللغة السلطنة والنصرة ويطلق على الترابة ، قال الجوهري يقال بينهما ولا بالفتح أى قرابة .

وشرعا المراد به ولا الصداقة وهو عصوبة سببها نعمة الممتن على عتيقه

انتهى . (١)

والولا هو السبب الثالث من أسباب الميراث وهو لحمه كلحمه النسب

لا يباع ولا يوهب ، كما سيأتى فى البحث الثانى .

قال ابن قدامة أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدا أو عتق عليه

ولم يمتق سائبة ان له عليه الولا . .

وأجمعوا أيضا على أن السيد يرث عتيقه اذا مات جميع ماله اذا اتفق

د بينهما ، ولم يخلف وارثا سواه . انتهى (٢)

واليك البحث الأول فى ادلة ثبوت الولا

(١) أنظر رش الرحبية للشنشورى ، والهاشية عليه ص ٥١ .

(٢) أنظر المنخى ج ٦ ص ٣٤٨ .

• المبحث الأول •

• أدلة ثبوت الولا •

أدلة ثبوت الولا • من القرآن قال الله تعالى " فان لم تعلموا آياتهم فاخوانكم في الدين ومواليكم . . " (١)
ومن السنة ما أخرجه البخارى من حديث عائشة من عدة طرق في قصة شرائها بريرة رضى الله عنهما فقال صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولا لمن أعتق وفى رواية انما الولا لمن اعتق .

قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : اشتريت بريرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولا لمن أعتق وأهدى لها بشاة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ، قال الحكم كان زوجها حرا (٣) ، وقول الحكم مرسل (٤) .
وقال ابن عباس رأيتُه عبدا .

(١) سورة الاحزاب آية رقم ٥ .

(٢) فى صحيحه ج ١٥ ص ٤١ و ٤٣ و ٤٨ .

(٣) قال الحافظ فى الفتى ج ١٥ ص ٤١ " قوله قال الحكم كان زوجها حرا " هو موصول الى الحكم بالاسناد المذكور ، ووقع فى رواية الاسماعيلى من روايته الوليد عن شعبة مدرجا فى الحديث ، ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فسياقى فى الباب الذى يليه من طريق منصور عن ابراهيم أن الاسود قاله أيضا فهو سلف الحكم فيه . انتهى .

(٤) قوله : وقول الحكم مرسل : قال فى الفتى ج ١٥ ص ٤٢ أى اليس بمسند الى عائشة راوية الخبر فيكون فى حكم المتصل المرفوع . انتهى .

وقال البخارى حدثنا موسى ، حدثنا ابو عوانه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
أن عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولا ءها فقالت يا رسول
الله انى اشتريت بريرة لأعتقها وان أهلها يشترطون ولا ءها فقال اعتقها فانما الولا ء
لمن اعنى أو قال أعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها
وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ، قول الاسود
منقطع وقول ابن عباس رأيت عبا أصح . (٢)

قال حدثنا محمد أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضى الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولا ءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال أعتقها فان الولا ء لمن اعطى الورق قالت فأعتقتها ، قالت فدعاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا كذا ما بـت
عنده فاختارت نفسها .

(١) فى صحيحه ج ١٥ ص ٤٢ و ص ٤٨ .

(٢) قال الحافظ فى شرح الحديث الأول مشيرا الى قول الاسود هنا " وكان زوجها
حرا " زاد فى الباب الذى يليه وقول الاسود منقطع اى لم يصله بذكر عائشة فيه
وقول ابن عباس أصح لانه ذكر انه رآه وقد صح أنه حضر القصة وشاهد ما فيترجح
قوله على قول من لم يشهد ما فان الاسود لم يدخل المدينة فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدعوى طويل . انتهى من الفتح
ج ١٥ ص ٤٢ .

قلت : الحاصل أن قول الاسود منقطع وأنه سلف للحكم فى قوله وكان زوجها
حرا " وأن قول ابن عباس كان عبدا متصلا ولذلك يرجح على قول الاسود والحكم

أولا : لأن البخارى ذكر فى الحديث أن رواية الاسود منقطعه ثم قال قول ابن
عباس رأيت عبا أصح .

ثانيا : أن الرسول صلى الله عليه وسلم خيرها ولو كان حرا لما خيرها .

ثالثا : أن الروايات تدور على ابن عباس وعائشة فرواية ابن عباس يجزم انه
رآه كان عبدا واكثر روايات عائشة كذلك . أنظر شرن النووى على مسلم ج ١ ص ١٤٦
فائده : وقال فى الفتح يستفاد من تعبير البخارى قول الاسود منقطع جواز
اطلاق المنقطع فى موضع المرسل خلافا لما اشتهر فى الاستعمال بتخصيص المنقطع
بما سقط منه واحد فى اثنا السند لا فى صورة اسقاط الصحابي بين التامى
والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى عند هم المرسل . انتهى فن الفتح
ج ١٥ ص ٤٢ .

وأخرجه مسلم^(١) : قال وحد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تمتقها فقال أهلها نبيمك على أن ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ، لا يمنحك ذلك فانما الولا لمن أعتق .

وحد ثنا قتيبة بن سعيد ، وحد ثنا ليت عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بهيرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بهيرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شئت أن تحسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعى فأعتقى فانما الولا لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله أحسن وأوثق ثم أورده من عدة طرق . . منها طريق ابو الطاهر وفيه الخطبة والحمد وأما بعد ، ومنها طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن عائشة وذكر فيها خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال وحد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حد ثنا ابن نمير : ح : وحد ثنا أبو كريب حد ثنا وكيع : ح : وحد ثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي أسامة غير أن في حديث جرير قال : وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ، وليس في حديثهم أما بعد .

(١) في صحيحه انظر ج ١٠ من المتن مع شرح النووي ص ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٦ .

قال وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن الملا * واللفظ لزهير قال حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت فى بريرة ثلاث قضايا أراد أهلها أن ييمموا ويشترطوا ولا * لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها واعتقها فان الولاء * لمن اعتق قالت وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، قالت وكسان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم صدقة فكلوه . انتهى .

وأخرجه أموداود ^(١) : قال حدثنا عثمان بن أبى شيبة أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء * لمن أعطى الثمن وولى النعمة .

وأخرجه النسائي ^(٢) : قال أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس والليث أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة قالت جاءت بريرة . . . الحديث الى أن قالت * وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطاً لمس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ففضا * الله أحق وشرط الله أوثر وانما الولاء * لمن اعتق * . انتهى .

وأخرجه الترمذى ^(٣) قال حدثنا بندار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء * لمن أعطى الثمن وولى النعمة * وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة ، وهذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم . انتهى . ^(٤)

وأخرج حديث عائشة ابن ماجه ، وفى الباب حديث بن عمر رضى الله عنهما عند البخارى قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء * لمن اعتق .

(١) فى سننه ج ٨ ص ١٢٧ رقم ٢٨٩٩ وج ٦ ص ٣١٣ من المتن مع عون المعبود .

(٢) أخرجه النسائي فى سننه ج ٧ ص ٣٠٥ .

(٣) فى جامعه ج ٦ ص ٣٢٠ رقم ٢٢٠٨ .

(٤) فى سننه ج ٢ ص ٨٤٢ رقم ٢٥٢١ .

(٥) فى صحيحه ج ١٥ ص ٤٢ .

وفى الباب لابي هريرة أخرجه مسلم : ^(١) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهل بن صالح عن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال أرا دت عائشة أن تشتري جارية تعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم
 الولا . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ، لا يمنعك ذلك فانما الولا
 لمن أعتق . انتهى .

(١) فى صحيحه أيضا ج ١٠ ص ١٤٨ .

معاني الالفاظ ودلالة الحديث :

الولا * : تقدم تعريفه ص ١٨٥ .

العتق : في اللغة الحرية قال في النهاية يقال اعتقت العبد أعتقته عتقا وعتاقة

(١) فهو ممتن وأنا ممتن وعتن هو فهو عتين أى حررته فصار حرا . انتهى

وأما في الشرع فالعتن تخليص من به رن بالقول أو بالفعل .

(٢)

دلت الاحاديث المتقدمة على ثبوت الولا * لمن أعتق مملوكه أو دفع ثمنه قال النووي

قد أجمع المسلمون على ثبوت الولا * لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما

العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير . انتهى .

وفي الحديث فوائد منها جواز بيع المكاتب ، ومنها بطلان الشرط المنهى عنه ،

ومنها الولا * لا يثبت الا بالعتق من المالك سواء كان بالباشرة أو بدفع الثمن لمن

يشترى له ويمتق عنه أو كاتب ، ومنها أن الأمة اذا اعتقت وزوجها عبد تخير ، ومنها

جواز التصدن على موالى قرش ، وأن الصدقة اذا وصلت الى يد مستحقها وتلكها يجوز

أن يهدى بها لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها جواز كتابة المزوجة ، ومنها

أن المكاتبه تلون على نجوم ، ومنها أن عتق المكاتبه لا يفسخ النكاح ، ومنها جواز

تصرف المرأة في مالها ، ومنها جواز اكتساب المكاتب بالسؤال ، ومنها استحباب الخطبة

للامام عند وقوع الاحداث المخالفة للشرع وبما ان الحق ورد الباطل بل قد يكون واجبا ،

ومنها ابتداء الخطبة بالحمد لله ، وأما بعد ، ومنها جواز استئانة المكاتب بغيره

في فكاك مابقى عليه من الرق ، الى غير ذلك من الفوائد ، والله أعلم .

(١) لابن الاثير ج ٣ ص ١٢٩ .

(٢) في شرحه على صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٤٠ .

ومن جملة الأدلة التي تثبت الولاية من السنة
المطهرة ، حديث مولى القوم من أنفسهم

قال البخاري ^(١) رحمه الله تعالى ، حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن
قرة وقتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم
من أنفسهم .

(٢)
وأخرجه ابوداود قال حدثنا محمد بن كثير أنبأنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي
رافع عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم
فقال لأبي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم
فأسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وأنا لا تحمل لنا الصدقة .
وأخرجه النسائي ^(٣) : قال أخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثنا
الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من
بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الصدقة لا تحمل لنا وإن مولى القوم منهم .

(١) في صحيحه ج ١٥ ص ٥٠ في الفرائض وفي المناقب مختصرا ج ٧ ص ٣٦٣ .

(٢) في سننه ج ٥ ص ٦٨ رقم ١٦٣٤ .

(٣) في سننه ج ٥ ص ١٠٧ .

رجال الاسانيد :

أ - عبد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه ثقة من الثالثة مولى النبي
صلى الله عليه وسلم .

ب - أبو رافع القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم وقيل أسلم
أو ثابت أو هرمز مات في خلافة علي رضي الله عنه " على الصحيح .

ج - عمرو بن علي بن بحر بن كثير أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري
ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٤٧ .

الحديث صحيح .

وأخرجه الترمذى (١) قال حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبى رافع اصحبنى كيما تصيب منها فقال لا حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله وانظرن الى النسبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من انفسهم هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد (٢) الحديث صحيح

المراد بالمولى هنا مولى العتاقة الذى لمواليه عليه نعمة العتق فقدس حكم النبى صلى الله عليه وسلم أن مولى القوم من انفسهم .

قال الحافظ فى الفتح (٣) مولى القوم من انفسهم أى عتيقهم ينسب اليهم ويرثونه . انتهى .

دل الحديث على ان مولى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كبنى هاشم وبنى المطلب حكمهم كحكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم عليهم الصدقة كما تحرم على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبقى حكم المولى من اسفل هل يرث أم لا فهذا سيأتى فى باب مستقل ان شاء الله تعالى . . .

(١) فى جامعه ج ٣ ص ٢٢٣ رقم ٦٥٢ .

(٢) فى المسند ج ٥ ص ٤٤٨ وج ٥ ص ٣٥٤ .

(٣) فى الفتح ج ١٥ ص ٥٠ .

” المبحث الثاني ”

مم

” نهى رسول الله عن بيع الولا ” وهيبته ”

مممممم

لما كان الولا * يشبه النسب حكما حرم بيعه وهيبته كما يأتي بيان ذلك الدليل على حرمة بيعه وهيبته ، حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري ^(١) قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا * وعن هيبته . وأخرجه مسلم ^(٢) قال : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، أخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا * وعن هيبته . قال سلم الناس كلهم عيان على عبد الله بن دينار في هذا الحديث .

وقال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينه :
وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل بن جعفر : ح : وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان بن سعيد : ح : وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة : ح : وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبيد الله : ح : وحدثنا بن رافع : حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كل هؤلاء عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن الثقفى ليس في حديثه عن عبيد الله إلا البيع ولم يذكر الهبة .

(١) في صحيحه ج ١٥ ص ٤٥ وفي المتن ج ٥ ص ١٠٣ .

(٢) في صحيحه ج ١٠ ص ١٤٨ من المتن مع شئ النووي .
رجال السنند :

أ - عبد الله بن دينار المدوني مولا هم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة من الرابعة مات سنة ١٢٢ هـ / ع . قال ابن حجر في تهذيب التهذيب روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع القرشي مولى بن عمر وأبي صالح السمان وغيرهم وعنه ابن عبد الرحمن ومالك وسليمان بن بلال وشعبة . . . وسفيان وجماعة وثقه صالح ابن أحمد وابن معين وأبو زعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي والمجلى . . . انظر التهذيب ج ٥ ص ٢٠٢ .

ب - الثقفى هو عبد الوهاب بن عبيد المجيد بن الصلت أبو محمد البصري ثقة تفسر قبل موته بثلاث سنين من الثامنة مات سنة ١٩٤ هـ / ع .

(١)

وأخرجه أبو داود قال حدثنا حفي بن عمر أخيه رنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا * وعن هبته * وذكره صاحب زاد المسلم في المتفق عليه . (٢)

وأخرجه النسائي^(٣) قال : أخيه رنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا جالد قال حدثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار الحديث . . .

وأخرجه الترمذي : قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا * وعن هبته * هذا الحديث حسن صحيح . لا نصرفه الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والمطل على هذا الحديث عند أهل العلم .

وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولا * وهبته وهو وهم ، وهم فيه يحيى ابن سليم . وقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم .

(١) في سننه ج ٨ ص ١٣٣ حديث رقم ٢٩٠٣ .

(٢) في ج ٥ ص ٥٠٣ رقم ١٢٨١ .

(٣) في سننه ج ٧ ص ٣٠٩ .

(٤) في جامع ج ٤ ص ٤٣٥ رقم ١٢٥٤ .

رجال الأسانيد :

أ - اسماعيل بن مسعود الجحدري أبو مسعود البصري روى عن بشر بن الحفضل وخالد بن الحارث ومعتز بن سليمان ويزيد بن زريع وغيرهم وعنه النسائي وزكريا السجزي والبجيرى وأبو حاتم وابن أبي عاصم وأبو جعفر الطبري وجماعة ، قال النسائي ثقة وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي عاصم مات سنة ٢٤٨ . انتهى من التهذيب ج ١ ص ٣٣١ / س .

ب - خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان النصري ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة ١٨٦ ومولده سنة ٢٠ / ع .

ج - اسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الاسدي مولا هم أبو بشر البصري المعروف بابن عليه ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ٩٣ / ع .

د - يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة صدوق سمى الحفظ من التاسعة مات سنة ١٩٣ أو بعدها / ع .

وأُخرج ابن ماجه^(١) قال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .

قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر^{عن نافع} عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .

(١) في سننه ج ٢ ص ١١٨ رقم ٢٧٤٧ والثاني رقم ٢٧٤٨ من باب الفرائض .

رجال السند :

أ - محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي البصري واسم أبي الشوارب

محمد بن عبد الرحمن بن أبي عثمان صدوق من كبار الماشرة مات سنة ٢٤٤ م ت ن ق .

ب - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المصري المدني

أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن مسمي في القاسم عن عائشة عن " زهري " روى عنها رضي الله عنها من الخامسة مات سنة بضع وأربعين بعد المائة / ع .

.....

الكلام على الحديث :

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم وهو وهم ، وهم فيه يحيى بن سليم .

هكذا الترمذى حكم على يحيى بالوهم حيث خالف الحفاظ ورواه من طريق نافع ولم يذكر عبد الله بن دينار والحديث مصروف من طريق عبد الله بن دينار واستدل على أن يحيى وأهم برواية عبد الوهاب الثقفى وابن نمير وغيرهما عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال وهذا أصح من حديث يحيى ، وقد اعترض ابن حجر قول الترمذى هذا قال فى الفتح ج ١٥ ص ٤٠٥ : قلت وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجة ولم ينفرد يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة انس بن عياض ويحيى بن سعيد الاموى كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه ابو عوانه فى صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار وأخرجه ابن حبان فى الثقات فى ترجمة أحمد بن أبى أوفى وساقه من طريقه عن شعبة عن عبد الله بن دينار وعمر بن دينار جميعاً عن ابن عمر وقاس عمرو بن دينار غريب . انتهى .

فأفهم كلام الحفاظ أن أبا ضمرة ويحيى بن سعيد الاموى كل منهما روى الحديث من طريق نافع مقروناً بعبد الله بن دينار وكذا رواه شعبة عن عبد الله بن دينار مقروناً بعمرو بن دينار فيكون الحديث قد روى من طريق نافع كما هو عند ابن ماجة موصولاً وكما ذكره الترمذى وكما فى رواية ابى ضمرة ويحيى بن سعيد وكل منهما متابع ليحيى ابن سليم فليس متفرداً فيؤمن خطأ يحيى ، وذكر أيضاً أنه قد روى شعبة الحديث من طريق عبد الله بن دينار مقروناً بعمرو بن دينار ، فالحديث قد روى من ثلاثة طرق من طريق عبد الله بن دينار ، ومن طريق نافع ومن طريق عمرو بن دينار ، فحكم الحديث صحيح وإن لم يكن روى إلا من طريق عبد الله بن دينار كيف وقد توبع بنافع وعمرو بن دينار .

(١) وأخرجه الشافعى قال أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمه كحمة النسب لا يباع ولا يوهب .

(٢) وأخرجه الحاكم قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى أنبأنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " الولاء لحمه كحمة النسب لا يباع ولا يوهب .

هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي وعنف عليه وقال صحيح بالدوس . (٣)

(١) أخرجه الحديث في مختصر الام للمزنى بالهامش مع الام ج ٥ ص ٢٧١ وفي السند ج ٢ ص ٧٢ رقم ٢٣٧ بترتيب محمد عابد .

(٢) في المستدرک ج ٤ ص ٣٤١ في كتاب الفرائض .

(٣) قال صاحب فيض القدير ج ٤ ص ٣٧٧ قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي وشنع عليه فقال قلت بالدوس . انتهى ومعناها بالقوة .

رجال الاسانيد :

بن ادريس

أ - الشافعى هو ابو عبد الله محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن ناشم بن المطلب المطلبى المكي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر المسلمين الدين ، على رأس المائتين مات سنة ٢٠٤ وله ٥٤ سنة / خت ٤ .

ب - محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله أحد الفقهاء لينة النسائي وغيره من قبل حفظه يروى عن مالك بن أنس وغيره وكان من يحور العلم والفقه قويا في مالك . انظر الميزان ج ٣ ص ٥١٣ .

ج - يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف القاضي روى عن عطاء بن السائب وهشام بن عسرة قال الفلاس صدوق كثير الفلح وقال البخارى تركوه وقال عمرو الناقد كان صاحب السنة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال المزني هو أتبع القوم للحديث وقال محمود ابن غيلان قلت ليزيد بن هارون ما تقول في أبي يوسف فقال أنا أروى عنه . . . انظر الميزان ج ٤ ص ٤٤٧ .

د - أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم الثقة الامام محدث المشرق . انظر ذكره الحفاظ ج ٣ ص ٨٦٠ .

هـ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى ابو محمد صاحب الشافعى وروى كتبه والثقة ثبت فيها يرويه . انظر طبقات الشافعية ج ١ ص ٣٦٢ ، قال صاحب التقریب الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى أبو محمد صاحب الشافعى ثقة من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٠ وله ٩٦ / ٤ د س ق .

وأخرجه الحاكم من طريق أخرى قال : وقد حدثنا عبد الرحمن بن حمدان ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن مهران ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة من النسب لا تباع ولا توهب ، وسكت عليه وسكت أيضا الذهبي عليه .
وأخرجه الدارمي (٢) ، وسعيد بن منصور (٣) ، وعبد الرزاق (٤)

(١) في المستدرک ج ٤ ص ٣٤١ .

(٢) في سننه ج ٢ ص ٢٨٧ حديث رقم ٣١٦٣ وهو موقوف على ابراهيم النخعي .

(٣) في سننه ج ٣ ص ٧٥ حديث رقم ٢٧٤ وهو موقوف على سعيد بن المسيب .

(٤) في المصنف ج ٩ ص ٥ حديث رقم ١٦١٤٩ .

رجال السند :

- أ - عبد الرحمن بن حمدان الجلاب أبو محمد أحد أئمة أهل السنة بهمدان رحل وطوف وعنى بالاثروزي عن أبي حاتم وهلال بن الملا . انتهى من المبر للذهبي ج ٢ ص ٢٦٠ ، وانظر شذرات الذهب ج ٢ ص ٣٦٢ .
- ب - محمد بن مهران الجمال أبو جعفر الرازي ثقة حافظ من الماشرة مات سنة ٢٣٩ أو قبلها / خ م ن .
- ج - محمد بن مسلم الطائفي واسم جده سوس وقيل سوسن بزيادة نون فسى آخره وقيل بتحتانيه بدل الواو فيهما ، وقيل مثل حنين صدوق يخطئ من الثامنة مات قبل التسمين / ح م د .
- د - اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن أمية الاموي ثقة ثبت من السادسة مات سنة ٤٤ وقيل قبلها .

هذا السند رجاله ثقات الا محمد بن مسلم فانه صدوق يخطئ وهو من رجال

مسلم وقد وثقه ابن معين وقال لا بأس به .

قلت : الحديث أصله في الصحيحين وهو حديث ابن عمر المتقدم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعيته وهذه الزيادة التي عند الشافعي وهو حديث صالح للمتابعة وقد أخرجه الحاكم من طريق الشافعي وصحيحه وتمقبه الذهبي وأخرجه الحاكم أيضا من طريق أبي حاتم ورجالهم ثقات الا محمد بن مسلم الطائفي فانه صدوق يخطئ وهو من رجال مسلم فالحديث في درجة الحسن بهذا السند وقد روى موقوفا على عبد الله بن مسعود كما هو عند الدارمي وروى أيضا موقوفا على سعيد بن

فقه الأحاديث :

دلت الأحاديث على أن الولا * كالنسب لا يجوز أن يزول ثبوته كما في الحد يث الولا * لحمه كحمة النسب لا يباع ولا يوهب وحد يث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا * وهبته .

وبه قال الجمهور من السلف والخلف . انتهى (١)

قال صاحب النهاية ^(٢) وفيه - أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا * وهبته * يعنى ولا * المقتن وهو اذا مات المقتن ورثه معتقه أو ورثه معتقه ، كانت المـرب تبعية وتهبه ، فمنه عنه لأن الولا * كالنسب فلا يزال بالازالة . انتهى .

وقال صاحب فيض القدير ^(٣) لا يباع ولا يوهب " أى بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه ، قال ابن بطال اجمعوا على أنه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولا * حكم النسب فهو لا ينتقل وكانوا فى الجاهلية ينقلونه بالبيع فجاء الشرع بابطاله .

وقال ابن المربى معنى أنه كالنسب أنه تعالى أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لأن العبد كالمعدوم فى حق الاحكام ولا يشهد ولا يقضى ولا يلى ، فأخرجه السيد الى الوجود فى هذه الاحكام من عدمها فلما أشبه النسب أنيط بالمعتن فجعل الولا * له والحق برتبة النسب مع منع البيع وغير ذلك .

== السبيب كما هو عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وهى أسانيد حسنة ، فالحد يث بهذه الزيادة لا يقل عن درجة الحسن .

(١) انظر شرح النووى ج ١٠ ص ١٤٨ .

(٢) ج ٥ ص ٢٢٨ .

(٣) للعلامة المحدث محمد المدعو بمعبد الرؤف المناوى . الطبعة الثانية دار

المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ج ٦ ص ٣٧٧ .

” المبحث الثالث ”

~~~~~

” في اثم من تبرأ من مواليه أو انتفى الى غير ابيه ”

~~~~~

لما كان الانتماء الى غير الاب يضيع النسب وكذلك التبرؤ من الموالى يضيع نعمة الولاة وهما سببان من أسباب الميراث ذكر ذلك العلما في الميراث وأوردوا الأحاديث الدالة على الزجر نفسى من فعل ذلك .

منها ما أخرجه البخارى (١) قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن علي بن رضى الله عنه قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين غير الى كذا . . . الى أن قال ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

وأخرجه مسلم (٢) من عدة طرق قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال خطبنا على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة ” قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه ” فقد كذب فيها أسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه المدينة حرام ما بين غير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسمي بها أديانهم ومن ادعى الى غير ابيه أو انتفى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا .

(١) في صحيحه ج ٤ ص ٤٥٦ وفي الفرائض ج ١ ص ٤٣ .

(٢) في صحيحه ج ١ ص ٥٧٢ في الحج بهذا السببان وأخرجه ايضا في المعتقد .

في باب تحرير من تولى المعتقد غير مواليه ج ١ ص ٦٥٥ .

وأخرجه ابوداود^(١) ، وأخرجه الترمذى^(٢) : قال حدثنا هناد وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا على رضى الله عنه فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة ، صحيفة فيها أسنان الابل الحديث الى أن قال ومن ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعله لعنة الله والملائكة والنار أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل^(٣) وذمة المسلمين واحدة يسمى بها أدناهم .

هذا حديث حسن صحيح وروى بعضهم عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن الاسود عن علي نحوه . وقد روى من غير وجه عن علي .

(١) فى سننه ج ٦ ص ١٧ حديث رقم ٢٠١٨ فى مناسك الحج .

(٢) فى جامعه ج ٦ ص ٣٢٢ رقم ٥٦٠٩ .

رجال السند :

أ - هناد بن السرى بن مصعب التميمى أبو السرى الكوفى ثقة من العاشرة

مات سنة ٤٣ وله (٩١ سنة / م ٤ .

ب - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفى عمى صغيرا ثقة أحفظ الناس

لحديث الأعمش وقد يهيم فى حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة ٩٥

وله ٨٢ سنة وقد روى بالارجاء / ع .

ج - ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي يكنى أبا أسما الكوفى العابد ثقة

الا أنه يرسل ويبدل من الخامسة مات سنة ١٩٢ وله ٤٠ سنة / ع .

د - يزيد بن شريك بن طارن التيمي الكوفى ثقة أدرك الجاهلية من الثالثة

مات فى خلافة عبد الملك / ع .

الحديث صحيح وهو متفق عليه كما تقدم ورجاله عن ابى داود والترمذى ثقات

وقد روى عن علي من عدة طرق .

(٣) قوله صرف ولا عدل ، قال الحافظ فى الفتح اختلف فى تفسيرهما فالتعدي

الصرف الغريضة ، والعدل النافذة وذكر اقوالا عدة . انتهى ج ٤ ص ٤٥٧ .

(١)

وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال حدثنا حجاج بن أبي يعقوب أخبرنا معاوية يعني ابن عمر وأخبرنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل .

وأخرجه من طريق أنس بن مالك قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أخبرنا عمر بن عبد الواحد حميد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببغداد عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه أو انتصى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة .

وأخرجه ابن ماجه . (٢)

(١) في سننه ج ١٤ ص ١٩ حديث رقم ٥٠٩٢ و ٥٠٩٣ .

(٢) في سننه ج ٢ ص ٨٧ رقم ٢٦٠٩ في باب الحدود .

رجال السندين :

- أ - حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الشقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر ، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٥٩ / م . د .
 - ب - معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني ثقة من صغار التاسعة مات سنة ٢١٤ على الصحيح وله ٨٠ سنة / ع .
 - ج - زائدة بن قدامة الشقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة مات سنة ١٦٠ وقيل بعدها / ع .
 - د - سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي ابن بنت شاذان أبو أسود صدوق يخطئ من العاشرة مات سنة ٢٣٣ / خ .
 - هـ - عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٠ وقيل بعدها / د س ق .
- رجال الحديث عن أبي هريرة ثقات ، والثاني عن أنس في درجة الحسن لأن فيه سليمان بن عبد الرحمن صدوق يخطئ ولكن يتقون بالطرق المتقدمة .

حديث آخر أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة ج قال حدثنا أصف بن برخيا
حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر^(١)

وأخرجه مسلم قال حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا وهب قال أخبرني عمر
عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك أنه سمع أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر .^(٢)

حديث آخر عن أبي نرأخرجه مسلم :

قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا
حسين المعلم عن ابن يزيد عن يحيى بن يعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبي نرأ أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه
الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبعوا مقصده من النار ومن دعا رجلا بالكفر
أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه .

وأخرج البخاري^(٣) حديث بن أبي وقاص .

وأخرجه مسلم قال :

حدثني عمرو الناقد حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا خالد بن أبي عثمان قال
لما ادعى زياد لقيت أبا بكر فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سمع بن أبي
وقاص يقول سمع أن ناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في
الاسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ، فقال أبو بكر أنا سمعت من
رسول الله .

(١) في صحيحه في الفرائض ج ١٥ ص ٥٢ .

(٢) في صحيحه ج ١ ص ٤٤ و ٤٥ في باب الايمان وفي المتن مع شرح مسلم ج ٢
ص ٤٩ و ٥٣ .

(٣) في صحيحه ج ٩ ص ١٠٧ مع الفتح في غزوة الطائف .

(١) وأخرجه أبو داود رحمه الله تعالى قال : حدثنا النفيلي أخبرنا زهير أخبرنا عاصم الأحول حدثني أبو عثمان قال حدثني سعد بن مالك قال سمعته أن ناي وزعاه قلبى من محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال سمعته أن ناي وزعاه قلبى من محمد صلى الله عليه وسلم ، قال عاصم فقلت يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلان أيها الرجلين فقال أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله أوفى الإسلام يسنى سعد بن مالك والآخر قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلا على أقدامهم فذكر فضلا .

وأخرجه ابن ماجه من طريق سعد أيضا والترمذى من حديث أبي أمامة ... (٢) وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن عمرو قال حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام .

(١) في سننه ج ١٤ ص ١٦ حديث رقم ٥٠٩١ .

(٢) في سننه ج ٢ ص ٨٧٠ حديث رقم ٢٦٠٩ و ٢٦١٠ و ٢٦١١ .

(٣) في جامعه ج ٦ ص ٣٠٩ رقم ٢٢٠٣ في باب ماجاء لا وصية لوارث .

رجال السندين :

أ - النفيلي هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفا صغره ، أبو جعفر الحراني ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة ٣٤٤ / خ د .

ب - زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد كان زهير الذي يروى عنه الشاميون آخر ، وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثرت غلطه من السابعة مات سنة ٦٢ / ع ، أنظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٤٩ .

ج - أبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ، ثبت ، عابد ، مات سنة ٩٥ وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر / ع .

د - سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب أبو اسحاق أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة ٥٠ على المشهور وهو آخر العشرة وفاة رضى الله عنه .

فقه الأحاديث :

جميع الأحاديث المتقدمة صحاح وحدثها أبو داود عن أنس رضي الله عنه منها في درجة الحسن ، وقد دلت بمجموعها على تحريم الظلم وتغيير الحقائق عن أصولها وما ذلك إلا أن دين الاسلام هو الحق وهو الصدق والوفاء بجميع الامور وفيه الانصاف والعدل لأنه الدين الحق المنزل من الملك الحق ولذلك حرم انتما الموالى الى غير مواليتهم والادعاء الى غير الآباء وحرم نفى الولد لما يترتب على ذلك من تضييع الحقوق الواجبة من الولا والنسب والارث وصلة الرحم وحق الولاية العامة وحق العقل فإذا ضاعت هذه الحقوق ونسبت الى غير موضعها صار انتسابها الى غير موضعها ظلما عظيما وتصرفا غير سليم .

ولذلك لعن الله فاعل ذلك وأحل عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرا لأنه اذا استحل ذلك فهو كافرا بالاجماع وان لم يستحلّه فقد عمل عمل الكفار حيث شابههم بالظلم ولان المولى بانتماؤه الى غير مواليتهم يكون قد كفر نعمتهم وضيع حقهم من الولا ووضعهم في غيرهم ظلما وعدوانا وكذلك من ادعى النفي غير ابيه أو نفى ولده فيكون قد كفر نعمة القرابة ، ولذلك حرم الله عليه الجنة وأحل عليه اللعنة ، نسأل الله السلامة والعافية .

فالا انتما الى غير الموالى والادعاء الى غير الاب يترتب عليهما حرمان الارث بالنسب أو بالولا وهذه هي المناسبة لذكر هذا المبحث هنا لأن الله لما حرم الانتما الى غير الموالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم دل ذلك انه لا يجوز للمولى أن ينتمى الى غير مولاه الحقيقي كما أنه لا يجوز أن يدعى الولد لغير أبيه ولا أن ينفى الوالد ولده .

فإذا قد ثبت الولا بالاحاديث الدالة على فعله وبالأحاديث الدالة على النهي عن بيعه وهبته وبطلان ذلك ، وثبت أيضا بالاحاديث الدالة على تحريم الانتما الى غير الموالى ، فالولا ثابت كالنسب وبه يرث المولى المعتقد بالاجماع ، وأما المولى من اسفل فسيأتى حكمه ان شاء الله تعالى في آخر المباحث من هذا الفصل .

(١)

وأخبر ابن ماجه حديثا عن أنس بن مالك رضى الله عنه يرفعه من فر من ميراث^{الله} وارثه قطع ميراثه من الجنة .

قال حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة .

(٢)

وأخرجه سعيد بن منصور قال نا اسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم أبى سلمة الكنانى عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا فرضه الله ، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة .

(١) فى سننه ج ٢ ص ٩٠٢ حديث رقم ٢٧٠٣ ، وقال المعلق عليه فى الزوائد فى اسناده زيد العمى . انتهى .

(٢) فى سننه ج ٣ ص ٧٦ رقم ٢٨٥ .

رجال السندين :

أ - سويد بن سعيد بن سهل الهروى الاصل ثم الحدثنى بفتح المهملة والمثلثة ويقال الانبارى بنون ثم موحدة أبو محمد صدوق فى نفسه الا أنه عمى فصار يطلقن مالمس من كتبه وأفحش القول فيه ابن معين من قدما^{٢٤} الماشرة مات سنة ٢٤٠ عن سنة / م

ب - عبد الرحيم بن زيد بن الحوارى العمى بفتح المهملة وتشديد الميم البصرى ، ابو زيد ، كذبه ابن معين ، من الثامنة مات سنة ٨٤ . انظر ترجمته فى التهذيب ج ٤ ص ٢٧٢ .

ج - زيد بن الحوارى ابو الحوارى العمى البصرى قاضى هراة يقال اسم ابيه مرة ضعيف ، من الخامسة / ع .

د - سليمان بن سليم الكنانى الكلبى مولا هم ابو سلمة الشامى القاضى بضمى ثقة ، عاهد من السابعة مات سنة ١٤٧ / ع .

ه - سليمان بن موسى الاموى مولا هم الدمشقى صدوق ، فقيه فى حد يشبه بمفرلين ، وخولط قبل موته بقليل من الخامسة / م ع .

(١) وأخرجه سميد أيضا قال : نا نافع بن فضالة عن النصر بن شفي عن عمران بن سليم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة .

(٢) وأخرجه الذهبي والسيوطي ورمز اليه بالضعف (٣)
قال صاحب فيض القدير : أفاد الحديث أن حرمان الوارث حرام بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره من حديث سويد بن سميد .

قلت : استلال الذهبي بالحديث يدل على أن له أصلا حيث حكم بمصنعي هذا الحديث وجعل حرمان الوارث الميراث كبيرة والحديث ان قامت به حجة فهو مؤكد لما تقدم من الأحاديث في من انتفى الى غير مواليه أو ادعى غير أبيه وهو يعلم خلاف ذلك فالمسبب لحرمان وارثه ما فرض الله متعدد لحدود الله والوعيد عليه قد ثبت بالكتاب والسنة النبوية قال الله سبحانه وتعالى في ختم آيات الموارث " تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالد فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله ناراً خالد فيها وله عذاب مهين " وأما السنة فقد تقدمت الأحاديث المتنوعة في هذا المعنى . . . والله أعلم .

(١) في سننه ج ٣ ص ٧٦ حديث رقم ٢٨٦ .

(٢) في كتاب الكبائر ص ٢٥٨ في الكبيرة السابعة والستين الاضرار في الوصية .

(٣) الجامع الصغير . انظر فيض القدير ج ٦ ص ١٨٦ .

رجال السند :

أ - نافع بن فضالة نقيب عليه فلم أجد من ذكره .

ب - النصر بن شفي قال البخاري في التاريخ الكبير ج ٢ ص ١٠٥ رقم ٢٣٥٣ قال محمد بن المثنى حدثني عبد الملك بن الصباح عن ثور عن نصر بن شفي عن شيخ من بني سليم عن عتبة السلي . انتهى قال الذهبي في الضعفاء لا يدرى من هو انتهى ج ٢ ص ٦٩٢ . وقال في التقريب مجهول من السادسة .

ج - عمران بن سليم ذكر البخاري في التاريخ الكبير ثلاثة ولم يتيسر لي تمييزه ج ٣ ص ٤١٢ الحديث عند ابن ماجه مرفوع وهو ضعيف وسند الحديث عند سميد بن منصور من رواية اسماعيل بن عياش في درجة الحسن ولكنه مرسل وقال صاحب فيض القدير (عن انس بن مالك) وهو لا الثلاثة ضعفاء ومن ثم قال الشيباني ضعيف جدا انفرد به ابن ماجه وقال الذهبي في النبائر في سنده مقال وقال المنذري ضعيف .

" المبحث الرابعع "
 " يرث المال من يرث الولا "
 ممم

إذا تقرر أن الولا * حق ثابت للممتق على من اعتقه وأن حكمه حكم النسب يورث به كما يورث من النسب فاليك أدلة الارث به بالفعل .

أخرج الترمذى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه مرفوعا " يرث الولا * من يرث المال " . وأخرجه أحمد بن حنبل بن طريقين عن ابن الخطاب .

قال الترمذى رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يرث الولا * من يرث المال " . هذا حديث ليس اسناده بالقوى .

حديث أحمد قال : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد والد من ولد ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يرث المال من يرث الولا * " .

قال : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده / عمرو بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يرث الولا * من ورث المال من والد أو ولد " .

(١) فى جامعه ج ٦ عن ٢٩٨ رقم ٢١٠٧ .

(٢) فى المسند ج ١ ص ٢٢ و ٤٦٠ .

رجال الاسناد :

أ - أبو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصرى أبو سعيد مولى بنى هاشم نزل مكة لقبه جردقة بفتح الجيم والدا ل بينهما را * ساكنة ثم قاف صدوق ربما أخطأ من التاسعة مات سنة ٩٧ / خ سرق .

ب - عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى صدوق من السابعة خلده بمد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله فى مسلم بعض شئى * مقسرون مات سنة ٧٤ وقد ناف على الثمانين / م د تق .

دلالة الحديث :

دل الحديث على أن مال الممتق لصاحب الولا * وهو السيد الممتق وعصبته من بعده لانه هو صاحب الولا * قال صلى الله عليه وسلم " انما الولا * لمن اعتق " وقصد ترجم البخارى رحمه الله تعالى بقوله باب من يرث الولا * : وسأن هذا الحديث واتبعه بحديث واثلة بن الاسقع المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها . . . الحديث :

وهذا دليل على أن صاحب الولا * هو الذى يرث المال اذا لم يكن للممتق وارث من النسب ، كما يأتى فى حديث عمر رضى الله عنه " ما أحرز الوالد والولد فهو للعصبة من كان . "

== ج - عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ أصله من البصرة أولا هو از. ثقة فاضل أقرأ القرآن ثيفاً وسبعين سنة من التاسعة مات سنة ٢١٣ وقد قارب المائة / ع .

الحديث عند الترمذى وعند أحمد رجاله ثقات الى عمرو بن شعيب الا عبد الله ابن لهيعة فانه صدون كما فى التقريب وقد أثنى له مسلم مقرون بغيره .
والحديث له شواهد منها حديث واثلة بن الاسقع الآتى وحديث بنت حمزة وحديث عمرو بن شعيب فى قصة عمرو بن العاص فى ولا * ابنا * رباب الاتية ، وحديث انما الولا * لمن اعتق فهذه أهلية فى ميراث الولا * يقوى بعضها بعضها وتوجب الممسل بتوريث المولى المنعم بالمعاقه من عتيقه . والله أعلم . . .

(١)

حديث واثلة بن الاسقع أخرجه ابو داود قال :

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أخبرنا محمد بن حرب حدثني عمر بن ربيعة التفليسي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطتها وولدها الذي لا عنت عليه "

وأخرجه الترمذي وابن ماجه (٢) واحمد (٤) والبغوي (٥) في الحسان والحاكم (٦) .

دل الحديث على الوراثه بالعتق وأن المرأة المباشرة للمعتق ترث عتيقها كاملا لأن الحديث نص في ذلك وقد اجمع العلماء على أن المرأة المعتقة عصبه بالنفس تحوز جميع المال اذا لم يكن لمعتقها وارث بسبب النسب أو النكاح وما ابقت الفسوخ ان كان ذو فرض غير مستغرق ولم يوجد عاصب من القرابة .

(١) في سننه ج ٨ ص ١١٥ حديث رقم ٢٨٨٩ .

(٢) في جامعه ج ٦ ص ٢٩٨ حديث رقم ٢١٩٨ .

(٣) في سننه ج ٢ ص ٩١٦ حديث رقم ٢٧٤٢ .

(٤) في المسند ج ٤ ص ١٠٧ و ج ٣ ص ٤٩٠ .

(٥) في كتابه مصابيح السنة ج ٢ في الفرائض ص ١٦ .

(٦) في المستدرج ج ٤ ص ٣٤١ من كتاب الفرائض .

تقدم الحديث والكلام عليه في ميراث الام وهو في درجة الحسن كما حكم له الترمذي بالحسن وذكره البغوي في الحسان وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي وآحاد يث الباب تقوى بعضها بعضا .

(١)

حدثنا عمر بن الخطاب في قصة عمرو بن العاص وأظلمته ، أخرجه أبو داود قال :
 حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر أخبرنا عبد الوارث عن حسين
 المعلم عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له
 ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليتها وكان عمرو بن العاص عصبه بنيتها
 فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه
 اخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرز
 الولد أو الوالد فهو لمصيبة من كان قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن
 عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما أستخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن اسماعيل
 أو إلى اسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت
 أراه قال ف قضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه الساعة .

حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا حماد عن حميد قال الناس
 يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث ، قال أبو داود وروى عن أبي بكر وعمر
 وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه قد روى عن علي بن أبي طالب بمثل هذا .

(١) في سننه ج ٨ ص ١٢٧ حديث رقم ٢٩٠٠ . رجال السند :

- أ - عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي أبو معمر المقعد المنقري واسم
 أبي حجاج ميسرة ثقة ثبت روى بالقدر ، من الماشرة مات سنة ٢٤٤ ع .
 ب - عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان المنبري مولا هم أبو عبيدة التنوزي النصري
 ثقة ثبت روى بالقدر ولم يثبت عنه من الثامنة مات سنة ١٠٨ ع / ٠ .
 ج - حسين المعلم هو بن ذكوان الموزني البصري ثقة ربما وهم ، من السادسة
 مات سنة ١٤٥ ع / ٠ .

الحديث رجاله ثقات إلى عمرو بن شعيب عند أبي داود وكذلك عند ابن ماجه
 قال ابن القيم في شرحه على أبي داود ج ٨ ص ١٢٩ ، وقال ابن عبد البر هذا
 حديث حسن صحيح وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف
 ما كان عن قوم ضعفاء عنه وهذا قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أسامة عن
 حسين المعلم عن عمرو فذكره . انتهى هـ
 هذا حديث ابن ماجه قاله حديث رجاله ثقات من الطريقين إلى عمرو بن شعيب .

(١) وأُخرج ابن ماجه : قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تزوج رباب بن حذيفة بن سميد بن سهم أم وائل بنت ممر الجهميه فولدت له ثلاثة فتوفيت فورثها بنوها رباب واولادها مواليتها فخرج بهم عمرو بن العاص الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاءه بنو ممر يخاصمونهم في ولاه أختهم الى عمر رضى الله عنه فقال عمر أقضى بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت يقول " ما أحرز الولد والوالد فهو لمصيبة من كان " قال فقضى لنا به وكتب كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها وترك ألفى دينار فبلغنى أن ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام بن اسماعيل فرفعنا الى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لأرى أن هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا فى هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم يزل فيه بعد .

(٥١) فى سننه ج ٢ ص ٩١٢ رقم ٢٧٣٢ .

(٢) رباب بن حذيفة بن سميد بن سهم وهو بكسر الميم الميمية بعد ما ياء مفتوحة ويمد الياء الت ويمد الألف ياء بالموحدة . انتهى انظر عود المصنوع ج ٨ ص ١٣٠ .

(٣) عمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس . انتهى نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٥ ، وكان ذلك فى خلافة عمر مات فيه خلق كثير من الصحابة رضوان الله عليهم .

معنى الحديث :

أن رباب بن حذيفة السهمي تزوج أم وائل بنت معمر وهي جمحية ولها
 اخوة ، وولدت ثلاثة بنين لرباب ثم ماتت وورثها بنوها د ورها وورثوا ولا * مواليتها
 لان أبناءها هم عصبتها ثم ماتوا بطاعون عمواس وكان وارثهم هو عمرو بن العاص رضي
 الله عنه لانه سهمي ولم يرث اخوة أم وائل منها لانهم محجوبون بابنائها ولا من بنيتها
 لان الاخوال من ذوى الارحام وعمرو عصبة الأولاد فورثهم لانه عصبتهم فدل الحديث
 على أن العاصب يرث الولا * والمال لأن عمر رضي الله عنه حكم لعمرو بن العاص بأن
 يرث موالى أم وائل لان بنيتها ورثوها وحازوا الولا * والمال فلما ماتوا كان عمرو هو
 عصبتهم فقام مقامهم في الولا * وارث المال .

وقد استند عمر رضي الله عنه في هذا الحكم الى قوله صلى الله عليه وسلم ما أحرز
 الولد أو الوالد فهو لمصبة من كان * (١)
 والأولاد هنا قد أحرزوا مال أمهم وولا * مواليتها ثم لما ماتوا كان عصبتهم هو
 عمرو فاستحق جميع ما يستحقونه من مال وولا * . والله أعلم .

(١) الحديث ذكره ايضا صاحب ذخائر المواريث في حديث عمر ج ٢ ص ٣ ، ص ٤٢

حديث عبد الله بن شداد في قصة ابنة حمزة رضي الله عنهما

أخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى (١)

قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة " قال محمد يعني ابن أبي ليلى وهي أخت ابن شداد لأمه " قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف " .

(٢)

وأخرجه الدارمي قال أخبرنا يزيد بن عارون أنا أشعث عن الحكم وسلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنت حمزة اعتقت عبدا لها فمات وترك ابنته ومولاه بنت حمزة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بين ابنته ومولاه بنت حمزة نصفين . .

(١) في سننه ج ٢ ر ٩١٣ حديث رقم ٢٧٣٤ .

(٢) في سننه ر ٢٧٠ حديث رقم ٣٠١٧ ج ٢ .

رجال السندين :

أ - حسين بن علي بن الوليد الجعفي المقرئ ثقة عابد من التاسعة مات سنة ٣ أو ٢٠٤ وله أربع أو خمس وثمانون سنة / ع .

ب - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي صدوق سيي

الحفظ جدا من السابعة مات سنة ١٤٨ / ع

ج - عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره المجلي في التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء مات بالدوفة مقتولا سنة ٨١ وقيل بعدها / ع .

د - سلمة بن كهيل الكوفي ثقة الحضرمي أبو يحيى من الرابعة / ع .

هـ - الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ١١٣ وله نيف وستون سنة / ع .

و - بنت حمزة : قال الحافظ في التهذيب ابنة حمزة بن عبد المطلب مات مولى لي : وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته . روى عنها أخوها لأمها عبد الله بن شداد بن الهادي قيل اسمها أمانة وقيل أمه الله وقيل أم الفضل . انتهى تهذيب ج ١٢ ص ٤٨٥ .

(١) واخرجه البيهقي : قال أخبرنا ابو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهادي أن ابنة حمزة أعتقت غلاما لها فتوفى وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف وابنته النصف .

(١) في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٤١ .

رجال السند :

أ - أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي هو أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن حفص بن مسلم بن يزيد القاضي أبو بكر بن أبي علي بن الشيخ المحدث أبي عمرو الحيري مولده سنة ٣٢٥ ، تفقه على الاستاذ أبي الوليد النيسابوري وسمع أبا علي محمد بن أحمد الميداني وحاجب بن أحمد وأبا العباس الأصم وغيرهم وروى عنه الحاكم والبيهقي وأبو صالح المؤيد وخلائق وكان كبير خراسان رياضية وسؤدا وثروة وعلماء وعلو اسناد ومعرفة بمذهب الشافعي ولحق قضاء نيسابور وتوفي سنة ٤٢١ في شهر رمضان . انتهى من طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ص ٦ و ٧ .

ب - أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الاموي النيسابوري المعروف بالاصم وكان عالي الاسناد في الحديث وصاحب الربيع بن سليمان وروى عنه كتب الشافعي توفي سنة ٣٤٦ . انتهى من الكامل لابن عدي في التاريخ ج ٨ ص ٥٢٠ . وقال الحاكم حدث في الاسلام سنة ٢٦ ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه . انتهى من شذرات الذهب ج ٢ ص ٣٧٤ .

ج - محمد بن اسحاق الصفاني بفتح الميملة ثم المعجمة أبو بكر نزيل بغداد ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٠ / ٤٣٠ .

د - يحيى بن أبي بكير واسمه نسربفتي النون وسكون الميملة الكرمانى كوفى الاصل نزل بغداد ، ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٩ / ٤٠٠ .

(١) وقال البيهقي أيضا واخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر قالا حدثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور بن حبان الاسدي عن عبد الله بن شداد قال مات مولى لابنة حمزة وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولا ابنة حمزة النصف .

وكذلك روى عن سلمة بن كهيل والشمسي عن عبد الله بن شداد وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاع والحديث منقطع .

وقد قيل عن الشمسي عن عبد الله بن شداد عن أبيه وليس بالمحفوظ ، ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد وعن ابنة حمزة وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله ابن شداد أجمعوا على أن ابنة حمزة هي الممتقة .

(١) في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٤١ .

رجال السنن :

أ - قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف من التاسعة مات سنة ٢١٥ هـ / على الصحيح .

ب - منصور بن حبان بن حصن الاسدي والد اسحاق ثقة ، من الخامسة / م د س . قال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير ج ٣ ص ٨٠ حديث أنه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها : النسائي وابن ماجه من حديثها وفي اسناد ابن أبي ليلى القاضي ، وأطه النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني المرسلة . وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني .

تنبيه : صح الحاكم في المستدرک في هذا الحديث بأن اسمها أمامة ، وروى أحمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره . قال البيهقي اتفق الرواه على أن بنت حمزة هي الممتقة . وقال ابراهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة قال وهو غلط .

قلت : وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وجاء في مصنف بن أبي شيبة أنها فاطمة وجاء في مصنف الطبراني في الكبير أيضا . انتهى .

قلت : قد سبق أن ترجم الحافظ لها في التهذيب أنها أمامة ثم قال وقيل أمة الله وقيل أم الفضل .

فقه الحديث :

الحديث فيه دلالة على أن المولى المعتقد يرث المعتقد بالمصبة مابقى بمسند
سهام ورثته سواء كان ذكرا أو أنثى لأن لفظ الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم

الكلام على الحديث من جهة السند :

قلت : الحديث عند ابن ماجة والنسائي كما ذكر الحافظ أن في سنده محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سبي الحفظ جدا ولكنه قد توبع في روايته عن
الحكم عن عبد الله بن شداد تابعه أشعث بن سوار الكندي عن الحكم وسلمة بن
كهيل عن عبد الله بن شداد كما في رواية الدارمي وتابعه شعبة عن الحكم عن عبد الله
ابن شداد وسفيان عن منصور بن حبان الأسدي عن عبد الله بن شداد كما هو عند
البيهقي والروايان رجالها ثقات ولكنها مرسلتان ورواية بن أبي ليلى متصلة لأنها عن
بنت حمزة وأعطى النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني المرسله كما في الدارمي
والبيهقي لأن عبد الله لم يرو فيها عن بنت حمزة وقد ذكر صاحب الفتح الرياني رواية
للطبراني توافق رواية بن ماجة وكذلك ذكرها صاحب مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٣١ وعزاها
للطبراني وقال رواه الطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح وقد حكم
صاحب الفتح الرياني ج ١ ص ٢٠٤ بترجيح رواية الطبراني قال لصحتها وكثرة
طرقها لأنها جاءت من طرق متعددة وعليها عمل الجمهور ، . على رواية أحمد
الآتية فمن هنا يعرف لنا أن رواية ابن ماجة والنسائي والطبراني تجزم أن المعتقد
بنت حمزة وأن المولى كان لها كما هو في روايات البيهقي وقد قال كل هؤلاء الرواة
عن عبد الله بن شداد أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقد .

القول الثاني أن المولى كان لحمزة وهذا القول لأبراهيم النخعي قال توفي

مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة
قال البيهقي في السنن ج ٦ ص ٢٤١ وهو غلط ، وأخرجه الدارقطني في سننه ج ٤
ص ٨٣ من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة
حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف ، قال صاحب
التعليق على سنن الدارقطني قلت في اسناده سليمان بن داود المنقري الشاذكوني
قال البشار في نثار وقال أبو حاتم متروك الحديث . انتهى

= اعطى بنت حمزة الباقي بعد فرض بنت مولاها لانها باشرت المعتق على الصحيح كما صرح البيهقي بذلك فدل الحديث على ان المولى المعتق المباشرة عصبة لمن اعتقه سواء كان ذكرا أو انثى وهذا بالاجماع . واما الارث بالانجرار فى المولا * فالثابت عن الصحابة انه لا يرث بالمولا * الا المصبة من الذكور فقط .

= قلت : وبهذا يعلم أن ما رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن شداد كما هو عند البيهقي والطبرانى هو الصحيح وعليه عمل الجمهور .

وروى أحمد فى المسند ج ١٥ ص ٢٠٤ مع الفتح الربانى حديث ابنة حمزة من رواية قتادة عن سلمى بنت حمزة أن مولاها مات وترك ابنته فورث رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى . والحديث فيه اشكال حيث يذكر أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ورث يعلى ابن سلمى وأمه سلمى هى راوية الحديث وشو محبوب بها وقد ذكر ذلك صاحب الفتح الربانى وذكر له احتمالان من حيث الجمع بينه وبين حديث عبد الله بن شداد لانه خالفه حيث يقول ورث يعلى بن سلمى ذكرانه يحتمل أن يكون الامر حصل فى واقعتين واقعة ورث ابنة حمزة من مولاها ومرة أخرى ورث يعلى من مولى حمزة وهو غير مولى بنت حمزة وهذا لا يزال الاشكال قائما لان ابنة حمزة التى هى سلمى أم يعلى راوية الحديث ، الاحتمال الثانى الترجيح وهو أن يرجح حديث عبد الله بن شداد لصحته وكثرت طرقة عند الطبرانى كما هو عند النسائى وابن ماجه والبيهقى ، وهذا هو المتعين وعليه الجمهور والله أعلم . . .

تنبيه : ذكر ابن ماجه أن ابنة حمزة أخت عبد الله بن شداد لانه وذكر البيهقى انها اخته من الرضاع وعترض عليه صاحب الجوهر النقى ج ٦ ص ٢٤١ قال قلت هل هو أخوها لامها ، قد أخرج أبو داود فى المراسيل بسند صحيح عنه أنه قال أتسدرون ما ابنة حمزة منى قال كانت اختى لأمى ، وقال ابن سعد أم عبد الله بن شداد سلمى بنت عميس أخت أسمى كانت تحت حمزة فولدت له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم أخسدت فتزوجها شداد بن الهادى فولدت له عبد الله . انتهى ج ٦ ص ٢٤١ .

قلت ويؤيد هذا سلام الحافظ فى تهذيب التهذيب انها أخت عبد الله من أمه لانه قال روى عنها أخوها من أمها عبد الله بن شداد .

انظر التهذيب ج ١٢ ص ٤٨٥ .

سألة انجرار الولا :

(١) أَخْبَرَنَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدِيثُ بَنِ عَمْرِو بْنِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ شَرَاءِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَا* فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَنْصَلَا الْوَلَا* لِمَنْ أَعْتَقَ .

قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَا* لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقَ وَوُلِيَ النِّعْمَةَ .

دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ الْوَلَا* يَثْبُتُ لِلْمُعْتَقِ سِوَا* بِأَشْرَ الْمُعْتَقِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَلَّ مِنْ يَمْتَنِعُ عَنْهُ وَهُوَ مُسْتَقَادٌ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقَ وَوُلِيَ النِّعْمَةَ وَقَدْ كَانَتْ الْمُعْتَقَةُ هُنَا أَمَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَدَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ النِّسَاءَ يَرِثْنَ بِالْوَلَا* الْمُبَاشَرِ وَأَنَّهُمْ يَصْرَنَ عَصَبَةً لِمَنْ أُعْتِقْنَ بِالْمُبَاشَرَةِ لِلْمُعْتَقِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ الْأَعْتَاقُ عَتَقًا مُنْجِزًا أَوْ كِتَابَةً أَوْ تَدْبِيرًا أَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْلَقًا عَلَى صِفَةٍ فَحَصَلَتْ أَوْ قَهْرًا كَمَا إِذَا مَلَكَ أَحَدٌ أَصُولَهُ أَوْ أَحَدَ فُرُوعِهِ فَالْمُبَاشَرُ لِلْمُعْتَقِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى يَصِيرُ وَلِيُّ النِّعْمَةِ عَلَى الْمُعْتَقِ وَأَوْلَادُهُ وَعَتَقَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ بِسَبَبِ الْمُعْتَقِ الْمُبَاشَرِ .

وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَدْلَى بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ بِالْوَلَا* إِلَّا مَنْ أُعْتِقْنَ مُبَاشَرَةً وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ هَذَا الْحَدِيثُ يَقْضِي أَنَّ الْوَلَا* لِكُلِّ مُعْتَقٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا جَرُّ الْوَلَا* فَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ لَيْسَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَا* إِلَّا مَا أُعْتِقْنَ أَوْ أَوْلَادَهُنَّ مَنْ أُعْتِقْنَ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَخْتَصُّ الذَّكَورُ بِالْوَلَا* مِنْ أَعْتَقَ آبَاءَهُمْ بَنَ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ فِيهِ سِوَا* كَالْمِيرَاثِ وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ وَمِنْ هَيْدِ النَّظَرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَسْتَوْعِبُ الْمَالَ بِالْفَرَضِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ مِنَ التَّمْصِيبِ فَاخْتَصَّ بِالْوَلَا* مَنْ يَسْتَوْعِبُ الْمَالَ وَهُوَ الذَّكَرُ ، وَإِنَّمَا وَرِثْنُ مَنْ أُعْتِقْنَ لِأَنَّهُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ لَا عَنْ جِوَالَرِثَ . انْتَهَى .

(١) فِي صَحِيحِهِ فِي الْفَرَائِضِ ج ١ ص ٤٩ .

(٢) شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ الْمَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ ج ٥ ص ٥٠ .

الآثار الدالة على أن الولا * ينجر للذكور دون الإناث :

(١) أخرج الدارمي قول عمر وعلى وزيد رضى الله عنهم . قال
حدثنا محمد بن عيسى ثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن ابراهيم عن عمر وعلى
وزيد رضى الله عنهم أنهم قالوا الولا * للكبر ولا يورثون النساء * من الولا * الا ما أعتقن
أو كاتبن .
قال حدثنا محمد بن عيسى ثنا وهب عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه
أنه كان يرث موالى عمر دون بنات عمر .
وقد أورد الدارمي عدة آثار بهذا المعنى . فهذه الآثار تقوى ما ذهب اليه
الجمهور أن الولا * لا ينجر الا الى العصبة الذكور دون الاناث .

(١) فى سننه ج ٢ ص ٢٨٥ رقم ٣١٤٩ ورقم ٣١٥٢ .

رجال الاسانيد :

أ - محمد بن عيسى بن نجيح أبو جعفر الطباع البغدادي نزيل أدنة ثقة
فقيه كان من أعظم الناس بحديثه عيش من العاشرة مات سنة ٢٢٤ وله ٧٤
سنة / دسقى .
ب - عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي الملائى أبو بكر الكوفي أصله بصرى
ثقة حافظ له مناكير من صفار الثامنة مات سنة ٨٧ وله ٩٠ سنة / ع .
الأثران رجالهما ثقات .

(٢) قوله للكبر بضم الكاف وسكون الموحده اى الكبير فى الدرجة والقرب دون السن
. انتهى من المذهب الفاضل ج ٢ ص ١١١ .
وقال صاحب النهاية ج ٤ ص ١٤١ وفيه " الولا * للكبر " أى أكبر ذرية الرجل
مثل أن يموت الرجل عن ابنين فيرثان الولا * ثم يموت أحد الابنين عن أولاد فلا
يرثون نصيب أبيهم من الولا * وانما يكون لهم وهو الابن الآخر .
يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان أقدمهم فى النسب وهو أن ينسب الى جده
الأكبر بأب * أقل عددا من باقى عشيرته . انتهى .

"حكم ارث المكاتب وحكم ارث الممض"

المسألة الأولى : كم ارث المكاتب
ادلة من قال بثبوت ارث المكاتب :

(7)

وأخرجه النسائي قال أخبرنا محمد بن عيسى بن النقاش قال حدثنا يزيد يعني ابن هارون قال أنبأنا حماد عن قتادة عن خلاص عن علي .
وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق منه ويرث بقدر ما اعتق منه .

(٢) في سننه ج ٨ ع ٤١ ، الطبعة الحلبية مصطفى البابي .
رجال السند :

أ - محمد بن عيسى النقاشر أبو جعفر البغدادي نزيل دمشق مقبول من الحادية عشرة - س .
 ب - خلاس بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري بفتحيتين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية وكان على شرط على رضى الله عنه وقد صح أنه سمع من عمار / ع .
 الحديث عند أبي داود رجاله ثقات وقد قال الترمذي حديث بن عباس حسن والحديث قد روى عن علي كما هو عند أبي داود حيث قال بعد ما سأل حديث ابن عباس رواه وصيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرسله حماد ابن زيد واسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسماعيل بن عليه قول عكرمة .

وحدث علي ذكره النسائي من طريق حماد عن قتادة عن خلاص عن علي كما أنه
ذكر حديث ابن عباس عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فحدث ابن عباس حسنه الترمذي
ويتقوى بحد يث علي فهو صالح من حيث السند وانما يمارضه من حيث المعنى المحدث الاتي
وهو حدث عمرو بن شبيب الكاتب عهد ما بقي عليه درهم .

(١)

وأخرجه الترمذى قال حدثنا هارون بن عبد الله البزاز حدثنا يزيد بن هارون
حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه .

(٢)

قال الترمذى وفى الباب عن أم سلمة حديث ابن عباس حسن .
وهكذا روى يحيى بن أبى كثير عن كريمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي بن عيسى :

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد مابقى
عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعى وأحمد . انتهى .

(٣)

وحديث ابن عباس أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(١) فى جامعه ج ٤ ص ٤٧٢ حديث رقم ١٢٧٧ .

وأخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) حديث أم سلمة أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم .

(٣) فى المستدرک ج ٢ ص ٢١٨

رجال الاسانيد :

أ - هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحال بالمهبط البزار

ثقة من الماشرة مات سنة ٤٣ وقد ناهز الثمانين / م ٤٠

ب - حماد بن سلمة بن دينار البصرى أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت

وتفسير حفظه بآخره من كبار الثامنة مات سنة ٦٧ / م ٤٠

وحدیث أم سلمة رضی اللہ عنہا أخرجه أبو داود ^(١) قال : حدثنا مسدد بن مسرهد قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن نيهان مكاتب لأم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لا حداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه .

وأخرجه الترمذی ^(٢) قال حدثنا سميد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن نيهان عن أم سلمة رضی اللہ عنہا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عند مكاتب احداكن ما يؤدى فلتحتجب منه هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع وقالوا لا يمتنع المكاتب وان كان عنده ما يؤدى حتى يؤدى .

وأخرجه ابن ماجه ^(٣) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن عيسى عن الزهري عن نيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها أخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا كان لا حداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٢١٩ .

(١) فى سننه ج ١٠ ص ٤٣٥ رقم ٤٩٠٩ .

(٢) فى جامعہ ج ٤ ص ٤٧٤ رقم ١٢٧٩ .

(٣) فى سننه ج ٢ ص ٨٤٢ رقم ٢٥٢٠ .

رجال السند

أ - سميد بن عبد الرحمن بن حسان ويقال لجده سميد أبو عبد الله المخزومي ثقة من صفار العاشرة مات سنة ٤٩ / ت س .

ب - نيهان المخزومي مولا هم أبو يحيى مولى أم سلمة مقبول من الثالثة .

حدیث أم سلمة رضی اللہ عنہا يدور على نيهان قال محمد فؤاد عبد الباقي فى

تحقيقه على سنن ابن ماجه قال السندى ذكر البيهقى عن الشافعى ما يدل على أن

الحديث لا يخلو من ضعف لأن راييه نيهان . انتهى ج ٢ ص ٨٤٢ .

قال الحافظ فى التهذيب روى عن أم سلمة وعنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن

مولى آل طلحة ذكره ابن حبان فى الثقات . انتهى ج ١ ص ٤١٦ رقم ٧٤٩ .

أدلة من منارث المكاتب :

أخرج أبو داود^(١) حديث عبد الله بن عمرو قال : حدثنا هارون بن عبد الله قال أخبرنا أبو بدر قال حدثني أبو عقبة اسماعيل بن عياض قال حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم .

وله شواهد منها ما أخرجه أبو داود وغيره أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشرة أواق فهو عبد . . الخ .

قال أبو داود حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد أخبرنا همام أخبرنا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشرة أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد . قال أبو داود ليس هو عباس الجريري قالوا هو وهم ولكنه شيخ آخر (٢)

(١) في سننه ج ١٠ ص ٤٢٧ حديث رقم ٣٩٠٧ ، ٣٩٠٨ في كتاب المقت .

رجال السند :

أ - أبو بدر هو شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي ورع له أوهام من التاسعة مات سنة ١٤٧ / ٤ .

ب - محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة وكان هو ويندار فرسي رشان وماتا في سنة واحدة / ع .

ج - عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولا هم الثنوري أبو سهيل البصري صدوق ثبت في شعبة من التاسعة مات سنة ٢٠٧ / ع .

د - عباس الجريري هو ابن فروخ أبو محمد البصري ثقة من السادسة مات قد يما بعد العشرين والمائة / ع .

(٢) ذكر أبو داود عباس الجريري وكذلك ذكره الحاكم في سند الحديث هذا ثم قال أبو داود ليس هو عباس الجريري قالوا هو وهم ولكنه شيخ آخر فابوداود نفى أن يكون هو عباس الجريري ويؤيد كلامه قول عبد الله بن أحمد في المسند ج ٢ ص ١٨٤ قال كذا قال عبد الصمد عباس الجزري كان في النسخة عباس الجريري فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد الجزري . انتهى ولعله الصواب والله أعلم . =

(١)

وأخرجه الترمذى قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن
أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يقول من كاتب عبدا على مائة أوقية فأداهما الا عشرة أوان أو قال عشرة دراهم
ثم عجز فهو رقيق " هذا حديث غريب والعمل عليه عند أكثر أهل المم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المكاتب عبد مابقى عليه شئ من كتابته .

وقد رواه الحجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب نحوه . انتهى .

وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه مالك بمعناه .

وأخرجه أحمد^(٤) والدارمي^(٥) ، والحاكم^(٦) ، وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه

ووافقه الذهبي

وقال صاحب بذل المجهود ج ٦ ص ٢٥٧ فكأنه إنما أشار أبو داود الى أن
رواية عباس الجبري عن عمرو بن شعيب غير محفوظة فكأنه رجل غير الجبري ثم ذكر
أن الحافظ لما ترجم لعباس الجبري قال روى عن عثمان النهدي والحسن البصري
وعمر بن شعيب أن كان محفوظا ولم يذكر في ترجمة عمرو أن عباس الجبري من تلاميذه
انتهى .

قلت : لعله عباس الجزري كما جزم فيه عبد الله بن أحمد في المسند وذكر أن
أباه أصلحه عباس الجزري ، كما تقدم .

(١) الترمذى فى جامعه ج ٤ ص ٤٧٢ رقم ١٢٧٨ .

(٢) فى سننه ج ٢ ص ٨٤٢ رقم ٢٥١٩ وقال المعلق فى الزوائد فى حجاج بن
أرطاه وهو مدلس .

(٣) فى الموطأ ج ٤ ص ١٠١ رقم ١٥٦٩ وهو موقوف على عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

(٤) فى المسند ج ٢ ص ١٧٤ و ١٧٨ و ٢٠٦ و ٢٠٩ .

(٥) فى سننه ج ٢ ص ٢٦٨ رقم ٣٠٠٦ موقوفا على ابراهيم .

(٦) فى المستدرک ج ٢ ص ٢١٨ من كتاب المكاتب .

رجال السند :

أ - عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي مولا هم ابو عبدة التدرى

البصري ثقة ثبت روى بالقدر ولم يثبت عنه من الثامنة مات سنة ١٨٠ ع .

ب - يحيى بن أبي أنيسة أبو زيد الجزري ضعيف من السادسة مات سنة ٤٠٤ ت .

.....

== قال حديث عند أبي داود من طريقين الأولى فيه اسماعيل بن عياش وقد روى الحديث عن ثقة شامي وهو سليمان بن سليم ، وقد ذكر له شاعدا وهو حديث عبد الصمد عن عباس الجريري ثم ان الحديث عند الترمذي من طريق عبد الوارث عن يحيى بن أبي انيسة وهو صالح للمتابعة فتتقوى رواية اسماعيل بن عياش .
كما أن حديث ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل شاعدا ايضا لرواية اسماعيل ابن عياش كما تشهد له الطرق التي أوردها احمد في مسنده الا أنها فيها حجاج بن ارطاه وقد تابعه عباس الجريري عند احمد وعباس الجريري عند الحاكم وعند أبي داود وسليمان بن سليم وابن أبي انيسة عند الترمذي وقد حكم الحاكم للحديث بالصحة .

قال الحافظ في التلخيص الحبير ج ٤ ص ٢١٦ حديث المكاتب عبيد ما بقي عليه درهم رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه بن قانع من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا واعله . ثم قال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جليده المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم : ابوداود والنسائي والحاكم من طريق .
ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل ولفظه من كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا أوقيه فهو عبد قال النسائي هذا منكر وهو عندى خطأ .

وقال بن حزم عطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ثم قال وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب لا أعلم احدا روى هذا الحديث الا عمرو ابن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت عطاء هذا فتيا المفتين . انتهى .
قلت حديث عمرو بن شعيب الكلام فيه متشعب وأحسن القول فيه انه في درجة الحسن والحديث قد روى من طرق متعددة الى عمرو بن شعيب وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

معانى الكلمات :

(١)

الكتاب : قال الحافظ اختلف في تعريف الكتابة وأحسنه تمليق عتق بصفة على
مماوضة مخصوصة الكتابة خارجة عن القياس عند من يقول أن المبد
لا يملك « وهى لازمة من جهة السيد الا ان عجز المبد وجائزة له على
الراجح . انتهى .

المكاتب : قال فى المختار المبد يكاتب على نفسه بضمنه فاذا سمي وأداه اعتق
انتهى .

القن : قال صاحب مختار الصحاح (٢) : هو المبد اذا ملك هو وأبواه يستوى فيه
الاثنان والجمع والمؤنث وربما قالوا عبید أقنان ثم يجمع على أقنة . انتهى
وقال ابن الأثير القن من ملك هو وأبواه وعبد المملكة الذى ملك هو دون
أبويه يقال عبد قن وعبدان قن وعبيد قن وقد يجمع على أقنان وأقنة . انتهى

(٥)

الأوقية : قال صاحب المختار الأوقية فى الحديث اربعون درهما وكذا فيما ماضى
وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فالأوقية عند الأطباء عشرة دراهم وخمسة
اسباع درهم . والجموع الأواقي (بتشديد اليا ، وان شئت خففت
انتهى .

(١) فى الفتح ج ٦ ص ١١٠ .

(٢) فى كتابه مختار الصحاح ص ٥٨٨

(٣) محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - مطبعة حلبى ١

(٤) فى النهاية ج ٤ ص ١١٦ . قال ذلك تفسيرا لحديث لم تكن عبید قن انما كنا عبید
مملكة .

(٥) فى المختار ص ٢٥٩ .

فقيه الاحاديث :

دل حديث عمرو بن شعيب على أن المكاتب حكمه حكم العبد القن حتى يؤدي جميع ما التزمه من مال المكاتبه .

وحديث ابن عباس ينص على أن المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه العبد ويرث بقدر ما اعتق منه (١)
قال ابن قدامة فصل : فأما المكاتب فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث .

وان ملك قدر ما يؤدي ففيه روايتان احدهما انه عبد ما بقى عليه درهم لا يرث ولا يورث .

يروى ذلك عن عمرو بن زيد بن ثابت وعن عمر وعائشة وأم سلمة وعمر بن عبد العزيز والشافعي رضي الله عنهم . ثم ساق الأدلة المتقدمة عن عمرو بن شعيب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم . .

الرواية الثانية إذا ملك ما يؤدي فقد صار حراً يرث ويورث فإذا مات له من يرثه ورث وان مات فليسيده بقية كتابته والباقي لورثته ، لما روى ابو داود باسناده عن أم سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لا حداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه . وذكر أقوالاً منها قول علي رضي الله عنه قال تجرى العتاقة في المكاتب في أول نجم وإنه يرث ويحجب بقدر ما أدى مستدلاً بحديث بسن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بقدر ما أوتي منه .

(١) في المننى ج ٦ ص ٢٦٧ و ٢٦٨ .

قلت : الذى يظهر أن ما ذهب اليه عمر. وزيد بن ثابت ومن وافقهم أرجح لأن
القائلين به من الصحابة كثير .
ولما ذكره البخارى^(١) فى صحيحه عن عائشة وزيد وعبد الله بن عمر قال وقالت
عائشة هو عبد مابقى عليه شئ^(٢) ، وقال زيد بن ثابت مابقى عليه درهم^(٣) ، وقال ابن عمر^(٤)
هو عبد ان عاش وان مات ثم ساق البخارى قصة بريدة مع عائشة حين اشتريها وهى
مكاتبة بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم قال اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن —

- (١) فى صحيحه ترجمة ج ٦ ص ١٢١ مع فتح البارى ، الطبعة الحلبية .
(٢) أخرجه صاحب الفتح فى الفتح قال وصله ابن أبى شيبة وابن سمد من طريق
عمرو بن ميمون طى سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فرفعت صوتى
فقلت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت ماعليك من كتابتك قلت نعم
الا شيئاً يسيراً قالت أدخل فانك عبد مابقى عليك شئ . انتهى انظر الفتح
ج ٦ ص ١٢١ .
(٣) قال الحافظ فى الفتح وصله الشافعى وسعيد بن منصور من طريق ابن أبى
نجيع عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال المكاتب هو عبد مابقى عليه درهم
انتهى ج ٦ ص ١٢١ .
قلت : وصله الشافعى فى المسند قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابى نجيع
عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال المكاتب هو عبد مابقى عليه درهم .
انتهى ج ٦ ص ١٨٨ من المسند مع الام .
(٤) وقد وصل قول ابن عمر رضى الله عنهما مالك فى الموطأ قال حدثنى مالك عن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول المكاتب عبد مابقى عليه شئ . انتهى
من الموطأ ج ٤ ص ١٠١ من شى الزرقانى .

= اعتق ، فلو كانت المكاتبة تصير المكاتب حرا لما صح بيعها ، ولأن المكاتب لا يمكن أن تتجزأ فيه الحرية لأنه مشروط في عتقه دفع جميع ما التزم من نجوم الكتابة فاما أن يدفع الجميع والا صار عاجزا فيبقى عبدا وهذا أمر مجمع عليه وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يشهد لهذا لأنه في درجة الحسن وكذلك حديث أم سلمة فانه من حيث المعنى يؤدي ذلك لان لفظه اذا كان لا حداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتعتجب منه " . فان قوله عنده ما يؤدي يؤدي معنى الشرط الذي هو دفع ما التزمه لانه قد تحصل على المبلغ وقد صار قادرا على الدفع .

ومع هذا فقد حمل هذا الحديث أهل العلم على التوسع كما تقدم في كلام الترمذي ثم قال قالوا لا يمتنع وان كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي واما حديث ابن عباس فقد ذكر البيهقي فيه خلافا في ثبوته ، اذا تقرر ذلك فجميع ما تقدم يؤيد ان المكاتب لا يمكن تمييزه لانه مشروط فيه أن يدفع جميع ما التزمه من عوض فان أداه عتق جميعه والا يصير عاجزا ويبقى قنسا . والله أعلم .

المسألة الثانية من هذا البحث : . . .

حكم ميراث المبعوض منه وله :

المبعوض هو من عتق بعضه وبقي المبعوض الآخر في الرق .
قال في المغنى وجملة (أى القول فيه) أن المعتق بعضه إذا كسب مالا ثم مات وخلفه نظر فيه فإن كان كسبه بجزئه الحر مثل أن كان قد هاباً سيده على منفعتيه فاكسب في أيامه أو ورث شيئاً فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر أو كان قد قاسم سيده في حياته فتركته كلها لورثته لا حق لمالك باقيه فيها .

وقال قوم جميع ما خلفه بينه وبين سيده قال ابن اللبان هذا غلط لأن الشريك إذا استوفى حقه من كسبه مرة لم يبق له حق في الباقي ولا سبيل له على ما كسبه بجزئه الحر ، كما لو كان بين شريكين فاقسما كسبه لم يكن لأحدهما حق في حصّة الآخر والعبد يخلف أحد الشريكين فيما عتق منه .

فأما إذا لم يكن كسبه بجزئه الحر خاصة ولا اقتسما كسبه فللمالك باقيه من تركته بقدر ملكه فيه والباقي للورثه .

وأما إذا مات له من يرثه فانه يرث ويورث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية وهذا قول على وابن مسعود رضى الله عنهما وبه قال عثمان البتي وحمزة الزيات وابن المبارك والمزنى وأهل الظاهر وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه المبعوض لا يرث ولا يورث وأحكامه أحكام العبد وبه قال مالك والشافعى رضى الله عنهما في القديم وقال في الجديد ما كسبه بجزئه الحر لورثته ولا يرث هو من مات شيئاً وبه قال طاوس وعمر بن دينار وأبو ثور .

(١) المغنى لابن قدامة أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى

المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ج ٦ ص ٢٦٩ مطبعة عاطف .

وقال ابن عباس هو كالحرف في جميع أحكامه في توريثه والارث منه وغيرهما وبه قال الحسن وجابر بن زيد والشمسي والنخعي والحكم وحمام وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد والليثي ويحيى بن آدم وداود . اهـ كلام المغني .

قلت (صاحب الرسالة) فالذي يظهر أن ما ذهب اليه علي وابن مسعود رضي الله عنهما أرجح وهو أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية لأن الحرية قد ثبتت له في بعضه شرعا فيعامل بمقدار ما فيه من الحرية معاملة الأحرار مسايرة لواقعهم فلا يظلم هو بجعله كالقن ولا غيره بجعله كالحرف فهذا أمر وسط . ولأنه موافق لواقع البعض لأنه قد ثبتت له الحرية في بعضه فلا تهضم والبعض الآخر الرق بلق فيه فلا يلغى .

وقد رد ابن اللبان قول زيد رضي الله عنه ومن معه حيث قال هذا غلط لأنه ليس لمالك باقية على ما عتق منه ملك ولا ولا ولا هو ذورحم .

قال ابن شريح يحتمل على قوله الشافعي رضي الله عنه القديم أن يجعل في بيت المال لأنه لا حق له فيما كسبه بجزئه الحر وقال الشافعي في الجديد ما كسبه بجزئه الحر لورثته ولا يرث هو ممن مات شيئا . انتهى .

قلت قد رد ابن اللبان قول من قال أن مال البعض يدفع لمالكه بالجزء الذي لم يمتق وبقي القول بدفعه إلى بيت المال فدفعه لبيت المال يكون فيه هضم لما فيه من الحرية الثابتة له شرعا لأن المانع هو الرق وقد زال بعضه فوجب أن يعامل في بعضه الحر معاملة الأحرار وقد قال به الشافعي في الجديد بالنسبة لدفع ماله لورثته في ما اكتسبه بجزئه الحر كما قال به أحمد أيضا بأنه يرث به ويورث ويحجب بمقدار ما فيه من الحرية .

وأما قول ابن عباس رضى الله عنهما ومن وافقه فان فيه الغشاً لجانب
الرن ، وهذا فيه منافاة لما روى عنه فى الحديث السابق " اذا أصاب المكاتب
حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه " فالحديث يدل على بقاء الرن فى الجز
الذى لم يؤد عنه .

اذا كان هذا الحكم فى المكاتب على رأى ابن عباس فيكون البعض من
باب اولى لان الرق ثابت فى البعض الذى لم يحرر فوجب أن يعامل فى الجز
الذى لم يعتق معاملة الرقيق ، ووجب ايضا أن يعامل فى الجز الذى قد
ثبتت فيه الحرية بلا شرط ولا قيد معاملة الاحرار عملا بنص حديث ابن عباس
هذا مع مسابقة واقع البعض .

وقد استدل ابن قدامة رحمه الله على أن البعض يرث ويورث ويحجب بقدر
ما فيه من الحرية بحديث ابن عباس .

الرملى
قال : ولنا ما روى عبيد الله بن أحمد قال حدثنا / عن يزيد بن هارون عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " فى العبد^(١)
يعتق بمضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه " .
ثم قال ولا نه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله قياسا
لا حدما على الآخر . انتهى ملخصا من المغنى . (٢)

(١) صاحب المغنى يروى الحديث هكذا وقد فتشت فى المسند على هذه الرواية
فلم أجدها وانما الحديث بلفظ " المكاتب يعتق بمضه " لعل ابن قدامة
رحمه الله رواه بالمعنى فقال (العبد) .

(٢) أنظر من س ٢٦٩ الى س ٢٧٠ .

” المبحث السادس ”

” حكم مال السائبة ”

(١)

قال الله سبحانه وتعالى ” ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ”

وقال عبد الله : ان أهل الاسلام لا يسيئون وان أهل الجاهلية كانوا

يسيئون ” أخرجه البخارى قال (٢)

حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال

ان أهل الاسلام لا يسيئون وان أهل الجاهلية كانوا يسيئون .

ثم أخرج حديث بريرة مستدلاً به على أن ولا السائبة لمعتقه قال : حدثنا

موسى حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة رضى الله عنها

اشتريت بريرة لتمتقها واشترط أهلها ولاها فقالت يا رسول الله انى اشتريت بريرة

لاعتقها وان أهلها يشترطون ولاها فقال أعتقها فانما الولا لمن أعتق أو قال

اعطى الثمن قال فاشتريتها فأعتقتها .

(١) الآية من سورة المائدة رقم ١٠٢ .

(٢) فى صحيحه ج ١٥ ص ٤٣ .

(١)

السائبة : قال صاحب مختار الصحاح (السائبة) الناقة التي كانت تسبب في الجاهلية لنذر أو نحوه . وقيل هي أم البهيمة كانت الناقة اذا ولدت عشرة أبطن كهن اناث (سيبت) فلم تركب ولم يشرب لبنها الا ولدها أو الضيف حتى تموت فاذا ماتت أكلها الرجال والنساء جميعا . وحررت أذن بنتها الأخيرة وهي بمنزلة أمها في أنها سائبة وجمعها (سيب) مثل نائحة ونوح ، ونائمة ونوم . انتهى . (٢) .

(٣)

قال صاحب النهاية (سيب) قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوايب كان الرجل اذا نذر لقدم من سفر أو بسر من مرض أو غير ذلك قال ناقستي سائبه فلا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تحلب ولا تركب . وكان الرجل اذا اعتق عبدا فقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث ، وأصله من تسبب الدواب وهو ارسالها تذهب وتجيء كيف شاءت .

(١) ص ٣٤٦ مادة سيب .

(٢) وقال في المختار ص ٥٤ باب بحر : بحر أذن الناقة أي شقها وخرقها وبابه

قطع ومنه البهيمة وهي بنت السائبة وحكمها حكم أمها .

وقال أيضا ص ٧٥٠ الوصلة التي كانت في الجاهلية هي الشاة تد سبمة ابطن عناقين عناقين فاذا ولدت في الثامنة جد يا نبحوه لآهتهم وان ولدت جد يا وعناقا قالوا وصلت أخاها فلا يذبحون أهاها من أجلها ولا تشرب لبنها النساء . وكان للرجال وجرت مجرى السائبة .

وقال ص ١٧٦ الحامي الفحل من الابل الذي طال مكثه عند هم ومنه قوله تعالى " ولا وصيلة ولا حام " قال الفراء اذا لقح ولد ولده فقد حمى ظهره فلا يركب ولا يجزله وبر ولا يمنع من مره . انتهى .

(٣) في غريب الحديث والأثر وهو الامام مجد الدين ابو السعادات المبارك بسن

محمد الجزري ابن الاثير المولود سنة ٥٤٤ هـ المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ج ٢ ص ٤٣١ .

(١)

قال الحافظ فى الفتح ، السائبة بمهطلة وموحدة بوزن فاعلة . . والمراد بها
فى الترجمة العبد الذى يقول له سيده لا ولا * لأحد عليك أو أنت سائبة يريد
بذلك عتقه ولا ولا * لأحد عليه وقد يقول اعتقتك سائبة أو أنت حرسائبة ففى
الصيغتين الأوليين يفتقر فى عتقه الى نية وفى الآخرين يمتنع .

واختلف فى الشرط فالجمهور على كراهيته وشذ من قال بأباحته . انتهى .
قلت : الآية الكريمة تنفى مشروعة السائبة وأن الله شرعها وثبت أنها من الافتراء
على الله بالكذب قال تعالى " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام
ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون " (٢)

(٣)

قال ابن جرير رحمه الله تعالى ، يقول تعالى ذكره ما بحر الله بحيرة ولا
سيب سائبة ولا وصل وصيلة ولا حمى حاميا ولكنكم الذين فعلتم ذلك ايها الكفرة
فحرمتموه افتراء على ربكم . ا . هـ

قلت : اذا تقرر أن الله قد أبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من التقرب بما لا
يشعره الله فلا ينهى أن يقال بأباحة السوائب سواء كانت من الانعام أو الموالى .

(١) فى كتاب الفرائض ج ١٥ ص ٤٢ .

(٢) الآية من سورة المائدة رقم ١٠٢ .

(٣) فى تفسيره ج ٧ ص ٨٦ .

(١) قال ابن رشد أخطب العلماء إذا قال السيد لعبد أنت سائبه فقال مالك ولاؤه وعقله للمسلمين وجعله بمنزلة من أعتق عن المسلمين إلا أن يريد معنى الاعتاق فقط فيكون ولاؤه له .

وقال الشافعي وأبو حنيفة ولاؤه للمعتق على كل حال وبه قال أحمد وداود وأبو ثور ، وقالت طائفة له أن يجعل ولاؤه حيث شاء وإن لم يواله كان ولاؤه للمسلمين وبه قال الليث والأوزاعي . انتهى .

(٢) أما قول مالك فهو في الموطأ قال حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة قال يوالى من شاء فإن مات ولم يواله أحد فميراثه للمسلمين وعقله عليهم وقال مالك أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالى أحد وأن ميراثه للمسلمين انتهى .

(٣) وقد أخرج هذا القول عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز وعن الزهري وأخرج الدارمي (٤) قول مالك الأول وهو أن ولاؤه السائبة له يوالى من شاء ، قال أخبرنا أبو نعيم وعبد الله بن يزيد قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله السائبة يضع ماله حيث شاء ، قال عبد الله بن يزيد لم يسمع هذا من سلمة غيري .

(٥) وأخرج سميد بن منصور اثرًا قال نا اسماعيل بن عياض عن ابن جريح عن عطاء أنه كان يقول ايما عبد أعتق سائبة فأنما أمره بيده يوالى من يشاء .

(١) في بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٣ في كتاب الفرائض .

(٢) أنظر ج ٣ ص ١٢ مع تنوير الحوالك وج ٤ ص ١٠٠ مع شرح الزرقاني .

(٣) في المصنف ج ٩ ص ٢٧ حديث رقم ١٦٢٢٢٧ و ١٦٢٢٢٨ .

(٤) في سننه ج ٢ ص ٢٨٢ حديث رقم ٣٣٢١

(٥) في سننه ج ٣ ص ٦٣ حديث رقم ٢٢٧ .

رجال الاسانيد :

أ - عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المكي المنقري أصله من البصرة أو الأهواز ، ثقة فاضل من التاسعة مات سنة ٢١٣ وقد قارب المائة / ع وهو من كبار مشايخ البخاري .

ب - أبو عمرو الشيباني هو سميد بن أبياس الكوفي مخضرم من الثانية سمات سنة ٥ أو ٦٦ ، وهو ابن عشرين ومائة سنة / ع .

فمالك في الموطأ حكى عن ابن شهاب قولين : الأول أن ولده له يوالى من شاء ، وإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وهو نفس القول الثالث الذى ذكره ابن رشد عن طائفة ، وقد أخرجه الداريمى عن عبد الله وسعيد بن منصور عن عطاء كما تقدم .

القول الثانى وهو الذى اختاره مالك والذى عزاه ابن رشد اليه وهو أن ولده للمسلمين ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز وعن الزهري كما تقدم .
القول الثالث وهو القول الثانى الذى ذكره ابن رشد وعزاه للشافعى وابوحنيفة وهو أن ولده السائبة لمعتقه على كل حال قال فيه أحمد وداود .

(١)

قال ابن قدامة بعد أن ذكر أقوالا في السائبة ولعل أحمد رحمه الله ذهب الى شراء الرقاب استحبابا لفعل ابن عمر والولاء للمعتق وهذا قول النخعي والشمسي وابن سيرين وراشد بن سعد . . والشافعى وأهل الصرائى لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وجعله لحمة لكحة النسب فكما لا يزول نسب الانسان ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولا عن معتق ، ثم ذكر حديث بريرة فأنما الولاء لمن أعتق وذكر أن اشتراطهم تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئا ولا يزول الولاء عن المعتق . انتهى بتصريف .

قلت وهذا هو الراجح لأن الله قد أنكر على من كان يسبب السوائب ، وكذا قول عبد الله بن مسعود فإنه قال إن أهل الاسلام لا يسيئون ، وقد ورد أن الذين سبوا السوائب يخذلون بسبب هذا الفعل . وقد وردت آثار كثيرة عن عمر وابن مسعود (٢) والحسن (٤) والشمسي وراشد بن سعد كلها تدل على أن ولده السائبة لمعتقه وكل هذا يرجع قول الشافعى وأبى حنيفة .

(١) في المصنف ج ٦ ص ٣٥٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ج ٣ ص ٦٢ رقم ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٨ وأخرجه عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٦ رقم ١٦٢٢٦ .

(٣) أخرجه أيضا سعيد بن منصور ج ٣ ص ٦٢ . وأخرجه الداريمى في سننه ج ٢ ص ٢٨٣ / ٣١٢٩٤ .

(٤) أخرجه الداريمى في سننه ج ٢ ص ٢٨٢ رقم ٣١٢٢ ، وحديث الشمسي في نفس الصفحة رقم ٣١٢٤ ، وحديث رشد بن سعد عند الداريمى أيضا ج ٢ ص ٢٨٢ رقم ٣١٢٧ .

(١)

الأثر الوارد عن عمر أخرجه سعيد بن منصور قال نا هشيم قال أنا أبو بشر عن عطاء بن أبي رمان أن رجلا من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المرقع أعتق غلاما له سائبة فمات غلامه ذلك وترك مالا فأتى به الى طارق فأبى أن يقبله فكتب يهملى بمن أمية وهو على اليمن الى عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه عمران ادفع الى الرجل مال مولاه فان قبله فذلك والا فاشتر به رقابا فأعتقهم عنه فلما جاء الكتاب دعا الرجل فمرض عليه مال مولاه فأبى أن يقبله فاشترى به ستة عشر أو سبعة عشر رقبة فأعتقهم .

وأخرن سعيد بن منصور أثرا عن عمرو بن سمود رضى الله عنهما قال نا هشيم قال أنا منصور أن عمر ، وابن سمود قالا في ميراث السائبة هو للذى اعتقه قال نا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم في رجل أعتق غلاما له سائبة فمات فجاء بميراثه الى ابن سمود فسأله عنه فقال انت أحق به فرد عليه فقال له ان شئت فاجمله في مثل السبيل الذى كنت جعلته فيه .

(١) في سننه ج ٣ ص ٦٢ رقم ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٨ .

رجال الأسانيد :

- أ - أبو بشر هو جعفر بن اياس ثقة من اثبت الناس ، في سعيد بن جبير وضعفه حبيب بن سالم في مجاهد من الخامسة مات سنة ١٢٥ هـ / ع
- ب - منصور بن زاذان أبو المغيرة الثقفي الواسطي ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة ١٢٤ هـ على الصحيح / ع .

أولاً يستفاد مما تقدم أن الشيب ليس مشروعاً وأنه من فعل الجاهلية التي أبطلها الإسلام .

ثانياً : أن فعل ذلك حرام لأنه من الافتراء على الله الكذب بنقض الآية ولأن فاعله معذب كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجرقصه في النار كان أول من سيب السواحب .

ثالثاً : أن التعبد بالسبدع لا يحبه الله ولا يرضاه بل صاحبه مذموم .
رابعاً : اشتراط ما لم يشرع لأثرله بالشرع لأن شرط التشيب طغى والعتق يقع .
خامساً : أن ولاء السائبة لمن اعتقه كما تقدم من حديث عائشة في قصة عتقها بريسرة رضى الله عنها وكما تقدم من الآثار .

سادساً : أن الأيمان إذا خالط القلب ظهر أثره على سلوك الإنسان حيث كان كما تأثروا السلف الصالح إذا فعل أحد هم ما يظن أنه قربة ثم يظهر أنه ليس على ظنه يتأثمون من مال من أعتقوه سائبة وكان الأمراء يدفعونه إلى ولي المتأثرة فإذا لم يقبلوه اشتتروا به رقاباً واعتقوها على حسب المولى الأول لأن الحق ثابت له بالمتأثرة فلا يفكرون الحقائق بل يجرونها على وجهها الشر . كما فعل يعلى ابن أمية في شرائه الرقاب واعتاقها على نية صاحب الولا بأمر من عمر رضى الله عنه . انتهى .

* المبحث السابع *

مم

* حكم ميراث المولى من أسفل *

مممم

(١) أخرج أبوداود في ميراث المولى من أسفل حديث عوسجة عن ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال حدثنا موسى بن اسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان أعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا : لا : الا غلاما له كان أعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له .

وأخرجه الترمذي قال حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين .

(١) في سننه ج ٨ ص ١١٣ رقم الحديث ٢٨٨٨ .

(٢) في جامعه ج ٦ ص ٢٨٥ رقم الحديث ٢١٨٨ . في كتاب الفرائض .

رجال السندين تقدمت ترجمتهم الا عوسجة .

عوسجة : قال الحافظ في التقریب : عوسجة المكي مولى ابن عباس ليس بمشهور من الرابعة .

قال الذهبي في الميزان عوسجة مولى ابن عباس يروي عن ابن عباس قال البخاري لم يصح حديثه ، وقال بن عدي عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أحاديث قلت منها حديث في السنن الاربعة أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك عتيقا له فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه ، حسنه الترمذي . انتهى ج ٣ ص ٣٠٥ رقم ٦٥٣٠ .

وقال ابن أبي حاتم في كتابه علل الحديث ج ٢ ص ٥٢ رقم ١٦٤٢ سألت أبي عن حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه . الحديث فقلت له فان ابن عيينة ومحمد بن مسلم الطائفي يقولان عن عوسجة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اللذان يقولان ابن عباس محفوظ قال نعم قصر حماد ابن زيد ، قلت لأبي يصح هذا الحديث قال عوسجة ليس بالمشهور . انتهى .

.....

= وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٦٥
عوسجة مولى ابن عباس روى عن مولاة ابن عباس مات رجل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو أعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه
وعنه عمرو بن دينار قال البخارى لم يصح حديثه وقال ابو حاتم والنسائى ليس بمشهور
وقال أبو زرعة مكي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات أخرجه له هذا الحديث الواحد
قال ابن حجر قلت قال عبد الله بن محمد بن قتيبة في كتاب مشكل الحديث الفقهاء
على خلاف حديث عوسجة هذا اما لا تهاهم عوسجة فانه ممن لا يثبت به فرض ولا سنة
واما لتحريفه التاويل ، وأما النسخ .

وذكره ابن عدى في الكامل وقال عند بن عيينة عن عمرو عن عوسجة عن ابن عباس
عدة أحاديث وقال الذهبي هو نكرة . انتهى .

رجال حديث أبي داود ثقات الا عوسجة فانه مختلف فيه كما تقدم وحديث
الترمذى في درجة الحسن وقد حكم له بالحسن لان سفيان وعمرو بن دينار كلاهما
ثقتان وابن ابى عمر صدوق ولكن عوسجة مختلف فيه وكأن الترمذى توسط فيه وعند
ابن ماجة الحديث رجاله ثقات الا اسماعيل ابن موسى القزاز فانه صدوق يخطئ ولكن
تابعه ابن أبى عمر عند الترمذى لانهما يرويان عن سفيان عن عمرو بن دينار وحديث
أحمد رجاله ثقات الا عوسجة فالحديث قد روى من طريق متعددة الى عمر وابن دينار
عن عوسجة وقد دار الحديث على عوسجة وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى من عدة
طرق عن عوسجة وأخرجه الحاكم من طريق عمرو وابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس
وقال صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبي ولكن ذكره البيهقى وقال " قال الشيخ
ورواه بعض الرواه عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه ثم تعقب صاحب
الجواهر النقى البيهقى بقوله قلت أخرجه شيخه الحاكم في المستدرک من طريق
عكرمة عن ابن عباس وقال صحيح . انتهى ج ٦ ص ٢٤٢ .

فالحديث حسنه الترمذى وصححه الحاكم من طريق عكرمة وابن حبان ذكر
عوسجة في الثقات ووثقه أيضا أبو زرعة ، وقال البخارى عوسجة لم يصح حديثه وقال ابو حاتم
والنسائى ليس بمشهور وقول محمد بن قتيبة عوسجة ممن لا يثبت به فرض ولا سنة فمن حكم
بضمم الحديث لا يحتاج الى تأويله ومن رجع صحته تأوله والحكم بصحته هو الظاهر
لانه قد حسنه الترمذى ووافقه الذهبي في الميزان من طريق عوسجة كما تقدم وصححه
الحاكم ووافقه الذهبي من طريق عكرمة وذكره ابن حبان في الثقات وقد جزم أحمد شاكر
بصحته في تعليقه على المسند ج ٥ ص ١٢٥ رقم الحديث ٣٣٦٦ وج ٤ ص ٢٨٤ رقم
الحديث ٩٣٠ . انتهى .

وأخرجه ابن ماجه^(١) ، وأحمد^(٢) ، والحاكم^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، الحديث قد اختلف في تصحيحه لان فيه عوسجة وهو مختلط فيه كما ذكرت في شرح تخريج الحديث وقد صححه الحاكم وحسنه الترمذى وجزم أحمد شاكر بصحته .

فقه الحديث :

فعلی هذا حکى عن شری وطاوس أنهما ورثا المولى الممتن من سیده محتجین بهذا الحديث .

وقال الجمهور بعدم ميراث المولى من أسفل من معتقه لانه لا نعمة له عليه وقالوا في هذا الحديث على فرضية أنه تقوم به الحجة انما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم وصلة وتفضلا لا على جهة الميراث وانها واقعة عين مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق ولأن المولى من أسفل كالأجنبي لانه لا نعمة له على سیده وحملوه ايضا على أنه كان وارثا من غير جهة الاعطاء ولكن هذا مردود لانه ورد في بعض طرق الحديث " اتسوا له وارثا فلم يجدوا الا مولى له موأعتقه . انظر المفنى . (٥)

قال صاحب الفتح الرباني^(٦) ذهب جمهور العلما الى أن المولى من أسفل من المتأق لا يرث بحال وأولوا هذا الحديث بأنه دفع ميراثه اليه تبرعا وانما كان الحق لبیت المال وقالوا ان قسمة الموارث وسع فيها الشرع قال تعالى " واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه " (٧) فمناه على أدنى مناسبة من الميت فلا غرو أن يدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى معتقه الاسفل لانه حق بيت المال وانه ايضا من مستحقه مع ماله من المناسبة بالميت . انتهى .

قلت والحديث يقرر أن للحاكم التصرف في مثل هذه الواقعت وهذا تخريج حسن وعلى هذا التخريج يحمل هذا الحديث لما تقدم من ان الأدلة تدل على ان الولاء لمن أعتق . والله اعلم . . . والى هنا انتهى الكلام على الباب الثانى ويليه الباب الثالث في توريث ذوى الارحام . . .

(١) في سننه ج ٢ ص ٢١٥ حديث رقم ٢٧٤١ . (٥) ج ٦ ص ٣٨٠ .

(٢) في السنن ج ١ ص ٣٥٨ .

(٦) للساعاتى ج ٥ ص ٢٠١ .

(٧) سورة النساء رقم ٨ .

(٣) في المستدرک ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٤) في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٤٢ .

الباب الثالث

في توريث بن الأرحام

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

وفيه خمسة مباحث

” الباب الثالث ”

~~~~~

” فى توريت ذوى الأرحام ”

~~~~~

وفيه ثلاثة فصول

” الفصل الأول ”

~~~~~

فى تعريف ذوى الأرحام لغة واصطلاحاً واقامة الأدلة على توريتهم من الكتاب والسنة .

ذوى الأرحام لغة : هم اصحاب القربات مطلقاً .

قال صاحب القاموس المحيط <sup>(١)</sup> : والرحم بالكسر ككتف بيت منبت الولد ووعاؤه والقربة أو أصلها وأسبابها . انتهى .

وأما تعريفهم فى الاصطلاح : فهو كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب .

الدليل على توريتهم من كتاب الله : قول الله سبحانه وتعالى ” وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شىء عليم ” <sup>(٢)</sup> وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً <sup>(٣)</sup> الدليل من السنة : قد ثبت فى السنة المطهرة ما يدل على توريت ذوى الأرحام الذين ليس لهم فرغ ولا تعصيب وذلك فى عدة احاديث وسنعتقد لكل حديث مبحثاً خاصاً . . .

- 
- ( ١ ) فى القاموس : فى فصل الراء باب الميم ج ٤ ص ١١٦ .  
( ٢ ) من سورة الانفال آية ٧٥ .  
( ٣ ) من سورة الاحزاب آية ٦ .

” البَحْثُ الْأَوَّلُ ”

مممم

” في الأحاديث الواردة في توريث الخال ”

مممممم

(١)

ماورد في توريث الخال : أخرج أبو داود وغيره حديث المقدام ، قال حدثنا حفص بن عمر قال أخبرنا شعبة عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد ابن سعد عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن يحيى عن المقدام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً فإلى ورثته قال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فإلى ورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويورثه .

( ١ ) في سننه ج ٨ ص ١٠٥ حديث رقم ٢٨٨٢ .

رجال السند :

أ - حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري أبو عمر الحوضي وهو بها أشهر ، ثقة ثبت عيب عليه أخذ الأجرة على الحديث ، من كبار الماشرة مات سنة ٢٢٥ / خ د س .

ب - بديل بن ميسرة البصري العقيلي ثقة من الخامسة مات سنة ١٢٥ أو ١٣٠ / م د

ج - علي بن أبي طلحة سالم مولى بنى عباس يكنى حمى ، أروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ولم يره من السادسة صدوق ، قد يخطئ مات سنة

٤٢ / م د سرق

(١) وقال أبو داود أيضا حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا أخبرنا

حماد عن بديل . . الحديث .

(٢) قال أبو داود ، ورواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدم .  
ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدم .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عن ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد وأبو الوداك وراشد بن سعد المقرئ والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعنه الحكم بن عتيبة وهو أكبر منه وداود بن أبي عنده . . . الخ .

قال أحمد له أشياء منكرات وقال الأجرى عن أبي داود هو أن شاء الله مستقيم الحديث ولكن له رأى سوء كان يرى السيف " قوله يرى السيف مقصوده يجوز ما فعله بنو العباس في بني أمية " وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه المجلى . انظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩ رقم ٥٦٧ ، وانظر السيزان ج ٣ ص ١٣٤ رقم ٥٨٧٠ .

ليس في علي بن أبي طلحة جرح يحطه في درجة صدور والذي وثقه أكثر ممن لينه ، وأما إرساله إلى ابن عباس في التفسير فقد علم المحذوف وهو مجاهد ، ومجاهد ثقة فلا يضر ذلك . انتهى .  
د - أبو عامر الهوزنى هو عبد الله بن يحيى الحمصى ثقة مخضرم من الثانية / د سرق .

( ١ ) في سننه ج ٨ ص ١٠٧ .

( ٢ ) في سننه ج ٨ ص ١٠٨ .

رجال الأسانيد :

- أ - الزبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصى القاضى ، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري من السابعة مائة سنة ٦٧ أو ٦٨ أو ٦٩ / خ م سرق .
- ب - ابن عائذ هو عبد الرحمن بن عائذ الثمالى الحمصى ثقة من الثالثة ورواه مسن ذكره في الصحابة ، قال أبو زرعة لم يدرك معاذ / د .
- ج - راشد بن سعد المقرئ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعد ها همزة ثم ياء النسب الحمصى ، ثقة كثير الإرسال من الثالثة مائة سنة ١١٣ / د .
- د - معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحمصى قاضى الأندلس صدوق له أوهام من السابعة مائة سنة ١٥٨ وقيل بمعد السبعين / م د .

وقال أبو داود <sup>(١)</sup> أيضا حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال أخبرنا محمد بن المبارك أخبرنا اسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله .

وأخرجه بن ماجه <sup>(٢)</sup> : قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن الوليد ، ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة حدثنا هديل بن مسرة المقيلي عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم أبي كريمة رجل من أهل الشام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . الخ .

( ١ ) في سننه ج ٨ ص ١٠٨ حديث رقم ٢٨٨٤ .

( ٢ ) في سننه ج ٢ ص ٩١٤ حديث رقم ٢٧٣٨ في الفرائض .

رجال السندين :

أ - عبد السلام بن عتيق الدمشقي المنسي أبو هشام صدوق من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٧ / د س .

ب - محمد بن المبارك الصوري نزيل دمشق القلانسي القرشي ثقة من لبار العاشرة مات سنة ٢١٥ وله ٦٢ سنة / ع .

ج - يزيد بن حجر الشافعي مجهول من السابعة وقال في التهذيب ج ١ ص ٣١٩ روى عن صالح بن يحيى بن المقدم وعنه اسماعيل بن عياش .

د - صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب الشامي لين من السادسة / د سق .

هـ - يحيى بن المقدم بن معد يكرب مستور من الرابعة / د سق .

و - محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ثقة من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة / ع .

الحديث رواه أبو داود من طريق علي بن أبي طلحة ورجاله ثقات <sup>(١)</sup> على بسن أبي طلحة فانه صدوق وقد يخطئ وقد ذكر أبو داود له متابعات من طريق الزبيدي عن راشد بن سعد ومن طريق معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدم وذكر أيضا شاهدا آخر من طريق اسماعيل بن عياش يرويه عن يزيد بن حجر ولكن يزيد مجهول .

وللحديث شاهدان وحدهما حديث أبي امامة ، وحديث عائشة وكل منهما لا يقل عن درجة الحسن فأحاديث الباب حجة في تورث الخال وسيأتي زيادة بيان فيما يأتي .

وأخرن أحمد<sup>(١)</sup> حديث المقدام من عدة طرق ، وأخرجه الحاكم وصححه ، وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>

حديث أبي أمامة أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> : قال حدثنا بندار أخبرنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وفي الباب عن عائشة ، والمقدام بن معد يكرب هذا الحديث حسن .<sup>(٥)</sup>

وأخرجه ابن ماجه : قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة السزقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن أبي أمامة سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له " .

(١) في المسند ج ٤ ص ١٣١ و ١٣٣ ، ورواه من طريق معاوية بن صالح صحح بالسماع فيها من رواية راشد بن سعد .

(٢) في المستدرک ج ٤ ص ٣٤٤ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتعبه الذهبي بقوله علي : قال أحمد له منكرات ثم قال قلت لم يخرج له البخاري .

(٣) في السنن الكبرى من عدة طرق ج ٦ ص ٢١٤ .

(٤) في جامعه ج ٦ ص ٢٨١ رقم ٢١٨٥ (٥) في سننه ج ٢ ص ٩١ رقم ٢٧٣٧ رجال السنند :

- أ - أبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن دهم الاسدي الكوفي ثقة ثبت الا أنه يخطئ في حديث الثوري من التاسعة توفي سنة ٢٠٣ هـ / ع .
- ب - عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخرومي أبو الحارث المدني صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ١٤٣ وله ٦٣ سنة / بخ د .
- ج - حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري صدوق له أوهام من الخامسة قال ابن القيم في شرحه على أبي داود من عون المعبود ج ٨ ص ١٠٩ روى عنه سهل بن صالح وعبد الرحمن بن الحارث وعثمان بن حكيم أخوه ولم يعلم أن أحدا جرعه ويمثل هذا يرتفع عنه الجهالة ويحتج بحديثه . انتهى .
- د - أبو أمامة أسمة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري معروف بكنيته معدود من الصحابة له رؤية ولم يسمح من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ١٠٠ وله ٩٢ سنة / ح

وأخرج الترمذى أيضا حديث عائشة رضى الله عنها قال حدثنا اسحاق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن بن جرير عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الخال وارث من لا وارث له " هذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر عائشة .

واختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثر بعضهم الخال والخالة والعمة والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل المال فى بيت المال " انتهى .  
وأخرج حديث عائشة رضى الله عنها الحاكم وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي .

وأثنى الدارمى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال حدثنا أبو نعيم ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له . وأخرجه البيهقى .

( ١ ) فى جامع ج ٦ ص ٢٨٢ حديث رقم ٢١٨٦ .

( ٢ ) أخرجه سعيد بن منصور مرسلًا قال حدثنا سفیان عن ابن طاوس عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له . انتهى ج ٣ ص ٥٠ رقم ١٢٠ .

( ٣ ) فى المستدرک ج ٤ ص ٣٤٤ .

( ٤ ) فى سننه ج ٢ ص ٢٧٩ رقم ٣٠٥٦ .

( ٥ ) فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢١٥ . رجال الأسانيد :

أ - اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسجى أبو يعقوب التميمى المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة ٢٥١ / خ م ت س ق .

ب - أبو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني البصري ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ١٢٠ او بعد عا / ع .

ج - عمرو بن مسلم الجندى بفتح الجيم البجلي صدوق له أوهام من السادسة م د ت س .

د - الليث ابن أبى سليم بن زعيم بالزاي والنون مصفر واسم أبى سليم ايمن ويقال أنس ويقال زياد ويقال عيسى ، روى عن عطاس ومجاهد وعكرمة ونافع وأبى اسحاق وأبى الزبير المكي وغيرهم وروى عنه الثوري والحسن بن صالح وشيبان بن عبد الرحمن وغيره . أنظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٦٨ . ضعيف .

الكلام على الحديث :

الحديث قد روى عن أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم عن المقدم وعن عمرو وعن عائشة وعن أبي هريرة رضي الله عنهم .

أما حديث المقدم فقد تقدم الكلام عليه أن فيه على ابن أبي طلحة صدوق قد يخطئ وقد توبخ كما تقدم الكلام عليه وقد حصل اختلاف في حديث المقدم لأنه روى عن راشد بن سعد عن المقدم من طريق معاوية بن صالح ، وروى عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم كما في رواية على ابن أبي طلحة عن أبي داود وابن ماجه وأحمد وذكرها ابن أبي حاتم عن أبي زرعة وحسنها ورواه راشد بن سعد عن ابن عائذ كما في رواية الزبيدي ورواه راشد بن سعد مرسلًا ولذلك قال في نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٦ ، وأعله البيهقي بالاضطراب ولكنه قال قبل هذا حديث المقدم أخرجه النسائي والحاكم وابن حبان وصحاه وحسنه أبو زرعة وكذلك ذكره البغوي في الحسان ج ٢ ص ١٦ من مصابيح السنة . انتهى .

قال صاحب الجوهر النقي بعد ما سأل كلام البيهقي في الكلام على حديث المقدم ج ٦ ص ٢١٤ قلت أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق راشد بن سعد عن أبي عامر وقال صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ثم ذكر أن راشد ابن سعد سمعه من أبي عامر عن المقدم ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان .

وذكر الدارقطني في علله أن شعبة وحماد وإبراهيم بن طهمان رواه عن بديل عن ابن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدم وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدم ثم قال الدارقطني والأول أشبه بالصواب . اهـ قال ابن القتيان وهو على ما قال فان ابن أبي طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف وفيه مقال فنرى هذا الحديث صحيحاً . انتهى كلام ابن القتيان .

ثم قال صاحب الجوهر النقي وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا ارسال في رواية معاوية بن صالح فان راشداً صن فيها بالسماع وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدم كمعاوية وثوبان فيحمل على أنه سمعه من المقدم مرة بلا واسطه ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ . انتهى .

.....

قلت : وبهذا الجمع يتبين أن الخلاف لا يضر ولا يقدح في الحديث لأن راشد ابن سماعة قد روى بالسماع عن كل من سمعت من أن سماعه ممكن فتكون الطرق متعددة والاضطراب منفي على هذا ، والحديث قد روى عن عمر بن طريق أبي أمامة كما تقدم قال صاحب الجوهر النقي أخرجه البيهقي وسكت عنه وأخرجه ابن حبان في صحيحه وسنده الترمذي . انتهى بتصرف ج ٦ ص ٢١٤ .

وقال في حديث عائشة ثم ذكره البيهقي من حديث عائشة مرفوعاً وفي سنده عمرو ابن مسلم حكى عن ابن حبان وابن معين أنها قالاً ليس بالقوى وذكر ( أنه روى مرفوعاً ) وقال ( الرفع غير موقوف ) قلت الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله ، وقد أخرجه الحاكم مرفوعاً وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه الترمذي وقال حسن وعمره ابن مسلم احتج به مسلم في صحيحه وفي الكاشف للذهبي قواه ابن معين . انتهى ج ٦ ص ٢١٥ .

وذكر البيهقي حديث أبي هريرة من طريقين عن شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر وعن أبي هريرة/شريك عن ليث عن ابن هبيرة عن أبي هريرة ثم قال هذا مختلف فيه علم شريك ، كما ترى والليث بن سليم غير محتج به .

قال صاحب الجوهر النقي ج ٦ ص ٢١٥ قلت الأمر في الليث قريب قد أخرج له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الطب ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة ، وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهداً لحديث المقدام أو غيره . انتهى .

قلت : وبهذا يعلم أن أحاديث ميراث الخال ثابتة والحجة بها قائمة . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في شرحه على أبي داود مع عون المعبود ج ٨ ص ١٠٨ ( وأما قولهم : أن أحاديثه ( أي الخال ) ضعاف فكلهم فيه إجمال فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا طلبة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع لا احتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن بل هذه الأحاديث وأمثالها من الأحاديث الحسنان فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخرجها وروايتها ليس من رويها ولا تبين ، وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان في صحيحه وحكم بصحتها وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها . انتهى ثم قال في آخر كلامه وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها . انتهى .

معاني ألفاظ الحديث :

المقل : تقدم تفسيره في باب العصبية وهو ما تتحمله المارقة من الغرم بسبب الجنابة .

الضيعة : المراد بها المياد كما فسرهما أبوداود  
أفك عانيه : قال صاحب المختار المعاني الأسير يقال ( عنا ) فلان فيهم أسيرا  
من باب سما أى أقام على أسره فهو عان . انتهى . والمعنى أفك  
عانيه أى أخلص أسيره بالفداء .  
المراد بالخال هذا أشقو الأم سواء كان لأهوين أو لأب أو لأم .

دلت الأحاديث أن الخال وارث ولكنه مؤخر عن أصحاب الغروض والعصبية فمنسند  
فقد هم يكوون هو الوارث كما نص عليه من لا ينطق عن الهوى وهو رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو حجة لمن قال بتوريث ذوى الارحام وقد فهم ذلك عمر رضى الله عنه  
كما تقدم في حديثه وكتب لابن عبيدة رضى الله عنه بذلك يأمره بتوريث الخال وقد ورد  
في توريث ذوى الأرحام أحاديث منها حديث " الخالة بمنزلة الأم " وحديث أبسى  
الدخاخة كما سيأتى بيانها والكلام على توريث ذوى الارحام . . .

" المبحث الثاني "  
 الخالة بمنزلة الأم "  
 م م م م

ومن جملة أدلة ميراث ذوى الأرحام قوله صلى الله عليه وسلم : الخالة بمنزلة الأم

أخرجه البخارى . (١)

قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء رضى الله عنه قال " اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة . . الحديث وفيه الصلح بين الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل مكة فى عمرة القضاء واختصام على وزيد وجعفر فى ابنة حمزة رضى الله عنهما فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم " .

(٢)

وأخرجه الترمذى قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن اسرائيل وحدثنا محمد بن أحمد وهو ابن مدوية حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل واللفظ لحدثنا عبيد الله عن أبي اسحاق الهمداني عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم " الخالة بمنزلة الأم " وفى الحديث قصة طويلة ، وهذا حديث صحيح .

(١) فى صحيحه ج ٦ ص ٢٣٣ و ج ٩ ص ٤٧ فى الصلح وفى عمرة القضاء .

(٢) فى جامعه ج ٦ ص ٣٠ حديث رقم ١٩٦٧ فى البر .  
 رجال السند :

أ - محمد بن أحمد بن الحسين بن مدوية القرشى أبو عبد الرحمن الترمذى  
 صدون من الحادية عشرة / ت .

ب - عبيد الله بن موسى بن أبي المختار بإذام العيسى الكوفى أبو محمد ثقة  
 كان يتشيع من التاسعة قال أبو حاتم كان اثبت فى اسرائيل من أبي نعيم  
 واستصغر فى سفيان الثورى مات سنة ١٣ على الصحيح / ع .

حكم الترمذى للحديث بالصحة لانه من طريق بن مدوية وهو صحيح كما ذكر

لانه شيخ للبخارى وقد اخرج له نفس الحديث ، وقد نبه أن اللفظ لحدثنا عبيد الله

والراوى عنه ابن مدوية واما سفيان بن وكيع فهو متابع لمحمد بن أحمد بن مدوية .

وللحديث شاهد من طريق على أخرجه أبوداود كما سيأتى .

وقد روى الحديث عن علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> قال : حدثنا عباد بن موسى أن اسماعيل بن جعفر حدثهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني وهبيرة عن علي رضي الله عنه ( عن هاني بن هاني وهبيرة بن يريم عن علي ) قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذها بيدها وقال ذلك بنت عمك فحطتها ففرض الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتى ففرض بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال " الخالة بمنزلة الأم " .

وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والدارمي <sup>(٢)</sup> وذكره البغوي في الصحاح <sup>(٣)</sup> وذكره عبد الله بن محمد بن فن الحالكى القرطبي <sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) في سننه ج ٦ ص ٣٧٥ رقم ٢٢٦٣ ، ٢٢٦١ ص ٣٧٤ .  
 ( ٢ ) في المستدرک ج ٤ ص ٣٤٤ في كتاب الفرائض .  
 ( ٣ ) في سننه ج ٢ ص ٢٧٥ رقم ٣٠٦٣ موقوف على مسرور ورقم ٣٠٦٦ موقوف على ابن مسعود .  
 ( ٤ ) في كتابه مصابيح السنة ج ٢ ص ١٦ من كتاب الفرائض من الصحاح .  
 ( ٥ ) في كتابه المسمى أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٧٠ مطابع قطر الوطنية .  
رجال السند :

أ - عباد بن موسى الخطلي أبو محمد نزيل بغداد ثقة من العاشرة مات سنة ٢٣٠ على الصحيح / خ م س .  
 ب - اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الانصاري الزرقى أبو إسحاق القاري ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ١٨٠ ع / ٤ .  
 ج - هاني بن هاني الهمداني مستور من الثالثة / ٤ .  
 د - هبيرة بن يريم وزن عظيم الشيباني بمعجمة ثم موحدة خفيفة ويقال الخارفي بمعجمة وفاق أبو الحارث الكوفي لا بأس به وقد عيب بالتشيع من الثامنة / ٤ .  
 حديث أبي داود هذا في درجة الحسن لان رجاله ثقات الا هبيرة بن يريم فانه في درجة صدوق ، وقد تابعه هاني وعوضا له للمتابعة لأن أبا إسحاق يروى عنهما عن علي .

الحديث صحيح لأن قد روى من طريقين من طريق البراء كما هو عند البخاري والترمذي ومن طريق علي كما هو عند أبي داود ، وروى موقوفا على ابن مسعود كما في سنن الدارمي .

فالحديث دليل على توريت الخالة كما أنه قد روى عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> ومسروق أنهما كان ينزلان الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وفي رواية ابن مسعود بمنزلة أخيها وقد أخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> في الفرائض وكذلك البغوي ذكره في الفرائض<sup>(٣)</sup> أيضا والحديث دليل لمن قال بتوريت ذوى الارحام كما فهم ذلك ابن مسعود رضي الله عنه وعمل به وكذلك على رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى الكلام مفصلا بعد استكمال ايراد الأدلة الدالة على توريت ذوى الارحام .

---

( ١ ) في سننه ج ٢ ص ٢٧٥ رقم ٣٠٦٣ و ٣٠٦٦ .

( ٢ ) في المستدرک ج ٤ ص ٣٤٤ .

( ٣ ) في كتابه مصابيح السنه ج ٢ ص ١٦ .

” المبحث الثالث ”

مم

” ابن أخت القوم منهم ”

مم

ومما يدل على توريت ذوى الارحام قوله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> قال :

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم .  
وأخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> والنسائى <sup>(٣)</sup> والترمذى <sup>(٤)</sup> .

فقه الحديث : قال ابن حجر واستدل بقوله ابن أخت القوم منهم من قال بتوريت ذوى الارحام يرثون كما يرث المصبات . انتهى من الفتح ج ١٥ ص ٥١ .  
قلت : ويؤيد هذا حديث ثابت بن الدحداحة الآتى . .

( ١ ) فى صحيحه ج ١٥ ص ٥١ فى الفرائض .

( ٢ ) فى صحيحه ج ٢ ص ١٥١ من المتن مع شت النبوى على مسلم .

( ٣ ) فى سننه ج ٥ ص ١٠٦ .

( ٤ ) فى جامعه ج ١٠ ص ٤٠٢ حديث رقم ٣٩٩٢ .

الحديث متفق عليه .

قال ابن حجر فى الفتح ج ١٥ ص ٥١ أخرجه أحمد فى المسند عن معاوية بن قرة وأفاد فيه أن المعنى بذلك النعمان بن مقرن المزنى وكانت امه أنصاريه . والله أعلم . انتهى بتصرف .

(١) وأخرج الدارمي حديث واسع بن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابن أخت أبي الدحداح فاعطاه ميراثه .

قال حدثنا يعلى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن حبان نسبة الى جده عن عمه واسع بن حبان قال توفي ابن الدحداح وكان أتيها وهو الذي لا يعرف له أصل فكان في بني المجلان ولم يترك عقبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم ابن عدي ، هل تعلمون له فيكم نسبا قال ما نعرفه يا رسول الله فدعا ابن أخته فاعطاه ميراثه .

---

(١) في سننه ج ٢ ص ٢٧٥ رقم ٣٠٦٤ .

#### رجال السنند :

- أ - يعلى بن عبيد بن ابي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي ثقة الا في حديثه عن الثوري ففيه لين من كبار التاسعة مات سنة بضع و ٢٠٠ ع / .
- ب - محمد بن حبان هو بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري المدني ثقة فقيه من الرابعة مات سنة ٢١٠ ومعاين ٧٤ سنة / ع .
- ج - واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني صحابي ابن صحابي وقيل بل ثقة من الثالثة / ع .
- د - أبو الدحداح قال الحافظ عز الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الكرم الجزري المعروف بابن الاثير ثابته ابن الدحداح وقيل الدحداحه بن نعيم بن غنم ابن اياس يكنى ابا الدحداح . انتهى أسد الغابة ج ١ ص ٢٢١ وانظر الاستيعاب ج ١ ص ٢٠٢ رقم ٢٥١ .

(١)  
وأخرجه سعيد بن منصور قال نا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثا ولا عصابة فرفع شأنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم بن عدن هل ترك من أحد قال يا رسول الله ما ترك أحدًا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله الى ابن اخته أبي لبابة بن المنذر .

(١) في سننه ج ٣ ص ٤٨ رقم ١٦٤ .

رجال السند :

أ - أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الثاني الحنظلي نزيل الحداثين أبو شهاب الأصغر صدون بهم من الثامنة مات سنة ١ أو ٢٢٠ / خ م سرف .

ب - ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن اياس حليف الانصار وكان بلسوييا خالف بني عمرو بن عوف يقال ثابت بن الدحداحة ويكنى أبا الدحداح وأبا الدحداحة قال الواقدي في غزوة أحد حدثني عبد الله بن عمار الخطمي قال أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد فقال يا معشر الانصار ان كان محمد قتل فان الله حي لا يموت فقاطوا على دينكم فحمل بمن معه من المسلمين ، فطعن خالد فانفذه فوقه ميتا قال الواقدي وبعض اصحابنا يقول انه جرح ثم برئ من جراحه ومات بعد ذلك على فراشه مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية . انتهى من الاصابة ج ١ ص ١٩٣ .

قلت : ابوالدحداحة هذا غير أبي الدحداح صاحب المذق السدي ترجم له ابن حجر في الاصابة ج ٤ ص ٥٩ رقم ٣٧٢ من الكنى قال في ص ٩٠ بعد ان ذكر ترجمة أبي الدحداح الانصاري ولم أقف على اسمه ولا نسبه وذكر قصة ما تصدق به وبين أن ثابت بن الدحداح غيره لانه يكنى أبا الدحداحة ايضا وانه توفي في أحد أو بعد ذلك بمدة ، وأما ابوالدحداح الثاني فانه لا يعرف له اسم وانه عاش الى زمن معاوية وسمع منه معاوية انتهى .

الخلاصة : أن ثابت بن الدحداحة غير أبي الدحداح وأن الاول معروف الاسم والنسب وهو المذكور في الحديث ، وأما الثاني فانه لا يعرف اسمه وعاش الى زمن معاوية .

فقه الحديث :

دل الحديث على توريت ابن الاخت اذا لم يكن هناك من يمنعه من ذوى  
الفروض والمصبة فهو دليل لمن قال بتوريت ذوى الارحام وقد بين ما أجمل فى  
حديث ابن أخت القوم منهم أنه وارث كما أنه يعضده من حيث الجملة احاديث  
الخال المتقدمة وبأتى تفصيل القول فى ذوى الارحام . . . . .

والحديث يتوقف صحته على صحة ثبوت الصحبة لواسع بن حبان والا فهو  
مرسل ، ثقة من الطبقة الثانية حجة عند من يعمل بالمرسل وله شواهد يتقوى  
بها فى توريت ذوى الارحام وهى احاديث الخال والخالة وحديث بريد  
الآتى . . . . .

” المبحث الرابع ”

مممم

” العمة والخالة معا ”

ممم

أخرج سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> قال نا خالد بن عبد الله وابوشهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى العمة الثلثين والخالة الثلث .

قال نا هشيم قال أنا داود بن أبي هند عن الشمي قال انتهى إلى زياد عمة وخالة فقال زياد أنا أعلم الناس بقضا عمر بن الخطاب فيها فجعل العمة بمنزلة الاب فجعل لها الثلثين ، وجعل الخالة بمنزلة الام فجعل لها الثلث .

قال : أنا هشيم قال أنا محمد بن مسلم قال نا الشمي عن مسروق بن الأجدع عن ابن سمود أنه قال العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنات الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره اذا لم يكن وارث أو فريضة .

---

(١) في سننه ج ٣ ص ٤٦ رقم ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ .

قد تقدمت ترجمة رواية الآثار ، الأثر الأول رجاله ثقات الا أبو شهاب فانه صدوق بهم وهو متابع بخالد ، والثاني رجاله ثقات ، والأثر الثالث ضعيف جدا لان فيه محمد مسلم ، ولكن هذه الطرق يقوى بعضها بعضا وقد أخرجها عبد الرزاق في المصنف ج ١٠ ص ٣٨٢ . أخرج الأثر عن عمر رقم ١٩١١٣ ، ١٩١١٤ من طريقين ورجالهما ثقات الا أن الحسن أرسل عن عمر وأخرج أثر ابن سمود رقم ١٩١١٥ وفيه محمد بن مسلم .

”المبحث الخامس“

~~~~~

”التسوا له وارثا أو ذا رحم“

~~~~~

(١) أخرجه أبو داود حديث عبد الله بن بريدة قال حدثنا عبد الله بن سميد الكندي قال أخبرنا المحاربي عن جبريل بن أحمرة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندى ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزد يا أرفعة اليه قال فاذهب فالتمس أزد يا حولا (٢) فالتمس أزد يا حولا قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد أزد يا أرفعة اليه قال فانظرن فانظرا أول خزاعي طلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال على الرجل فلما جاءه قال انك ركب خزاعة فادفعه اليه .

(١) فى سننه ج ٨ ص ١١٢ رقم ٢٨٨٦ .

رجال السند :

- أ - عبد الله بن سميد بن حصين الكندي أبوسعيد الاشج الكوفى ثقة من صغار الماشرة مات سنة ٥٧ / ع .
- ب - المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد أبو محمد الكوفى لا بأس به وكان يدلس قاله أحمد من التلخيص مات سنة ٩٥ / ع وثقه الهناء انتهى .
- ج - جبريل بن أحمرة أبو بكر الجطلى بفتح الجيم والميم صدوق يهم مشهور بكنيته من السابعة / دس . قال الذهبي فى الميزان ج ١ ص ٣٨٨ جبريل بن أحمرة (دس) الجطلى عن ابن بريدة ، وثقه ابن معين وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حزم الأندلسى لا تقوم به حجة وعنه ابن ادريس والمحاربي انتهى .
- وزاد ابن حجر فى التهذيب ج ٢ ص ٦٠ انه روى عنه شريك وعبد بن العوام وموسى بن محمد الانصارى وقال أبوزرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى .
- د - عبد الله بن بريدة بن الحبيب الاسلمى أبوسهيل المروزي قاضيهما ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٥ وقيل سنة ١١٥ وله ١٠٤ / ع .
- (٢) الأزد : قال صاحب عون المعبود قال فى القاموس أزد بن غوث أزدى من أولاد الانصار كلهم وخزاعة هى من الأزد . انتهى ج ٨ ص ١١٣ .
- قوله كبر خزاعة : قال فى النهاية ج ٤ ص ١٤١ أي كبيرهم وهو أقربهم الى الجد الأعلى . انتهى .
- وقال الخطابى وقال الجوهري وخزاعة هى بمن الازد وسماوا بذلك لما خرجوا من مكة ليتفرقوا فى البلاد تخلد عنهم خزاعة وأقامت بها .

(١) وقال أبو داود حدثنا الحسين بن أسود المجلى أخبرنا يحيى بنى بن آدم قال حدثنا شريك عن جبريل بن أحمرا بن بكر عن بن بريدة عن أبيه قال " مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعيراه فقال اتسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبير من خزاعة " قال يحيى قد سمعت مرة يقول فى هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة . وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> والبغوى فى الحسان<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) فى سننه ج ٨ ص ١١٣ رقم ٢٨٨٧ .

( ٢ ) فى المسند ج ٥ ص ٣٤٧ .

( ٣ ) فى كتابه مصابيح السنة فى باب الفرائض ج ٢ ص ١٧ .

رجال السنن :

أ - الحسين بن على بن الاسود المجلى أبو عبد الله الكوفى نزيل بغداد صدوق يخطئ كثيرا لم يثبت أن أباه داود روى عنه من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٤ ، هكذا قال الحافظ فى التقريب لم يثبت أن أباه داود روى عنه ولكن قال الذهبى فى الميزان ج ٢ ص ٥٤٣ رقم ٢٠٢٨ روى عن فضيل ووکیع وعنه أبو داود والترمذى وأبو يعلى والمحاملى قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى كان يسرف الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدى ضعيف جدا مات سنة ٢٥٤ . انتهى .

وصى الحافظ بالتهذيب بانه روى عنه أبو داود قال روى عنه أبو داود ، والترمذى والبخارى . انتهى وهذا مما يدل على أن أباه داود روى عنه كما أن هذا الحديث يثبت الرواية عنه بالفعل .

ب - يحيى بن آدم بن سليمان الكوفى أبوزكريا مولى بنى أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣ / ع .

فقه الحديث :

دل الحديث على توريت ذوى الأرحام لان الرواية الأولى أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدفعوا المال لكبر خزاعة وهذا ما يدل على أن المال لا يخرج عن ذوى الأرحام لان الكبر من خزاعة لا يخلو أن يتفن مع الأزدى اما بالعصبة واما بالرحم والرواية الثانية عند أبى داود واحمد التمسوا له وارثا أوذا رحم " فهذا صريح فى توريت ذوى الأرحام الذين ليسوا ورثة .

حكم الحديث :

الحديث الأول عند أبى داود فيه المحاربى وهو فى رتبة صدون الا انه يدل على ولكن قد تابعه شريك بن عبد الله فى الرواية الثانية عند أبى داود وعند احمد وفى السند الثانى عند أبى داود الحسين بن على صدوق يخطئ كثيرا ولكن لسه شاهدان عبد الله بن سعيد الكندى فى رواية أبى داود الأولى وأحمد بن حنبل لانه يروى عن أبى سلمة الخزاعى عن شريك وهما ثقتان حافظان فالحديث قد ثبت الى جبريل بن أحمرو ولكنه دار عليه وهو صدوق بهم ، قال الذهبي فى الميزان ج ١ ص ٣٨٨ وثقه بن معين وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حزم الاندلسى لا تقوم به حجة ، وقال الحافظ فى التهذيب ذكره بن حبان فى الثقات .

فاذا رجح قول بن معين وابن حبان والبخارى لانه ذكره فى الحسان يگسون الحديث حسيل والا فضعيف وهو متابع فالحديث الباب الدالة على توريت ذوى الأرحام لان فى رواية شريك التمسوا له وارثا أوذا رحم . انتهى .

## الفصل الثاني

” الفصل الثانى ”

مممم

” فقه الأدلة ومناقشتها مع الترجيح ”

مممممم

دلت الآية الكريمة على توريث ذوى الأرحام لأنها عامة تشمل الوارث بالفرض والتعصيب وغير الوارث ، ولكن بينت آية الموارث أن المذكورين فى كتاب الله مقدمون على غيرهم ، وكذلك السنة كما فى حديث ” الحقوا الفروض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر ” ، فإذا لم يوجد من يرث بالفرض ولا بالتعصيب فانه يرث ذوالرحم الذى ليس له فرض ولا تعصيب بنص الآية ” وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ” فهم مقدمون على بيت المال لأن الآية شملتهم ولا نهم شاركوا المسلمين بالاسلام وزادوا على ذلك بالقرابة ، والاية قد بينت انهم أولى من غيرهم .

ودلت على ذلك السنة أيضا كما فى الاحاديث المتقدمة فى ميراث الخال والخالة وابن الاخت وحديث الأزدى وقد فهم ذلك الصحابة كما تقدمت الآثار عن عمر وابن سمعود .

وقد روى عن عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وأبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وغيرهم رضى الله عنهم توريث ذوى الأرحام عند عدم العصبة وذوى الفروض غير الزوجين وبه قال ابو حنيفة وأحمد والشافعية إذا لم ينتظم بيت المال . وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال وبه قال مالك وغيره . انتهى من كشف القناع . (١) (٢)

وقال ابن قدامة وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال وبه قال مالك والأوزاعي والشافعية وأبو عمرو داود وابن جرير رضى الله عنهم لان عطاء بن يسار روى ” أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير الله تعالى فى الصمة والخالة فأنزل عليه أن لا ميراث لهما ” رواه سعيد فى سننه ولان الصمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات ولذلك لأن انضمام الأخ اليهما يؤكدهما ويقويهما بدليل أن بنات الابن والاخوات من الأب يعصبن أخوهن فيما بقى بمصر ميراث البنات والاخوات من الابوين ولا يرثن منفردات ، فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى ولأن الموارث انما ثبتت نصا ولا نص فى هؤلاء . انتهى .

( ١ ) لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى فقيه الحنابلة ج ٤ ص ٥٠٤ .

( ٢ ) انظر المصنف ج ٦ ص ٢٢٩ .

• مناقشة الأدلة •

أما من قال بإبطال ذوى الأرحام مستدلاً بمرسلاً عطاءً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله في ميراث الصمة والخالة . . الحديث ، قال الشوكاني في نيل الأوطار بعد الكلام على جميع طرقه كل هذه الطرق لا تقوم بها حجة وعلى الفرض بصلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والصمة ففأيتها أنه لا ميراث لهما وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام على أنه قد قيل أن المراد بقوله لا ميراث لهما مقد . انتهى .

قلت وهذا التخريج يجب المصير إليه لما ثبت من الأدلة المتقدمة في توريث ذوى الأرحام منها عموم الآية وقد بينت السنة أن العمل بالصوم باقى كما في أحاديث الخال وحديث أبى الدرداءة وحديث الأزدى وقد فهم ذلك عمرو ومن معه من الصحابة حيث نزلوا الخالة منزلة الأم والصمة منزلة الأب عند فقد الوارث بالفرض أو بالتصيب وكل هذا قد تقدم ، وأما مرسل عطاءً فإنه لا يقوى على معارضة الأدلة =

( ١ ) في ج ٦ ص ١٨١ وخلاصة قول الشوكاني ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت الله عز وجل عن ميراث الصمة والخالة فسارنى أن لا ميراث لهما أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطنى من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا ، وأخرجه النسائى من مراسيل زيد بن أسلم ويجاب بأن المرسل لا تقوم به حجة قالوا وصله الحاكم فى المستدرک من حديث أبى سعيد والطبرانى ويجاب بأن اسناد الحاكم ضعيف واسناد الطبرانى فيه محمد بن الحارث المخزومى قالوا وصله أيضا الطبرانى من حديث أبى هريرة ويجاب بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلى قالوا وصله الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه ويجاب بأن فى اسناده عبد الله بن جعفر المدنى وهو ضعيف . قالوا روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن الحارث بن عبد الله مرفوعا ويجاب بأن فى اسناده سليمان بن داود الشاذكونى وهو متسروك قالوا أخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن شريك ، ويجاب بأنه مرسل وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة . انتهى .

وقد أخرج هذا الحديث البيهقى من عدة طرق فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢١٢ ، ٢١٣ وتعقب صاحب الجوهر النقى جميع الطرق وضعفها وقال فى مرسل عطاءً وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليه فيها شيء فى ذلك الوقت ثم نزل " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " .

قال صاحب الجواهر النقي<sup>(١)</sup> وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليه فيهما شيء ففى ذلك الوقت ثم نزلت عليه " وأولادوا الارحام بعضهم أولى ببعض " وقال عليه السلام بعد ذلك الخاف وارث من لا وارث له ولا يجوز أن يعمكس هذا ان لو تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا أرى ينزل على شيء . انتهى .

واما قولهم لأن العمة وبنت الأخ لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالا جانب هذا تشبيه بعيد حيث شبهوهما بالأجنبيات وهن من ذوات الارحام والاية قد شملتهما وانما ترتبتهما متأخرة عن ذوى الفروض والمصبات وأما قولهم لأن انضمام الأخ اليهما يؤكدهما ويقويهما بدليل بنات الابن والاخوات من الابن حصصهن أخوهن فيما بقى بعد ميراث البنات والاخوات من الابوين ولا يرثن منفردات . انتهى .

قلت ( صاحب الرسالة ) هذه ليست قاعدة مطردة فى انه متى وجد قواهما وعصبيهما فانه قد يوجد فى بعض الصور ويكون لهما ميراث ولكن وجوده يسقطهما وذلك فى المسألة المشهورة بالاخ المشؤم كما فى بنت وبنت ابن وأبوين وزوج وابن ابن فان البنت لها نصف ولكن من الابوين السدس وللزوج الربع وبنت الابن كان يفرض لها السدس ولكن لما وجد ابن الابن معها اسقطها وهذه صورتها . .

|               |               |               |               |               |               |               |               |               |               |               |
|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| بنت           | وبنت ابن      | زوج           | أم            | أب            | بنت           | زوج           | أب            | أم            | وبنت ابن      | وابن ابن      |
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ |
| ٦             | ٢             | ٣             | ٢             | ٢             | ٦             | ٣             | ٢             | ٢             | ٢             | ١٣/١٢         |

فى المسألة الأولى ورثت بنت الابن فرضها السدس فلما وجد ابن الابن اسقطها وصارت عصبه .

وكذا فى مسألة الأخت من الاب مع أخيها فانه قد يسقط فرضها ولولاها لفرض لها مثال ذلك . .

|               |               |               |               |               |               |               |               |               |
|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| أخت شقيقة     | أخت لاب       | أخوان لام     | أم            | شقيقه         | أم            | أخوان لام     | أخت لاب       | أخت لاب       |
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{3}$ |
| ٣             | ١             | ٢             | ١             | ٣             | ١             | ٢             | ١             | ٦ =           |

فقد وجد أخوهما فى الصورتين وأسقطهما كما فى المثالين وعند فقده ورث كل من الأخت وبنت الابن السدس كما فى الصورة الأولى والثالثة .

( ١ ) أنظره ج ٦ ص ٢١٢ مع السنن الكبرى .

فعلم مما تقدم أن وجود أخيهين ليس مؤكدا لهما في الميراث دائما فقد أسقطهن ولولاه لفرض لهما فكذلك الممة والخاله وبنات الأخ فانهن يسقطن مع اصحاب الفروض والعصبة ولكنهن يرثن في باب ذوى الأرحام وهكذا الأثر مبنى على تقديم الجهات فلا ترث جهة بالمصوبة مع وجود أقرب منها فان فقدت الجهة التي هي أقرب منها ورث الابعد كما في أخ وابن فالأخ محجوب بالابن فاذا لم يوجد الابن ورث الأخ وكذلك ذوى الأرحام مع اصحاب الفروض والمصبات وقد دلت الأدلة المتقدمة على ذلك وأما قولهم لأن الموارث ثبت بالنس ولا نص في هؤلاء .

قلت : النص في توريتهم موجود وهو عموم الآية " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض " وخصوص الأحاديث المثبتة لارثهم الخال وارث من لا وارث له الخالة بمنزلة الام وحديث أبي الدرداءه ، وحديث الترمذى له وارثا أو ذا رحم وهذا يتبين لنا أن مذهب من ورث ذوى الأرحام هو الراجح ، فتخص من ذلك أن أدلة الترجيح اجمالا اربعة :-

- ١ - عموم الآية لانها تشملهم " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله "
- ٢ - أحاديث الباب المتقدمة الخال وارث من لا وارث له . . . الخ .
- ٣ - ذوى الأرحام شاركوا المسلمين بالاسلام وزادوا بالقرابة فهم مقدمون على بيت المال .

- ٤ - فهم عمر أن الخال وارث وكتابه الى ابي عبيده يأمره بكتابه بتوريت الخال .
- وأما من أول الخال بالسلطان فمردود قال ابن قدامة هذا فاسد لوجوه ثلاثة (١)  
أحدها أنه قال يرث ماله وفي لفظ قال يرثه ، الثاني ان الصحابة فهموا ذلك فكتب عمر بهذا جوابا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال وهم اهل بالفهم والصواب من غيرهم . الثالث انه سماه وارثا والاصل الحقيقة ان الخال اخو الام . انتهى .

(١) في المتن ج ٦ ص ٢٣٠ .

## الفصل الثالث

### " الفصل الثالث "

مم

#### " نظام توريث ذوى الارحام "

مممم

اتفق القائلون بتوريث ذوى الارحام على أن توريثهم بعد أصحاب الفروض والمصبات فيشترط في ارثهم عدم أصحاب الفروض ماعدا الزوجين وعدم الماصب فان وجد من أصحاب الفروض من لا يستغرق التركة فانه يرث عليه الا الزوجين فانه لا يرث عليهما لأنهما ليسوا من ذوى الارحام ، وكذلك اذا وجد عاصب بالنسب او بالسبب السولا فانه يمنع ارث ذوى الارحام لانه مقدم عليهم ويحوز جميع المال .  
فان فقد جميع من تقدم ذكره ورث ذوى الارحام المال كاملا أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

قال ابن قدامة (١) : وهم احد عشر حيزا

ولد البنات ، وولد الاخوات ، وبنات الاخوة ، وولد الاخوة من الام ،  
والممات من جميع الجهات ، والعم لام ، والاخوال والخالات ، وبنات  
الاعمام ، والجد أبو الام ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين فهؤلاء ومن أدلى  
بهم يسمون ذوى الارحام . انتهى . (٢)

وقد قسمهم صاحب الفوائد الشنشورية الى اربعة أصناف لانهم وان كثروا يرجعون اليها فقال :

الصنف الأول من ينتهى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بناتهن وأن نزلوا .  
الثانى من ينتهى اليهم الميت وهم الأجداد والجذات الساقطون وان علوا .  
الثالث من ينتهى الى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة من الام ومن  
يدلى بهم وان نزلوا .

الرابع من ينتهى الى اجداد الميت وجداته وهم الممومة للام والممات مطلقا وبنات  
الاعمام مطلقا والخولة مطلقا وان تباعدوا وابناؤهم وان نزلوا . انتهى .  
فجميع من ذكر من ذوى الارحام يرثون على التفصيل الآتى :

( ١ ) انظر المبنى ج ٦ ص ٢٢٩ .

( ٢ ) الفوائد الشنشورية شى الرجبية ص ٢٢٠

إذا اجتمع جميع الأصناف الأربعة المتقدمة فقد اختلف في كيفية ارثهم عند القائلين بالتوريث على ثلاثة أقوال : أهل الرحم : وأهل القرابة : وأهل التنزيل .

### المذهب الأول :

أهل الرحم ومنهم حسن بن ميسر ونوح بن ذراح ، سموا بذلك لأن طريقهم في توريث ذوى الأرحام أنهم يسمون بين الأقرب والأبعد والذكر والأنثى ويحصلون أصناف ذوى الرحم الأربعة كأنها صنف واحد لم يختلف في قوة النسب وقرب الدرجة ولا في الذكورة ولا في الأنوثة ، بل يرث أفرادهم بالتساوى وهذه الفرقة قد اندرست وترك المصل بطريقتها وحجتهم أنهم أدلوا بالرحم قريتهم ومصيدهم وذكركم وانشأهم فلما استوا في الأدلة سوا بينهم بالاستحقاق .

### المذهب الثاني :

أهل القرابة الذين يورثون ذوى الأرحام ويقدمون الأقرب فالأقرب ومنهم أبو حنيفة وأصحابه عدا الحسن بن زياد ويقول بقولهم جميع أتباعهم وبه قطع البغوى سموا بذلك لأن طريقتهم في توريث ذوى الأرحام أنهم يقدمون الأقرب فالأقرب .  
فيقدمون الأقرب جهة ودرجة وقوة كما في المصبات ويعتبرون الأصناف الأربعة ويلتزمون ترتيبها بحسب قوة السبب إذا اجتمعت فيقدمون الصنف الأول على الشانسي والثاني على الثالث ، والثالث على الرابع ، فلا يرث عند اجتماعهم أكثر من صنف واحد وكذلك يورثون أفراد الصنف الواحد حسب القرب في الدرجة من الميت والقسوة في القرابة فصندهم يحجب الأقرب الأبعد سواء كان الأقرب صنفا عند اجتماع الأصناف أو واحدا من صنف عند اجتماع عدد منه قياسا على العصبة .

---

( ١ ) وحجتهم القياس على العصبة .

المذهب الثالث :

أهل التنزيل : هم الذين ينزلون كل واحد من ذوى الأرحام بمنزلة من ادلى به  
وبه قال عمرو ابن سمود رضى الله عنهما والشعبي وسرور والحسن بن زياد والحنابلة  
ومن قال بتوريث ذوى الأرحام من الشافعية والمالكية .

وسموا بذلك لأن طريقتهم فى توريث ذوى الأرحام أنهم ينزلون ذوى الرحم  
منزلة من يدلى به الى الميت فجعلوا الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب فان  
بعدوا نزلوا درجة درجة الى أن يصلوا الى من يدلون به فيأخذون ميراثه .

فأصناف ذوى الأرحام عندهم أربعة . ولكنهم لا يلتزمون الترتيب بينها فلا يقدمون  
صنفاً على صنف آخر بل يصح أن يرث أكثر من صنف عند اجتماعهم وانما يختلف  
ميراثهم باختلاف من يدلون به . انتهى من الميراث المقارن . (١)

فدوى الرحم يرث ميراث من يدلى به حيث نزل منزلته ، فيقوم مقامه وحجته أهل  
التنزيل : أن ميراث ذوى الأرحام فرع على غيرهم فوجب إلحاقهم بمن هم فرع له وقد  
ثبت أن ولد الميت من الاناث لا يسقط ولد أبيه فأولى الا يسقطهم ولده . انتهى  
ملخصاً من المبنى . ( ٢ )

---

( ١ ) للشيخ عبد الرحيم كشك ص ٢٠١ ، ٢٠٢ الطبعة الثالثة ١٣٨٩ .

( ٢ ) لابن قدامة ج ٦ ص ٢٢٢ .

الذى يظهر أن مذهب أهل التنزيل أرجح من مذهب أهل الرحم ومذهب أهل القرابة لأن مذهب أهل الرحم يستوى القريب والبعيد والذكر والأنثى في الميراث محتجين بأنهم ادلوا بالرحم فيستوون بالاستحقاق وهذا مردود لأن نفس الادل لا متفوت في الجهة والقرب والقوة والاية تنص أن "أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض" وقد بين الله الميراث في أهل الفروض والمصبة ورتب ارثهم بحسب القوة والقرب من الميت فباب ذوى الأرحام يعتبر هذا الترتيب من باب أولى لأن ميراث ذوى الأرحام فرع على من ادلوا به .

وأما أهل القرابة فانهم قاسوا ذوى الأرحام على المصبة بالنفس فقد موأولاد الفروع على الأصول ، والأصول على فروع الأب وفروع الأب على فروع الجد وهذا القياس ناقص لانه يلزمهم أن يقيسوا ذوى الأرحام على القرابة الوارثين بالفرض والتمصيب لأنهم فروعهم فلا يحجب فروع الولد الأصول ولا فرع الأبوين الساقطين كما أن الولد لا يحجب الأصول والبنات لا يحجبن الأخوات .

ومما يرجح مذهب أهل التنزيل أن عمر وابن سمعود رضى الله عنهما كان ينزلان الخالة منزلة الأم والعمة منزلة الأب وبنات الأخ منزلة الأخ ، وهذا هو الانصاف لان ميراث ذوى الأرحام فرع على غيرهم من ادلوا بهم فوجب إلحاقهم بهم .

مسألة : بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، المال بينهما على أربعة فرضا وردا فإذا كان معهما بنت أخ كان للبنت البنت النصف ولبنت بنت الابن السدس تكلمة الطثنين والباقي لبنت الاخ عصبه .

فإذا كان معهن خالة أخذت معهن السدس والباقي لبنت الاخ عصبه وكل هذا على مذهب أهل التنزيل .

الحل :

| بنت بنت       | بنت بنت ابن   |
|---------------|---------------|
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{4}$ |
| ٣             | ١             |
| ٣ فرضا وردا   | ١ فرضا وردا   |

| بنت بنت       | بنت بنت ابن   | بنت أخ لا بوين |
|---------------|---------------|----------------|
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{4}$ | الباقى عصبه    |
| ٣ فرضا        | ١ فرضا        | ٢ أصل المسألة  |

| بنت بنت       | بنت بنت ابن   | خالة          | بنت أخ لا بوين |
|---------------|---------------|---------------|----------------|
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | الباقى عصبه    |
| ٣ فرضا        | ١ فرضا        | ١ فرضا        | ١ أصل المسألة  |

هذه الصور الثلاث عند أهل التنزيل ،  
وهذه الصورة على مذهب أهل الرحم .

| بنت بنت       | بنت بنت ابن | خالة | بنت أخ |
|---------------|-------------|------|--------|
| ١             | ١           | ١    | ١      |
| ٤ أصل المسألة |             |      |        |

من أربعة على عدد رؤوسهم لأنهم يشتركون في المال على السوية لاستوائهم ففى الادلاء بالقربة .

وأما على مذهب أهل القربة فالمال كامل لبنت البنت لسبقها على من في جهتها وهي بنت بنت الابن ولأن أولاد الاب والجد لا يرثون مع أولاد الولد ، هذا نموذج من ميراث ذوى الارحام ومن أراد معرفة ذلك مفصلا فعليه بالمفتى<sup>(١)</sup> وشرح الترتيب<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) المفتى لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣١ .

( ٢ ) شرح الترتيب للشيخ عبد الله بهاء الدين الشنشورى ج ٢ ص ١٠٦ .

# الباب الرابع

في الإرشاد بالنقد

وفيه خمسة فصول

# الفصل الأول

وفيه مبحثان

" الباب الرابع "

" الارث بالتقيد يسر "

وفيه عدة فصول . . . .

" الفصل الأول "

" في ميراث الاسير والمفقود "

وفيه مبحثان . . . . .

" المبحث الأول "

" في ميراث الاسير "

قال البخاري رحمه الله تعالى وكان شريح يورث الاسير في يد المدو ويقول  
هو أحق اليه ، وقال عمر بن عبد العزيز وصية الأسير وعناقته وما صنع  
في ماله مالم يتغير عن دينه فانما هو ماله يصنع فيه ما يشاء .

---

( ١ ) في صحيحه ج ١٥ ص ٢٩٥ ، وحديث الوليد <sup>الآتي</sup> هذا من ص ٥٢ .

قال حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا .

وأخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> ، وأخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> والنسائي <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الترمذي قال :

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد ابن عمرو

حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا  
فلورثته ومن ترك ضياعاً فإلى " هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه . (٥)

( ١ ) في صحيحه ج ٢ ص ٤ .

( ٢ ) في سننه ج ٨ ص ١٧١ رقم ٢٩٣٩ و ٢٩٤٠ .

( ٣ ) في سننه ج ٤ ص ٦٦ .

( ٤ ) في جامع ج ٦ ص ٢٦٤ رقم ٢١٦٩ .

( ٥ ) في سننه ج ٢ ص ٨٠٧ رقم ٢٤١٥ .

رجال السند :

أ - سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو عثمان

البغدادي ثقة ربما أخطأ من العاشرة مات سنة ٢٤٩ / خ م د ت م .

ب - يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو أيوب الكوفي

نزل بغداد لقبه الجمل صدوق يغرب من كبار التاسعة مات سنة ٢٤٩ وله  
٨٠ سنة .

ج - محمد بن عمرو بن علقم بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة

ثبت مات سنة ٤٥ على الصحيح / ع .

الحديث متفق عليه وقال الترمذي في هذا السند حسن صحيح والحديث قد

روى من عدة طرق وحديث أبي داود عن جابر في درجة الحسن .

وأخرج الحديث (١) من طريق جابر رضى الله عنه قال :  
حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن جعفر عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله  
رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا أولى بالمؤمنين من  
أنفسهم من ترك مالا فإلهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى .

وأخرجه النسائي . (٢)

وأخرج الدارمي (٣) : قول شريح قال : أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عمن  
داود عن الشعبي عن شريح قال يورث الأسير إذا كان فى يد العدو .

( ١ ) فى سننه ج ٨ ص ١٧٠ رقم ٢٩٣٨ وص ١٧١ باب رزق الذرية .

( ٢ ) فى سننه ج ٤ ص ٦٥ .

( ٣ ) فى سننه ج ٢ ص ٢٧٩ رقم ٣٠٩٦ .

رجال سند أبى داود والدارمي :

أ - جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب المعروف بالصديق  
صدوق فقيه امام من السادسة مات سنة ٤٨٤ م .

ب - محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمي المدني ابو جعفر  
الباقر رضى الله عنهم ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضعة عشرة / ع .

ج - عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من  
الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة / ع .

د - شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمانة مخضرم ثقة وقيل له  
صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر ، قال بعضهم  
حكم سبعين سنة / بخ س .

والأثر عن شريح سنده صحيح وكذلك الأثران عن عمر بن عبد العزيز رجالهما  
ثقات إلا ابن أبى الزناد فإنه صدوق يهيم وقول عمر بن عبد العزيز وقول شريح  
موافقان لنس الحديث .

وأما قول سعيد بن المسيب فإنه مخالف لنس الحديث لأن الأسير وارث بالنسب  
ولا يفسره حكم الأسر .

وأخبر الدارمي أيضا كلام عمر بن عبد العزيز مسندا اليه قال : أخبرنا يحيى بن حسان ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز في امرأة الأسير أنها قرشيه ويرثها .

قال حدثنا محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن المبارك حدثني معمر عن اسحاق ابن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الأسير يوصى قال أجيز له وصيته مادام على دينه لم يتغير عن دينه .

وأخبر الدارمي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يورث الأسير ، قال حدثنا المعلى بن أسد ثنا وهيب عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يورث الأبيير .

( ١ ) في سننه ج ٢ ص ٢٧٨ رقم ٣٠٦٤ ورقم ٣٠٦٥ .

#### رجال الاسانيد :

- أ - يحيى بن حسان التنيسي بكسر المثناء والنون المثقلة وسكون التحتانية ثم مهبطه من أهل البصرة ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٨ وله ٦٤ سنة / خ ٣ ص
- ب - ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابغة ولى خراج المدينة فحمد ، مات سنة ٧٤ وله ٧٤ / خ ٤ .
- ج - أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ٣٠ وقيل بعدها / ع .
- د - اسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان ثقة في حديثه عن الزهري بمسلس البوهم من السابعة مات في خلافة أبي جعفر / خ ٤ .
- هـ - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه أم عاص بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولى إمارة المدينة للوليد وكسان مع سليمان كالوزير وولى الخلافة بعده فمد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة مات في رجب سنة ١٠١ وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف / ع .

فقيه الحديث :

الأسير حكمه أنه يرث باسباب الميراث ويورث كغيره من المسلمين لأن الأسير لا يغير حكمه مادام مسلماً فالأحكام العامة في الكتاب والسنة متناولة له وقد هوب لـه البخارى رحمه الله تعالى باباً ثم قال وكان شريح يورث الأسير في يد المدو ويقول هو أحوج اليه وكذا ساق كلام الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ثم ساق حديث أبي هريرة " ومن ترك مالا فلورثته " والأسير داخل في حكم هذا الحديث مادام مسلماً فهو يرث ويورث .

(٢) قال الشافعى رحمه الله تعالى وإذا أسر المسلم فكان في دار الحرب فلا تنكح امرأته الا بعد تيقن وفاته عرف مكانه أو خفى مكانه وكذلك لا يقسم ميراثه ثم قال ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز وما صنع الأسير في دار الحرب أو دار الاسلام أو المسجون وهو صحيح في ماله غير مكره عليه فهو جائز من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك فهو جائز لا نهطل على واحد منهم الا ما نهطل على الصحيح المطلق . اهـ

ويقوى هذا المعنى كلام عمر بن عبد العزيز المتقدم في امرأة الأسير أنها ترثه ويرثها وفي الرواية الاخرى أجير وصية الأسير مادام على دينه لم يتغير عن دينه .

(٣) قال ابن حجر ذهب الجمهور الى أن الأسير اذا وجب له ميراث أنه يوقف لـه وعن سميد بن المسيب انه لم يورث الأسير في يد المدو وقول الجماعة أولى لانه اذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته والى هذا أشار البخارى بهذا الحديث ، وأيضاً فهو مسلم تجرى عليه احكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك الا بحجة كما أشار اليه عمر بن عبد العزيز ولا يكفى ان ثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعاً . انتهى .

( ١ ) في الصحيح مع فتح البارى ج ١٥ ص ٥١ .

( ٢ ) انظر الأم ج ٤ ص ١٩٠ وص ١٩٨ قوله في الأسير يكره على الكفر .

( ٣ ) في الفتح ج ١٥ ص ٥٢ .

(١)

وقال بن قدامة في المغنى ويرث الاسير الذى مع الكفار ان علمت حياته ، ففى قول عامة الفقهاء الاسميد بن المسيب فانه قال لا يرث لانه عبد وليس بصحيح لان الكفار لا يملكون الا حرار فهو باق على حرية فيرث مطلقا . انتهى .

قلت : وقول الجمهور هو الصحيح لان الاسير وارث شرعا ولم يطرأ عليه ما يغير حاله مادام مسلما بل انه يزيد ايمانه عند المحنة اذا ثبت الله سبحانه وتعالى فهو كما قال شريى احوج ما يكون الى ميراثه<sup>(٢)</sup> وهذا ان كان معلوم الحياة والمكان والا فحكمه حكم المفقود واليك حكم المفقود .

---

( ١ ) انظر المغنى ج ٦ ص ٢٦٧ .

( ٢ ) ويرد على سميد بانه أيضا لا يتصور استرقاق المسلم وانما يسترق الكافر لان الرق عجز حكى سببه الكفر لانه لما أبى أن يكون عبد الله كتب الله عليه أن يكون عبدا مملوكا كان الجزاء من جنس العمل .

## \* المبحث الثانى \*

~~~~~

* فى حكم مسيرات المفقود *

~~~~~

المفقود : هو من غاب عن وطنه وانقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحى هو أم ميت .

والكلام فيه منحصر فى حالتين حالة ارثه من غيره ، وارث غيره منه .  
أما ارثه من غيره فان الفية لا تغير حاله فالميراث ثابت له بمجموع الأدلة من الكتاب والسنة بأحد الاسباب الثلاثة المتقدمة التى هى القرابة والنكاح والولا .

فالمفقود باعتباره وارثا لا يخلو حاله من أمور ثلاثة .  
أولا : أن يكون معه من الورثه من لا يتغير نصيبه بتقدير حياته ولا فى حالة موته فيعطى نصيبه كاملا ويبقى نصيب المفقود .  
وذلك كما فى زوجة وابن حاضر وابن مفقود فالزوجة لها الثمن سواء كان المفقود حيا أو ميتا .

ثانيا : أن يتغير حال الحاضرين بتقدير حياة المفقود أو موته فيعامل الحاضرون بالأضرار مع المفقود فمن اختطف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث بتقدير حياته لا يعطى شيئا ويوقف الباقي الى العلم بحاله .

ثالثا : اذا مات مورث للمفقود وليس له وارث الا المفقود فانه يوقف جميع المال الى العلم بحال المفقود .

واما ارث غيره منه فيوقف جميع ماله الى ثبوت موته أو حكم القاضى بموته فان كانت غيبته ما يفلب عليه السلامة كمن سافر لتجارة ونحوه الى بلد الاسلام أو معاهد يسكن فى غير حرب ولا ويا\* فان القاضى يحكم بموته بعد مدة لا يعمش اليها أمثاله .

وقد اختلف العلماء فى قدر المدة التى ينظر فيها ما بين سبعين سنة ومائة وعشرين سنة . (١)

---

(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٢ ص ٧٨ .

وكتاب الضياء على الدرّة البيضاء فى الفرائض ص ٧٨ / ٧٩ .

وانظر المبسوط للسرخسى ج ٣٠ ص ٥٤ فى الكلام على المفقود .

(١)

قال ابن قدامة : المفقود نومان : أحدهما الغالب من حاله الهلاك وهو من يفقد في مهلكة كالذى يفقد بين الصفيين وقد هلك جماعة أو في مركب انكسر ففسق بعض أهله ونحو ذلك ، فهذا ينتظر به أربع سنين فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة وحلت للزواج ، نص عليه الامام أحمد .

النوع الثانى من ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبره فيه روايتان .

احداهما : لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضى عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم ، وهذا قول الشافعى رضى الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف لأن الأصل حياته والتقدير لا يصير اليه الا بتوقيف ولا توقيف ها هنا فوجب التوقف عنه .  
الرواية الثانية : ينتظر به تمام تسعين سنة وهذا قول عبد الملك بن الماجشون لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا .

وقال عبد الله بن عبد الحكم ينتظر الى تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقده ولعله احتج بقوله صلى الله عليه وسلم اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين أو كما قال ولأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا .

وقال الحسن بن زياد ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة .  
قلت : وقول ابن عبد الحكم هو الراجح ان الحاكم يجتهد فيقدر للفنائسب الممر الغالب وهو مدة لا تزيد على سبعين سنة للحديث اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين ، وللحديث الصحيح " أعذر الله الى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة والملك الحد يثن .  
x

## " فِـرْع "

" العمر الغالب للمفقود ما بين الستين الى "

" السبعين "

مممم

(١) أخرج الترمذى حديث أبي هريرة رضى الله عنه " عمر أمتى من الستين الى السبعين قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري أخبرنا محمد بن ربيعة عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عمر أمتى من الستين الى السبعين " هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة .

وأخرجه أيضا فى الدعوات قال حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنى عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمار أمتى ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك " . هذا حديث غريب حسن من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النهى صلى الله عليه و لم لا يصرح الا من هذا الوجه وقد روى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه .

(٢)

وأخرجه ابن ماجه : قال حدثنا الحسن بن عرفة الحديث بسنده ومثله .

(١) فى الجامع ج ٦ ص ٦٢٣ رقم ٢٤٣٣ وج ٩ عن ٣٧٥ فى الدعوات رقم الحديث . ٣٦٢

(٢) فى سننه ج ٢ ص ١٤١٥ رقم الحديث ٤٢٣٦ .

رجال الاسانيد :

أ - ابراهيم بن سعيد الجوهري أبو اسحاق الطبرى نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم

فيه بلا حجة من العاشرة مات فى حدود الخمسين / م ٤٠ .

ب - أبو صالح مينا مولى ضباعة قال مسلم اسمه مينا روى عن أبي هريرة حديث أعمار

أمتى ما بين الستين الى السبعين وعنه كامل أبو العلاء ذكره ابن حبان فى

الثقات .

قلت : وكذا سماء النسائى والدولابى وكذا سماء أبو أحمد الحاكم فى الكنى

وسان حديثه ورواه سهل بن حماد ثنا كامل أبو العلاء سمعت مينا أبا صالح عن

أبي هريرة . اهـ من التهذيب لابن حجر ج ١٤ ص ١٣٣ فى الكنى

وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال هذا حد يث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .  
 وأخرج البخاري حد يث أبي هريرة أعذر الله الى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة .

قال من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر لقوله تعالى " أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير " (٢)  
 حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد البخاري عن سميد بن أبي سميد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعذر الله الى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة تأمعه ابو حازم وابن عجلان عن المقبري وذكره ابن حجر في كتابه المطالب العال (٤)

ج - محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ابن عم وكيع صدوق من التاسعة مات سنة ١٩٠

بح / ٤٠

د - كامل بن الملا التميمي الكوفي صدوق يخطئ من السابعة / متفق ، قال في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٠٩ كامل بن الملا التميمي السعدي ابو الملا .  
 ويقال أبو عبد الله انتهى .

( ١ ) في المستدرک ج ٢ ص ٤٢٧ .

( ٢ ) في الصحيح ج ١٤ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

( ٣ ) الآية من سورة فاطر رقم ٢٧ .

( ٤ ) المطالب العال بهزائد المساند الثانية ج ٣ ص ١٣٨ رقم ٣٠٩١ .

حد يث أعمار أمتي أخرجه الترمذي من طريقين عن أبي هريرة وحكم لكلا منهما بالحسن وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وأخرجه ابن ماجة بسند الترمذي وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير في الهزة مع المين ج ١ ص ٤٨ ورمز اليه بعلامة الحسن وقال الحافظ سنده حسن انظر الفتوح ج ١ ص ١٤٠ في كتاب الرقاق ، وحد يث أبي هريرة في صحيح البخاري يشهد للحد يث الأول قال الحافظ في الفتوح بعد أن انتهى الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم أعذر الله الى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة " وفي الحديث اشارة الى أن استكمال الستين مظنة لا نقضا الاجل ثم قال وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن وذكر حد يث أعمار أمتي " انظر الفتوح ج ١ ص ١٥٠ .

شرح الحديث :

أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك \* الحديث ففى  
درجة الحسن ويقويه حديث البخارى أعذر الله الى امرئ أخر أجله حتى يبلغ ستين  
سنة .

التميز : قال الحافظ اختلفوا ما المراد بالتميز فى الآية على أقوال :-  
أحدها : أربعون سنة ، نقله الطبرى عن مسروق وغيره وكأنه أخذه من قوله تعالى  
حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة .

الثانى : ست وأربعون سنة .

الثالث : سبعون سنة وهذا القولان لابن عباس .

الرابع : ستون سنة .

الخامس : التردد بين الستين والسبعين .

قلت : القول الرابع والخامس هو الذى دل عليه الحديث كلف أن الأول دلت  
عليه الآية ولكن نص الحديث فيه دلالة على الصمر الغالب قال الحافظ قوله أعذر الله  
الأعذار إزالة المذر والمعنى أنه لم يبق أعذار كأن يقول لو مد الله لى فى الأجل  
لفعلت ما أمرت به يقال أعذر اليه اذا بلغ أقصى الخاية فى المذر ومكفه منه .  
قوله أخر أجله : يعنى أطاله حتى بلغ ستين سنة .

ثم قال الحافظ قال ابن بطال : انما كانت الستون حدا لهذا لأنها قريبة من  
المعترك وهى سن الانابة والخشوع وترقب العنية فهذا اعذار من الله بحد اعذار لطفا  
من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم . . . ثم قال وفى الحديث  
اشارة الى ان استكمال الستين مظنه لانقضاء الأجل وأصح من ذلك ما أخرجه الترمذى  
بسند حسن . . أعمار أمتي . . الخ ثم قال : قال بعض الحكماء الاسنان أربعة  
سن الطفولة ، ثم الشباب ، ثم الكهولة ، ثم الشيخوخة ، وهى أخر الاسنان وغالب  
ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والاحتياط  
فينبغى له الاقبال على الآخرة بالكيفية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الأولى من  
النشاط والقوة . انتهى ملخصا من الفتح .

( ١ ) انظر الفتح ج ٤ ص ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

وانظر تحفة الاحوذى ج ٦ ص ٦٢٣ و ٦٢٤ .

وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٢ ص ١١ .

المراد بالأمة : هنا أمة الدعوة والمقصود أن أكثر نهاية أعمار الأمة المحمدية غالبها ما بين الستين الى السبعين ، وأنظما من يتجاوز السبعين ، وهذا هو السن المحمود الوسط المعتدل الذى مات فيه غالب الامة ما بين المئتين منهم سيد الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأكابر الخلفاء كالصديق والفاروق والمرضى وغيرهم رضى الله عنهم . انتهى من تحفة الاحوذى باختصار .

وهذا يقوى قول من قال أن العمر الغالب فى حق الاسير والمفقود يقدر بمسدة لا تزيد على سبعين سنة .

فاذا اجتهد الحاكم وحكم بموت الاسير أو المفقود اعتدت زوجته عدة الوفاة وقسم ماله بين ورثته الوارثين منه عند الحكم بموته فمن كان وارثا أخذ ما يستحقه من فرض أو تمصيب .

واما من مات قبل الحكم أو حدث ارثه بعد الحكم بزوال مانع من رق أو كفر فانه ليس له شئ من ميراث المفقود لان الحكم بموته يهزل منزلة الموت ، وكذلك حكم الاسير الذى لا يعلم خبره .

واما الموقوف له من مال مورثه الذى مات فى مدة انتظاره فان مضت المدة ولم يعلم خبر المفقود رد الموقوف الى ورثة مورث المفقود ولم يكن لورثة المفقود ، قاله اللؤلؤى وهذا قول أبى يوسف .

وحكى عن اللؤلؤى أنه قال أن الموقوف للمفقود وان لم يعلم خبره يكون لورثة المفقود . انتهى من المغنى بتصرف . (٢)

( ١ ) أنظر ج ٩ ص ٥٣٧ من تحفة الاحوذى وص ٦٢٢٣ ج ٦ .

( ٢ ) أنظر ج ٦ ص ٣٢٣ .

## الفصل الثاني

” الفصل الثامن ”

مممم

” حكم ارث من مات في عمية ”

مممم

لصل العمية الامر الذي فيه لبس .

قال صاحب مختار الصحاح : <sup>(١)</sup> عى عليه الأمر التيس ومنه قوله تعالى فمسيحت عليهم الانبا . انتهى .

وقال صاحب القاموس المحيط : <sup>(٢)</sup> وقتل عميا كرميا لم يدر من قتله + انتهى .  
وقال في النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيل من المي كالرميا <sup>(٣)</sup>  
من الرمي والخصيص من التخصيص وهو مصادره .

والمعنى أن يوجد بينهم قتل يسمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتل الخطأ  
فيه الدية . انتهى .

والمراد بالعمية هنا أن يموت متوارثان فأكثر بحادث كالحرق والفرق والهدم  
والقتل ونحو ذلك ولم يعلم أيهما سبق فلم يوجد في هذا الباب دليل مرفوع إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر نص في كتاب الله فيه وإنما نقل فيه عمل الصحابة  
رضوان الله تعالى عنهم .

ولما كانت هذا الباب مهما والحاجة اليه ماسة في الوقت الحاضر أجهت أن لا  
تخلو رسالتي هذه منه وإن كان محصورة في الاحاديث المرفوعة من الامهات وذلك  
لتعام الفائدة وشدة الحاجة الى ذلك واليك ماورد من الآثار .

( ١ ) لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ص ٤٨١ .

( ٢ ) أنظره ج ٤ ص ٣٦٩ فصل المين باب الياء .

( ٣ ) لابن الاثير ج ٣ ص ٣٠٥ .

أخرج الدارمي<sup>(١)</sup> عن زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز أن لا توارث بين من ماتوا بحادث ولم يعلم السابق .

قال حدثنا يحيى بن حسان ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كل قوم متوارثون<sup>(٢)</sup> عني موتهم في هدم أو غرق فانهم لا يتوارثون يرثهم الأحياء وأخرجه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup> وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> ، وأخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> .

وقال الدارمي<sup>(٦)</sup> أيضا حدثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى أيهم مات قبل ، قال : لا يورثون . الأموات بعضهم من بعض ويورث الأحياء من الأموات . وأخرجه سعيد بن منصور<sup>(٧)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٨)</sup> .

وقال الدارمي<sup>(٩)</sup> أيضا حدثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد حدثنا جعفر عن أبيه أن أم كلثوم وابنها زيدا ماتا في يوم واحد ، فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه ، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا وأن أهل صفين لم يتوارثوا . انتهى .

- ( ١ ) في سننه ج ٢ ص ٢٧٢ رقم ٣٠٤٨ ( ٢ ) كذا في الأصل مرفوع .  
 ( ٣ ) في سننه ج ٣ ص ٦٦ رقم ٢٤١ ( ٤ ) في المصنف ج ١ ص ٢٩٨ رقم ١٩١٦٦  
 ( ٥ ) في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٢ ( ٦ ) في سننه ج ٢ ص ٢٧٣ رقم ٣٠٤٩  
 ( ٧ ) في سننه ج ٣ ص ٦٦ رقم ٢٤٢ ( ٨ ) في المصنف ج ١ ص ٢٥٧ رقم ١٩١٦١  
 ( ٩ ) في سننه ج ٢ ص ٢٧٤ رقم ٣٠٥٠

#### رجال السنندين :

أ - خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ابو زيد المدني ، ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ١٠٠ وقيل قبلها / ع .

ب - حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي ابو اسماعيل البصري ثقة فقيه قيل انه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب من كبار الثامنة مات سنة ٧٩ وله ٨١ سنة / ع .

ج - يحيى بن عتيق الطافوي بضم المهمله وتخفيف الفاء البصري ثقة من السادسة مات قبل أيوب وكان أصغر من أيوب / د س .

د - نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ابو عبد الله المروزي نزل مصر صدون يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض من الماشرة مات سنة ٢٨ على الصحيح وقد تتبع ابن عدي ما اخطأ فيه وقال باقى حديثه مستقيم / ح س د ن ق .  
 الأثر رجاله ثقات الا ابن أبي الزناد فانه صدون ويتقوى بالآخر عن عمر بن عبد العزيز

وأخرجه سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد  
عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد ابن عمر . ، الحديث  
وأخرجه البيهقي (٢) ،  
وأخرج سعيد بن منصور أثر بهذا المعنى قال : ثنا اسماعيل بن عياش عن  
أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن راشد بن سعد وحكيم بن عمير وعبد الرحمن بن  
أبي عوف قالوا لا يورث ميت من ميت إنما يرث الحي الميت ، ترثهم عصبتهم إلا حياً .  
وأخرج عبد الرزاق (٤) أثر عن يحيى ابن سعيد قال أخيه رنا عبد الرزاق عن ابن  
جريح عن يحيى بن سعيد أن أعل الحررة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا .

( ١ ) في سننه ج ٣ ص ٦٥ رقم ٢٤٠ .

( ٢ ) في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٢ .

( ٣ ) في سننه ج ٣ ص ٦٦ رقم ٢٤٣ .

( ٤ ) في المصنف ج ١٠ ص ٢٩٨ رقم ١٩١٦٥ .

#### رجال الاسانيد :

أ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني  
صدون كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي حديثه عن عبيد الله المصري  
منكر من الثامنة مائة سنة ست أو سبع وثمانين / ع .

ب - أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الفساني الشامي وقد ينسب إلى جده قيل اسمه  
بكبير وقيل عبد السلام ضعيف وكان قد سرق بيته فاخطط من السابعة مائة سنة ٦ هـ  
/ د ب ق ،

ج - حكيم بن عمير بن الأخوي أبو الأخوي صدوق بهم من الثالثة / د ق .

د - عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي بضم الجيم وفتح الراء الحمصي القاضي ثقة  
من الثانية يقال أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذه الآثار عن زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن علي بن الحسين  
وراشد بن سعد وحكيم بن عمير ويحيى بن سعيد قد وردت من طرق جيدة وكلها تنص  
أن لا توارث بين من ماتوا في عمية ولم يعلل السابق منهم .

وورد آثار عن عمرو على رضى الله عنهما أنهما كانا يورثان من ماتوا فى عيبة وجهل السابق منهم ، أخرج سعيد بن منصور عن عمرو رضى الله عنه قال :<sup>(١)</sup>  
 نا هشيم قال أنا سليمان الاعمش عن ابراهيم عن عمرو رضى الله عنه أنه قال فى أناس ماتوا فى بيت جميعا لا يدري أيهم مات قبل صاحبه ، قال يورث بعضهم من بعض .

قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال سقط بالشام بيت على قوم فقتلهم يورث عمر بعضهم من بعض .

قال سعيد نا أبو معاوية نا بن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن على رضى الله عنه أن قوما غرقوا فى سفينة فماتوا على بعضهم من بعض .

وأخرجه الحافظ بن حجر فى المطالب العالى . (٢)  
 قال سعيد نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال وقع الطاعسون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب فى ذلك الى عمر فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض .

( ١ ) فى سننه ج ٣ ص ٦٣ رقم ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ .

( ٢ ) فى كتابه المطالب العالى بسوائد المساند الثانية ج ١ ص ٤٤٠ رقم ١٤٧٣

#### رجال الأسانيد قد سبقت لهم ترجمة .

أ - أبو معاوية محمد بن خازم بمجمعتين الضرير الكوفى عمى وهو صغير

ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهمل فى حديث غيره من كبار

التسعة مات سنة ١٩٥ وله ٨٢ سنة وقد روى بالارضا / ع .

(١)

وقال سميد : أنا هشيم أنا أشعث بن سوار قال نا الشعبي أن سفينة  
غرقت بأهلها فلم يدركهم مات قبل صاحبه فأتوا عليها رضى الله عنه فقال : ورثوا  
كل واحد منهم من صاحبه .

سميد : قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال سمعت اياس  
ابن عبد المزني يسئل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا قال يورث بعضهم من بعض .  
وأخرجه عبد الرزاق : (٢)

(١) فى سننه ج ٣ ص ٦٣ رقم ٢٣٣ ورقم ٢٣٤ .

(٢) فى المصنف ج ١٠ ص ٢٩٧ رقم ١٩١٥٩ .

### رجال الاسانيد الذين لم يترجم لهم

أ - أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم البنانى البصرى نزيل مكة ثقة مسن  
الثلاثة مات سنة ١٠٦ / ع .

ب - اياس بن عبد بغير اضافة مزنى يكنى ابو عوف له صحبة يمد من أهل  
الحجاز .

قال فى الاستيعاب اياس بن عبد المزنى له صحبة يمد من الحجازيين  
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تبهسوا الماء . انتهى ج ١ ص ١٥٧  
رقم ١٢٧ ، وقال فى اسد الغابة اياس بن عبد أبو عوف المزنى ويقال أبو  
الفرات كوفى تفرد عنه أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم ثم ساق حديث  
النهى عن بيع الماء . انظر أسد الغابة ج ١ ص ١٥٥ .

فهذه الآثار تنس أن عليا وعمر كانا يورثان من ماتوا فى عمية .

يعرف السابق .

وقال مالك في الموطأ بعدم التوارث (١) ،

أُخرجته مالئع بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد ، فلم يورث أحد من أصحابه شيئاً الا من علم انه قتل قبل صاحبه .

قال مالك وذلك الامر الذى لا خلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم بهلداً  
وكذلك العمل فى كل متوارثين هلكا بغير قتل أو غير ذلك من الموت اذا لم يعلم  
أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً وكان ميراثهما لهما بقى  
من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء .

وقال مالك لا ينبغي أن يرث أحد أحدًا بالشك ولا يرث أحد أحدًا باليقين  
من الملم والشهداء . انتهى .

قلت وقد نظم هذا القول صاحب الرحبيه رحمه الله فقال :

وان يمت قنوم بهدم أو غرق . . أو حادث عم الجميع كالغرق  
ولم يكن يعلم حال السابق . . فلا تورث زاهقا من زاهق  
وعد هم كأنهم أجانب . . فهكذا القول السديد الصائب

قال الشارح <sup>(٤)</sup> : أقول اذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو بفرق أوفى معركة قتال أوفى بلاد غربة ولم يعلم عين السابق منهما أو منهم أو علم أن أحدهما أو أحدهم سبق الآخر لا يمينه أو لم يعلم سبق ولا معية أو علمت المعية ونسيت فلا تورث واحدا منهم من الآخر أو من الآخرين بل اجعلهم كأنهم أجانِب فيرث كل واحد منهم باقى ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بحد موت المورث ولم يوجد الشرط . اهـ .

وهذا قال أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاذ بن جبل والحسن ابن علي رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز وابو الزناد والزهرى والاوزاعى ومالك والشافعى وأبو حنيفة واصحابه ويروى عن عمرو الحسن البصرى وراشد بن سعد وحكيم ابن عمير وعبد الرحمن بن عوف . انتهى من المفنى باختصار . (٥)

(١) في الموطأ ج ٣ ص ١٢١

(۲) قدید موضع قرب مکة . انتهى من شرح الزرقانی ج ۳ ص ۱۲۲ .

( ٣ ) الرحبية ارجوزة في علم الفرائض لمؤلفها الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسين الرحبي نسبة الى بلد رحبة بالشام .

( ٤ ) صاحب السبط . ص ٤٥ .

(۵) انظار المصنفی ج ۶ ص ۳۰۸ .

وقال الخرقى فى المختصر : <sup>(١)</sup> واذا غرق متوارثان أو ماتا تحت هدم فجعل أولهم موتا ورث بعضهم من بعض .

قال الشارح : <sup>(٢)</sup> وجملة ذلك أن المتوارثين اذا ماتا فجعل أولهما موتا فلان أحمد قال أنه عاب الى قول عمروطى وشريح وإبراهيم والشعبى يرث بعضهم من بعض من ثلاث ماله دون طريفه وهو ماورثه من ميت معه وهذا قول من ذكره الامام أحمد وهو قول إياس بن عبد الله المزنى وعطاء والحسن وحמיד الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وشريح ويحيى بن آدم وإسحاق وحكى ذلك عن ابن مسعود ثم ذكر أثر عمر المتقدم .

قلت القول بعدم الميراث فى من ماتوا فى عمية وجهل السابق موتا أرجح لا مور .  
منها : أن القائلين من الصحابة بعدم التوريث أكثر وكذلك قال بعدم التوريث من التابعين والأئمة فهم أكثر من غيرهم .

الامر الثانى : أن الآثار الواردة بعدم التوريث أكثر وأصح إسانيد من الآثار التى تثبت التوريث كما تقدم .

الامر الثالث قد ثبت عن أحمد أنه وافق من قال بعدم التوريث ، قال ابن قدامة <sup>(٣)</sup> وروى عن أحمد ما يدل عليه " أى عدم التوارث لان كلامه فى صدر ذلك " فانه قال فى امرأة وابنها ماتا فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابنى فورثته وقال أخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها ، حلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لابييه والمرأة لأخيها وزوجها نصفين فجعل ميراث كل واحد منهما للاحياء فيحمل أن تجعل هذه الرواية عن أحمد فى جميع مسائل الباب ويحمل فيما اذا ادعى ولا بينة وتساقت البينتان أولاً بينة اصلاً . انتهى باختصار .

الامر الرابع : <sup>(٤)</sup> كما ذكر مالك أن شرط التوارث تحقق حياة الموارث بعد موت المورث وهو هنا مفقود :

( ١ ) هو أبو القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى فى مختصره مع المبنى

ج ٦ ص ٣٠٨ .

( ٢ ) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠

فى المبنى على المختصر ج ٦ ص ٣٠٨ .

( ٣ ) انظر المبنى ج ٦ ص ٣٠٩ .

( ٤ ) فى الموطأ ج ٤ ص ١٢٣ مع الزرقانى .

مع أن هذا الشرط مذکور فی نص القرآن قال تعالى " وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك " (١)

فالآية دلت نصاً على تحقق موت المورث وحياة الوارث وهي الأخت وقال تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون " (٢) " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " وقوله تعالى " من بعد وصية يوصى بها أو دين " (٣).

قوله [ ما ترك ] ( وترك أزواجكم ) فيه دلالة على تحقق موت المورث وتحقيق حياة الوارث .

قال صاحب المختار (٤) : ترك الشيء خلاه وباب نصر . . وتركه الميت تراثه المتروك انتهى .

وقد نصت السنة المطهرة على هذا الشرط أيضاً كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم " فمن مات وعطيه دين ولم يترك له وفاً فمعلمنا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته " .

فقد نص على هذا الشرط بقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعطيه دين . . الخ وكذلك دلت الآية من قوله تعالى " من بعد وصية يوصى بها أو دين " لأن الدين رتبته قبل الوصية والوصية قبل الميراث ولا يطالب بالوصية إلا بعد موت الموصي من تركته وبهذا علم أن شرط حياة الوارث بعد موت المورث ثابت في الكتاب والسنة .

( ١ ) الآية من سورة النساء رقم ١٧٦ .

( ٢ ) الآية من سورة النساء رقم ٧ .

( ٣ ) الآية من سورة النساء رقم ١١ .

( ٤ ) انظر المختار ص ٩١ .

( ٥ ) قد تقدم في ميراث العصبة .

# الفصل الثالث

## " الفصل الثالث "

مم

## " سيراث ولد الزنا "

مم

لما كان ولد الزنا لا ينسب لصاحب الماء وليس المجنى به على طريق شرعى أفردت الكلام عليه فى بحث خاص وقد دلت السنة أنه ينسب لأمه كما فى حديث عبد الله ابن عمرو الآتى عند ابن داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بولد الزنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة .

أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> فى ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما وحديث عبد الله بن عمرو قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم أخبرنا معتمر عن سلم يعنى ابن أبى الذيال حدثنى بعض أصحابنا عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا مساعة فى الاسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث .<sup>(٢)</sup>  
وأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> وللحديث شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) فى سننه ج ٦ ص ٣٥٢ رقم ٢٢٤٧ من باب الطلاق .

( ٢ ) قوله لا مساعة : المساعة الزنا وكان الاصمعى يجعلها فى الاماء دون الحرائر لأنهن كن يسمين لمواليهن فيكسبن لهنم الضرائب كانت عليهن يقال ساعى الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعى كأن كل واحد منهما يسمى لصاحبه فى حصول غرضه فأبطل الاسلام ذلك ولم يلحق النسب بها وعقبا عما كان منها فى الجاهلية ممن الحن بها . انتهى من النهاية ج ٢ ص ٣٦٩ .

( ٣ ) قوله : ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث " قال فى النهاية يقال هذا ولد رشدة اذا كان لنكاح صحيح كما يقال فى ضده ولد زنية بالكسر فيهما . وقال الأزهري فى فصل بمنى : كلام العرب المعروف فلان ابن زنية وابن رشدة وقد قيل زنية ورشده والفتح أفصح اللغتين . انتهى ج ٢ ص ٢٢٥ . رجال السند :

أ - يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن أفلح العبدي مولا هم ثقة من العاشرة وكان من الحفاظ مات سنة ٢٥٢ وله ٧٠ سنة / ع .

ب - معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصرى يلقب بالطفيل ثقة من كبار التاسعة مات سنة ٨٧ وقد جاوز ٨٠ سنة / ع .

ج - سلم بن أبى الذيال عجلان البصرى ثقة قليل الحديث من السابعة له فى سلم حديث واحد / بخ م د .

الحديث رجاله ثقات ولكن فيه مبهمة لأن سلم قال عن بعض أصحابنا .

( ٤ ) فى المسند ج ١ ص ٣٦٢ وانظر الفتح الربانى فى الفرائض ج ١٥ ص ٢٠٢ .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> حدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا محمد بن راشد : ح + وأخبرنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن راشد وهو أشبع : عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستحق استحق بعد أبيه الذي يدعى له إرثه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أهابتها فقد لحق بمن استحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره . وان كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاها بها فانه لا يلحق به ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو إرثه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة .

قال حدثنا محمود بن خالد أخبرنا أبي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استحق في أول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى " وأخرجه ابن ماجه . (٧)

(١) في سننه ج ٦ ص ٣٥٣ في الطلاق رقم ٢٢٤٨ ورقم ٢٢٤٩

(٢) في سننه ج ٢ ص ٩١٧ رقم ٢٧٤٦ .

#### رجال السندين :

- أ - شيبان بن فروخ أبي شيبه الحبلى بمهطه ومودة مفتوحتين الأبلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام أبو محمد ، صدوق يهيم ورمى بالقدر قال أبو حاتم اضطر الناس اليه أخيرا من صفار التاسعة مات سنة ستة أو خمس وثلاثين وله بضعة وتسعون سنة / م د س .
- ب - محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الدمشقى نزل البصرة صدوق يهيم ورمى بالقدر من السابعة مات بعد الستين / ٤ .
- ج - الحسن بن علي بن محمد الهذلى أبو طى الخلال الحلوانى نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة ٤٢ / ٤ .
- د - محمود بن خالد السلمى أبو طى الدمشقى ثقة من صفار العاشرة مات سنة ٤٧ وله ٧٣ سنة / د س ق .
- هـ - خالد بن يزيد السلمى أبو هاشم الأزرقى الدمشقى مقبول من الثامنة قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٣٠ روى عن محمد بن راشد المكحولى والمطعم ابن مقدام والثورى وليث بن ابى سليم وغيرهم وعنه ابنه محمود ودحيم وصفوان بن صالح وسليمان بن عبد الرحمن وغيرهم ذكره ابن سميع فى الطبقة السادسة وذكره ابن حبان فى الثقات .
- قلت : الحديث قد روى الى محمد بن راشد من ثلاث طرق وأريق الحسن بن علي عن يزيد بن هارون عن محمد بن راشد صحيحه الى محمد بن راشد ، وقد نبه =

وأخرجه الترمذى مختصراً قال : حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث " وقد روى ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه انتهى .

(٢) وأخرجه ابن ماجه : قال حدثنا أبو كريب ثنا يحيى بن اليمان عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب الحديث مثل حديث الترمذى .  
وفى الباب حديث الولد للفراس وللماهر الحجر أخرجه أهل السنن وانما قدمت حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو لانهما ينصان على نفى الولد عن صاحب المأه بسبب الزنا .

== عليها أبو داود بقوله وهو أشبه وقد تويعت هذه الطريق بطريق شيان وطريق محمود ولكن دار الحديث على محمد بن راشد وهو صدوق بهم فالحديث فى درجة الحسن وهو شاعده الحديث ابن عباس وكذلك حديث الترمذى فانه شاهد للحديثين وفى سنده ابن لهيعة صالح للمتابعة لانه صدوق .

( ١ ) فى جامعة ج ٦ ص ٢٩٧ رقم ٢١٩٦ .

( ٢ ) فى سننه ج ٢ ص ٩١٧ رقم ٢٧٤٦ .

رجال السند :

أ - يحيى بن اليمان المجلى الكوفى صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تفرغ من كبار التاسعة مات سنة ٨٩ / م .

ب - المثني بن الصباح اليماني الانبأوى بفتح الهمة وسكون الموحدة بعدها نون أبو عبد الله أ ويحيى نزيل مكة ضعيف اخطأ بآخره وكان عابداً من كبار التاسعة مات سنة ٤٩ / د تق .

حديث عبد الله بن عمرو هذا قد رواه عن عمرو بن شعيب ثلاثة محمد بن راشد كما فى حديث أبي داود وابن ماجه وابن لهيعة كما فى حديث الترمذى والمثني بن الصباح كما فى حديث ابن ماجه هذا .

فالحديث فى درجة الحسن لان عمرو بن شعيب القول الوسط فيه ان حديثه فى درجة الحسن .

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> حدثت عائشة رضي الله عنها : قال حدثنا عبد الله بن يوسف مالك أخبرنا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة عهد السى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخى عهد الي فيه فقام عهد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا<sup>(٢)</sup> الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله ابن أخى قد كان عهد الي فيه فقال عهد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبی صلى الله عليه وسلم هؤلاء يا عهد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى منه شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله " .  
وأخرجه مسلم من عدة طرق ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> قال وزاد سعد فى حديثه فقال هو أخوك يا عهد " .

وأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> .

- 
- ( ١ ) فى صحيحه ج ١٥ ص ٣٣ فى كتاب الفرائض والوصايا والبيع والاحكام .  
( ٢ ) قال فى الفتح " فتساوقا " أى تلازما فى الذهاب بحيثان كلامهما كان كالذى يسوق الآخر .  
( ٣ ) فى صحيحه ج ١ ص ٦١٩ فى المتن ومع شىء النووى ج ١٠ ص ٣٦ ، ٣٧ .  
( ٤ ) فى سننه ج ٦ ص ٣٦٥ وقم ٢٢٥٦ ، فى باب الولد للفراش .  
( ٥ ) فى سننه ج ٦ ص ١٨١ .  
( ٦ ) فى سننه ج ١ ص ٦٤٦ رقم ٢٠٠٤ .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من طريق أبي هريرة رضى الله عنه قال حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللماهر الحجر .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> من طريقين نحو حديث مسلم .  
وأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) فى صحيحه ج ١٥ ص ٤٠ من باب الفرائض .

( ٢ ) فى صحيحه ج ١٠ ص ٣٧ مع شرح مسلم .

( ٣ ) فى سننه ج ٦ ص ١٨٠ .

( ٤ ) فى جامعہ ج ٤ ص ٣٢١ رقم ١١٦٧

( ٥ ) فى سننه ج ١ ص ٦٤٦ رقم ٢٠٠٦ فى كتاب النكاح .

قال الحافظ فى الفتح بعد تكلمه على حديث الولد للفراش : قال ابن عبد البر

هو من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : جاء عن بضعة وعشرين نفساً من

الصحابة ثم عد جملة من الصحابة . انظر الفتح . ج ١٥ ص ٤٠ .

وأخرجه النسائي (المن طريق عبد الله بن الزبير قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمنة جارية يطؤها وكان يظن بآخر يقع عليها فجاءت بولد يشبهه الذي كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك لسودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة فليسم لك أخ .

وأخرجه أيضا عن عبد الله . انتهى .

وأخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن عمرو بن الماص .<sup>(٣)</sup>

وأخرجه ابن ماجه من طريق عمر بن عبد الله عنه ومن طريق أبي أمامه الباهلي .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) في سننه ج ٦ ص ١٨١ .

( ٢ ) في سنن النسائي يظن بآخر يقع عليها وفي الميزان للذهبي يظن برجل يقع عليها . انتهى ج ٤ ص ٤٦٥ .

( ٣ ) في سننه ج ٦ ص ٣٦٩ رقم ٢٢٥٧ .

( ٤ ) في سننه ج ١ ص ٦٤٦ رقم ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ . رجال السند :

أ - اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهوية المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر ابو داود انه تفيّر قبل مؤتبه سير مات سنة ٣٨ خ م د س .

ب - جرير بن عبد الله بن قرط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيه ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهيم من حفظه مات سنة ١٨٨ وله ٧١ سنة / ع . ج - منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب ثقة ثبت وكان يدلّس من طبقة الاعش مات سنة ١٣٢ / ع .

د - مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم من الثالثة مات سنة ١٠٤٠ ، ٣٠ ، ٢٠ ، ١٠٤٠ / ع .

هـ - يوسف بن الزبير المكي مولى آل الزبير وقلبه بعضهم مقبول من الثالثة / س . قال الحافظ في التهذيب روى عن الزبير بن الموام وابنه عبد الله ويزيد بن معاوية وعبد الملك بن مروان وكان رضيحه وعنه بكر بن عبد الله المزني ومجاهد بن جبر وذكره ابن حبان في الثقات : قلت وحكى البخاري انه يقال فيه الزبير بن يوسف وقال ابن جرير مجهول لا يحتج به . انتهى ج ١١ ص ٤١٣ رقم ٨٠٤ . وقال الذهبي صالح الحديث وساق نفس هذا الحديث وقال قلت هذا حديث صحيح الاسناد . انظر الميزان ج ٤ ص ٤٦٥ قال الحافظ بالفتح ج ٥ ص ٣٩ متعقباً قول المازي " هذه الزيادة باطله مردوده " وقال وقعت عند النسائي بسند حسن . انتهى بتصرف .

شرح الحديث :

دل حديث ابن عباس على بطلان المساعة وأن الولد اذا كان من غير رشدة ولد زنا لا يرث من صاحب الماء ولا يرثه : والرشدة كما تقدم هي النكاح الصحيح ومقابلها ولد الزنية .

الاستحقاق : قال في القاموس<sup>(١)</sup> لحق به كسمع ولحقه لحقا ولحاقا بفتحهما أدركه كالحقة : ثم قال والملاحق الدعى الطعن . انتهى .

قال النووي رحمه الله قال القاضي عياض كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بأنه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش الشرعى . انتهى<sup>(٢)</sup> .

الفراش : قال في النهاية<sup>(٣)</sup> والافتراه اغتعال من الفرس والفراش ومنه الحديث "الولد للفراش وللماهر الحجر" اى لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة فراش لان الرجل يفتريشها .

وللماهر الحجر : قال في النهاية الماهر الزانى وقد عهر بمهر غيرها وعهسورا اذا أتت المرأة ليلا للفجور بها ثم ظهت على الزنا مطلقا والمعنى لا حظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب الفراش اى لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها وهو كقولهم لسه التراب : اى لاشي له . انتهى .

وحدث عبد الله بن عمرو عند ابى داود وابن ماجه يدل أن الاستحقاق فى الاسلام ثابت اذا استحق الورثة من لم ينكره ابوه وكانت الام فراشا بالنكاح أو المنة فان كان الاستحقاق قبل قسم المال ثبت نسبه وورثه وان كان بعد قسم التركة ثبت النسب وليس للطهق شىء لانه لا يثبت نسبه الا بعد قسم المال . وأما اذا كان الاستحقاق من أمة لم يملكها أو حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يثبت نسبه ولا يرث وان كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة كما قال الترمذى<sup>(٥)</sup> والصمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من ابيه .

( ١ ) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ج ٣ ص ٢٨٩ الطبعة الثالثة ١٣٧١

( ٢ ) فى شرحه على مسلم ج ١٠ ص ٣٩ .

( ٣ ) لابن الاثير ج ٣ ص ٤٣٠ .

( ٤ ) ج ٣ ص ٣٥٣ و ٣٥٤ .

( ٥ ) انظر آخر الحديث رقم ٢١٩٦ ج ٦ ص ٢٩٧ .

وقال الخطابي<sup>(١)</sup> : هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة وكان حدونها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام .

وفى ظاهر هذا الكلام تعقيد واشكال :-

وتحرير ذلك وببانه أن أهل الجاهلية كانت لهم أمة تسعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى بقوله " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء " إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبونهن فإذا جاءت الواحدة منهم بولد وكان سيدها يظاها وقسد وطاها غيره بالزنا فرها ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم صلى الله عليه وسلم بالسولد لسيدها لأن الأمة فراش له كالحره ، ونفاه عن الزاني فان دعى للزاني مدة وبقي السى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستحقوه فانه يلحق به ولا يرث أباه ولا يشارك اخوته الذين استحقوه في ميراثهم من أبيهم اذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستحقه الورثة وجعل ذلك ماضى في الجاهلية فمفاه عنه ولم يرد الى حكم الاسلام فان أدرك ميراثا لم يكن قد قسم الى أن ثبت نسبـــــــــــــــــه باستحقاق الورثة اياه كان شريكهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه .

فان كان سيد الأمة أفكر الحمل وكان لم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته أن يستحقوه بعد موته وهذا شبهه<sup>(٢)</sup> عبد بن زمعة وسعد بن مالك ودعواهما فسى ابن أمة زمعة فقال سعد ابن أخى عهد الى وقال عبد بن زمعة أخى ولد على فراش أبى ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسولد للفراش فصار ابنا لزمعة .

( ١ ) فى كتابه معالم السنن ج ٣ ص ٢٧٣ الطبعة الاولى فى المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥٢ .

( ٢ ) قلت : قوله وهذا شبهه بقصة عبد زمعة : وجه الشبه يعود الى قوله فان دعى الى الزاني مدة وبقي الى أن مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستحقوه فانه يلحق به لان زمعة لم يدع ابن امته ولم ينفسه وقد كان عتبة ادعاه وأراد سعد ان ينفذ وصية عشيقه لكن الرسول صلى الله عليه وسلم الحقه بالفراش .

(١) وقال ابن القيم : متعقبا لكلام الخطابي (٢) : قال بعضهم هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة الى أن قال ثم ذكر الاستحقاق ، قال شمس الدين : وليس كما قال فان هذا القضاء إنما وقع في المدينة بعد قيام الاسلام ومسيرها دار هجرة وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم على صور :-

الصورة الأولى : أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الاصابة ، فإذا استلحقه لاحق به من حين استلحقه وما قسم من ميراثه قبل لم ينقض ويورث من المستلحق . وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه فانه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه فلا تتمطف على ما تقدم من قسمة الموارث .

وان أنكره لم يلحق به وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال انه منه لأنه أبوه في حكم الشرع ان لو كان أباه حكما لم يقبل انكاره له ولحق به .

الصورة الثانية أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الاصابة فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه بل نسبه منقطع وكذلك ان كان من حرة قد زنا بها فالولد غدير لا حق به ولا يرث منه وان كان هذا الزاني الذي يدعى الولد له يعني أنه منه قد ادعاه لم تفد دعواه شيئا بل الولد ولد زنا وهو لاهل امه ان كانت أمة فملوك لملوكها وان كانت حرة فنسبه الى أمه وأهلها ، دون هذا الزاني الذي هو منه . . انتهى .

قلت : الخلاصة أن ابن الزنا لا يرث من أبيه ولا يرث أبوه من الزنا منه فان كانت أمه أمة وهي فراش لسيدها فهو ابن للسيد مالم ينكره السيد فان أنكره أو كانت الامه ليست غراشا فهو عبد لمالك الامه وان استلحقه ورثه السيد بعد موته وثبت نسبه مالم ينكره السيد قبل موته كما في قصة ابن أمة زمعة . وان كان من حرة فهو ابن زنا فصاحب الما لا صلة له به ويكون عصبة أمه عصبة له كما تقدم في الولد المنفي باللمان فابن الزنا يلحق بامه ويرثها وترثه ويلحق نسبه بنسب أمه . وأما صاحب الما فهو اجنبي منه .

( ١ ) في شرحه على ابي داود ج ٦ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ مع عون المعبود .

( ٢ ) ليس في كلام ابن التيم مخالفة لكلام الخطابي الا من حيث الزمان فقط .

تنبيه :

قد يرد سؤال كيف الحق الولد بهزيمة وصار أخا لعبد بن زمعة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسودة بأن تحتجب منه .  
 فأجاب ابن القيم على هذا السؤال بقوله : وأما أمره صلى الله عليه وسلم بسودة وهي أخته بالا احتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تمييز أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر اليها لممارسة الشبه للفراش فاعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه الا الأئمة المظلّمون على أغواره الممنونون بالنظر في مأخذ الشرع واسراره ومن نبا فهمه عن هذا وظظ عنه طبعه فليتنظر الى الولد من الرضاع كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية . . . ونظير هذا مالو أقام شاهدا واحدا وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقا فهذا سارق من وجه دون وجه ونظائره كثيرة . . .

فان قيل فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث " واحتجبي منه ياسودة فانه ليس لك بأخ " .

قيل هذه الزيادة لا نعلم بثبوتها ولا صحتها ولا يمارض بها ما قد علمت صحته ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه انه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر وتكون مفسرة لقولسه واحتجبي منه . والله أعلم . انتهى .

وقال النووي : أمرها به ندبا واحتياطا لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه الحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بمصتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالا احتجاب منه احتياطا .

وقال الماورى : وزعم بعض الحنفية أنه انما أمرها بالا احتجاب لأنه جاء في رواية احتجبي منه فانه ليس لك بأخ : وقوله ليس لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطله مردودة . والله أعلم انتهى .

قلت الزيادة عند النسائي وقد قال الذهبي في الميزان بعد ذكر حديث النسائي هذا حديث صحيح الاسناد وذكرها الحافظ وحسن سندها .

( ١ ) في شرحه على ابن داود ومع عون المعبود ج ٦ ص ٣٦٦ .

( ٢ ) في شرحه على مسلم ج ١ ص ٣٩٠ .

( ٣ ) في سننه ج ٦ ص ١٨٠ ، ١٨١ .

( ٤ ) ج ٤ ص ٤٦٥ . ( ٥ ) في الفتوح ج ١٥ ص ٣٩ .

قلت قد ثبت في الحديث الصحيح كما تقدم في جميع طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم الحن الولد بالفراش ومعنى ذلك أنه جعله ابنا لزمعه كما في رواية أبي داود المسلسلة بالحفاظ رقم ٢٢٥٦ قال عهد بن زمعة أخى ابن أمة أبي قد ولد على فراش أبي . . . . . فقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللماهر الحجر . . . . . وزاد مسدد في حديثه فقال هو أخوك يا عهد .

ورواية ليس لك بأخ هذه الزيادة وإن صححها الذهبي وحسنها ابن حجر فانها لا تقاوم ما في الصحيحين وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم الحن الولد بزمعة . وأما احتجاج سودة رضى الله عنها فمن باب التورع واعظام حق أمهات المؤمنين أو كما قال ابن القيم انه من بتميز احكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر اليها لممارسة الشبه للفراش فاعطى كل واحد حكمه .

١ - يستفاد من احاديث الباب أن السعاية في الاسلام محرمة وباطلة وإن الولد منها ولد زنا لا يرث من صاحب الماء ولا يرث منه .

٢ - أن صاحب الفراش إذا استلحق الولد يلحقه سواء كان الولد من أمته أو زوجته .

٣ - أن للورثة أن يستلحقوا ابنا للمورث بعد موته سواء كان من أمته أو زوجته إن كانت الامة فراشا ولم ينكره صاحب الماء .

٤ - أن الاستلحاق بما الزنا باطل فيكون الولد تبعا لأمه إن كانت أمة فهو ملك لسيدتها وإن كانت حرة فمصبة أمه عصبة له .

٥ - في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللماهر الحجر نعمة عظيمى الاسلام وقطع للخزاع وفصل في هذا الحكم والالقامت الفتن ولصار كل من وقع على امرأة بالمهور يدعى ولدها ولكن قد جاء صلى الله عليه وسلم بالقول الفصل حيث جعل الولد للفراش وللماهر الحجر .

٦ - تيمض احكام النسب كما قال ابن القيم حيث أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم نسب ابن وليدة لزمعه بزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه .

انتهى الفصل الثالث . . . والله أعلم .

## الفصل الرابع

”الفصل الرابع“

مممم

”وجوب العمل بالدعوى اذا قامت القرينة“

”بصدقها وان تنازل المدعى عن دعواه“

مممممم

وفى المسألة حديث ابى هريرة اخبره البخاري قال : (١)  
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة  
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأتان معهما ابناهما جاء  
الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك فقالت الأخرى انما  
ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام ف قضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن  
داود عليهما السلام فأخبرته فقال اثتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى  
لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى .

قال ابو هريرة : والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المديّة .  
وأخرجه مسلم . (٢)  
وأخرجه النسائي . (٣)  
وأخرجه احمد . (٤)

- 
- ( ١ ) فى صحيحه ج ١٥ ص ٥٨ فى الفرائض وج ٧ ص ٢٧٥ فى كتاب الانبياء .  
( ٢ ) فى صحيحه ج ١٢ ص ١٨ مع شن النوى فى الاقضية باب اختلاف المجتهدين .  
( ٣ ) فى سننه ج ٨ ص ٢٣٤ فى باب حكم الحاكم بعلمه .  
( ٤ ) فى المسند ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٤٠ .

شرح الحديث :

قال صاحب عمدة القارى : رحمه الله مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه دعوى كل واحدة من المرأتين أن الابن لها فان قيل ماوجه ايراد هذا الحديث ولا يتملن به حكم ، قلت يستنبط منه حكم وهو أن المرأة التى لا زوج لها اذا قالت لابن لا يعرف له أب هذا ابنى ولم ينازعها أحد فانه يحمل بقولها وترثه ويرثها وترثه اخوته لأمه ، وان كان لها زوج وادعت أن هذا ابنى وأنكره لا يحمل بقولها الا اذا اقامت بينه فحينئذ تقبل . انتهى . (١)

وقال الحافظ : قال بن بطلال : أجمعوا على أن الأم لا تستحق بزواج ما ينكره فان أقامت الهيئة قبلت حيث تكون فى عصمته فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب هذا ابنى ولم ينازعها فيه أحد فانه يحمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه اخوته لأمه انتهى . (٢)

حكم داود عليه السلام قيل كان على سبيل الفتيا لا الحكم ولذلك جاز لسليمان نقضه وتمعقب القرطبى هذا القول بأن لفظ الحديث أنه قضى وأنهما تحاكمتا الى داود عليه السلام وبأن فتيا النبى وحكمه سواء فى التنفيذ .

وقال الداودى انما كان منهما على سبيل المشاورة فوضع لداود صحة رأى سليمان فأضاه داود .

قلت وهذا يردّه أيضا : فقضى به للكبرى . كما فى الحديث .  
وقال ابن الجوزى استوتا عند داود فى اليد فقدم الكبرى للسن وحكى أنه كان من شرع داود أن يحكم للكبرى .  
وتمعقب القرطبى هذا القول وقال الكبر والصغر وصف طردى كالطول والقصر والسواد والبياض ولا أثر لذلك فى الترجيح قال وهذا مما يكاد يقطع بفساده .

---

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١١ ص ١٢١ من كتاب الفرائض طبعة دار

الطهاة المامرة ٣٥٢

(٢) انظر الفتح ج ١ ص ٥٨ .

قال القرطبي والذي ينبغي أن يقال أن داود عليه السلام إنما قضى به للكبرى لسببها اقتضى عنده ترجيح قولها ولم يذكر في الحديث تعيينه أن لم تدع الحاجة اليه فيمكن أن الولد كان بيدها وعلم عجز الأخرى عن إقامة البينة فقضى به لها إبقاء لما كان على ما كان وهذا التثويل أحسن ما قيل في هذا الحديث وهو الذي تشهد له قاعدة الدعاوى الشرعية التي يبعد اختلاف الشرع فيها حكم سليمان عليه السلام .

لا يقال فإن كان داود قضى بسبب شرعي فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه الجواب لأن سليمان عليه السلام لم يتمرر لحكم أبيه وإنما احتال حيلة لطيفة ظهر له بسببها صدق الصغرى وعى أنه قال هات السكين أشقه بينهما قالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله فظهر له من قرينة الشفقة في الصغرى وعدم ذلك في الكبرى مع ما عساه ظهر له من القرائن ما حصل له العلم بصدق الصغرى فحكم لها ويكون هذا إذا حكم الحاكم باليمين فلما مضى ليحلف حضر من استخرج من المنكر ما أوجب إقراره فإنه يحكم عليه بذلك الإقرار قبل اليمين وبمدها ولا يكون ذلك من باب نقض الحكم الأول لكن من باب تبدل الأحكام بحسب تبدل الأسباب . والله أعلم . انتهى ملخصا من القرطبي (١) ومن الفتى (٢) .

وفي الحديث فوائد :-

- ١ - أن الأنبياء يسوغ في حقهم الاجتهاد لأنهم معصومون لا يقرون على الخطأ .
- ٢ - أنه يجوز للحاكم أن يتفرس بالأموال التي يستخرج بها الحقوق ولو على طعريق الحيل وذلك يكون عن قوة الذكاء والفتنة وممارسة أحوال الخلق .
- ٣ - أن القصة اقتضت مدح سليمان بقوله تعالى ففهمناها سليمان ، وفيه أن الحق واحد وإن الرجوع للحق إذا وضح واجب كما أقر داود سليمان عليهما السلام .
- ٤ - وإن الفهم موهبة من الله .
- ٥ - وإن الأم يصح لها أن تستطحق ولدا لم يكن معلوم النسب ما لم يعارضها أحد في دعواها وإنها تترث منه وهو يرث منها . وهذا هو محل الشاهد هنا . انتهى الفصل الرابع . . . .

( ١ ) أنظار تفسير القرطبي ج ١١ ص ٣١٣ مطبعة دار الكتب .

( ٢ ) أنظار الفتى ج ١٥ ص ٥٨ و ٧٢ ص ٢٧٥ .

# الفصل الخامس

## ” الفصل الخامس ”

### ” حكم القائف ”

القائف : قال صاحب القاموس : القائف من يعرف الآثار : ج : قافة وقاف أثره تبعه كقفاء واقتفاء<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال في النهاية ” ان مجززا كان قائفا ” القائف الذي يبتلع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع : القافة ، يقال فلان يقوف الآثار ويقتافه قيافة مثل قفا الآثار واقتفاء .

قلت لما كان القائف معتبرا شرعا على الصحيح في الحاق النسب بدليل وجود الشبه بين القريب من قريبه وطيه يترتب ارث كل من الآخر عقد بعض العلماء للقائف بابا في كتاب الفرائض ومن فعل ذلك البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> ، وسان حديث عائشة رضي الله عنها في قصة مجزز مع أسامة وأبيه قال :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تهرق أسارير وجهه فقال ألم ترى الى مجزز نظر آتفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان هـذا الأقدام بعضها من بعض .

قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفیان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال يا عائشة ألم ترى أن مجززا المدلجى دخل فرأى أسامة وزيدا وطيهما قطيفة قد غطيا رأسهما وهدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض .

وأخرجه مسلم من عدة طرق وفيه زيادة في بعض الطرق وكان مجزز قائفا<sup>(٤)</sup>  
وأخرجه ابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد<sup>(٥) (٦) (٧) (٨) (٩)</sup> .

- (١) الفيروز آبادى ج ٣ ص ١٤٤ الطبعة الثالثة مصطفى البابى الحلبي .
  - (٢) لابن الأثير ج ٤ ص ١٢١ .
  - (٣) في صحيحه ج ١٥ ص ٥٩ في الفرائض وفي المناقب ج ٧ ص ٦٢ .
  - (٤) في صحيحه مع شرح النووي ج ١ ص ٤٠ ، ٤٢ .
  - (٥) في سننه ج ٦ ص ٣٥٧ حديث رقم ٢٢٥ .
  - (٦) في سننه ج ٦ ص ١٨٤ في باب الطلاق .
  - (٧) في جامع ج ٦ ص ٣٢٧ حديث رقم ٢٢١٢ .
  - (٨) في سننه ج ٢ ص ٧٨٧ رقم ٢٣٤٩ في كتاب الأحكام باب ١٢ .
  - (٩) في المسند ج ٦ ص ٣٨ وع ٢٢٦ .
- الحديث متفق عليه وقد حكم له الترمذي بانه حسن صحيح .

قال ابن حجر <sup>(١)</sup> : وجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الطهق والمطهق به .

وقال الترمذى <sup>(٢)</sup> : يمد أن سان الحديث ، وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في اقامة أمر القافة .

وقال الخطابى <sup>(٣)</sup> فيه دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم فى الحاق الولد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثه وابنه اسامة وكان زيدا أبيض وجا \* اسامة أسود فلما رأى الناس فى ذلك وتكلموا بقول كان يهسى رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه فلما سمع هذا من مجزز فرح به وسرى عنه .

ومن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء \* ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث .

وقال أهل الرأى فى الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وابطلوا الحكم بالقافة واختلقت اقوالهم فى ذلك فقال ابو حنيفة يلحق الولد بالرجلين وكذلك بالمرأتين . . .

واختلف القائلون بالقافة اذا قالتان الولد منهما جميعا . .

قال الشافعى اذا كان الولد كبيرا قيل له انتسب الى ايهما شئت .

وقال ابو ثور : يلحق بهما وقاله عمر رضى الله عنه . انتهى .

( ١ ) فى الفتح ج ١٥ ص ٦٠ .

( ٢ ) فى جامع ج ٦ ص ٣٢٨ .

( ٣ ) فى شرحه معالم السنن على سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٧٥ .

وقال النووي رحمه الله تعالى : اتفق القائلون بالقائف على أنه انما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطأان الجارية المبعة في طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتى بولد لستة أشهر فصاعدا من وطأ الثاني ولدون أربع سنين من وطأ الأول وإذا رجعنا الى القائف فالحقه باحدهما لحق به فان أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحق بهما فذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي انه يتركه يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال أبو ثور وسحنون يكون ابنا لهما .

وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما شيها ، قال ابن مسلمة الا أن يعلم الأول فيلحق به . انتهى (١)  
حجة من قال بأمر القافة هو الحديث المتقدم .  
وحجة من منع الحمل بالقياة : أن القياة حدس وظن والظن قد يصيب وقد يخطئ .

قال الميمني (٢) : الكوفيون والثوري وأبو حنيفة واصحابه الحكم بها باطل لانها حدس ولا يجوز ذلك في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لأن اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولن يحتاج الشارع في اثبات ذلك الى قول أحد وانما تعجب من اصابة مجزز كما تعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيسى والذى يظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط اثبات مال يمكن ثابتا وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم انتهى (٣)  
وأجيب عليهم بأنه انما الحق الولد بقول القائف المستند الى الشبه المعتبر شرطا فهو استناد الى ظن غالب ولرأى راجح وأماره ظاهرة بقول أهل الخبرة هو أولى بالتبول مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر ذلك وسره وظهر علامة السرور في وجهه صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن فيه فائدة بالحان النسب لأنكره لان القياة كانت مشهورة في الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم ولو كانت باطلة لأبطلها كما

(١) انظر شرح النووي على مسلم ج ١٠ ص ٤٣ .

(٢) انظر عمدة القارى ج ١١ ص ١٢٣ في اخر الفرائض .

(٣) الآية من سورة الاسرى رقم ٣٦ .

فإن الكهانة ولكنه سر صلى الله عليه وسلم بكلام مجزز وأخبر أصحابه صلى الله عليه وسلم به فهذا دليل على أن القيافة صحيحة لأنها قوة معرفة أدراك الشبه بعلامات ليس هناك شيء من القول بغير علم وقد أقرها عمرو على وابن عباس رضي الله عنهما انظر زاد المعاد . (١)

قلت القيافة أمرها ظاهر وهي مشابهة الخلقة فالظن هنا كاد أن يكون علما قال السندی القافة جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات . انتهى . فعلى هذا تبين أن القول بعمل القافة هو الصحيح لأن الصحابة قالوا به وهم أولى بفهم أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنباط الأحكام الشرعية منها وقد اعتمدا عمرو على وابن عباس رضي الله عنهما .

قال الشافعي بعد ما سأل حديث عائشة بسنده ومثله فلولم يكن في القافة إلا هذا ينفي أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علما لقال له لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره وفي خطئك قذف محصنة أو نفس نسب وما أقره إلا لأنه رضيه ورآه علما ولا يسر إلا بالحق صلى الله عليه وسلم . انتهى . شروط القائف : قال النووي رحمه الله تعالى شرط القائف أن يكون مسلما عدلا مجربا والا صح اشتراط الحر ذكرنا لعددا ولا كونه مدلجيا . انتهى (٤)

قال الحافظ وكانت القيافة فيهم ( أي بنى مدلج ) وفي بنى أسد والمغرب تمتد لهم بذلك وليسوا خاصا بهم على الصحيح وقد أخرج يزيد بن هارون فسي الفرائض بسند صحيح إلى سميد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان قائفا وعمر ليس مدلجيا ولا أسديا لا أسد قريش ولا أسد خزيمية . انتهى بتصرف . وفي الحديث فوائد :

أولا : جواز الاضطجاع مع الولد تحت رداء واحد .

ثانيا : قبول جواز الشهادة قبل أن يستشهد عند عدم التهمة .

ثالثا : سرور الحاكم لظهور الحق .

رابعا : أن النسب يثبت بشهادة القائف وإذا ثبت النسب ثبت التوارث وهو

الشاهد من الحديث . والله اعلم .

انتهى الباب الرابع ويليه الباب الخامس .

( ١ ) لابن القيم ج ٤ ص ١٤٣ .

( ٢ ) في شرحه على النسائي ج ٦ ص ١٨٤ .

( ٣ ) انظر مختصر المزن مع الأم ج ٥ ص ٢٦٥ .

( ٤ ) انظر منهاج الطالبين للنووي مع مفتي المحتاج ج ٤ ص ٤٨٨ .

( ٥ ) في فتح الباري ج ١٥ ص ٦٠ .

# الْبَابُ الْخَامِسُ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا"

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ

# الفصل الأول

### " الباب الخامس "

م م م م م

" فى قول الله تعالى : ولكل جعلنا موالى "

م م م م م م م م م م م

قال الله سبحانه وتعالى " ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والاقرهون " (١)  
قال صاحب الجلالين " ولكل " من الرجال والنساء " جعلنا موالى " عصة يمحطون  
ما ترك الوالدان والاقرهون " لهم من مالهم . اهـ . وهذا هو قول ابن عباس رضى  
الله عنهما كما سيأتى . . . (٢)  
وفى هذا الباب فصول . . .

### " الفصل الأول "

م م م

المولى : اسم مشترك يقع على جماعة كثيرين قال : فى النهاية (٣) المولى اسم  
يقع على جماعة كثيرة فهو الرب ، والمالك ، والسيد ، والمنعم ، والمعتق ، والناصر  
والمجيب ، والتابع ، والجار ، والحليف ، والعقيد ، والصهر ، والعبد ، والمعتق  
والمنعم عليه ، وأكثرها قد جاءت فى الحديث فيضاف كل واحد الى ما اقتضاه الحديث  
الوارد فيه . انتهى .

وقال البخارى (٤) " ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والاقرهون والذين عقدت  
ايمانكم فأتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا " وقال معمر مولى : أولياء  
ورثه ، عاقدت أيمانكم هو مولى اليمين ، وهو الحليف ، والمولى ايضا ابن المم  
والمولى المنعم المعتق ، والمولى المعتق والمولى الطليك والمولى مولى فى الدين .  
قال الحافظ كنت أظن أن معمر : معمر بن راشد الا أنى رأيت الكلام المذكور  
فى المجاز لا بن عبيدة واسمه معمر بن المثنى ولم أره عن معمر بن راشد . وانما أخرج  
عبد الرزاق عنه فى قوله ( ولكل جعلنا مولى ) قال : الموالى ، الأولياء ، الأب ، الأخ  
وابن المم ، وغيرهم من المصبة . انتهى من الفتح بتصريف . (٥)

( ١ ) الآية من سورة النساء رقم ٣٣  
( ٢ ) جلال الدين عبد الرحمن ابن ابى بكر السيوطى رحمه الله من القسم الأول ص ٦٩

( ٣ ) لابن الاثير ج ٥ ص ٢٢٨ +

( ٤ ) فى صحيحه ج ٩ ص ٣١٦ فى التفسير .  
( ٥ ) أنار فى الفتح ج ٩ ص ٣١٦ فى التفسير .

— وقال ابن جرير : يعنى جل ثناؤه بقوله " ولكل جعلنا موالى " ولكلكم لىها الناس جعلنا موالى يقول : ورثة من بنى عمه واخوته وسائر عصبته غيرهم والمرب تسمى ابن الحم المولى ومنه قول الفضل بن عباس رضى الله عنهما :

مهلا بنى عمننا مهلا موالينا . لا تظهرن لنا ما كان مدفوننا

ثم سان اقوال ابن عباس بأسانيدها اليه أن الموالى الورثة وفى رواية المصبة واخرج عن قتادة " ولكل جعلنا موالى " يقول عصبه وفى رواية قوله " ولكل جعلنا موالى " قال الموالى اولياء الاب ، الأخ وابن الأخ وغيرهما من المصبة .

وأخرج عن زيد أن الموالى هم المصبة قال حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال : قال زيد فى قوله تعالى " ولكل جعلنا موالى " قال الموالى هم المصبة هم كانوا فى الجاهلية الموالى فلما دخلت المعجم على المرب لم يجدوا لهم اسما فسموا تبارك وتعالى " فان لم تعلموا أباهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم " سمو الموالى قال والمولى اليوم موليان مولى يرث ويورث فهو لا ذو الأرحام ومولى يورث ولا يرث ، فهو لا المتأق . انتهى .

إذا تقرر ذلك أن المولى من حيث هو اسم مشترك يقع على جماعة كثيرة كما تقدم نقلا عن النهاية وقد جاء أكثرها فى الحديث فبضاه كل واحد الى ما اقتضاه الحديث الوارد فيه وقد بينت السنة ترتيب الموالى على التالى :-

- ١ - المولى الماصب .
- ٢ - مولى بالمعاقبة .
- ٣ - المولى من الرحم غير الماصب كالخال .
- ٤ - المولى الحليف المصهود قبل الاسلام .
- ٥ - المولى الذى ليس بالمعاقبة ولا بالحلف كمن أسلم على يده كافر .
- ٦ - المولى العام النائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المسمى بميث مبال المسلمين واليك بيانها مرتبا مع بيان المتفق على ارثه والمختلف فيه . . . . . وبالله التوفيق .

### المرتبة الأولى من الموالى :

المولى الوارث وهو المصبة كما تقدم فى معنى الآية عن ابن عباس وزيد بن ثابت (١) وقتادة وقد بينت ذلك السنة كما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالى المصبة ومن ترك كلاً أو ضياعاً فانا وليه ، وفى رواية ومن ترك مالا فهو لورثته (٢) أخرجه البخارى ، وفى رواية مسلم وإياكم ترك مالا فالى المصبة من كان ، وفى رواية فليؤثر عصبته من كان .

وأخرجه ابو داود (٤) وأخرجه النسائى (٥) ، والترمذى (٦) .  
وروى الحديث من طريق جابر أخرجه ابو داود (٧) والنسائى (٨) وابن ماجه (٩) .

وقد تقدمت الأدلة الدالة على تقديم المولى الوارث فى ميراث المصبة ، وأنما ذكرنا هذا الحديث لمناسبة معنى الموالى فى الآية الكريمة .

- (١) أنظر تفسير ابن جرير ج ٥ ص ٥٠ / ٥١ .
  - (٢) فى صحيحه ج ١٥ ص ١٠ و ٢٩ فى الفرائض ج ١ ص ١٣ فى التفسير .
  - (٣) فى صحيحه ج ١١ ص ٦٠ و ٦١ من المتن مع شرح النووى .
  - (٤) فى سننه ج ٨ ص ١٨٠ رقم ٢٩٣٩ فى باب رزن الذرية من كتاب الاماره .
  - (٥) فى سننه ج ٤ ص ٦٦ فى الجنائز .
  - (٦) فى جامع ج ٦ ص ٢٦٤ رقم الحديث ٢١٦٩ .
  - (٧) فى سننه ج ٨ ص ١٧٠ رقم ٢٩٣٨ و ٢٩٣٩ .
  - (٨) فى سننه ج ٣ ص ١٨٨ فى الميدين .
  - (٩) فى سننه ج ١ ص ١٧ باب ٧ رقم ٤٥ .
- ( ) والحديث صحيح وقد تقدم فى باب المصبة مع غيره من الأدلة .

### المرتبة الثانية :

من مراتب الموالى فى الارث المولى المعتق اذا لم يوجد المولى العاصب من القرابة فيكون المولى المعتق هو العاصب كما تقدمت الأدلة فى باب الميراث بالولا<sup>(١)</sup> وقد ذكرت هناك أدلة ثبوت الولا<sup>(٢)</sup> كما فى حديث عائشة<sup>(٣)</sup> انما الولا لمن اعتق .

وحديث ابن عمر ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا<sup>(٤)</sup> وهيبه ( ٢ )  
وحديث واثلة بن الاسقع المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها . . . . . الخ ( ٣ )  
وحديث عبد الله بن شداد فى قصة ابنة حمزة ( ٤ ) ، وحديث عمرو بن شعيب<sup>(٥)</sup>  
فى قصة عمرو بن العاص مع مواليه وقضاء عمر رضى الله عنه لعمرو مستندا الى قول  
صلى الله عليه وسلم ما أحرز الوالد والولد فهو لمصيبة من كان وكل هذه الأدلة قد  
تقدمت وتقدم الكلام عليها سنداً ومقتناً فى باب الولا<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) أخرجه البخارى فى صحيحه مع الفتح ج ١٥ ص ٤١ ، ٤٣ ، ٤٨ ، وسلم ج ١٠ ص ١٣٩ وأبوداود فى سننه ج ٨ ص ١٢٦ رقم ٢٨٩٨ وج ٦ ص ٣١٣ والنسائى ج ٧ ص ٣٠٥ والترمذى فى جامعه ج ٦ ص ٣٢٠ رقم ٢٢٠٨ وابن ماجه ج ٢ ص ٨٤٢ رقم ٢٥٢١ .

( ٢ ) أخرجه البخارى فى صحيحه ج ١٥ ص ٤١ وسلم فى صحيحه ج ١٠ ص ١٤٨ وأبوداود فى سننه ج ٨ ص ١٣٣ رقم ٢٩٠٣ والنسائى فى سننه ج ٦ ص ٣٠٦ والترمذى فى جامعه ج ٤ ص ٤٣٥ رقم ١٢٥٤ وابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ٩١٨ ( ٣ ) أخرجه أبوداود ج ٨ ص ١١٥ رقم ٢٨٨٩ والترمذى فى جامعه ج ٦ ص ٢٩٨ وابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ٩١٦ رقم ٢٧٤٢ وأحمد فى المسند ج ٤ ص ١٠٧ والبيهقى فى كتابه مباحث السنة ج ٢ ص ١٦ والحاكم فى المستدرک ص ٤١ ( ٤ ) أخرجه ابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ٩١٣ رقم ٢٧٣٤ والدارى ج ٢ ص ٢٧٠ والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٤١ .

( ٥ ) أخرجه أبوداود فى سننه ج ٨ ص ١٢٧ رقم ٢٩٠٠ وابن ماجه فى سننه ج ٢

### المرتبة الثالثة :

من الموالى مرتبة الخال ومن معه من ذوى الارحام فقد دلت السنة على أن الخال مولى وارث الا أن رتبته متأخرة على المولى المصطفى لقوله صلى الله عليه وسلم الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له " أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> عن ابي امامة وقال وفى الباب عن عائشة <sup>(٢)</sup> والمقدام <sup>(٣)</sup> هذا حديث حسن .

### المرتبة الرابعة :

من مراتب الموالى مرتبة المولى الحليف . ونظرا لطول الكلام عليه رأينا أن نغرده بالفصل الثانى من هذا الباب الذى عقدناه لبيان معنى الآية فنقول . . . . . وبالله التوفيق .

- 
- ( ١ ) فى جامعه ج ٦ ص ٢٨١ رقم ٢١٨٥ وأخرجه ابن ماجة فى سننه ج ٢ ص ٩١  
 ( ٢ ) أخرجه الترمذى أيضا ج ٦ ص ٢٨٢ رقم ٢١٨٦ ، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى فى المستدرک ج ٤ ص ٣٤٤ فى الفرائض .  
 ( ٣ ) وحديث المقدام ، أخرجه أبوداود فى سننه ج ٨ ص ١٠٥ / رقم ٢٨٨٢ وأخرجه ابن ماجة فى سننه ج ٢ ص ٩١٤ رقم ٢٧٣٨ وأخرجه أحمد فى المسند من عدة طرق ج ٤ ص ١٣١ و ص ١٣٣ وأخرجه الحاكم فى المستدرک ج ٤ ص ٣٤٤ وأخرجه المبيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢١٤ .  
 وقد تقدم الحديث والكلام عليه سعدا ومتنا فى توريث ذوى الارحام .

# الفصل الثاني

وفيه عدة مباحث

## " الفصل الثانى "

~~~~~

" فى المولى الحليف "

~~~~~

وفيه عدة مباحث . . . . .

المرتبة الرابعة من مراتب الموالى مرتبة المولى الحليف .  
الحلف فى اللغة اليمين قال صاحب النهاية : الحلف هو اليمين حلف يحلف  
حلفا . انتهى .

وأما فى الاصطلاح أصله العقد بالمزم والنية فهو المعاقدة والمعاهدة بين اثنين  
فأكثر على النصرة والممونة .  
قال صاحب النهاية أيضا : أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التماضسد  
والتساعد والانفان . انتهى .

إذا تقرر أن الحليف هو المعاقد فقد دلت الآية الكريمة على أن الحليف من  
الموالى ، قال تعالى " ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت  
إيمانكم فأتوهم نصيبهم " . (١)

وقد وقع الخلاف بين العلماء فى معنى هذه الآية هل هى دالة على ميراث  
الحليف أم لا وإذا كانت دالة عليه هل الحكم باق أم نسخ ، ولما كان حكم الآية  
له علاقة فى وجهها الأعرابى ذكرنا أعرابها ليتضح معناها ، وعقدنا لأعرابها  
مبحثا صغيرا وإليك ذلك باختصار . . .

---

( ١ ) لابن الأثير ج ١ ص ٤٢٥ .

( ٢ ) لابن الأثير ج ١ ص ٤٢٤ .

( ٣ ) الآية من سورة النساء رقم ٣٣ .

” المبحث الأول ”

” فى اعراب الآيه ”

لما كانت الآيه فيها تقادير وظهور معناها غير واضح لتعلقه بذكر التقادير  
اضطرت الى ذكر اعرابها مختصرا على ما ذكره المكبرى (١)  
قال رحمه الله تعالى فى اعراب قوله الله جل شأته : ” ولكل جعلنا موالى مما  
ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم ”  
” ولكل ” المضاف إليه محذوف : وفيه وجهان : أحدهما تقديره ولكل أحد  
جعلنا موالى يرثونه .

الثانى ولكل مال والمفعول الأول لجعل ( موالى ) والثانى ( لكل ) والتقدير وجعلنا  
وارثا لكل ميت أو لكل مال . . .  
” مما ترك ” فيه وجهان :

أحدهما بوصفه مال المحذوف أى من مال تركه الوالدان والأقربون والثانى هو  
يتعلق بفعل محذوف دل عليه الموالى تقديره يرثون ما ترك ، وقيل ما بمعنى من ،  
أى لكل أحد ممن ترك الوالدان . . .  
” والذين عقدت إيمانكم ”

فى موضعها ثلاثة أوجه : أحدهما مصداق على موالى أى وجعلنا الذين عاقدت  
إيمانكم وارثا وكان ذلك ثم نسخ فيكون فآتوهم نصيبهم تأكيد .  
الثانى : موضعه النصب بفعل محذوف فسر المذكور أى وأتوا الذين عاقدت .  
الثالث : هو رفع بالابتداء وقوله فآتوهم الخبر . انتهى  
الشاهد فى قوله كل أن المضاف المقدر اما ما يدل على الميت وهو أحد أو المال وعلى  
التقديرين فالموالى هنا وارث وقد عطف عليه الموصول وهو ( والذين عقدت إيمانكم )  
والمصداق على الوارث وارث ثم قال ان جملة فآتوهم نصيبهم تأكيد : وذكر ان الآية  
منسوخة . انتهى .

( ١ ) انظر كتاب وجوه الاعراب والقرآت فى جميع القرآن لابن البقا عبد الله بن الحسين  
المكبرى ج ٢ ص ٢٣٨ من الفتاوى الإلهية .  
( ٢ ) وذكر بعض المصريين أن معنى الآية ولكل جعلنا ورثة مما ترك فكأنه قيل من هم  
قال هم الوالدان والأقربون فعلى هذا يصح عطف والذين عقدت إيمانكم على  
موالى وعلى الوالدان .

## " المبحث الثاني "

مممم

" الكلام على الآية من جهة المعنى والنسخ "

مممم

المولى الحليف يشمل ثلاثة أنواع : الحلف في الجاهلية ، والتبني ، والمواخاة في صدر الاسلام .

وهنا وقع الخلاف بين العلماء هل الارث بالحلف منسوخ أم ثابت ، فالجمهور قالوا أنه منسوخ . وقال أبو حنيفة ليس الارث بالحلف منسوخا بل هو ثابت الا أن الارث به مرتبة التأخير على اصحاب القرابة وعلى الزوجين وعلى صاحب الولاة وطسلى ذوى الارحام .

منشأ الخلاف ما هو المواد بالآية في قوله تعالى " والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم "

اختلف العلماء في النصيب ما هو ، وهل الآية محكمة أم منسوخة قال : قسوم النصيب هو الميراث وقد نسخ ثم اختلفوا في الناسخ ما هو فقال ابن عباس هو قول الله سبحانه وتعالى " ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والأقربون " ناسخ لقوله تعالى " والذين عقدت ايمانكم " .

وقال الجمهور الناسخ : قول الله تعالى " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض " الآية <sup>المنسوخ</sup> x " والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم " وبه قال ابن كثير ، وقال قسوم الارث بالحلف منسوخ وقول الله تعالى " والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم " محكمة والمراد بالنصيب غير الارث وهو النصرة والرفادة والمعونة ، وليس في الآية دليل على ميراث الحليف ولا نسخ وعلى هذا فالآية محكمة وميراث الحليف كان في الجاهلية وفي صدر الاسلام ثم نسخ بالمواخاة وصار الارث بالمواخاة ثم نسخ الارث بالمواخاة بقول تعالى " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " وهذا قول ابن جرير والرازي ومن معهم كما سيأتى تفصيل ذلك ونقل أقوالهم .

وقال أبو حنيفة واتباعه الميراث بالحلف ثابت غير منسوخ وقد دللت عليه آية " ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم " وقالوا الموصول من قوله تعالى " والذين عقدت ايمانكم معطوف على من يستحق الارث سواء كان الوالدان أو المولى على كلا تقديرين . . . واليك التفصيل .

قال تعالى " والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبتهم " ، قال ابن قدامة <sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى : قال أهل العلم كان التوارث في ابتداء الاسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل دمي دمك ومالي مالك تنصرنى وأنصرك وترثنى وأرثك فيتماقدا ان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان دون القرابة وذلك قول الله عز وجل " والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبتهم " ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قول الله عز وجل " والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا " ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله <sup>(٢)</sup> فكلام ابن قدامة يفهم أن الآية دلت ابتداء على ميراث الحليف ويؤيده كلام الحافظ في الفتح قال وقد وقع في رواية الموفى عن ابن عباس بيان السبب في ارثهم قال كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه فاذا مات الرجل صار لأقاربه الميراث وبقي تابعه ليس له شيء فنزلت والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبتهم فكانوا يعطون من الميراث ثم نزلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فنسخ ذلك .

قلت جـ والموفى ضعيف والذي في البخارى هو الصحيح المعتمد . انتهى . وذكر هذا القول ابن جرير <sup>(٣)</sup> وأورده من عدة طرق عن الحسن البصرى وعن سميد ابن جبير وغيرهم وهذا الطريق عن قتادة قال : ابن جرير حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة " والذين عاقدت ايمانكم " قال كان الرجل في الجاهلية يماقد الرجل فيقول دمي دمك وترثنى وارثك وتطلب بهى وأطلب بك فلما جاء الاسلام بقى منهم ناس فامروا أن يؤتوهم نصيبتهم من الميراث السدس ثم نسخ ذلك بالمواريث فقال تعالى " وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " انتهى وبه قال الشافعى <sup>(٤)</sup> والسيوطى <sup>(٥)</sup> في الجلالين وكلهم يقولون الناسخ وأولو الارحام ، وفي كلام ابن قدامة زيادة بيان حيث جعل الارث بالحلف منسوخا بالاسلام والهجرة ، والارث بالاسلام والهجرة منسوخ بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض .

( ٢ ) في الفتح ج ٥ ص ٣١٠ .

( ٤ ) انظر الرسالة ص ٢٥٦ والاحكام

ج ١ ص ١٤٦ .

( ١ ) في المغنى ج ٦ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

( ٣ ) في تفسيره ج ٥ ص ٥٢ / ٥٣ .

( ٥ ) في تفسير سورة النساء ص ٦٩ .

” تفصيل القول بالنسخ وعدمه ”

~~~~~

القول الأول : بأن قوله تعالى ” والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم ” ، دلت على ميراث الحليف ثم نسخت الا أن ابن قدامة جعل نسخ ميراث الحليف بالمؤاخاه الثابتة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وبقوله تعالى ” ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آمنوا وهاجروا أولياء بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ” (١)

ثم نسخ الارث بالمؤاخاه بقوله تعالى ” وأولو الارحام ” (٢)

وقال ابن عباس أن قول الله تعالى ” والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم ” الآية دالة على ميراث الحليف وان النسخ لها قول الله تعالى ” ولكل جعلنا موالى وهذا قول ابن عباس ، أخرجه البخارى (٣)

قال حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو اسامة عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سميد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ” ولكل جعلنا موالى ” قال ورثه (والذين عقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرون الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة التى أخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ” ولكل جعلنا موالى ” فنسخت ثم قال والذين عاقدت أيمانكم من النصرة والرفاد والندى وقد ذهب الميراث ويوصى له ، سمع ابو اسامة ادريس وسمع ادريس طلحة .

(١) الآية فى سورة الأنفال رقم ٧٢ .

(٢) سورة الأنفال ايضا رقم ٧٥ . وسورة الاحزاب رقم ٦

(٣) فى صحيحه ج ٢ ص ٣١٦ فى التفسير من سورة النساء وفى الكفالة ج ٥ ص ٣٧٧ . رجال السند :

أ - أبو اسامة هو حماد بن أسامة القرشى مولا هم مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخر عمره يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة مات سنة ٢٠١ / ٤٠ . وقد نس البخارى على أنه سمع ادريس فأمن تدليسه وصرح بالحديث فى رواية الطبرى ، قال حدثنا ادريس انظر ج ٥ ص ٥٣ .

ب - ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ثقة من السابعة قال فى الفتح هو والد عبد الله بن ادريس الفقيه الكوفى وادريس ثقة عندهم وماله فى البخارى الا هذا الحديث وقد صرح بالسماع عن طلحة حقيق قال حدثنا طلحة وقد نس البخارى على سماعه .

ج - طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامى الكوفى ثقة قارى فاضل من الخامسة مات سنة ١٣ / ٤٠ .

وأخرجه ابن جرير بسنده ومثله ، وأخرجه أبو داود ^(١) ، فحديث البخاري ^(٢) في الكفالة وفي التفسير عن ابن عباس عن أن الناسخ قول الله سبحانه وتعالى " ولكل جعلنا موالى " لقوله جل ذكره " والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم " وكذلك رواية ابن جرير ،

ورواية البخاري في الفرائض وحديث أبي داود هكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما " ولكل جعلنا موالى " " والذين عقدت أيمانكم " قال كان المهاجرون حين قد مروا المدينة يرث الأنصارى المهاجري دون ذوى رحمه للأخوة التى أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى - قال نسختها - والذين عاقدت أيمانكم .

يوهم أن الناسخة والذين عقدت أيمانكم والمنسوخة ولكل جعلنا موالى وليس الأمر كذلك وإنما الناسخة ولكل جعلنا موالى والمنسوخة " والذين عقدت أيمانكم " . قال الحافظ في الفتح ^(٤) : قال ابن بطال وقع في جميع النسخ نسختها " والذين عقدت أيمانكم والصواب أن المنسوخة " والذين عقدت أيمانكم " والناسخة " ولكل جعلنا موالى " قال وقع في رواية الطبري بيان ذلك ولغظه ، نزلت هذه الآية " ولكل جعلنا فنسخت .

قلت وعند البخاري في الكفالة والتفسير فلما نزلت " ولكل جعلنا موالى " نسخت ثم قال " والذين عقدت أيمانكم " إلا النصرة والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له ، وقد أجاب ابن المنير على الرواية المشككة في الفرائض قال في الفتح قال ابن بطال وأجاب ابن المنير أن الضمير المنصوب في نسختها يعود على المؤاخاة والضمير المستتر المرفوع بالغاظية يعود على قوله تعالى ولكل جعلنا موالى ، وقوله والذين عقدت أيمانكم بدل من الضمير المنصوب والتقدير لما نزلت " ولكل جعلنا موالى " نسخت والذين عقدت أيمانكم " انتهى بتصرف .

وقال الكرمانى فاعل نسختها آية ولكل جعلنا ، والذين عقدت أيمانكم منصوب على المنأية . (٥)

(١) في تفسيره ج ٥ ص ٥٣ .

(٢) في سننه ج ٨ ص ٣٦ رقم ٢٩٠٦ .

(٣) في صحيحه في الكفالة ج ٥ ص ٣٧٧ في التفسير ج ١ ص ٣١٦ .

(٤) ج ٥ ص ٣٠ .

(٥) في شرحه على البخاري ج ٣ ص ١٦٨ .

فحدث ابن عباس هذا يدل على نسخ حكم الميراث الذي دلت عليه الآية
 "والذين عقدت أيمانكم" وأن الناسخ لها قوله تعالى ولكل جعلنا موالى " ولكن قد
 ثبت عن ابن عباس غير هذا .

قال الحافظ قال ابن بطلال وأكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى "والذين
 عقدت أيمانكم" قوله تعالى فى الأنفال " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " وبذلك
 جزم أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ .

قلت : وكذلك جزم أبو القاسم حجة فى الناسخ والمنسوخ . (٢)
 وأخرجه ابن جرير من عدة طرق ، وبه قال الشافعى (٤) والسيوطى (٥) وأخرجه أبو داود
 قال حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد
 النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال والذين عقدت أيمانكم فأتوهم
 نصيبهم " ، كان الرجل يجالף الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ
 ذلك الأنفال فقال " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " .

وأخرجه بهذا السند أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما " والذين آمنوا وهاجروا
 والذين آمنوا ولم يهاجروا " فكان الأعرابى لا يرث المهاجر ولا يرث المهاجر فنسختها
 فقال " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " الحديث حسنه ابن حجر (٦) بالفتح قال قلت
 أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس قال ابن الجوزى وكان جماعة من المحدثين
 يروون الحديث من حفظهم فتقصر عباراتهم خصوصا الأعاجم فلا يبين للكلام رونق مثل
 هذه الألفاظ فى هذا الحديث وبيان ذلك ان مراد الحديث المذكور لئن النبى صلى
 الله عليه وسلم كان أخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاه ويرونها
 داخلة فى قوله تعالى " والذين عاهدت أيمانكم " فلما نزل قوله تعالى وأولوا الأرحام
 بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والرفادة
 وجوز الوصية لهم . انتهى قلت سياقى الجمع بين القولين عند الترجيح .

(١) أنظر الفتح ج ١٥ ص ٣١ .

(٢) أنظره ص

(٣) أنظر تفسيره ج ٥ ص ٥٢/٥٣ .

(٤) أنظر الرسالة ص ٢٥٦ والأحكام ج ١ ص ١٤٦ .

(٥) أنظر تفسير الجلالين ص ٦٩ .

(٦) أنظر السنن ج ٨ ص ١٣٥ رقم ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٨ ، وص ١٤١ .

(٧) أنظر الفتح ج ١٥ ص ٣١ .

القول الثاني : أن الآية محكمة ولا دلالة فيها على ميراث الحليف وأن ميراث الحليف منسوخ بآية " وأولوا الارحام " ، وانما ثبت الارث للحليف باقرار النسبى صلى الله عليه وسلم له بقوله لا حلف فى الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية ، وثبت بفعله صلى الله عليه وسلم حيث أخى بين المهاجرين والأنصار بما تقدم فى حديث ابن عباس وأن حلف الجاهلية لما جاء الاسلام أقره ونفى الحلف فى الاسلام .

أخرج أبو داود^(١) حديث جبير بن مطعم قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة أخبرنا محمد بن بشروب بن نعيم وأبو أسامة عن زكريا عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا حلف فى الاسلام وأما حلف كان فى الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة " .

وأخرجه ابن جرير من عدة طرق مرفوعا عن ابن عباس ، وقيس ابن عاصم ، وأم سلمة وعبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف .

(١) فى سننه ج ٨ ص ١٤١ رقم ٢٩٠٩ .

(٢) فى تفسيره ج ٥ ص ٥٦ / ٥٥ .

رجال السند :

- أ - محمد بن بشر بن الفراضية بن المختار العبدى ، أبو عبد الله الكوفى ثقة حافظ من التاسعة مات سنة ٢٠٣ / ع .
- ب - حماد بن أسامة القرشى مولى هم الكوفى أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة / ربما دلس وكان آخر عمره يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة مات سنة ٢٠١ وله ٨٠ سنة / ع .
- ج - عبد الله بن نعيم مصفرا همدانى أبو هشام الكوفى ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة مات سنة ١٩٩ وله ٨٤ سنة / ع .
- د - زكريا بن أبى زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمدانى الوادعى أبو يحيى الكوفى ثقة وكان يدلس وسماعه من أبى اسحاق بآخره من السادسة مات سنة ١٤٩ ، ٨ ، ٧ / ع .
- هـ - سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى البغدادى أبو اسحاق ثقة ، فاضلا عابدا من الخامسة مات سنة ١٢٥ / ع .
- و - إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قيد له رؤية وسماعه من عمر أثبت يعقوب بن شيبة مات سنة ٩٥ / ع .

قال ابن جرير : وأما قوله فأتوهم نصيبهم ، فأولى التأويلين ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت وذلك انتهاء أهل الحلف الذين كان في الجاهلية دون الاسلام بعضهم بعضاً أنصباهم من النصرة والرأي دون الميراث وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يرد به الاسلام الا شدة .^(١)

ثم قال بعد أن سار الأدلة : فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً ، وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخة هو أم غير منسوخة غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المخطفين فيه ولو جوب حكمها ونفى النسخ عنها وجهاً صحيحاً الا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتابنا الدلالة على صحة القول بذلك فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله " والذين عقدت ايمانكم " من الحلف وقوله " فأتوهم نصيبهم " من النصرة والممونة والرأي على ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال : معنى قوله " فأتوهم نصيبهم " من الميراث وان ذلك كان حكماً ثم نسخ بقوله " وألوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " دون سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك واذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة .

قلت : ابن جرير رحمه الله يقول أن الآية محكمة ولا دلالة فيها على ميراث الحليف ولا طراً عليها نسخ ، وبهذا القول أخذ الفخر الرازي^(٢) : وأوضح ذلك بقوله قال والقاطنون بذلك ذكروا في تأويل الآية وجوهاً :-

الأول : تقدير الآية " ولكل شيء ما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت ايمانكم موالى " ورثة فأتوهم نصيبهم " أن فأتوا الموالى والورثة نصيبهم فقوله والذين عقدت ايمانكم معداً على قوله الوالدان والأقربون والمعنى أن ما ترك الذين عقدت ايمانكم فله وارث هو أولى به وسمى الله سبحانه وتعالى الوارث مولى ، والمعنى لا تدفعوا المال الى الحليف بل الى المولى الوارث وعلى هذا التقدير فلا نسخ وهذا تأويل أبى على الجبائسى .

(١) ابن جرير ج ٥ ص ٥٦ / ٥٧ .

(٢) في تفسيره الكبير ج ١٠ ص ٨٥ الطبعة الأولى بالمطبعة البهية بمصر سنة ١٣٥٧ هـ

الثاني : المراد بالذين عقدت أيمانكم الزوج والزوجة والنكاح سمي عقدا قال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح " فذكر تعالى الوالدين والاقربين وذكر معهم الزوج والزوجة ونظيره أية الموارث في أنه لما بين ميراث الولد والوالدين ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة وعلى هذا فلا نسخ في الآية أيضا وهو قول أبي مسلم الاصبهاني .

الثالث : ان يكون المراد بقوله والذين عقدت أيمانكم الميراث الحاصل بسبب الولاء وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا .

الرابع : أن يكون المراد بقوله والذين عقدت أيمانكم الحلفاء والمراد بقوله فأتوهم نصيهم : النصرة والنصيحة والمصافاة في العشرة والمخالصة في المخالطة فلا يكون المراد التوارث وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا .

الخامس : نقل أن الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي ابنه عبد الرحمن وذلك انه رضي الله عنه حلف ان لا ينفق عليه ولا يورثه شيئا من ماله فلما أسلم أمره الله أن يؤتیه نصيبه وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا .

السادس : قال الأصم : أنه نصيب على سبيل التحفة والهدية بالشئ القليل كما أمر تعالى لمن حضر القسمة أن يجعل له نصيب على ما تقدم ذكره وكل هذه الأوجه حسنة محتملة . والله أعلم بمراده .

ثم قال الفخر الرازي : واحتج أبو بكر الرازي لقوله بأن الآية توجب الميراث للذي والاه وعاقده ثم انه سبحانه وتعالى نسخه بقوله " وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فعلى هذا النسب انما يحصل اذا وجد أولو الارحام فاذا لم يوجدوا لم يلزم بقا الحكم كما كان .

والجواب : أنا بينا أنه لا دلالة في الآية على أن الحليف يرث بل بينا أن الآية دالة على انه لا يرث وبيننا أن القول بالنسخ باطل . انتهى .

قلت : قد وافق الفخر الرازي ابن جرير بأن الآية محكمة ولا نسخ فيها لانها ليس فيها دلالة على ميراث الحليف ولكن هذا متعقب كما سيأتى في مناقشة الأدلة .

ونقل النسقى وأبو السمود وصاحب زاد السير والجصاص أن الآية محكمة وهي دالة على ميراث الحليف ، وهو باق لكن رتبته مؤخرة عن جميع القربايات ، فقال النسقى ^(١) : عند قوله تعالى " والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم " أن عقودت عهودهم أيمانكم والمراد به عقد المولاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضى الله عنهم وهو قولنا : وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس بمعرى ولا معتق فيقول لأخيه وأختك على أن تعتقني إذا جئت وترث مسني إذا مت ويقول الآخر قبلت ، انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل . انتهى .

وقال في زاد السير في علم التفسير : وقال أبو حنيفة وأصحابه هذا الحكم بان غير أنه جعل ذوى الميراث أولى من موالى المعاودة .

وقال أبو السمود ^(٢) : وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يرثه ويمثل عنه صن وعطيه عقله وله ارثه ان لم يكن له وارث أصلا .

وقال الجصاص بعد ما سأل حديث ابن عباس عن طلبة بن مصرف وعلى ابن أبي طلحة وروى أبو بشر عن سعيد بن جبيرة في قوله تعالى " والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم " قال كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيموت فيرثه فعاقده أبو بكر رجلا فمات فورثه وقال سعيد بن المسيب هذا في الذين كانوا يمتنون رجالا ويورثونهم فأنزل الله فيهم أن يجعل لهم من الوصية ورد الميراث إلى الموالى من ذوى الرحم والعصبة ، قال أبو بكر قد ثبت بما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكما ثابتا في الإسلام ، وهو الميراث والمعاودة والمولاة ثم قال قائلون أنه منسوخ بقوله تعالى " والوالا أرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " .

وقال آخرون ليس بمنسوخ من الأصل ولكنه جعل ذوى الأرحام أولى من موالى المعاودة فنسخ ميراثهم في حال وجود القربايات وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذي كان عليه . انتهى .

(١) في تفسيره ج ١ ص ٢٢٣ .

(٢) للإمام أبي الغر عبد الرحم بن الجوزية ج ٢ ص ٧٢ .

(٣) ابن محمد العماد الحنفى في تفسيره ج ١ ص ٦٩١ .

(٤) أبو بكر أحمد بن على الرازى في أحكام القرآن ج ١ ص ١٢٦ .

”المبحث الثالث”

”مناقشة الادلة”

مممم

الخلاصة أن قول الله سبحانه وتعالى ”والذين عقدت ايمانكم فأتوا نصيبهم” وقع الخلاف بين العلماء هل هي منسوخة أو محكمة .

الجمهور على أنها منسوخة ومنهم ابن عباس ومالك والشافعي ورواية عن أحمد وجزم به ابن كثير في تفسيره . (١)

الناسخ : كلام ابن قدامة يفهم أن قول الله تعالى ”والذين عقدت ايمانكم نسخت بالاسلام والهجرة أن بالمؤاخاة ثم نسخت المؤاخاة بقوله تعالى ”وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله” (٢)

وعن ابن عباس روايتان الأولى أنها نسخت بقوله تعالى ”ولكل جعلنا موالى” الرواية الثانية أنها نسخت بقوله تعالى ”وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض” قال الجمهور كما تقدمت الروايات فيه .

وقد ذكر وجه الجمع بين الروايتين ابن حجر^(٣) قال يحتمل أن النسخ وقع مرتين الأولى حيث كان المعاهد يرث وهدء دون العصبة فنزلت ولكل جعلنا موالى ”فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس .

ثم نسخ ذلك آية الاحزاب وخس الميراث بالعصبة وبقي للمعاهد النصره والرفادة ونحوهما وعلى هذا يتنزل بقية الآثار .

قلت : وكلام ابن قدامة ظاهر الصحة لان الحلف في الجاهلية متقدم والمؤاخاة متأخرة عليه ويتفق مع الجمهور بأن الارث بالمؤاخاة نسخ بقوله تعالى ”وأولو الارحام فهذا وجه الجمع بين روايتى ابن عباس وماقاله صاحب المغنى .

وأما قول ابن جرير والفخر الرازي أن الآية محكمة وليس فيها دلالة على ميراث الحليف فقد تعقب ابن كثير كلام ابن جرير حيث قال يحمل النصيب على النصره والمعونة والنصيحة .

(١) انظره ج ١ ص ٤٩٠ .

(٢) انظر المغنى ج ٦ ص ٢٢٩ .

(٣) انظر الفتا ج ٢ ص ٣١٧ .

قال ابن كثير^(١) وهذا الذي قال فيه نظر فان من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ومنه ما كان على الارث كما حكاه غير واحد من السلف وكما قال ابن عباس كان المهاجرون يرثون الانصارى دون قرابته وذوى رحمه حتى نسخ ذلك فكيف يقول هذه الآية محكمة غير منسوخة . انتهى .

قلت ومآله ابن كثير هو الراجح لان ابن جرير^(٢) أورد أقوال من قال بالنسخ ومنها كلام ابن عباس أن آية " والذين عقدت ايمانكم " دلت على ميراث الحليف وعلوى الميراث بالمواخاة ثم نسخت وبقي النصر والمعونة والرفادة ، وأختار أن النصيب هو النصر والمعونة والرفادة .

وقول ابن عباس والجمهور أدق من كلام ابن جرير لانهم قالوا بكلام ابن جرير وزيادة وهي أن الآية دلت أولاً على ميراث المعاقدين ثم نسخت وبقي له الوصية والمعونة والنصرة وهذا ظاهر الصحة لأن قول الله تعالى " وأولو ارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا الى أوليائكم معروف^(٣) يدل على ذلك وقد قال ابن جرير عقب هذه الآية لبث المسلمون زماناً يتوارثون بالهجرة والاعرابي المسلم لا يرث من المهاجرين شيئاً فأنزل الله هذه الآية فخلط المؤمنين بعضهم ببعض فصارت التوارث بالملل .

ثم قال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله تعالى " وأولو ارحام بعضهم أولى ببعض " الآية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخى بين المهاجرين والانصار أول ما كانت الهجرة وكانوا يتوارثون على ذلك وقال تعالى " ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والاقرهون والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم " قال : اذا لم يأت رحم لهذا يحول دونهم قال فكان هذا أولاً ، فقال الله " الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروف " يقول الا أن توصوا لهم . انتهى .

قلت : فهذا الكلام يدل أن آية " والذين عقدت ايمانكم " دلت على ميراث المعاقدين ثم نسخت وبقيت الوصية وهذا ما هو عليه الجمهور .

(١) في تفسيره ج ١ ص ٤٩١ .

(٢) أنظر جامع البيان ج ٥ ص ٥٣ .

(٣) أنظر جامع البيان أيضاً ج ٢١ ص ١٢٣ صورة الاحزاب .

(١)

والأقوال التي ساقها الفخر الرازي فانها وان كان لها وجه من النظر الا أنها لا تقاوم ما في الصحيح عن ابن عباس أن آية " والذين عقدت أيمانكم " دلت على ميراث الحليف ثم نسخت بآية " وأولوا الأرحام " .
وقد أخرج ابن جرير عن الحسن وابن عباس وقتادة والضحاك أنها دلت على ميراث الحليف ثم نسخت .

أما أبو حنيفة وأصحابه فانهم يقولون بقول الجمهور أن الآية دلت على ميراث الحليف الا انهم يقولون أنها محكمة لم يدخل عليها نسخ وان ميراث الحليف ثابت الا أن رتبته التأخير على الموالى بالقرابة والعق ، وأنه عند فقد الماصب يسؤل اليه الميراث .

أما قولهم أنها محكمة فيرد عليهم ما سبق أنه قد ثبت النسخ للآية كما فسى الصحيحين عن ابن عباس وكما في سنن أبي داود عنه أيضا ، وقد ترجم أبو داود (٤) بقوله باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم وساق حديث ابن عباس من طريق عكرمة ومن طريق سعيد بن جبير وكلاهما ينصان على أن قول الله تعالى " والذين عقدت أيمانكم منسوخة " ، ويقال في تمام حجة النسخ ما تقدم في أدلة رجحان النسخ .

وأما قولهم أن ميراث الحليف باق : فيرد عليه بالاحاديث الواردة أنه لا حلف في الاسلام كما في حديث جبير بن مطعم المتقدم عن أبي داود ورجاله ثقات ونصه " لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة " .
وأخرجه ابن جرير من عدة طرق قال : واما قوله " فأتوهم نصيبهم " فمأولسى (٥)

التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت وذلك اهتا أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الاسلام بعضهم بعضا أنصبا هم من النصرة والنصيحة والرأى دون الميراث وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة " وأخرجه عن ابن عباس ، وقيس بن عاصم وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم وحكم بصحته فشاهدنا أن الارث بالحلف الذي كان بالجاهلية منسوخ وبقي لهم النصرة والمعونة والوصية ، وأما الحلف في الاسلام فانه باطل بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام . ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث انس رضى الله عنه

(٢) انظر جامع البيان ج ٥ ص ٥٢ / ٥٣ .

(١) في تفسيره ج ١٠ ص ٨٥ .

(٣) قصد تقدم في أول هذا البحث .

(٤) في سننه ج ٨ ص ١٣٥ رقم ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧ .

(٥) في جامع البيان ج ٥ ص ٥٦ / ٥٥ .

(١)

الذى أخرجه البخارى قال :

حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال
قدم عهد الرحمن بن عوف فأخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن
الربيع .

قال حدثنا محمد بن الصباح حدثني اسماعيل بن زكريا حدثنا عاصم قال قلت
لأنس رضى الله عنه أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام فقال
قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى .
وأخرجه مسلم^(٢) ، وأخرجه أبوداود^(٣) .

قال الحافظ قال الطبرى ما استدل به أنس على اثبات الحلف لا ينافى حديث
جبير بن مطعم فى نفيه فان الاخاء المذكور كان فى أول الهجرة وكانوا يتوارثون به
ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر
والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس الا النصرة والرقادة ويوصى له وقد ذهب
الميراث .

قلت وبما تقدم يظهر أن قول الجمهور هو الراجح أن الارث بالحلف الذى كان
فى الجاهلية منسوخ وأن الحلف فى الاسلام باطل فكيف يقال ارث المعاقدين مرتبته
بعد المولى من القرابة مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا حلف فى الاسلام
وأما ما استدل به أبو بكر الجصاص على ميراث المولى الحليف بحديث تميم الدارى أنه
قال يا رسول الله ما السنة فى الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين قال عو أولى
الناس بمحياه وبمماته .^(٥)

فهذا الاستدلال لا يصح لانه لم يكن هناك حلف ولا معاقده وانما هى مسألة
منفردة الأولى بها أن تكون من باب ولائ النعمة ان امكن وهى به أشبه وأقرب من
باب الحلف الا أنه جاء انما الولاء لمن اعتق فتكون مسألة مستقلة : واليك حكمها
فى الفصل الثالث

(١) فى صحيحه ج ٥ ص ٣٧٨

(٢) فى صحيحه ج ٢ ص ٤٠٩ .

(٣) فى سننه ج ٨ ص ١٤٠ رقم ٢٩٠٩ وص ١٤٣ رقم ٢٩١٠ .

(٤) انظر الفتوح ج ٥ ص ٣٧٩ .

(٥) انظر احكام القرآن له ج ٢ ص ٢٤٦

الفصل الثالث

” الفصل الثالث ”

مممم

” حكم ما اذا أسلم رجل على يد رجل من ”

” المسلمين ”

مممم

وفى هذه المسألة حديث تميم وقد أورده البخارى معلقا وقال اختطفوا فى صحة هذا الخبر وسان حديث عائشة فى قصة عتقها بريرة ” فانما الولا لمن أعطى الورق ” كانه يشير الى أن الولا لا يكون الا بسبب العتق .

(٢)

وقد أخرج أبوداود الحديث مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرطلى وهشام بن عمار قالوا أخبرنا يحيى ، قال أبوداود هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الدارى أنه قال يا رسول الله وقال يزيد أن تميما قال يا رسول الله ” ما السنة فى رجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين ، قال هو أولى الناس بمحياه وماته ” .

(١) فى صحيحه من كتاب الفرائض ج ١٥ ص ٤٧ .

(٢) فى سننه ج ٨ ص ١٣٠ حديث رقم ٢٩٠٢ .

رجال السنن :

- أ - يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب بفتح الهاء الرطلى أبو خالد ثقة عابد من العاشرة مات سنة ٢٣٢ أو بعدها / د ق س .
- ب - يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمى أبو عبد الرحمن الدمشقى القاضى ثقة روى بالقدر من الثامنة مات سنة ١٨٣ على الصحيح وله ثمانون سنة / ع .
- ج - عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموى أبو محمد المدنى نزيل الكوفة صدوق يخطئ من السابعة مات فى حدود سنة ١٥٠ .
- د - عبد الله بن موهب الشامي أبو خالد قاضى فلسطين لعمري بن عبد العزيز ثقة لكن لم يسمع من تميم الدارى من الثالثة / ٤ .

وقال الحافظ فى التهذيب ج ٦ ص ٤٧ روى عن تميم الدارى وقيل لم يدركه وعن ابن عمرو بن عباس وأبى هريرة ومعاوية وقبيصة بن ذؤيب وعنه ابنه يزيد . . قال ابن مميم لا أعرفه وقال يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز ابن عمر ، وهو ثقة عن عبد الله بن موهب وهو الهمدانى ، ثقة قال سمعت تميما الدارى يعنى حديث الكافر يسلم على يدى المسلم لمن ولاه ، وهذا خطأ

(١)

وأخبره الترمذى قال حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو أسامة وابن نمير ووكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب وقال بعضهم عبد الله بن موهب عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أولى الناس بمحبه وماتته " هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن موهب عن تميم الدارى ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبضة بن دؤيب .

ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه عن قبضة وهو عندى ليس بمتصل والعمل على هذا عند أهل العلم .

وقال بعضهم يجعل ميراثه فى بيت المال ، وهو قول الشافعى ، واحتج بحديث النبى صلى الله عليه وسلم " انما الولاء لمن اعتق " . ا هـ .

== ابن موهب لم يلحق تميما .

وهكذا رواه غير واحد عن عبد العزيز ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبضة بن ذئب عن تميم الدارى قال أبو زرعة الدمشقى نرى ، والله أعلم ، أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه وحدثهم بالمسراق من حفظه وهذا حسن متصل ، لم أر أحدا من أهل العلم يدفعه .

وقال الذهبى فى الميزان قال البخارى لا يصح سماعه عن تميم الدارى وقال ابن معين لا أعرفه ووثقه غيره . ا هـ - ٢ - ٥١١ . وقال ابن حجر قال المجلى عبد الله بن موهب شامى ثقة .

هـ - تميم بن أوس بن خارجة الدارى أبو رقية صحابى مشهور سكن بيت المقدس

بعد مقتل عثمان ، قيل مات سنة ٤٠ .

(١) فى جامعه ج ٦ ص ٢٩٥ رقم ٢١٩٥ .

(٢) قوله عبد الله بن موهب هو الصواب ، قال الحافظ فى التقریب عبد الله بن موهب

عن تميم الدارى صوابه عبد الله بن موهب . انتهى .

(١) وأخرجه ابن ماجه : وفي حديثه صرح بمسماح عبد الله بن موهب من تميم الدارى .

(٢) (٢) وأخرجه الداريمى وأحمد وفيهما صرح عبد الله بن موهب بالسماح من تميم الدارى كما فى رواية ابن ماجه .

(١) فى سننه ج ٢ ص ٩١٩ رقم ٢٧٥٢ .

(٢) فى سننه ج ٢ ص ٢٧٢ رقم ٣٠٢٧ .

(٣) فى المسند ج ٤ ص ١٠٢ / ٣ - ١٠ .

الحديث قد روى من عدة طرق الى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثم بمسند ذلك دار الحديث على عبد العزيز عن عبد الله بن موهب وعبد الله بن موهب رواه عن قبيصة عن تميم مرة ومرة عن تميم مصرحا بالسماح كما فى حديث ابن ماجه والداريمى وأحمد .

وقد اختطف فى صحة هذا الحديث ولذلك رواه البخارى معلقا وقال اختفوا فى صحة هذا الخبر .

وسبب ذلك أن عبد الله بن موهب رواه عن تميم مباشرة وبواسطة قبيصة وأخرجه الترمذى من طريق أبى اسامة وابن نمير ووكيع ولم يذكر قبيصة وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب عن تميم الدارى وأدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب .

ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر ، وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب وهو عندى ليس بم متصل .

وقال ابن أبى حاتم : فى كتابه ظل الحديث ج ٢ ص ٥٢ رقم ١٦٤٢ سألت أبى عن حديث رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل سلم على يد رجل : قال أبى حدثنا أبو نعيم عن عبد العزيز عن ابن موهب قال سمعت تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبى أبو نعيم احفظ واتقن قلت لأبى يحيى بن حمزة أفهم بأهل بلده قال : أبو نعيم فى كل شىء أحفظ وأتقن ، ولكن كلام أبى زرعة يدل على أنه متصل قال ابن حجر فى التهذيب ج ٦ ص ٤٧

أقوال العلماء في فقه الحديث :

(١)

قال صاحب عمدة القارى : اختطف العلماء فيمن أسلم على يد رجل من المسلمين فقال الحسن والشمس لا ميراث للذى أسلم على يد به ولا * للمسلمين اذا لم يدع وارثا ولا ولا * للذى أسلم على يد به وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وحجتهم حديث الباب * المراد بحديث الباب انما الولا * لمن اعتق *

== وهكذا رواه غير واحد عن عبد المزيث ورواه يحيى بن حمزة عن عبد المزيث عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال أبو زرعة الدمشقي نرى والله أعلم أن عبد المزيث حدث يحيى بن حمزة من كتابه وحدثهم بالمراق من حفظه وهذا حديث حسن متصل لم أر أحدا من أهل العلم يدفعه . انتهى .

فكلام أبي زرعة يفهم منه أن رواية يحيى أثبت من غيرها لان عبد المزيث كان مثبتا حيث حدثه من كتابه وأما حديثه في المراق فمن حفظه فربما أخطأ وعلى هذا يحمل كلام البخارى حيث قال اختطفوا في صحته .

قال ابن حجر في الفتح ج ١٥ ص ٤٨ وصله البخارى في تاريخه وابو داود وابن أبي عاصم والطبرانى والباغندى في سند عمر ابن عبد المزيث بالمنمنة عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال قلت يا رسول الله ما السنة . . . الحديث .

قلت : فكلام ابن حجر هذا يؤيد كلام أبي زرعة بان الحديث متصل .

وقال الحافظ وصحيح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل والى ذلك أشار البخارى بقوله واختلفوا في صحة هذا الخبر . انتهى من الفتح ج ١٥ ص ٤٩ .

وقال الحافظ ص ٤٨ ج ١٥ قال البخارى قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميمًا

ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولا * لمن اعتق .

(١) انظر ج ٢٣ ص ٢٥٥ طبعة ادارة الطباعة المنيرة : مصر .

.....

== وقال الشافعى هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا تعلمه لقي تميم ومثل هذا لا يثبت ، وقس على الخطابي ضعف أحمد هذا الحديث ، وقال الترمذى ليس بم متصل وقال المنذرى هذا الحديث مضطرب هل عو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة ، وقال بعض الرواة عن عبد الله بن وهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز ليس بالحافظ .

وقد رد بن حجر هذا قال : قلت هو من رجال البخارى كما تقدم فى الأشربة ولكنه ليس بالكثير واما ابن موهب فلم يدرك تميم وقد أشار النسائى الى أن الرواية التى وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكن وثقه بعضهم . انتهى من الفتح بتصريف .

وقد دافع صاحب عمدة القارى على هذا الحديث ورد هذه الملل كلها واليك كلامه بايجاز : ج ١١ ص ١١٧ .

قال رحمه الله فى رده على الأوزاعى أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهها صحيحا : هذا الحديث قال أبو زرعة الدمشقى هذا حديث حسن المخرج متصل السند ولم أر أحدا من أهل العلم يدفعه وأخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وأخرجه الأربعة فى الفرائض * ثم قال وما يؤيد صحة حديث تميم الدارى رضى الله عنه ما رواه ابن جرير الطبرى فى التهذيب وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه قال أرايت لو جنى جنائبة من كان يحقل عنه قال أنا قال فميراثه لك ، ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب ومسكحول وعمر بن عبد العزيز .

ثم قال والجواب على ما قاله الشافعى : هذا حديث ليس ثابت يرد كلام أبي زرعة الدمشقى ، وحكم الحاكم بصحته على شرط مسلم ورواية الأربعة له فى السنن الا يرى أن البخارى لما ذكره معلقا لم يجزم بضعفه ، وكيف يقول : ابن موهب ليس بمعروف وقد روى عنه عبد العزيز بن عمر والزهرى وابنه زيد بن عبد الله وعبد الملك بن ابي جميلة وعمر بن مهاجر ، وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضا فلسطين وهذا كله يدل على انه ليس بمجهول لا عين ولا حالا وكفاه شهرة وثقة توليته عمر بن العزيز أيلة .

القول الثاني : اذا اسلم رجل على يد رجل من المسلمين ووالاه الى عاقبه
على أن يرثه ويمقل عنه صح وعليه عقله وله ارثه ان لم يكن له وارث أصلا وبه قسائل
ابو حنيفة . (١)

= وقال يعقوب بن سفيان حد ثنا أبو نعيم حد ثنا عبد العزيز بن عمرو هو
ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تيميا وكيف يقول ولا نعلمه
لقي تيميا وقد قال في رواية يعقوب سمعت تيميا وقد صرح بالسماع عنه وهل يتصور
السماع الا باللقى وعدم علمه بلقي تيم لا يستلزم نفى علم غيره وعبد العزيز بن عمر
ثقة من رجال الجماعة وقال يحيى وأبو داود ثقة وعن يحيى ثبت وقول بعضهم عبد العزيز
ليس بالحافظ كلام ساقط لان الاعتبار كونه ثقة وهو موجود وقال محمد بن عمار
المشبه في الحفاظ بالامام أحمد ثقة ليس بين الناس فيه خلاف .

وقول الخطابي ضعف أحمد هذا الحديث ليس كذلك لانه لم يبين وجهه
الضعف وقول الترمذي ليس اسناده بمتصل يرد أنه سمع من تيم بواسطة وسلا
واسطة . ولئن سلمنا أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة هو قبيصة وهو ثقة أدرك
زمان تيم بلا شك فمنعته محمولة على الاتصال ، وقول ابن المنذر هذا الحديث
مضطرب كلام مضطرب لان رواته كلهم ثقات فلا يضر هل هو عن ابن موهب عن تيم
أو بينهما قبيصة والا اضطراب لا يضر في الحديث اذا كان رجاله ثقات .

وقال الدارقطني انه غريب من حديث أبي اسحاق السبيعي عن ابن موهب
تفرد به عنه ابنه يونس وتفرد به أبو بكر الحنفى عنه فأفاد الدارقطني متابعا
لمبد العزيز وهو ابو اسحاق والغرابة لا تدل على الضعف فقد تكون في الصحيح
والاسناد الذي ذكره صحيح على شرط الشيخين وفيه رد لقول ابن المنذر ايضا .
وكيف يشير النسائي الى تخطئة الرواية التي صرح بمسماع ابن موهب فيها
من تيم مع أنه قال ولكنه وثقة بعضهم فأخر كلامه ينقض أوله . انتهى . =

(١) أنظر تفسير أبي السمود ج ١ ص ٦٩١ وتفسير النسفي ج ١ ص ٢٢٣ .

القول الثالث : أنه يرثه بنفسه الاسلام على يده ويكون له ولاؤه أما دليل أهل القول الأول : أن الولاء لا يثبت الا بالمعاقبة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن لمن وفى رواية لمن اعطى الورق ودفع الثمن ، قال الحافظ^(٢) حاكيا عن البخارى فى تاريخه : وجزم بأنه لا يصح لممارضة حديث انما الولاء لمن اعتق ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث وعلى التتزل فتردد فى الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو يؤول الأولوية فى قوله هو اولى الناس ، بمعنى النصرة والمصارونة وما أشبه ذلك لا الميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنس الجهور الى الثانى ورجحانه ظاهر وبه جزم بن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته بالنصرة والاعانة والصلاة عليه اذا مات ونحو ذلك ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول ، والله أعلم .

= الخلاصة : لقد صن عبد الله بن موهب بالسماع من تميم كما فى حديث بين ماجه والدارمى وأحمد كما أن فى حديث احمد من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق مصرح بسماع عبد العزيز بن عبد الله بن موهب وابن موهب ثقة وكذلك عبد العزيز فانه صدوق الا أنه له أوهام وقد عضد الحديث بما نقله صاحب عمدة القارى ج ١١ ص ١١٧ حيث ذكر أن الدارقطنى ذكر لمحمد بن عبد العزيز مثابها وهو اسحاق عن ابن موهب .

وأما الذين قالوا أن عبد الله بن موهب لم يدرك تميم فانهم ليس لهم دليل الا ذكر قبضة بينه وبين تميم فى بعض طرق الحديث ولكن هذا لا يصلح لا حتمال أن ابن موهب سمع من قبضة ومن تميم فرواه من الوجهين وقد ثبت أن تميم مات فى حدود الأرميين وعبد الله بن موهب من الثالثة . أما من قال بأنه لا مانع من ادراك عبد الله بن موهب وسماعه من تميم فحجتهم التصريح فى السماع كما =

(١) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٢) فى الفتوح ج ١٥ ص ٤٩ .

قال صاحب بداية المجتهد^① فعمدة الطائفة الأولى قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاة لمن اعتق " ، وانما هذه هي التي يسمونها الحاضرة وكذلك الالف واللام هي عندهم للحصر ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصا بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره .

وعمدة الحنفية في اثبات الولاة بالموالاة قوله تعالى " ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم " اهـ .
قال الجصاص^② : الآية توجب الميراث للذى وآلاه وعاقده على الوجه السدى ذهب اليه أصحابنا لأنه كان حكما ثابتا في أول الاسلام وحكم الله به في نص التنزيل ثم قال " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض " الآية ، فجعل ذوى الأرحام أولى من المقادير الموالى فمتى فقد ذوى الأرحام وجب ميراثهم بقضية الآية ان كانت انما نقلت ما كان لهم الى ذوى الأرحام ، اذا وجدوا فاذا لم يوجدوا فليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها فهي ثابتة الحكم مستعملة على ما تقتضيه من اثبات الميراث عند فقد ذوى الأرحام وقد ورد الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت هذا الحكم وبقائه عند عدم ذوى الأرحام ثم سأل حديث تميم هذا : وقال فقوله هو أولى الناس بمماته " يقتضى أن يكون أولاهم بميراثه ! فليس بعد الموت بينهما ولاية الا في الميراث وهو معنى قوله تعالى " ولكل جعلنا موالى " بمعنى ورثه . انتهى .

في حديث ابن ماجه واحمد والدارمي فان عبد الله بن موهب صح بالسماع من تميم وهو ثقة فعلى هذا يكون عهد الله بن موهب قد روى الحديث عن كل من قبضة وتميم الدارى فيكون الحديث صحيحا كما جزم به أبو زرعة والحاكم والبخارى لم ينفع عنه الصحة وانما رده لانه يخالف حديث انما الولاة لمن اعتق وقدّم حديث انما الولاة لمن أعتق لانه متفق على صحته . والله أعلم .

(١) ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٢) في كتاب الأحكام الفران ج ٢ ص ٢٢٦

قال ابن رشد : وجهة من قال الولا* يكون بنفس الاسلام فقط حديث تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال وقضى به عمر بن عبد العزيز .

قلت : وهذا القول هو المتعين بهذه المسألة لانها ليست من باب الولا* بالعتق لانه لم يملكه ولا من باب المعاقدة والحلف لانه لم يذكر في الحديث معاهدة ولا معاقدة وانما هو مجرد الاسلام فقط .

مناقشة الادلة :

الذى يظهر أنه لا معارضة بين انما الولا * لمن أعتق وبين حد يث تميم لأن الولا * بالعتق ولا * كامل يشمل المعتق وأولاده ومعتقيه وأولادهم ، ويؤجر الى خصيصة المعتق واما من أسلم على يد رجل فانه يدل على انه يرثه لمجرد ولاية الاسلام على يده فقط ولا تسرى هذه الولاية على أولاده ومعتقيه ولا ينجر ولا يؤما الى عصبه من أسلم على يده فهي ولاية خاصة ليست من باب الولاية بالعتق ولا من باب المعاقد كما في الحديث هو اولى الناس بمحمياه ومما في هذه الأولوية خاصة ، واما حملها على النصرة والمعونة والصلاة عليه فهذا غير معقول لانه لا نصرة ولا معونة بمد الموت وأما الأولوية بالميراث فمعقولة واما قول من قال أن انما للحصر وأن الولا * محصور بالمتاقه فهذه دلالة مفهوم ودلالة المفهوم أضف من دلالة المنطوق فلا يمثل بها اذا عارضها منطوق أقوى منها وحد يث تميم قد صح ثبوته .

(١) قال صاحب عمدة القارى مستدلا على صحة حد يث تميم ووجوب العمل به وما يؤيد صحة حد يث تميم الدارى رضى الله عنه ما رواه ابن جرير الطبرى فى التهذيب وروى خفيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال ان رجلا أسلم على يدى ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه فقال أرايت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال أنا قال فميراثه لك . ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب ومكحول وعمر بن عبد العزيز . . انتهى .

فتبين رجحان من قال بحد يث تميم وأن من أسلم على يد يه رجل من الكفار يرثه بنفس مجرد الاسلام ولا يحتاج الى معاقدة وموالة كما هو مذاهب ابي حنيفة لان الارث بالمعاقدة قد نسخ كما تقدم الكلام عليه ولان الموالة فى الاسلام على الميراث باطلة لقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام ولقوله صلى الله عليه وسلم أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانيه فلا يصح أن تكون موالة ومخالفة على الميراث فى الاسلام لان بيت مال المسلمين قائم بذلك ومقدم للأحاديث الواردة ان النبى صلى الله عليه وسلم مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه فلا تصح المخالفة على عقد مولى جديد ليس له ولاية بالرحم ولا بالمتاقه ولا أسلم على يد يه رجل وميراث من أسلم على يده رجل مؤخر على ميراث المولى من القرابة والعتق واليك الولاية العامة لبيت مال المسلمين .

الفصل الرابع

” الفصل الرابع ”

مممم

” الولاية العامة لمن ولي بيت مال المسلمين ”

مممممممم

(١) لما قد منا أن قول الله سبحانه وتعالى ” ولكل جعلنا موالئ عامة تشمل جميع الموالى وذكرنا أن لفظ المولى اسم مشترك وذكرنا من وردت السنة النبوية بتوريثه وأن أرثهم مرتب على حسب ما تقدم وذكرنا أقوال العلماء فى ذلك ناسب أن نذكر الولاية العامة للمسلمين وهو بيت مال المسلمين لأن الآية تشمله وقد جاء فى الكتاب والسنة ما بين ذلك قال تعالى ” النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ” . (٢)

فالرسول صلى الله عليه وسلم له الولاية العامة للمسلمين فهو كالأب لأئمة يقوم بجميع مصالحهم من قضاء ديونهم وسد حاجاتهم وتحصين الثغور وقيام الدولة وتديرها ويحافظ على الأنفس والأعراض والأموال ، فلذلك اعطاه الله الولاية على المؤمنين وجعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم فى جميع أمورهم لان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله ولانه مرسل رحمة للعالمين فكان مقتضى الآية أن الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم حتى فى الميراث ولكن بين صلى الله عليه وسلم أن ميراث كل انسان لو ارثه وفى رواية لمصيبة فان لم يكن له وارث فالرسول صلى الله عليه وسلم وارثه كما فى حديث أبى هريرة لأنه يصرفه فى مصالح المسلمين ، قال صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك له وفاً فعلىنا قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته .

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه فى مصالح المسلمين وحمايتهم وتدير أمورهم الوالى من بعده المقتضى أثره فهو يدبر أمور المسلمين ويقوم بمصالحهم ويجمع أموال بيت المسلمين من الموارد المشروعة التى من جملتها الزكوات ومال من يموت ولا وارث له فمن مات وليس له وارث ممن تقدم ذكرهم فيكون ماله لبيت مال المسلمين لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرث من لا وارث له ويضع ماله فى بيت

(١) الآية فى سورة النساء رقم ٢٢ .

(٢) الآية فى سورة الاحزاب رقم ٦ .

مال المسلمين لمصالحهم فكذلك الوالى من بعده يقوم مقامه فى جميع اموال بيت المسلمين وصرفها فى وجوهها المشروعة واليك ماورد من الأدلة على ذلك .

قال تعالى " النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم " (١)
دللت الآية أن ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم عامة وأنه أب لجميع الأمة وأن أزواجه امهات للمؤمنين وأنه القائم برعاية الأمة ومصالحها والسدد لما عليها والقائم بتنظيمها وتدبيرها وجمع مصالحها ومكاسبها وسد ثغورها وحمايتها ، أخرج البخارى (٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم " انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . "

قال حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب حدثنى أبوسلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك له وفاً فملينا قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته " .

وأخرجه مسلم (٣) من عدة طرق ومن حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفس محمد بيده ان على الارض مؤمن الا أنا أولى الناس به فايكم مات ترك ديناً أو ضياعاً فانا مولاه وياكم ترك مالا فالى المصيبة من كان " .
وأخرجه أبوداود (٤) والنسائى (٥) ، والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أطول من هذا واتم وفى الباب عن جابر وأنس .

(١) الآية من سورة الاحزاب رقم ٦ .

(٢) فى صحيحه ج ١٥ ص ١٠ فى الفرائض وفى الكفالة ج ٥ ص ٣٨٣ .

(٣) فى صحيحه ج ١ ص ٤٣ فى الجمعة وفى الفرائض ج ١ ص ٦٠ مع شرح النووى .

(٤) فى سننه ج ٨ ص ١٧٠ رقم ٢٩٣٩ فى باب رزقة الذرية كتاب الامارة .

(٥) فى سننه ج ٤ ص ٦٦ فى الجنائز .

(٦) فى جامعة ج ٦ ص ٢٦٤ رقم الحديث ٢١٦٩ .

والحديث صحيح متفق عليه ، وقد تقدم فى ميراث المصيبة .

(١)
 وحدث جابر أخرجه أبو داود : قال حدثنا أحمد بن حنبل
 أخبرنا عبد الرزاق عن ميمون عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن
 عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول " أنا
 أولى بكل مؤمن من نفسه فأما رجل مات وترك دينا فإلى ومن ترك
 مالا فلورثته .

(٢) وأخرجه النسائي ، وابن ماجه . (٣)

فهذه الأحاديث تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان
 يقوم بمصالح المسلمين وتسد يد ما عليهم ، وأن المال للوارث أما إذا
 لم يوجد الوارث فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الوارث ، وقد جاء
 عنه صلى الله عليه وسلم " أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وارثه .

(٤) أخرجه أبو داود عن المقدم وابن ماجه وأحمد ، والحاكم
 والبيهقي . (٨) (٥) (٦) (٧)

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ٨ ص ١٧٠ رقم ٢٩٣٨ و ٢٩٤٠ .

(٢) في سننه ج ٣ ص ١٨٨ في الميدين .

(٣) في سننه ج ١ ص ٧١ باب ٧ رقم ٤٥ .

(٤) في سننه ج ٨ ص ١٠٥ رقم ٢٨٨٢ و ١٠٧ رقم ٢٨٨٣ .

(٥) في سننه ج ٢ ص ٩١٤ رقم ٢٧٣٨ في الفرائض .

(٦) في المسند ج ٤ ص ١٣١ و ١٣٣ .

(٧) في المستدرک ج ٤ ص ٣٤٤ وقال صحيح على شرط الشيخين
 ولم يخرجاه .

(٨) في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢١٤ .

والحديث قد تقدم في ميراث ذوى الأرحام وتقدم الكلام عليه
 هناك .

فالحديث دل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يرث من لا وارث له . وأنه يترك أسيريه ويدفع عنه الدية فالرسول صلى الله عليه وسلم وراثته ليست كورثة غيره تملكها خاصا وإنما هي لبيت مال المسلمين وهو الوالى عليها مادام حيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقه ^(١) ، الحديث الآتى ذكره ان شاء الله .

ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أطعم نبيا طعمة فهي للذى يقوم من بعده . أخرجه أبو داود (٢)

قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن الطفيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة رضى الله عنها الى ابي بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبی صلى الله عليه وسلم قال فقال أبو بكر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا أطعم نبيا طعمة فهي للذى يقوم من بعده .

فالحديثان يدلان على أن الذى يقوم بأمر المسلمين هو يتولى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولاه من المحافظة والمصالح والمكاسب ، وله أن يتصرف فى طائفة من بيت مال المسلمين الى جهة خاصة لمناسبة أو مصلحة .

(١) الحديث يأتى فى ميراث الانبياء عليهم الصلاة والسلام .

(٢) أخرجه فى سننه ج ٨ ص ١٩٦ رقم ٢٩٥٧ .

الحديث لا يقل عن درجة الحسن .

بدليل حديث عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك مالا ولم يمدح ولدا ولا حميما فقال الرسول صلى الله عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته .

أخرجه أبو داود (١)

قال حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى قال أخبرنا شعبة :
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان
جميعا عن ابن الأصبهاني عن مجاهد^{بن} / ورد أن عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا
ولم يمدح ولدا ولا حميما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته .

(١) في سننه ج ٨ ص ١١١ رقم ٢٨٨٥ .

رجال السند :

أ - يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري
ثقة متقن حافظ امام قدوة من كبار التاسعة مات سنة
١٩٨ وله ٧٠ سنة / ع .

ب - ابن الأصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني
الكوفي الجهني ثقة من الرابعة مات في إمارة خالده
القسري على العراق / ع .

ج - مجاهد بن وردان المدني صدوق من السابعة / ع .
الحدِيث رجاله ثقات الا مجاهد بن وردان فانه صدوق فالحدِيث
في درجة الحسن بهذا السند وقد حسنه الترمذي والبيهقي .

(١:)

وأخرجه الترمذى قال حدثنا بندار ثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها " أن موسى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظروا هل له من وارث قالوا لا قال فادفموه الى بعض أهل القرية " .

وفى الباب عن بريدة هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه ^(٢) ، وأخرجه البخوى ^(٣) فى الحسان .

(١) فى جامعه ج ٦ ص ٢٨٤ رقم ٢١٨٧ .

(٢) فى سننه ج ٢ ص ٩١٣ رقم ٢٧٣٣ .

(٣) فى كتابه مصابيح السنة فى الفرائض ج ٢ ص ١٦ .

قال المباركفورى قوله هذا حديث حسن أخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبوداود ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره . اهـ . قلت : وذكره البخوى فى الحسان ورجاله عن ابن داود والترمذى وابن ماجه ثقات الا مجاهد بن وردان فانه صدوق .

وله شاهد من حيث المعنى عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا عهدا هو اعتقه فاعطاه النهى صلى الله عليه وسلم ميراثه .

أخرجه ابوداود والترمذى .

واما حديث بريدة فقد تقدم فى باب ذوى الارحام فالذى مات أزدى وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفع ماله لكبر خزاعة وخزاعة بطن من الأزد فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الخزاعى لأن بينه وبين الأزدى رحما فهو من باب الميراث بالرحم .

واما حديث عائشة وحديث عبد الله بن عباس فمن باب تصرف الوالى حيث يرى المصلحة لأقل مناسبة لأنه والى بيت المسلمين وكل من الحد يثين فى درجة الحسن ونص الترمذى على تحسينهما وأخرج الحاكم حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط البخارى وقد تقدم الكلام عليه فى ميراث المولى من اسفل فى باب الولا .

فقيه الموضوع :

دل قول الله سبحانه وتعالى " ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون " على ميراث الموالى : والموالى جمع مولى كما تقدم وهو اسم مشترك يطلق على كثيرين ومنهم المولى الوالى لا مرا للمسلمين ، وقد وردت أدلة فى ذلك فى الكتاب والسنة بتوريثه أما دليل الكتاب فقوله الله تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم " وكان مقتضى هذا ان الرسول يقدم على الموالى فى الميراث ولكن بينت السنة أن الميراث مرتب أولاً لمولى الماصب ثم المولى الممتهق ثم المولى من الرحم كالخال ثم المولى بالحلف على قول أبى حنيفة ولكن الصحيح أن الأثر بالحلف منسوخ ولم يبق منه الا صورة ليست بالحلف وانما هى ولاية من أسلم على يده رجل من الكفار كما تقدم تفصيل ذلك والدليل عليه ، ثم المولى العام وعلى رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بينت السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم له الولاية العامة على أمته لانه خليفة الله فى أرضه فمن مات وعليه دين أو ضياع فرسول الله صلى الله عليه وسلم القائم بذلك وعليه فداء الأسرى وقضاء الديون وسد الثغور وبناء الدولة وحماية المسلمين وجمع أموال بيت مال المسلمين وصرفها فى مصالحهم فلذلك كان وارث من لا وارث له وكان ارثه لجميع أمته لا طمكا خاصا وانما هو من الولاية العامة لا موال بيت المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة " . ولقوله صلى الله عليه وسلم " ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهى للذى يقوم من بعده وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم انتقل الولاية العامة على المسلمين لمن قام بالامر من بعده فهو يضم مال من لا وارث له الى بيت مال المسلمين ويصرفه فى مصالحهم بحسب ما تقتضيه المصلحة وله ان يصرفه الى شخص بعينه أو جهة خاصة بدليل حديث عائشة المتقدم ، وحديث ابن عباس .

فحديث عائشة رضى الله عنها قد دل على حكمين الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يرث ارثا خاصا يمتلكه أفراد أمته وانما يرث بالولاية العامة لأن مولا مات ولم يترك وإنما ولا حميها والمولى بالمتاقسة اذا لم

وارثا

يكن له وارث من قرابته فانه يرثه مولاه المعتقد بنعمة العتاقة وقد كان صلى الله عليه وسلم هو معتقه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحز ماله بالوراثة فدل على انه لا يرث صلى الله عليه وسلم ارث تلك .
الحكم الثانى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بدفع ماله لرجل من أهل قريته وليس قريبا للميت فدل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصرفه بالولاية العامة لان الرسول صلى الله عليه وسلم هو والى أمر الأمة .

وحدث ابن عباس فيه هذا المعنى الآخر لانه لما مات رجل ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فجعل ميراثه له وهو ليس وارثا فدفع الرسول صلى الله عليه وسلم له ماله من باب التصرف بالولاية العامة لان من مات وليس له وارث ممن تقدم ذكرهم فان ماله يصرف لبیت مال المسلمين وفى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو الوالى على الأمة .

واما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فتنقل الولاية العامة لمن يقوم بالأمر من بعده من ولاية المسلمين المطهرين تطهير شرع الله كاملا الذين يسوسون عباد الله بشرعه فهم لهم الحق أن يرثوا من لا وارث له وارثهم له من باب الولاية العامة على اموال المسلمين لا من باب الملك الخاص بل لهم أن يتصرفوا به على حسب المصلحة والمناسبة فى هوائج المسلمين قال صاحب عون المعبود ج ٨ ص ١١٢ قال القاضى رحمه الله انما أمران يعطى رجل من أهل قريته تصدقا منه أو ترفعا أو لانه كان لبیت مال المسلمين ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه لما رأى فيه من المصلحة فان الانهيا كما لا يورث عنهم لا يرثون من غيرهم انتهى .

والى هنا تم ذكر الموالى الوارثين مرتبين بدليل ماورد فى السنة وهم خمسة انواع المولى العاصب من القرابة المولى المعتقد المولى من الرحم كالخال المولى الحليف وقد تقدم الكلام فيه والصحيح ان ارثه منسوخ ، المولى العام وهو والى امر المسلمين فهذه خمس مراتب للموالى وقد تقدمت مرتبة بأدلتها . وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ، واليك باب موانع الميراث .

الكتاب السادس

في موانع الميراث

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

وفيه خمسة مباحث

" الباب السادس "

ممم

" فسى موانع الميراث "

ممم

وفيه اربعة فصول

" الفصل الأول "

—

" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "

ممممممممم

(١) أخرج البخارى حديث أسامة ابن زيد رضى الله عنهما قال :-
حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .
وللحديث سبب رواه البخارى حيث قال حدثنا أصبغ قال أخبرنا
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما انه قال يا رسول الله أين تنزل فسى دارك بمكة ، فقال وهل ترك عقيل من ربا ع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على رضى الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر .

(٢) قلت (صاحب الرسالة) وقول عمر هذا قد جاء به البخارى مسندا مرفوعا فى المغازى قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا سعدان ابن يحيى حدثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه قال قال زمن الفتح يا رسول الله أين تنزل غدا قال النبى صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل ثم قال لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن .

(١) فى صحيحه ج ١٥ ص ٥٢ .

(٢) فى صحيحه أيضا ج ٤ ص ١٩٦ مع الفتح فى الحج .

(٣) أنظر المتن مع الفتح ج ٩ ص ٧٤ فى المغازى .

(١) وأخرجه مسلم : قال حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة
واسحاق بن إبراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الاخران حدثنا
ابن عيينة عن الزهري . . . الحديث مثل رواية أبي عاصم عند البخاري .
وأخرج مسلم أيضا حديث البخاري عن أصعب من طريق أبي الطاهر
وحرطه قال حدثنا أبو الطاهر وحرطه بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهيب
أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب . . . الحديث الا انه لم يذكر
قول عمر .

(٢) وأخرجه ابوداود قال حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق
(٣)
أخبرنا ميمون عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته
قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث
قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب " .

(١) في صحيحه مع شرح النووي ج ١١ ص ٥١ في الفرائض وفي الحج

ج ١ ص ٦٧ من المتن .

(٢) في سننه ج ٨ باب الفرائض ص ١٢٠ رقم ٢٨٩٣ .

(٣) الخيف : قال صاحب النهاية الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحد ر

عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لانه سفح جبلها

انتهى ج ٢ ص ٩٣ .

(١) طريق اخرى لابي داود وفيه تكرار في المتن قال حدثنا مسدد
 أخيه رنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن
 أسامة ابن زيد رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يرث
 المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " . (لا يرث الكافر المسلم ولا مسلم
 الكافر) هكذا أورد الرواية الأخيرة قدم الكافر على المسلم .

(١) في سننه ج ٨ ص ١٢٠ رقم ٢٨٦٢ في كتاب الفرائض .

رجال السنند :-

- ١ - مسدد بن مسرهد بن مسرسل بن مستورد الأسدي البصري
 أبو الحسن ثقة حافظ يقال انه أول من صنف السنند
 بالبصرة من العاشرة مات ثمان وعشرين سنين ويقال اسمه
 عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقبه / خ د تس .
- ب - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين
 ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور قال ابن عيينة عن
 الزهري ما رأيت قرشيًا أفضل منه من الثالثة مات سنة ٦٣
 وقبل غير ذلك / ع .
- ج - عمرو بن عثمان بن عفان بن الماص الاموي أبو عثمان
 ثقة من الثالثة / ع .
- د - أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الامير
 أمره رسول الله على غزوة مؤتة أبو محمد وأبو زيد صحابي
 مشهور حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه
 رضي الله عنهما مات سنة ٤٥ وله خمس وسبعون سنة
 بالمدينة .

وأخرجه الترمذى رحمه الله تعالى : قال حدثنا سميد بن
 عبد الرحمن المخزومي وغيره واحد قالوا أخبرنا سفيان عن الزهري .
 وحدثنا علي بن حجر أخبرنا هشيم عن الزهري عن علي بن
 حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنه " أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " .
 حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان حدثنا الزهري نحوه وفى الباب
 عن جابر وعبد الله بن عمرو هذا حديث صحيح هكذا رواه معمر وغيره
 واحد عن الزهري نحوه هذا .

(١) فى جامعه ج ٦ ص ٢٨٦ رقم الحديث ٢١٨٩ فى الفرائض .

رجسال السند :

ابن ابى عمر هو محمد بن يحيى الدمشقى نسب الى جده
 نزيل مكة صدوق صنف السند وكان لازم بن عيينه وقسال
 ابو حاتم فيه غفلة من العاشرة مات سنة ٢٤٣ هـ / م ترق .
 قول الترمذى وفى الباب عن جابر قد ذكره آخر الباب ولفظه
 لا توارث بين ملتين كما سيأتى ان شاء الله تعالى وكذلك حديث
 عبد الله بن عمرو يأتى .
 أخرجه ابوداود وابن ماجه وأحمد ولفظه لا توارث بين أهمل
 ملتين شتى . انتهى من تحفة الاخوان ج ٦ ص ٢٨٧ .

قال الترمذى ^(١) : وروى مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن
عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وحد يث مالك وهم فيه مالك .

وروى بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان وأكثر أصحاب
مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور
من ولد عثمان ولا نعرف عمر بن عثمان والحمل على هذا عند أهل العلم
انتهى .

(١) فى جامعه ج ٦ ص ٣٨٧ فى باب الفرائض .

رجال الاسناد :

عمر بن عثمان بن عفان المدني فى حد يث اسامة صوابه عمرو
تفرد مالك بقوله عمر . انتهى تقريب / س .

وقد حكم الترمذى على مالك بالوهم فى رواية هذا الحديث
عن عمر قال وحد يث مالك وهم ، وهم فيه مالك ثم ذكر أن بعض
أصحاب مالك روى هذا الحديث عن مالك عن عمرو وان الكثير
من أصحاب مالك روه عن مالك عن عمر . وعمرو بن عثمان هو
المشهور من ولد عثمان ولا نعرف عمر بن عثمان .

قلت : وقد ذكر ابن أبى حاتم ما يدل على مخالفة مالك لغيره
من الثقات قال فى كتابه المجلد ج ٢ ص ٥٠ رقم ١٦٣٥ سئل أبو زرعة
عن حد يث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن
أسامة . . الحديث .

ثم قال قال أبو زرعة الرواة يقولون عمرو ، ومالك يقول عمر بن عثمان
قال أبو محمد اما الرواة الذين يقولون عمرو بن عثمان فسفيان بن عيينة
ويونس ابن يزيد عن الزهري . انتهى .

.....

(١) قال السخاوي بعد قول الناظم " ونحو مالك سمي ابن عثمان عمره
بضمة وذلك لما روى حديث أسامة عن الزهري عن علي بن حسين عنه ولم
يتابعه أحد على ذلك كما قال النسائي بل حكم مسلم وغيره عليه بالوهم
فيه قال وكان مالك يشير بيده لو أراد عمر فكانه علم أنهم يخالفونه .

قال ويدل لذلك ما رواه أبو الفضل السليمانى من حديث إبراهيم
ابن المنذر الحزامى سمعت ممن بن عيسى يقول قلت لمالك ان الناس
يقولون انك تخطئ في أسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وانما هو
أبو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو فقال مالك هكذا أحفظنا
وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطئ من يسلم من الخطأ . انتهى .

قلت وقد عده ابن الصلاح في مقدمته^(٢) أنه منكر فقال بعد ذكر
الحديث فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين
ثم قال وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتابه التمييز أن كل من رواه من
أصحاب الزهري قال فيه عمرو بفتح العين وذكر أن مالكا كان يشير بيده
الى دار عمر بن عثمان فكانه علم أنهم يخالفونه وعمرو ، وعمر جميعا وليد
عثمان غير أن هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم
وغيره على مالك بالوهم فيه . والله أعلم . انتهى .

قلت : وقد تمقّب الحافظ ابن حجر^(٣) ابن الصلاح بعد هذا
الحديث منكرا قال وقد عده ابن الصلاح في علوم الحديث له في امثلة
المنكر وفيه نظر قال المراقى^(٤) في التقييد والابضاح حكم المصنف يميني
ابن الصلاح على حديث مالك بأنه منكر ولم أجد أحدا أدلى عليه اسم
الإنكار ولا يلزم من تفرد مالك بقوله في الاسناد عمر أن يكون المتن منكرا

(١) في كتابه فتح المغيبي ج ١ ص ١٩٢ .

(٢) في كتابه علوم الحديث ص ١٠٦ .

(٣) في الفتح ج ١٥ ص ٥٢ .

(٤) في شرحه على مقدم مقابن الصلاح من ص ١٠٦ - ١٠٨ .

.....

== فالمتن على كل حال صحيح لان عمرو وعمر كلاهما ثقة . . . ثم ذكر الاختلاف على مالك رحمه الله في قوله عمرو وعمرو قال فرواه النسائي في سننه من رواية عبد الله بن المبارك وزيد بن الحباب ومعاوية بن هشام ثلاثتهم عن مالك فقالوا في روايتهم عمرو بن عثمان كرواية بقية أصحاب الزهري لكن قال النسائي بعده والصواب من حديث مالك عن عمر بن عثمان قال ولا نعلم أحدا تابع مالكا على قوله عمر بن عثمان ثم قال وقال ابن عبد البر في التمهيد أن يحيى بن بكير رواه عن مالك على الشك فقال فيه عن عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان قال والثابت عن مالك عمرو بن عثمان كما روى يحيى وتابعه القميني واكثر الرواه . انتهى .

ثم قال خالف مالكا في ذلك ابن جريج وسفيان ابن عيينة وهشيم بن كثير ويونس بن يزيد ومعمربن راشد وابن الهادي وغيرهم فقالوا عمرو وهو الصواب . والله أعلم .

ثم ذكر انه رواه سفيان الثوري وشعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري مخالفا فيه الفريقين مما فأسقطا منه ذكر عمرو بن عثمان وجعلاه من رواية علي بن حسين عن أسامة والصواب رواية الجمهور ، والله أعلم انتهى كلام المسوق .

وحكم المراقى ان هذا الحديث لا يصلح مثالا للمنكر . قلت : وهو كذلك لأن المنكر مخالفة الضعيف للثقة أما مالك فانه ثقة امام ، فمخالفته لغيره تعتبر شاذة هذا اذا لم يمكن الجمع أما هنا فقد أمكن الجمع بأن عثمان له عمرو وعمرو وأن مالكا روى عن عمر وهي الأكثر عنه من رواية اصحابه كما تقدم والصحيحة عنه وروى أيضا عن عمرو ، فيكون قد رواه من الوجهين مما وذلك انه متأكد لانه ثبت انه كان يشير بيده الى دار عمر عندما كان يروى عنه ردا على من خطأه ويؤيد هذا كلام ابن حجر بالتهذيب ج ٧ ص ٤٨٢ ، قال . . وحاصله أن لمعمر بن عثمان وجودا في الجملة كما قال ابن عبد البر أن أهل

النسب لا يختطفون أن لعثمان ابنين يسمى أحدهما عمرو الآخر يسمى عمر
وقد ذكر بن سعد عمر بن عثمان وقال كان قليل الحديث وذكر عمرو بن
عثمان وقال كان ثقة وله أحاديث وذكر الزبير بن بكار أن عثمان رضي الله
عنه لما مات ورثه بنوه عمرو وأبان ، وعمر ، وخالد والوليد وسعيد وبناته
وزوجاته لكن لا يدل ذلك على أنه روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد
انتهى .

قلت : ولا يدل على نفي الرواية عنه . والله أعلم والحديث صحيح
متفق عليه لا يضره هذا الاختلاف .

* * *

وأخرجه ابن ماجه^(١) قال حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري الحديث .

قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا
يونس عن ابن شهاب الحديث نحو حديث البخاري من رواية
أصبع .

الحديث صحيح متفق عليه وأما الخلاف الذي ذكره الترمذي
فانه لا يؤثر على المتن وكذلك تمثيل ابن الصلاح برواية مالك له بالنكارة
فكل ذلك لا يقدح في صحة الحديث لانه قد صح متنا وسندا من غير
هذه الرواية .

(١) في سننه ج ٢ ص ٩١١ و ٩١٢ رقم ٢٧٢٩ و ٢٧٣٠ .

رجال الحديث :

أ - محمد بن الصباح الدولاني أبو جعفر البغدادي ثقة
حافظ من الماشرة مات سنة ٢٢٧ وكان مولده سنة ١٥٠ هـ / ع .

ب - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد
الكوفي ثم الحكي ثقة حافظ فقيه امام حجة الا أنه تفسير
حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رأس الطبقة
الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات سنة ١٩٨
في رجب وله ٩١ سنة / ع .

ج - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي مولى آل أبي سفيان
ثقة الا أن في روايته عن الزهري وحما قليلا وفي غير
الزهري خطأ من كبار السابعة مات سنة ١٥٩ على الصحيح
وقيل سنة ستين / ع .

فقهاء الحديث :

دل الحديث على أن الكافر لا يرث المسلم وهذا أمر مجمع عليه
قال النووي رحمه الله أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم .^(١)

ودل الحديث على أن المسلم لا يرث الكافر وبه قال الجمهور من
الصحابة فمن بعدهم وقال معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان
رضي الله عنهما يرث المسلم قريبه الكافر .

وهنا مسائل مختلف فيها تتعلق بهذا الباب منها ميراث المسلم
من الكافر ، ومنها هل الكفر كله ملّة واحدة أم ملل شتى ، ومنها حكم
مال المرتد ، ومنها حكم من أسلم قبل قسمة التركة من قريبه المسلم
ومنها حكم اخذ مال المبد النصراني بعد موته .
وسأذكرها إن شاء الله تعالى مسألة مسألة في المباحث الآتية
فنقول وبالله التوفيق

"المحيث الاول"
مممم

"هل يرث المسلم الكافر"
مممم

ذكرت أن أهل العلم اجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم ثم
ذكرت أن الجمهور لا يرثون المسلم من الكافر ويروى هذا القول عن أبي بكر
وعمر وعثمان واسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وبه قال
عمر بن عثمان وعروة والزهرى وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز
وعمر بن دينار والثوري وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك والشافعي
وعامة الفقهاء ، وعليه الممل انتهى من المغنى . (١)

وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان
رضي الله عنهما أنهما ورثا المسلم من الكافر ولم يرثا الكافر من المسلم
وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب
ومسروق وعبد الله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر وإسحاق
... مستدلين بحديث الاسلام يملو ولا يملو عليه " (٢)

(١) لابن قدامة ج ٢ ص ١٦٥ مع الشرح الكبير .

(٢) انظر الفتح في الجنايز ج ٣ ص ١٤٣ = ذكره البخارى رحمه الله
تعالى في اثنا "باب اذا أسلم الصبي فمات هل يملو عليه
الى ان قال وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع
أبيه على دين قومه وقال "الاسلام يملو ولا يملو عليه " قال ففى
الفتح كذا فى جميع نسخ البخارى لم يمين القائل ، وكنت أظن
أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم لم أجده من
كلامه بعد التتبع الكثير ورأيت موصولا مرفوعا من حديث غيره =

أخبره البخاري تعليقا وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن واستدلوا أيضا بهديث "الاسلام يزيد ولا ينقص" أخرجه ابو داود (١) قال حدثنا سدد قال أخبرنا عبد الوارث عن عمر بن أبي حكيم الواسطي أخبرنا عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما الى يحيى بن عيسى بن يمامة يهودي ومسلم ، فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود أن رجلا حدثه أن معاذًا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص .

== أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ورويناه في فوائد أبي يعلى من هذا الوجه وزاد فيه قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا ابوسفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وابوسفيان "الاسلام أعز من ذلك ، الاسلام يعلو ولا يعلى" انتهى من الفتح ج ٣ ص ٤٦٣ .

(١) في سننه ج ٨ ص ١٢٢ رقم ٢٨٩١ ، ورقم ٢٨٩٢ .

رجال الاسناد :

١ - عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان المنبري مولا هم أبو صبيدة التنوذي ثقة ثبت رمى بالقدر ولم يثبت عنه من الثامنة مات سنة ٧٩ ع/ .

ب - عمرو بن أبي حكيم الواسطي ابن الكردى يقال مولى لآل الزهيمر وقال ابن حبان مولى الازد ثقة من السادسة / دس .
ج - عبد اللهم بن بريدة بن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها ، ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٥ وقيل سنة ١١٥ وله ١٠٠ سنة / ع .

د - يحيى بن يعمر البصري نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة مات قبل المائة وقيل بعدها / ع .

هـ - ابو الاسود الديلي ويقال الدؤلي البصري اسمه ظالم بن عمرو ابن سفيان ثقة فاضل مخضرم مات سنة ٦٩ / ع .

(١) قال حدثنا سدد أخبنا يحيى بن سميد عن شعبة عن عمرو
ابن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود
الدبلي أن معاذاً أتى بميراث يهودى وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى
الله عليه وسلم . . (٢)

وأخرجه أحمد قال حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن
سميد عن شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن
يحيى بن يعمر عن أبي الأسود قال أتى معاذ بن جبل بيهودى وارثه
مسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أو قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم " الاسلام يزيد ولا ينقص فورثه " .

وأخرجه أحمد قال : ابنه عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن
يعمر عن أبي الأسود الدبلي قال كان معاذ باليمن فارتفعوا اليه فسى
يهودى مات وترك أختاً مسلماً فقال معاذ رضى الله عنه انى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول " الاسلام يزيد ولا ينقص فورثه " .

(١) ابوداود فى سننه ج ٨ ص ١٢٣ رقم ٢٨٩٦ .

(٢) فى المسند ج ٥ ص ٢٣٦ ، ص ٢٣٠ .

رجال الاسانيد :

أ - يحيى بن سميد بن فروخ ابو سميد القطان البصرى ثقة
متقن حافظ ، امام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ١٩٨ وله
٧٨ سنة / ع .

ب - شعبة بن الحجاج بن الورد المتكى مولا هم أبو بسطام
الواسطى ثم البصرى ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول هو
أمير المؤمنين فى الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن
الرجال وذب عن السنة وكان عابداً من السابعة ما تمتد ٦٠
ع .

ج - محمد بن جعفر ابو عبد الله المدنى البصرى المعروف بفنذر
ثقة ثبت صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة من التاسعة مات سنة
٣ أو ٤٤٤ / ع .

وأخرجه الحاكم^(١) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
ووافقه الذهبي .

(١) في المستدرک ج ٤ ص ٣٤٥ من کتاب الفرائض .

الحديث رجاله عند أبي داود وعند أحمد ثقات ولكنه عند أبي داود
في الحديث الأول فيه راو مجهول بين أبي الأسود وبين معاذ وقد رواه
من الطريق الثاني ولم يذكر واسطه بين أبي الاسود وبين معاذ وكذلك
رواه أحمد والحاكم من رواية أبي الاسود عن معاذ وقد تقدم أن سماع
أبي الاسود من معاذ ممكن كما ذكره ابن حجر .

قال صاحب عون المعبود ج ٨ ص ١٢٣ قال المنذرى في سماع
أبي الاسود عن معاذ رضى الله عنه نظير .

قلت : قال ابن حجر في التهذيب ج ٤ ص ١٠ في ترجمة أبي
الاسود روى عن عمر و علي ومعاذ وأبي ذر وابن مسعود والزيبر بن
الموام وأبي بن كعب وعمران بن حصين وعنه ابنه أبو حرب وعبد الله بن
بريدة الى أن قال وهو أول من تكلم في النحو وقال الواقدي كان ممن
أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون سماع
أبي الاسود من معاذ ثابتاً لأنه عاصره .

قال ابن حجر في الفتح ج ١٢ ص ٣٩ وفي حديث الاسلام يزيد
ولا ينقص " وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى
ابن يعمر عن أبي الاسود الدؤلى عنه قال صحيح الاسناد وتمقـب
بالانقطاع بين أبي الاسود ومعاذ ولكن سماع أبي الاسود ممكن .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أدلة من قال بتوريث المسلم من الكافر ولكنها لا تقوى على تخصيص الحديث المتفق عليه الذي أخذ به الجمهور أعني حديث أسامة ابن زيد المتقدم مع أن الجمهور خرجوا حديث الاسلام يزيد ولا ينقص بأنه ليس صريحا في الاوث وهو محمول على أن الاسلام يفضل غيره من الاديان ولا تعلق له بالارث ، قال صاحب عون المعبود أن الاسلام يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين أو يزيد بما فتح الله من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها وأن حكمه يغلب ومن تغلبه الحكم بالاسلام للولد بالاسلام أحد أبويه . انتهى بتصرف . (١)

قال النووي رحمه الله تعالى واحتجوا بحديث الاسلام يعملو ولا يعمل عليه ، المراد بالحديث فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه للميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث . (٢)

قلت : والذي ذهب اليه الجمهور هو الراجح لا مور منها أن حديث أسامة نص في الباب لا يحتمل التأويل وهو متفق عليه وأما حديث الاسلام يعملو ولا يعمل عليه ، وحديث الاسلام يزيد ولا ينقص فانها لا تقوى على تخصيص حديث أسامة مع أنها ليسا نصا في المراد وقد خرج كل منها وحمل على غير الميراث .

ثانيا أن الاصل في الميراث الولا ولا ولا بين مسلم وكافر كما تقدم في حديث أسامة أن عقيل وطالبا ورثا ابهيهما دون علي وجعفر وكما في قوله تعالى " والذين كفروا بعضهم أوليا بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير "

ومن أدلة الجمهور حديث " لا يتوارث أهل ملتين شتى " وهو ما سنده في المبحث الآتي

(١) من عون المعبود ج ٨ ص ١٢٣ .

(٢) في شرحه على مسلم ج ١١ ص ٥٢ .

” المبحث الثاني ”

” هل الكفرطة واحدة أو مل شتى ”

أخرج أبو داود حديث لا يتوارث أهل ملتين شتى . (١)
قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، أخبرنا حماد عن حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى * (شيئا)

(١) في سننه ج ٨ / ١٢٢ رقم ٢٨٩٤ .

رجال السند :

أ - حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار اختلف
في اسم أبيه فقيل زائدة وقيل زيد صدوق من السادسة مات
سنة ١٣٠ / ع .

ب - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن الحصاص
صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ / ع ، قال الامام الذهبي
في الميزان بعد سرد ما قيل في عمرو بن شعيب قلت قد
أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بانها ليست بمرسلة ولا
منقطعة أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة
فهذا محل نظر ولسنا نقول ان حديثه من أعلى أقسام الصحيح
بل هو من قبيل الحسن . انتهى من الميزان ج ٣ ص ٢٦٨
ج - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن الحصاص صدوق ثبت
سماعه عن جده عبد الله بن عمرو من الثالثة . ع .

قال الذهبي قال بن عدي عمرو بن شعيب في نفسه ثقة الا
اذا روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون
مرسلا لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له .

وأخرجه الترمذى قال حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا حصين
ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال " لا يتوارث أهل ملتين " هذا حديث غريب لا نعرفه من
حديث جابر الا من حديث ابن أبي ليلى .

وأخرجه ابن ماجه قال حدثنا محمد بن ربح أنبأنا ابن لهيعة عن
خالد بن زيد أن المثنى بن الصباح أخبره عن عمرو بن شبيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يتوارث أهل ملتين " .

— قال الذهبي هذا لا شيء لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله
وهو الذى رياه حتى قيل ان محمدا مات فى حياة ابيه عبد الله
فكفل شعيبا جده عبد الله فاذا قال عن ابيه عن جده فانما
يريد بالضمير انه يعود الى شعيب . انتهى ج ٣ ص ٢٦٦ .

(١) فى جامعه ج ٦ ص ٢٨٩ رقم ٢١٩١ من كتاب الفرائد .

(٢) فى سننه ج ٢ ص ٩١٢ رقم ٢٧٣١ .

رجال حديث الترمذى :

- ١ - حميد بن مسعدة بن المبارك السامى بالمهبط الباهلى البصرى
صدوق من الماشرة مات سنة ٢٤٤ / م مد تم .
- ب - حصين بن نمير الواسطى أبو محسن الضرير كوفى الاصل لا بأس
به روى بالنصب من الثامنة / خ د س ت
- ج - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصارى الكوفى القاضى
أبو عبد الرحمن صدوق سيبى* الحفظ جدا من السابعة مات سنة
ثمان واربعين / ٤٠ .

رجال حديث ابن ماجه:

- ١ - محمد بن ربح بن مهاجر التجيبى مولا هم المصرى ثقة ثبت من
الماشرة مات سنة ٤٢ / م ق .
- ب - خالد بن زيد المصرى صوابه خالد بن يزيد الجمحى السكسكى
أبو عبد الرحيم المصرى ثقة فقيه من السادسة مات سنة ٣٩ / ع .

فقيه الحديث :

~~~~~

(١)

الملة : قال في المختار : الملة الدين والشريعة . انتهى .

(٢)

وقال صاحب النهاية الملة الدين كلمة الاسلام ، والنصرانية ،

واليهودية ، وقيل معظم الدين جملة ما يجبي به الرسل . انتهى .

قد منا أن المسلم لا يرث الكافر كما نص عليه حديث أسامة وكما دل

عليه مفهوم حديث لا يتوارث أهل الملتين وعلى هذا جمهور الصحابة

رضوان الله عليهم وجمهور العلماء من بعدهم ، وبقي الكلام على توريث

أهل الملة المقابلة للإسلام بعضهم من بعض كاليهود والنصراني مثلا

أو بالعكس .

== حديث أبي داود رجاله إلى عمرو بن شعيب رجال الحسن وحديث

الترمذي في درجة الحسن وقد حكم عليه الترمذي رحمه الله بالفراجه

من طريق جابر وبين وجهة الفراه أنه لا يعرفه من طريق جابر إلا

من رواية ابن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جدا .

قلت : ولكن قد توبع بحديث عمرو بن شعيب قال في نيل الإوطار

ج ١ ص ٩٣ وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الدارقطني وابن

السكن وسند أبي داود إلى عمرو بن شعيب صحيح وقال ابن حجر

في التلخيص الحبير ج ٣ ص ٨٤ حديث " لا يتوارث أهل ملتين "

أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه ابن حبان من حديث

ابن عمرو ومن حديث جابر رواه الترمذي وأسفربه . . .

وقال في الفتح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن

الأربعة وسند أبي داود إلى عمرو بن شعيب صحيح .

قلت : وحديث عمرو في درجة الحسن فالحديث يكون في درجة الحسن

عند أبي داود ويتقوى برواية الترمذي فيترقى إلى درجة الصحيح لفسيره

وهو أيضا متابع بحديث أسامة وقد ذكر له ابن حجر شواهد في الفتح

انظر ج ١٥ ص ٥٥ كتاب الفرائض .

( ١ ) مختار الصحاح ص ٦٥٩ .

( ٢ ) لابن الأثير ج ٤ ص ٣٦٠ .

وفى هذه المسألة قولان . . .

### القول الأول :-

قال قوم الكفر كله ملّة واحدة يرث بعضهم بعضا لأن توريت الآباء من الابناء والابناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكرها عاما فلا يترك الا فيما استثناه الشرع ومالم يستثنيه الشرع يبقى على العموم . واستدلوا أيضا على ان الكفر ملّة واحدة بان الفرق الكفرية يجمعها الضلال قال تعالى " فمأذا بعد الحق الا الضلال <sup>(١)</sup> " وقال تعالى " ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه " وقال تعالى " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض <sup>(٢)</sup> " وقال تعالى " ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبى ملتهم " فقد جمعهم الضلال وبطلان ما هم عليه وموالاتهم بعضهم بعضا وعدم الرضى عن رسول الله وما جاء به كل هذا يدل على انهم ملّة واحدة .

قال صاحب شرح الترتيب الكفر كله ملّة واحدة فيرث الكفار بعضهم بعضا على الأصح المنصوص عن الامام الشافعى رحمه الله وبه قال الامام أبو حنيفة رحمه الله قال الامام الشافعى رحمه الله المشركون فى تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى . انتهى <sup>(٥)</sup> .

### والقول الثانى :-

ان الكفر ملل لقوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصائبين والنصارى والمجوس والذين أشركوا <sup>(٦)</sup> فجعلهم مللا لا ملّة واحدة واحتجوا ايضا بحديث الباب لا يتوارث أهل ملتين شتى " لان كل فريق منهم يوالى من هو على دينه دون الآخر ولأن المجوس تأخذ منهم الجزية وغيرهم ممن ليس له كتاب لا يقرءون عليها ، قال فى المبنى وقد روى ذلك عن على رضى الله عنه أنه جعل الكفر مللا مختلفة ولم يصرف له مخالف من الصحابة فيكون اجماعا . انتهى .

( ١ ) سورة يونس آية ٣٢ . ( ٢ ) سورة آل عمران آية ٨٥ .

( ٣ ) سورة الانفال آية ٧٢ . ( ٤ ) سورة البقرة آية ١٢٠ .

( ٥ ) للشيوخ عبد الله بهاء الدين الشنشورى ج ١ ص ١٢ / ١٣ .

( ٦ ) سورة الحج آية ١٧ .

( ٧ ) لابن قدامة انظر ج ٧ ص ١١٥ الى ١٦٦ .

(١) وقال صاحب الشريعة لا يتوارث أهل ملل وله قال مالك وأحمد  
ابن حنبل رحمهما الله تعالى : قالا والنصارى ملّة واليهود ملّة ومسن  
عداهما ملّة واستدل بقوله تعالى " ولكل جعلنا منكم شرعة ومناجا " . (٢)  
وبحديث لا يتوارث أهل ملتين . انتهى .

قلت : الذى يظهر أن قول من قال الكفر ملّة واحدة هو الراجح  
لأن الكلام فيهم على ضوء الاسلام والأدلة ظاهرة أن الاسلام ملّة وماعداه  
الكفر وهو الملّة المقابلة للاسلام لقوله تعالى " فماذا بعد الحق <sup>(٤)</sup> الا  
الضلال " وقال تعالى <sup>(٣)</sup> " ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه " وقال  
تعالى " ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملّتهم <sup>(٥)</sup> " وقال  
تعالى والذين كفروا بعضهم أولسياه بعض الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض  
وفساد كبير <sup>(٦)</sup> .

فقاله سبحانه قد أخبر أن ما بعد الحق الا الضلال وان  
اختلقت طرق الباطل فهو ضلال وكذلك بين ان الاسلام هو الدين  
المرتضى المقبول وان ما سواه مردود لن يقبل وكذلك نص على ان اليهودية  
والنصرانية كلها ملّة واحدة وأنهم لن يرضوا عن الرسول صلى الله عليه  
وسلم ومناجا به الا أن يتبع ملّتهم فقد وحد الملّة للفريقين ، وهذا نص  
فى أن ما سوى الاسلام ملّة كما هو المفهوم من ان ما بعد الحق الا الضلال  
ومن عدم قبول غير الاسلام ، أن ذلك ملّة مقابلة للاسلام .

---

( ١ ) أنظر ج ١ ص ١٣ .

( ٢ ) سورة المائدة آية رقم ٤٨ .

( ٣ ) سورة يونس الآية رقم ٣٢ .

( ٤ ) سورة آل عمران آية ٨٥ .

( ٥ ) سورة البقرة آية ١٢٠ .

( ٦ ) سورة الانفال آية ٧٢ .

ويؤيد هذا ان الكفر ملّة واحدة في ضبو الاسلام أن الله قد أخبرنا أن الذين كفروا بعضهم اولياء بعض فآله قد أثبت لهم الولاية فيما بينهم والولاة هو اعظم سبب الميراث في الاسلام ولذلك كان الكفر مانعا من الميراث لأنه لا ولاية بين مسلم وكافر .

والواقع يشهد بان ماعدا الاسلام ملّة واحدة متوالية من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى الآن فقد قامت اليهود والعرب بجميع أحزابها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك نحن الان نجد الكفر بجميع أنواعه محاربا للاسلام سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو شيوعيا فكلهم يعملون على عدم الاسلام وكلهم متوالون ويعملون بضد الاسلام والمسلمين لأن الاسلام هو الدين الحق وهو منهج الله الواجب على كل البشر السير على مقتضاه وماسواه هو الضلال واصحاب الضلال هم أهل ملّة الضلال وان تنوعت طرقهم فانهم يتوالون على الباطل ويمادون أهل الحق ، قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله تعالى ، وبهذا يتبين أن قول من قال الكفر ملّة واحدة هو الراجح . فهو ملّة واحدة في نظر الاسلام يورث بعضهم بعضا

وأما استدلال من استدل بالآية الكريمة " لكل جعلنا منكم  
 شرعة ومنهاجا " على أن الكفر مل<sup>(١)</sup> .  
 قال صاحب الترتيب قال مجاهد ولكن من دخل فسي<sup>(٢)</sup>  
 دين الاسلام الذي هو دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا  
 القرآن له شرعة ومنهاجا فالمراد به القرآن شرعة لاهله . انتهى .  
 قلت : وهذا القول غير مرضى وقد تعقبه ابن كثير بقوله<sup>(٣)</sup>  
 والصحيح القول الأول ، ويدل على ذلك قوله تعالى بعده " ولو شاء  
 الله لجعلكم أمة واحدة " فلو كان هذا خطابا لهذه الأمة لما صح  
 أن يقول " ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة " وهم أمة واحدة ولكن  
 هذا خطاب لجميع الامم واخبار عن قدرته تعالى العظيمة التي  
 لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة لا ينسخ  
 شيئا منها ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة ثم نسخها  
 أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده حتى نسخ الجميع بما بعث  
 به عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم الذي ابتعثه الى أهل  
 الارض قاطبة وجعله خاتم الانبياء كلهم ولهذا قال تعالى " ولو  
 شاء الله لجعلكم أمة واحدة " . انتهى .  
 قلت وهذا تبين أنه لا يمكن حمل قول الله تعالى " لكل  
 جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " على القرآن .

والأحسن أن يقال أن الآية لا تعلق لها بموضوع الميراث  
 ولا دلالة لها على توارث أهل الطل لان الآية تتكلم على اديان  
 السماوية التي شرعها الله على لسان الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
 فاليهودية المشروعة على لسان موسى والنصرانية المشروعة على  
 لسان عيسى قبل النسخ وقد نسخت كل هذه الشرائع بشريعة

( ١ ) الآية من سورة المائدة رقم ٤٨ .

( ٢ ) انظر ج ١ ص ١٣ .

( ٣ ) في تفسيره ج ٢ ص ٦٦ .

( ٤ ) المقصود بالقول الأول شرائع الله التي هي التوراة والانجيل  
 والقرآن الذي أهل الله فيها ما يشاء وحرم ما شاء ليسلم  
 الطائع من الماصي . انظر التفسير .

القرآن وقد حرفة أهل تلك الشرائع كتب الله وغيروا احكام الله  
واتفقوا على معاراة الشريعة بالحقة فاعتبروا ملة واحدة في الكفر  
والضلال ودين الله هو واحد لا يقبل الله غيره وهو التوحيد الخالص  
الذى جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام وما سواه فهو  
ملة الضلال فلذلك كان ما سوى الاسلام ملة واحدة جماعهم الكفر.

وأما المراد بالحديث " لا يتوارث أهل ملتين " المراد به  
ملة الاسلام والكفر بدليل أن في بعض طرق الحديث لا يرث المسلم  
الكافر .

(١)

قلت وأما قول ابن قدامة رحمه الله تعالى أنه روى عن علي  
رضي الله عنه أنه جعل الكفر ملا مختطفة ولم يصر له مخالفا من  
الصحابة فيكون اجماعا فهذه دعوى تحتاج الى دليل فانه لو ثبت  
الاجماع في عصر الصحابة لما تأتى لمن بعدهم مجيى الخلاف في  
ذلك . والله أعلم .

---

( ١ ) في المفنى ج ٦ ص ٢٩٦ في آخر الصفحة مطبوعة عاطف .

" المبحث الثالث "

" فمى حكم مال المرتد "

(١) اخرج سعيد بن منصور فى سننه عن على وعمر بن عبد المزيـ  
والحسن أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين وبه قال أبو يوسف  
ومحمد .

قال صاحب الفتح اختلف فى المرتد فقال الشافعى وأحمد  
يصير ماله اذا مات فيها للمسلمين .

وقال مالك يكون فيئا الا ان قصد برده أن يحرم ورثته  
المسلمين فيكون لهم وكذلك قال فى الزندىق . .

وعن أبى حنيفة ما كسبه قبل الرد لورثته المسلمين ويمسك  
الرد لبيت المال . انتهى (٢)

(٣)

هذه أشهر الأقوال فى حكم مال المرتد .

---

( ١ ) فى سننه باسانيد رجالها ثقات ج ٣ ص ٨١ .

واخرجه الدارمى فى سننه ج ٢ ص ٢٧٧ رقم ٣٠٧٩ .

( ٢ ) ج ١٥ ص ٥٣ ، ٥٤ فى كتاب الفرائض .

( ٣ ) لعل وجهة مالك معاملته بنقيض المقصود ، ووجه نظـ

أبى حنيفة اعتبار حاله وقت الكسب من سلام وردة

ووجه نظر الشافعى وأحمد التمسك بحد يث لا يرث المسلم

الكافر فيكون ماله فيئلا حيث لا وارث له ، والراجح هو

مذهب الشافعى وأحمد لقوة دليلهما .

”المبحث الرابع“

مممم

”حكم أخذ السيد مال عبده النصراني بعد موته“

مممممممم

(١) أخرج الدارمي حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال أخبرنا أبو نعيم ثنا شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ” لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا الا أن يموت للرجل عبده أو أمته ” وفى رواية أخرى بهذا السند (٢) ” الا الرجل يرث عبده أو أمته ” . وأخرجه عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين ولا يرثونهم الا أن يكون عبد الرجل أو أمته .

( ١ ) فى سننه ج ٢ ص ٢٦٧ رقم ٢٩٩٧ و ٢٩٩٨

( ٢ ) فى المصنف ج ١٠ ص ٣٤٣ .

رجال سند الدارمي :

أ - شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضى بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدون يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ تولى القضاء بالكوفة وكان عدلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة مات سنة ٧٠ أو ثمان وسبعين / ع .

ب - الحسن بن أبي الحسن البصرى واسم أبيه يسار الانصارى مولا هم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلّس قال البزاز كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول حد ثنا وخطبنا يمتنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة هو رأس الطبقة الثالثة مات سنة ١١٠ وقد قارب التسعين / ع .

ج - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولا هم ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل من السادسة مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد

جاء السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت / ع +

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريقين مرفوعا وموقوفا على جابر  
رضي الله عنه قال حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى  
نا عبد الله بن وهب أخبرنا محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي  
الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته .

( ١ ) في سننه ج ٤ ص ٧٤ رقم ٢٢

### رجال الحديث :

- أ - أبو بكر النيسابوري هو عبد الله بن محمد بن زياد بن  
واصل ابن ميمون الامام الحافظ الكبير الفقيه مولى عثمان  
ابن عفان ولد سنة ٢٣٨ وسمع محمد بن يحيى واحمد  
ابن يوسف وعبد الله بن هاشم واحمد بن الزهر ويونس  
والربيع وغيرهم وعنه ابن عقده وابو علي النيسابوري وحمزة  
الكناني والدارقطني وآخرون توفي سنة ٣٢٤ في ربيع  
ربيع الآخر . انظر طبقات الشافعية ج ٢ ص ٣١٢ ع ٥٠٠  
الطبعة الاولى مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٤
- ب - يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدقي ابو موسى البصري  
ثقة من صفار الحاشرة مات سنة ٦٤ وله ٩٦ سنة / مرق .
- ج - محمد بن عمرو اليافعي الرعيني صدون له أوهام من  
التاسعة / م .
- الحديث هنا عنمنه ابو الزبير عن جابر ولكن قد جاء أنه صرح  
بالسماع في رواية عبد الرزاق فيؤمن التدليس وقد تابعة الحسن كما في  
حديث الدارمي .

قال ابن حجر في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات له في مسلم  
حديث واحد متابعه وروى له النسائي حديثا عن ابن جريج عن أبي  
الزبير عن جابر لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته .  
ثم قال قال ابن عدي له منا كبير واورد له هذا الحديث واستنكره  
وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا وهو الصواب . انتهى ج ٩ ص ٣٨٠

(١)  
قال نا أبو بكر النيسابورى نا عبد الرحمن بن بشر وأبو الازهر  
قال نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال  
لا يرث اليهود ولا النصرانى المسلم ولا يرثهم الا أن يكون عبد الرجل  
أو أمته \* موقوف وهو المحفوظ .

( ١ ) اى الدارقطنى فى سننه ج ٤ ص ٢٣ / ٢٤ .

#### رجال السند :

أ - عبد الرحمن بن بشر بن الحكم المبدى ابو محمد  
النيسابورى ثقة من صفار العاشرة مات سنة ٢٦٠ وقيل  
بمدها / خ م د ق .

ب - أحمد بن الأزمهر بن منيع أبو الازهر المبدى النيسابورى  
صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه من  
الحادية عشرة مات سنة ٢٦٣ / م ق .

الحدیث اخرجه الدارمى مرفوعا ورجاله ثقات وأخرجه عبد الرزاق  
من طريق أبى الزبير وكذلك الحدیث عند الدارقطنى عن جابر موقوفا  
عليه ومرفوعا وقد قال بأن الموقوف هو المحفوظ ، وأخرجه البيهقى فى  
السنن الكبرى ج ٦ ص ٢١٨ وقال هذا موقوف فى اخر الرواية الموقوفة  
ثم قال قال على وهو المحفوظ يعنى به قول الدارقطنى ، وأخرجه  
الحاكم فى المستدرک فى كتاب الفرائض ج ٤ ص ٣٤٥ وقال الحدیث  
صحیح فان الاصل فيه حدیث عمرو بن شعيب ووافقه الذهبي على  
تصحیحه وقد ذكره البخارى ترجمة ، قال ابن حجر فى الفتح ج ١ ص ٥٥  
لا يرث المسلم النصرانى الا أن يكون عبده أو أمته وأعطه ابن حزم بتدليس  
أبى الزبير عن جابر وهو مردود ( أى قول ابن حزم ) فقد أخرجه عبد الرزاق  
عن ابن جريج عن أبى الزبير انه سمع جابر . انتهى .  
قلت ج الذى يظهر أن حكم الحاكم له بالصحة صحیح لأنه استند الى  
المتابعات وأبو الزبير قد تأهله الحسن كما فى رواية الدارمى ثم  
الحدیث له شواهد منها حدیث عمرو بن شعيب كما ذكر الحاكم وحدیث  
أسامة رضى الله عنه .

فقيه الموضوع :-  
 ~~~~~

دل الحديث على ما دل عليه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " وهو من جملة أدلة الجمهور ، وأما أخذ السيد ما يتركه عبده أو أمته فان ظاهر الحديث أنه يأخذه ارثا وليس كذلك فانما يأخذه لأنه ملك له لا ارث لأن العبد أو الامة كل منهما ملك لمن يملكهما وكسبهما كذلك مال للمالك من قبل موتها .

قال صاحب الفتح ^(١) ومذهب الملما ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيدته بالرق لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال والسيد يستحقه لا بطريق الميراث وانما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكا مستقرا لمن يورث عنه . . .

ثم قال وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون البخاري أراد أن يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذي قبلها (اي حديث أسامة لان البخاري قال باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني ولم يسبق حديثا بمعد الترجمة) لان النص فيه محتمل كأن يقال يأخذ المال لأن العبد ملكه وله انتزاعه منه حيا فكيف لا يأخذه ميتا ويحتمل أن يقال لا يأخذه لمعوم لا يرث المسلم الكافر والاول أوجه . انتهى .

وأما المولى المعتقد غير المسلم أقصد العبد اذا تحرر وكان غير مسلم فمات فهل يرثه سيده المسلم ، فالجمهور أن المسلم لا يرثه لما تقدم من حديث أسامة وحديث جابر هذا وقال أحمد يرث المسلم في باب الولاء من معتقه اليهودي أو النصراني مستدلا بحديث جابر هذا حيث قال لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون

(١) انظر ج ١٥ ص ٥٤ ، ٥٥ .

عبدہ أوامته " كأنه حملہ علی المعتقد وقوله عبدہ أوامته باعتبار
ماكان بقريضة ذكر الارث .

وقد ذكر صاحب الفتح في هذه المسألة ثمانية أقوال منها
قول عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي ، هو كالمولى المسلم
إذا كان له ورثة^(١) والا فماله لسيدہ . انتهى .
قلت وهذا يوافق ما ذهب اليه أحمد رحمهم الله اجمعين .

(١) انظر ج ١ ص ٥٤ ، ٥٥ المرجع السابق .

"المبحث الخامس"

"فى حكم من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة"

"التركة"

~~~~~

اخرج أبو داود حديث ابن عباس رضى الله عنهما (١)  
 قال حدثنا حجاج بن أبى يعقوب أخبرنا موسى بن  
 داود أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء  
 عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم  
 " كل قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام  
 فانه على قسم الاسلام " .

---

(١) فى سننه ج ٨ ص ١٢٤ رقم ٢٨٩٧ .

## رجال السند :

- أ - موسى بن داود الضبى أبو عبد الله الطرسوسى نزيل بغداد  
 ولى القضاء بطرسوس الخلقانى بضم المعجمة وسكون اللام  
 بعد ها قاف صدوق فقيه زاهد له أوهام من صفراء التسمية  
 مات سنة ٢١٧ / م د سرق .
- ب - محمد بن مسلم الطائفى واسم جده سوس وقيل سوسن بزيادة  
 نون فى آخره وقيل تحتانية بدل الواو فيهما وقيل مثل حنين  
 صدون يخطئ من الثامنة مات قبل التسعين / ختم ٤ .
- ج - عمرو بن دينار المكى أبو محمد الأثرم الجمحى مولا هم ثقة  
 ثبت من الرابعة مات سنة ١٢٦ .
- د - أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفى البصرى مشهور  
 بكنيته ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ٩٣ ويقال ١٠٣ / ع

وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر : (١)  
 قال حدثنا محمد بن ربح أنبأنا عبد الله بن لهيعة عن عقيل  
 أنه سمع نافعاً يخبر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم فى الجاهلية فهو  
 على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على  
 قسمة الاسلام .

---

( ١ ) فى سننه ج ٢ ص ٩١٨ رقم ٢٧٤٩

رجال السند :

- أ - عقيل بالضم بن خالد بن عقيل بالفتح الأيملى أبو خالد  
 الاموى ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر من السادسة  
 مات سنة ١٤٤ / ع .  
 ب - نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور  
 من الثالثة مات سنة ١١٢ / ع .  
 ج - عبد الله بن عمر بن الخطاب سبق الترجمة له ع ٤٢ .

حديث أبى داود فى درجة الحسن وقد تابعه حديث  
 ابن عمر عند ابن ماجه ورجاله ثقات الا ابن لهيعة وهو صالح  
 للمتابعة وقد أخرجه عبد الرزاق من طريقين مرسل من مرسل  
 جابر بن زيد ومن مرسل نافع . انظر المصنف ج ١ ص ٣٥ رقم  
 ١٩٣٣٠ و ١٩٣٣١ .

وأخرجه سعيد بن منصور من طريق عطاء مرسل من طريق  
 عمرو بن دينار مرسل فالحديث فى درجة الصحيح لغيره لانه  
 عند أبى داود فى درجة الحسن وقد توبع كما تقدم .

فقه الحديث :

القسم : هو مصدر قسم يقسم قسما وأريد به هنا المال المقسوم  
قسم ، مبنى للمجهول . " فى الجاهلية " أى قبل الاسلام فهو على  
ما قسم " بصيغة المجهول . (١)

قال صاحب عون المعبود قال الخطابى رحمه الله تعالى : فيه  
بيان أن أحكام الاموال والأنساب والنكحة التى كانت فى الجاهلية  
ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها فى أيام الجاهلية لا يرد منها شئ  
فى الاسلام وأن ما حدث من هذه الأحكام فى الاسلام فانه يستأنف  
فيه حكم الاسلام . قال ابن القيم رحمه الله تعالى (٢) : وقد دل على  
هذا قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من  
الربا " فأمروهم بترك ما لم يقبضوه من الربا ولم يتعرض لما قبضوه  
بل أمضاه لهم .

وكذلك النكحة لم يتعرض فيها لما مضى ولا لكيفية عقدها بل  
أمضاه وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائما فى الاسلام كنكاح  
الاختين والزائدة على أربع فهو نظير الباقي فى الربا .  
وكذلك الاموال لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم أحدا بمعد  
اسلامه عن ماله ووجه أخذه ولا تعرض لذلك .

وهذا أصل من أصول الشريعة ينهى عليه أحكام كثيرة . واما  
الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم فروى عن عمر بن الخطاب  
وعثمان وعبد الله بن مسعود والحسن بن على انه يرث به قال جابر  
ابن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحמיד وإياس بن معاوية وإسحاق  
ابن راهويه والامام أحمد فى إحدى الروايتين عنه اختارهما أكثر أصحابه  
ونذهب عامة الفقهاء أنه لا يرث كما لو أسلم بمعد القسمة وهذا مذهب  
الثلاثة . انتهى .

( ١ ) أى ابو الطيب محمد شمس الحق المظيم ابادى ج ٨ ص ١٢٤ .

( ٢ ) فى شرحه على أبى داود فى ذيل عون المعبود ج ٨ ص ١٢٤ .

( ٣ ) الآية من سورة البقرة ٢٧٢ .

(١)

قال ابن قدامة وهذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه وبسه  
قال سميد بن المسيب وعطاء وطاوس لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث  
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم \* ولأن المال قد انتقل بالموت إلى  
الورثة المسلمين فلم يشاركهم من أسلم بعد موت مورثه كما لو قسموا  
المال ولأن المانع محقق حال وجود الموت فلم يرث كما لو كان رقيقا  
فأعتق ، وكما لو بقى على كفره . انتهى ملخصا من المفنى .

ولهذا قال البخارى رحمه الله تعالى باب لا يرث المسلم الكافر  
ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له .<sup>(٢)</sup>  
قال ابن حجر فأشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة فمن  
قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل وحجة الجماعة أن الميراث  
يستحق بالموت فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته لأنه  
استحق الذى انتقل عنه ولو لم يقسم المال . . . ثم قال قال ابن المنذر  
ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة . انتهى  
قلت : لأنه أصح ومتابع .

قال ابن القيم وذكر ابن عبد البر فى التمهيد أن عمر رضى الله  
عنه قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه وقضى به  
عثمان رضى الله عنهما واحتج لهذا القول بما روى سميد بن منصور  
فى سننه عن عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أسلم  
على شىء فهو له " ورواه أيضا عن ابن أبى مليكة عن النبى صلى الله  
عليه وسلم .

واحتجوا أيضا بحديث أبى داود المذكور

واحتجوا بأنه قضاء انتشر فى الصحابة من عمر وعثمان ولم يعلم  
لهما مخالف . وفيه نظر فإن المشهور عن علي رضي الله عنه أنه لا يرث .

( ١ ) فى المفنى ج ٢ ص ١٢٢ مع الشرح الكبير .

( ٢ ) فى صحيحه مع الفتح ج ١٥ ص ٥٢ .

( ٣ ) فى الفتح بنفس الصفحة .

( ٤ ) فى شرحه على أبى داود ج ٨ ص ٢٥ مع عون المعبود .

واحتجوا أيضا بأن التركة إنما يتحقق انتقالها اليهم بقسمتها  
وحوزها واختصاص كل من الوارثين بنصيبه وما قبل ذلك فهو بمنزلة  
ما قبل الموت .

ثم قال والتحقق أنها بمنزلة ما قبل الموت من وجه وبمنزلة  
ما قبل القسمة من وجه فانهم ملكوها بالموت ملكا فكريا ونماؤها لهم  
وابتداءً حول الزكاة من حين الموت ولكن هي قبل القسمة كالباقي على  
ملك الموروث ولو نمت لضوء منها وصاياها وقضيت منها ديونه فهي في  
حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه .

ولو تجدد للميت صيد بعد موته بأن يقع في شبكة نصبتها قبل  
موته ثبت ملكه عليه ولو وقع انسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته  
بعد موته فاذا قسمت التركة وتمين حق كل وارث انقطع علاقة الميت  
عنها . والله اعلم . انتهى (١)

قلت : الجمهور حجتهم حديث أسامة وأن المال انتقل إلى  
الورثة بموت المورث وان المانع في ذلك الوقت قائم بمن أسلم قبل  
قسمة التركة فلم يمس له شيء لم يمس حديث أسامة .

والقائلون بأنه يأخذ نصيبه فانهم خصصوا حديث أسامة رضي الله  
عنه بحديث كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه  
الاسلام فانه على قسم الاسلام " الحديث ثابت وصالح للعمل ويضد  
بفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما مع ما في توريث من أسلم قبل قسمة  
التركة من الترغيب له في الاسلام وهذا امر مشروع ومقصد حسن  
والله اعلم .

وقول الجمهور ارجح لحديث أسامة ولان المبرة بما عند الموت  
وأما كونه اى المال في بعض الوجوه بان فهذا بقا ضعيف .

---

(١) كلام ابن القيم انظره ج ٨ ص ١١٦ من شرحه مع عون المعبود .

## الفصل الثاني

## ” الفصل الثاني ”

” من موانع الميراث مانع السرقة ”

~~~~~

(١) قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا يرث أحد من سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث وحتى يكون حرا ويكون برئاً من أن يكون قاتلاً للمورث فإذا برئ من هذه الثلاث الخصال ورث . . . الخ .

ثم قال أخيه رنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

قال الشافعى رحمه الله تعالى فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مال العبد اذا بيع لسيد دل هذا على أن العبد لا يملك شيئا وأن اسم ماله انما هو اضافة المال اليه كما يجوز فى كلام العرب أن يقول الرجل لأجير فى غنمه ودوره وأرضه هذه أرضك وهذه غنمك على الاضافة لا الملك .

فان قال قائل ما دل على أن هذا معناه وهو يحتل أن يكون المال ملكا له قيل قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ماله للبائع دلالة على أن ملك المال لمالك الرقبة وأن المملوك لا يملك شيئا . انتهى

تخريج الحديث :

(٢)

أخرج الحديث البخارى قال أخيه رنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تظهر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبدا له مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع .

(١) فى الام ج ٣ ص ٢ ، ٣ .

(٢) فى الصحيح مع الفتح ج ٥ ص ٤٤٧ .

(١) وأخرجه مسلم : قال حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا
أخبرنا الليث : ج : وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر^(٢)
فثمرتها للذي باع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي
باع إلا أن يشترط المبتاع .

وأخرجه أبو داود^(٣) قال حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن
الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا
فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

وأخرجه النسائي^(٤) مرفوعا من طريقين سالم عن أبيه .
وأخرجه الترمذي^(٥) وقال في الباب عن جابر ، حديث ابن عمر
حديث حسن صحيح . وأخرجه بن ماجه أيضا^(٦) .

(١) في الصحيح ج ١ ص ٦٧٠ .

(٢) قال صاحب المختار المبرر نخله لقحه وأصلحه ومنه سكة
مأبورة وبابهما ضرب ، وتأبير النخل ثقيقه يقال نخله مؤبرة
بالتشديد كما يقال مأبورة . انتهى ص ١٢ .

(٣) في سننه ج ٩ ص ٢٩٩ رقم ٣٤١٦ .

(٤) في سننه ج ٧ ص ٢٩٧ .

(٥) في جامع ج ٤ ص ٤٤٥ رقم ١٢٦٢ .

(٦) في سننه ج ٢ ص ٧٤٥ رقم ٢٢١١ ورقم ٢٢١٢ .

رجال السند :

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدوني أبو عمر
أو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فضلا
كان شبه أبيه في الهدى والسمت من كبار الثالثة مات آخر سنة
ست على الصحيح / ع .

(١)

وأخرج ابوداود حديث جابر قال :

حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل
حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم " من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع " (٢).

(٣)

وأخرجه ابن ماجه من طريق عباد بن الصامت قال حدثنا
عبد ربه بن خالد النميري ابو المفلس حدثنا الفضيل بن سليمان
عن موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عباد بن
الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمر النخل لمن
أبهرها إلا أن يشترط المبتاع وأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط
المبتاع .

(١) في سننه ج ٩ ص ٣٠٢ رقم ٣٤١٨ .

(٢) رجالا سند حديث جابر عند أبي داود ثقات إلا أن فيه
مجهول بين سلمة بن كهيل وبين جابر رضى الله عنه .

(٣) في سننه ج ٢ ص ٧٤٦ رقم ٢٢١٣ .

رجال السند :

اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت ويقال اسحاق
ابن يحيى بن الوليد ابن أخى عباد / روى عن عباد ولم يدركه
وروى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه غيره قال البخارى قال
عبد الرحمن بن شعبة قتل سنة ١٣١ . قال البخارى أحاديثه
معروفة إلا أن اسحاق لم يلق عباد ، وقال ابن عدى أحاديثه
غير محفوظة وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قد قال فى
التابعين اسحاق بن الوليد بن عباد نسبة الى جده . انتهى
من تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١ ص ٢٥٦ .

عن الحديث على أن المملوك لا يملك وأن ماتحت يده ملك لسيدته
فلا يصح أن يكون وارثاً لأنه لو ورث من قريبه أو زوجته الحره لصار
ماأخذه ملكا لسيدته وهو اجنبى من المورث .

ويؤيد هذا حديث ابن عباس عند ابى داود اذا اصاب المكاتب
حدا أو ورث ميراثا يرث على قدر ماعتق منه ، وفى رواية النسائي
المكاتب يعتق بقدر ماأدى ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه ويرث بقدر
ماعتق " (١)

الحديث حسنه الترمذى وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وقد تقدم
الحديث فى ميراث المكاتب .

== قال ابن حجر فى التلخيص الحبير ج ٣ ص ٣٠ حديث من باع عبدا
وله مال - الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ولا بى داود وابن حبان
عن جابر نحوه والبيهقى من حديث عباد بن الصامت نحوه .
قلت : حديث عباد أخرجه ابن ماجه كما تقدم والحديثان ضعيفان
ويستأنس بهما لحديث سالم عن ابيه مع أن حديث سالم من أعلى الصحيح
قال ابن القيم أخطف سالم ونافع على ابن عمر فى هذا الحديث
فسالم رواه عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا فى القصةين جميعا
قصة العبد وقصة النخل ، ورواه نافع عنه ففرق بين القصةين فجعل
قصة النخل عن النبى صلى الله عليه وسلم وجعل قصة العبد عن ابن عمر
فكان مسلما والنسائى وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون ميز وفرق
وان كان سالم أحفظ منه .

وكان البخارى والامام احمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم
ويقولون هما جميعا صحيحان عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى
جماعة ايضا عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة العبد كما رواه سالم

(١) أخرجه ابو داود ج ١٢ ص ٣٢٢ وقم ٨٥٥٨ ، وأخرجه النسائى
فى سننه ج ٨ ص ٤١ ، وأخرجه الترمذى ج ٤ ص ٤٧٢ رقم ١٢٧٧ .

(١)

ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن عمرو (المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته درهم " وفي رواية أيما عبد كاتب على مائة أقية فأداها الا عشرة أواق فهو عبد . الحديث في درجة الحسن وقد روى من طرق متعددة قد تقدم الكلام عليه في ميراث المكاتب .

دلت الاحاديث المتقدمة أن الرقيق لا يرث كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو وقد استدلل به الشافعي على أن العبد لا يملك حيث نص النبي صلى الله عليه وسلم ان مال العبد اذا بيع لسيدة " قال من هذا على أن العبد لا يملك شيئاً وأن اسم ماله انما هو اضافة اليه كما يجوز في كلام العرب أن يقول الرجل لأجير في غنمه ودوره وارضه هذه ارضك وهذه غنمك على الاضافة لا الطك . انتهى (٢) . وعلى هذا فلا ميراث للرقيق لانه ليس أهلاً للملك ويوضح هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث نص أن المكاتب يرث بقدر ما عتق منه والمفهوم ان الجزء الباقي في الرق لا يرث به وحديث عبد الله بن عمرو " المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته درهم " فهذه الأدلة تدل على الرقيق لا يرث ما دام رقيقاً لانه لو ورث من قريبه أو زوجه الحر لا خذه سيده وهو أجنبي من الميت لان الرقيق لا يملك لانه ملك لسيدة وقد تقدم تفصيل حكم المكاتب والمبعض في فصل الميراث بالولا .

الى هنا تم الكلام على مانع الرق ويلييه مانع القتل . . .

منهم يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وسليمان بن موسى وقال الحافظ في الفتح ج ٤ ص ٤٤٩ قلت قد نقل الترمذى في الجامع عن البخارى صحيح الرويتين ، ونقل عنه في الملل ترجيح قول سالم . انتهى .

قلت : الحديث متفق عليه من طريقين نافع ومن طريق سالم وقد ثبت رفعه عن سالم في القصتين عند البخارى وعند مسلم وفي السنن وجزم الترمذى بصحته .

(١) أخرجه ابوداود في سننه ج ١ ص ٤٧٧ رقم ٣٩٠٧ و ٣٩٠٨ وأخرجه الترمذى في جامعه ج ٤ ص ٤٧٣ / ١٢٧٨ وأخرجه احمد في السنن ج ٢ ص ١٧٤ و ١٧٨ و ٢٠٦ والدارقطني في سننه ج ٢ ص ٦٨ رقم ٣٠٠٦ والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٢١٨ .

(٢) انظر الام للشافعي ج ٤ ص ٣ .

الفصل الثالث

وفيه ثلاثة مباحث

” الفصل الثالث ”

” من موانع الميراث القتل ”

مممم

وفيه ثلاثة مباحث

” المبحث الأول ”

مممم

” فى سرد الأدلة والكلام عليها ”

مممممم

(١)

أخرج ابوداود حديث ” ليس للقاتل شيء ” من حديث عبد الله ابن عمرو قال أبو داود وجدت فى كتابى عن شيان ولم اسمعه منه فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال أخبرنا شيان أخبرنا محمد يعنى ابن راشد - أخبرنا سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى اربعمائة دينار . . . الحديث .
وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً .

(١) فى سننه ج ١٢ ص ٣٠٣ رقم ٤٥٤٠ .

قول أبى داود وجدت فى كتابى عن شيان ولم أسمع منه يقصد به حديث عمرو بن شعيب المذكور المصدر بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى . . الخ قوله لم اسمعه منه أى من شيان لان شيان شيخ أبى داود ولكن سمعه أبوداود من طميداه أبى بكر وهو صاحب أبى داود وقد وثقه وأبو بكر يرويه عن شيان .
رجال الأسناد :

أبو بكر صاحب أبى داود هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلسى المطار صدوق من الحادية عشرة مات سنة ٢٨٨ هـ قال ابن حجر فى التهذيب روى عن شيان بن فروخ والقمنى وابن أبى شيبة وابن سلمة وابن الوليد وسدد وغيرهم وعنه ابوداود حديثاً واحداً وأخرجه وجادة عن شيان ثم قال لم أسمع من شيان فحدثني أبو بكر صاحب لنا ثقة فقال ابن داسة هو كذلك . انتهى ج ١ ص ٦٩ .

(١) قال محمد هذا كله حدثنى به سليمان بن موسى عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 وللحديث شواهد عند ابن ماجه ومالك وأحمد والبيهقي وعبد الرزاق
 قال ابن ماجه حدثننا أبو كريب وعبد الله بن سعيد الكندي قال ثنا^(٢)
 أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شبيب أن أبا قتادة
 رجل من بني مدلج قتل أبنه فأخذ منه عمر رضى الله عنه مائة من الابل
 ثلاثين جذعة وأربعين خلفه فقال ابن أخو المقتول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول " ليس للقاتل ميراث " .

(١) قال صاحب عون المصبوع ج ١٢ ص ٣٠٧ (قال محمد)
 يعنى ابن راشد وهذه مقولة شيان (هذا كله) أى الحديث
 رواه عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده فى هذا المتن المتقدم
 الطويل . انتهى .

(٢) فى سننه ج ٢ ص ٨٨٤ رقم ٢٦٤٦ .
رجال السند :

أبو خالد الأحمر هو سليمان بن هبان الأزدي الكوفي صدوق
 يخطئ ، من الثامنة مات بضع و ٩٠٠ أو قبلها / ع .
 سنسنة

الحديث مرسل قال محمد فؤاد عبد الباقي بعد هذا الحديث
 فى الزوائد ، اسناده حسن .
 وهو كذلك لان فيه ابا خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ ولكنه يتقوى
 بهديث أبي داود المتقدم وحديث مالك الآتى .

(١)

وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا قال : وحدثني مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج حذف ابنه
بالسيف فاصاب ساقه فنزى في جرحه فمات ، فقدم سراقفة بن
جمشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه
اعدد طي ما قد يد عشيرين ومائة بصير حتى أقدم عليك فلما قدم
عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الابل ثلاثين حقه وثلاثين جذعة
واربعين خلفه ثم قال اين أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء .
وأخرجه عبد الرزاق بسنده ومثله . وأخرجه أحمد ^(٢) من طريق
يحيى بن سعيد الا أنه قال خال المقتول فاعطاه الابل .

(١) ج ٤ ص ١٩٥ من المتن مع شرح الزرقاني في باب ما جاء في ميراث
القاتل والتغليظ فيه .

(٢) في المصنف ج ٩ ص ٤٠٢ رقم الحديث ١٧٧٨٧ و ٤٠٠ رقم
٠١٧٧٢٤

(٣) انظر الفتح الرباني ج ١٥ ص ١٩١ ونه أن هذا الحديث ضعيف
بسبب الانقطاع والمخالفة في المتن لان لفظه ودعا خال المقتول
قال وهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ عند المحدثين ودعا أخا
المقتول ثم ذكر تخريج الحديث فقال " يخرج " مالك نسحق عب
وهو منقطع لأن مجاهد بن جبر لم يدرك عمر ولكنه روى من طسوق
متعددة يقوى بعضها بعضا . انتهى .

قالت " صاحب الرسالة " مجاهد بن جبر في الحديث الثالث لان أحمد
أخرجه من ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب مرسلًا مثل حديث مالك
الا ان فيه مخالفة حيث ذكر الخال ومن حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ومن حديث عبد الله بن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب
عن مجاهد بن جبر ومجاهد لم يدرك عمر لانه توفي سنة ١٣١ وله
٨٣ سنة وولد سنة ٤٩ .

(١) وأُخرج موصلاً عن عمرو بن العاص قال قال حدثنا عبد الله
حدثني أبي ثنا أبو المنذر أسد بن عمرو وأراه عن حجاج عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قتل رجل ابنه وعمداً فرفع السي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل عليه مائة من الإبل ثلاثين حقه
وثلاثين جذعة وأرهمين ثنية وقال لا يرث القاتل ولولا أني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بولده لقتلتك".

(١) في المسند ج ١ ص ٤٩٠ .

رجال السنند :

أ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو
عبد الرحمن ولد الإمام أحمد ثقة من الثانية عشرة مات
سنة ٢٩٠ وله بضع وسبعون سنة / سر .

ب - أسد بن عمرو بن عامر البجلي أبو المنذر الكوفي قاضي
واسط روى عن أبي حنيفة وحجاج بن أرطاة وربيعة الرازي
وعدة وعنه أحمد وقال كان صدوقاً وقال صالح الحديث
وهضعفه عمر والناقد وغيره . انظر تمجلة المنفعة ص ٢٤٠ .

ج - الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أحد
الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات
سنة ١٤٥ / بخ م ٤٠ .

الحديث متصل وصالح للمتابعة .

وأخرجه أحمد أيضا وفيه انقطاع : قال حدثنا عبد الله حدثني
 أبي ثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن
 أبي نجيع وعمر بن شبيب كلاهما عن مجاهد بن جبر فذكر
 الحديث وقال أخذ عمر رضي الله عنه من الابل ثلاثين حقة وثلاثين
 جذعة وأربعين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه قال ثم دعا أخا
 للمقتول فأعطاهما إياه دون أبيه وقال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء .

(١) في المسند ج ١ ص ٤٩ .

(٢) البازل من الابل الذئب تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة
 وحينئذ يطلع نابيه وتكمل قوته ثم يقال له بمد ذلك بازل عام
 وبازل عامين إلا الفتح الرباني ص ٩١ ج ١ والنهاية الخلفة
 بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات
 وخلائف وقد خلفت اذا حملت . انتهى ج ٢ ص ٦٨ .
 رجال السنند :

أ - يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف الزهرى أبو يوسف المدنى نزىل بغداد ثقة فاضل
 من صفار التاسعة مات سنة ٢٠٨ هـ .

ب - ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 الزهرى أبو اسحاق المدنى نزىل بغداد ثقة حجة تكلم
 فيه بلا قاذح من الثامنة مات سنة ٨٥ هـ .

ج - عبد الله بن أبي نجيع يسار المكي أبو يسار الثقفى مولا هم
 ثقة روى بالقدر ربما دلس من السادسة مات سنة احدى
 وثلاثين أو بعدها هـ .

الحديث فى درجة الحسن لان رجاله ثقات الا ابن اسحاق
 فانه صدوق وفيه انقطاع بين مجاهد وعمر .

(١) وأخرج به البيهقي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا أبو بكر أحمد
ابن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني أنبأنا أبو محمد عبد الله
ابن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا
شيبان بن فروخ ثنا محمد ابن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس اليه ولا يرث
القاتل شيئاً .

(١) في سننه ج ٦ ص ٢٢٠

رجال السنن :

أ - أبو بكر هو أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث التميمي
المقري النحوي سكن نيسابور وتصدّر للحدیث ولا قسراً
العربية وروى عن أبي الشيخ وجماعة وروى السنن عن
الدارقطني وتوفي سنة ٤٨١ في ربيع الأول وله ٨١ سنة
انتهى من شذرات الذهب ج ٣ ص ٣٤٥ .

ب - أبو محمد هو الامام الحافظ الثبت الفقيه أبو الشيخ
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الاصبهاني صاحب
التصانيف قال الامام بن مردويه هو ثقة مأمون خيار وقال
الخطيب كان حافظاً متقناً وقال غيره كان صالحاً طيباً
كبير القدر أول سماعه سنة ٢٨٤ ودخل بغداد في حدود
سنة ٣٠٠ وهو من طبقة ٣٦٩ . انظر شذرات الذهب
ج ٣ ص ٦٩ .

ج - ابراهيم بن محمد بن الحارث المعروف بابن فاطمة
الاصبهاني ، انتهى تهذيب الكمال صورة مخطوطة في
مكتبة الجامعة الاسلامية . انظر ترجمة شيبان بن فروخ .
فقد ذكره فيها على انه من تلاميذه

(١) وقال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا إبراهيم بن الملا ثنا اسماعيل بن عياش عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه جماعة عن اسماعيل بن عياش وقيد عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(١) إى البيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٠ .

رجال السند :

أ - أبو الحسن هو علي بن أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج بن سعيد الأهوازي أصله شيرازي سمى محمد بن أحمد بن حموية العسكري وأحمد بن عبيد الصفار وأبنا القاسم الطبرى وغيرهم قدم بغداد سنة ٣٩٠ وكان ثقة مات سنة ٤١٥ انظر تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٢٩ .

ب - أحمد بن عبيد الصفار الثقة أبو الحسن البصرى روى عنه الدارقطنى وقال ثقة ثبت من أعيان ثلاثمائة واثنين وخمسين انتهى من شذرات الذهب ج ٣ ص ١١٠ .

ج - جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض أبو بكر الفريابى قاضى الدينور أحد أوعية العلم ومن أهل المعرفة والفهم طوف شرقا وغربا ولقى أعلام المحدثين فى كل بلد كان ثقة أمينا حجة مات سنة ٣٠١ انظر تاريخ بغداد ج ٧ ص ١٩٩ صورة بيروتيه .

د - إبراهيم بن الملا بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن الزبيدى مستقيم الحديث إلا حديثا واحدا يقال أنه دخله عليه ابنه محمد ، من الماشرة مات سنة ٢٣٥ وله ٨٣ سنة / د .

هـ - اسماعيل بن عياش بن سليم المنسى بالنون أبو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده مخطوط فى غيرهم من الثامنة مات سنة احدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وتسعون سنة / هـ .

(١)
وفى الباب حديث أبي هريرة رضى الله عنه عند الترمذى قال
حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن اسحاق بن عبد الله عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم " قال القاتل لا يرث " هذا حديث لا يصح لا يعرف هذا
الا من هذا الوجه واسحاق بن أبي فروة تركه بعض أهد العلم منهم
أحمد بن حنبل .

والممل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل
خطأ أو عمدا ، وقال بعضهم ان كان القتل خطأ فانه يرث وهو قول
مالك .

(٢)
وأخرجه ابن ماجة بهذا المتن والسند وقال حدثنا محمد بن
ريح أننا الليث . . الخ .

(١) فى جامعه ج ٦ ص ٢٩٠ رقم ٢١٩٢ .

(٢) فى سننه ج ٢ ص ٨٨٣ رقم ٢٦٤٥ وص ٩١٣ رقم ٢٧٣٥ .

رجال الاسناد :

أ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث المصرى
ثقة ثبت فقيه امام مشهور من السابعة مات فى شعبان سنة
١٢٥ / ٤٠

ب - اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الاموى مولا عم المدنى
متروك من الرابعة مات سنة ١٤٤ / د ث ق .

قال ابن حجر فى التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ روى عن أبى
الزناد وعمر بن شعيب والزهري ومكحول وعنه الليث بن
سعد وابن لهيعة والوليد بن مسلم واسماعيل بن عياش
وعبد السلام بن حرب وغيرهم قال له الزهري لما سمعته
يرسل الاحاديث قاطك الله يا ابن أبي فروة ما أجراك على
الله الا تسند أحاديثك تحدث بأحاديث ليس لها خطام
ولا أزمة . وقال ابن سعد كان كثير الحديث يروى =

وفى الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند البيهقى ^(١) رحمه الله تعالى قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال عبد الرزاق وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث فيره وان كان ولده أو والده فان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ليس للقاتل ميراث .
وأخرجه عبد الرزاق . (٢)

— أحاد يث منكرة ولا يحتج بحديثه وقال البخارى تركوه وقال أحمد لا تحل عندى الرواية عنه وقال عمرو بن على وابوزرعة وابوحاتم والنسائى متروك الحديث وقال النسائى فى موضع آخر ليس بثقة وقال البزار ضعيف وذكره الجارودى والمحقلى والد ولا يـ وأبو العرب والساجى وابن شاهين فى الضعفاء .

ج - حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرئس أبوعوف الكوفى ثقة من الثامنة مات سنة ٨٩/ع .
هذا الحديث متروك بهذا السند كملكم طيه الترمذى لا فى فيه اسحاق بن عبد الله ولكن للحديث طرف آخر يقوية .

(١) فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٠ .
(٢) فى المصنف ج ٩ ص ٤٠٤ رقم ١٧٧٨٧ وص ٣٩٨ رقم ١٢٧٦٦ .
رجال الاسناد : أبوبكر وأبو الشيخ تقدم .

٩ - عباس بن يزيد بن أبى حبيب البهرانى يلقب عباسوية ويعرف بالعبدى البصرى كان قاضى همدان صدوق يخطى من ضفار الماشرة / فى .
ب - قوله عن رجل هو عمرو بن برق كما بينه عبد الرزاق عمرو بن برق هو عمرو بن عبد الله بن الاسوارى اليمامى يقال له عمرو بن برق بفتح الموحدة صدوق فيه لين من السابعة . انتهى من التقريب / د .
- الحديث فى درجة الحسن فيتقوى بحديث عمرو حديث عبد الله بن عمرو فيرتقى الى درجة الصحيح لغيره حيث قد روى موصولا من طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عند أبى داود والبيهقى وارسله عمرو بن شعيب كما فى حديث ابن ماجه واسناده حسن وكذلك عند أحمد ارسله من وجهين فى الرواية الأولى قال عمر رضى الله عنه لولا انى سمعت رسول الله وفى الرواية الثانية رواه عن مجاهد بن جبر من حديث هروث بن عبد الله ابن أبى نجيع فهى مراسيل ولكن رجالها ثقات فتتقوى بها الأحاديث الموصولة مثل حديث ابن عباس هذا وحديث أبى داود والبيهقى .

(١)

اخرج ابن ماجه حديث عبد الله بن عمرو قال :

حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالا : ثنا عبيد الله بن موسى

عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد .

قال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني

أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام

يوم فتح مكة فقال " المرأة تراث من دية زوجها وماله وهو يرث من

ديتها ومالها مالم يقتل احدهما صاحبه فان قتل أحدهما صاحبه

عمدا لم يرث من دينه وماله شيئا وان قتل أحدهما صاحبه خطأ

ورث من ماله ولم يرث من دينه " .

(١) في سننه ج ٢ ص ٩١٤ رقم الحديث ٢٧٣٦ .

رجال الحديث :

أ - محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن دؤيب

الذ هلى النيسابورى ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة

مات سنة ٢٥٨ على الصحيح وله ٨٦ سنة / خ ٤

ب - الحسن بن صالح بن صالح بن حى وهو حيان بن شفى

مضر الهمدانى الثورى ثقة فقيه عابد روى بالتشيع من

السابعة مات سنة ١٩٩ وكان موله سنة ١٠٠ / م ٤ .

ج - محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الاسدى الشامسى

المصلوب ويقال له بن سعيد بن عبد العزيز وابن ابي عتبة

وابن ابي قيس وابن ابي حسان ويقال له ابن الطهرى

ابو عبد الرحمن وابو عبد الله وابو قيس وقد ينسب لجسده

وقيل انهم قلبوا اسمه على مائه وجه ليخفى كذبوه وقال

أحمد بن صالح وضع أرفق آلاف حديث وقال أحمد قتله

المنصور على الزندقة وصلبه من السادسة / ت ق .

د - عمر بن سعيد قال فى التقریب عمر بن سعيد او محمد بن

سعيد مجهول من السابعة / ق .

الحديث ضعيف جدا ان اعتبر من رواية عمر بن سعيد =

وأخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب ومحمد بن سعيد وثقه الدارقطني ومن طريق محمد بن عمر الواقدي عن الضحاك بن عثمان وعن مخزومة بن بكير عن أبيه كلاهما عن عمرو بن شعيب ولكن الواقدي متروك .

وقد روى مالك قصة أحيحة وقتله عنه في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير موقوفة عليه ثم قال والأمر الذي لا خلاف فيه عندنا أن القاتل المصد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب أحداً وقع له ميراث وإن الذي يقتل خطأ لا يرث من الديّة شيئاً وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يثبتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلى أن يرث من ماله ولا يرث من الديّة . انتهى .

== ومتروك أن اعتبر من رواية محمد بن سعيد المصلوب .

وقال ابن حجر في التهذيب ص ٥٥٥ عمر بن سعيد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بحد يث تراث المرأة من دية زوجها وعنه الحسن بن صالح بن حي ، روى عنه كذا وفي آخر محمد بن سعيد ووقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو وهو خطأ ، قال ابن حجر قلت رجع الذهبي أنه محمد بن سعيد لجلالة الراوى محمد بن يحيى الذهلي وفي الثقات لابن حبان عمر بن سعيد يروى المقاطيع وروى عنه أبو اسحاق وهذا متقدم الطبقة على الراوى عن عمرو بن شعيب وأخلف به أن يكون عمر بن سعيد بن سريح أحد الضعفاء الراوى عن الزهري ضعفه بن عدي وغيره وهو مشهور في كتب الضعفاء . انتهى من التهذيب .

قال الذهبي في الميزان عمر بن سعيد (ق) عن عمرو بن شعيب تفرد عنه الحسن بن صالح في أن المرأة تراث من دية زوجها انظر الميزان ج ٣ ص ٢٠٠ .

قلت الذي يظهر من كلام الذهبي أن الراوى هو عمر بن سعيد وكذلك أول كلام ابن حجر لا نهما عرفاه بالرواية عن عمرو بن شعيب حديث المرأة تراث من دية زوجها ولكنه مجهول . ، وحديث الدارقطني رواه من طريقين من طريق محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب ووثقه ومن طريق محمد بن عمر الواقدي عن الضحاك بن عثمان وعن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب ومحمد بن عمر متروك .

.....

الا حاديث الواردة في منع القاتل من الارث لها عدة طرق متصلة ومرسلة تقوى بعضها بعضها منها حديث أبي داود من طريق محمد بن راشد عن سليمان موسى عن عمرو بن شبيب مرفوعاً وأخرجه البيهقي من هذه الطريق ومن طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وابن مثنى بن الصباح الكل عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده قال البيهقي وهي أسانيد جيدة يقوى بعضها بعضها بعد أن ذكر المراسيل ثم ساق الاحاديث المرفوعة ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث ابن عباس ، أنظر السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٠ وحديث عمرو بن شبيب مرسل عند ابن ماجه قال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد سنده حسن لان فيه أبا خالد الاحمر صدوق يخطئ . ولكن قد توبح كما في الموطأ رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شبيب ، انظر رواية مالك المتقدمة .

وأخرجه ايضا عبد الرزاق وأحمد كما تقدم الا أن في رواية أحمد مخالفة حيث قال دعا خال المقتول فأعطاه الابل . وقد أخرجه أحمد موصولاً الى عبد الله بن عمرو من طريق حجاج بن ارطاه عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ومن طريق عمرو بن شبيب وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد بن جبر قال أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الابل ثلاثين حقه الحديث ولكن مجاهد لم يدرك عمر فالحديث مرسل ومجاهد ثقة من الثالثة ورجال السند رجال الصحيحين الا محمد بن اسحاق ولكن صدوق .

وروى من طريق ابن عباس مرفوعاً أخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كما تقدم وفيه راوى =

.....

== مجهول ولكن بينه البيهقي انه عمرو بن برق والحد يث صالح للمتابعة قال ابن حجر صدوق فيه لين فالحد يث صالح للمتابعة ورواه عبد الرزاق من طريقين بن جريج مرسلًا ومن طريق معمر مرفوعًا انظار المصنف ج ٩ ص ٤٠٢ رقم ١٧٧٨٦ ، فالحد يث قد روى من طريق متعددة مرفوعة ومتصلة ومرسلة وهي صالحة للمتابعة فيقوى بعضها بعضها وتكون حجة في منح القاتل من الميراث .

قال صاحب سبل السلام والحد يث له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها والى ما أفاده من عدم ارث القاتل عمداً كان أو خطأ ، ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء قالوا لا يرث من الدية ولا من المال ، وذهب إلى إباحة ميراثه ومالك إلى أنه إن كان القاتل خطأ ورث من المال دون الدية ولا يتم له دليل ناهض على هذه التفرقة . . الخ . - ج ٣ ص ١٣٢ .

* * *

” المبحث الثانى ”

مم

” فقه الاحاديث واقوال العلماء ”

مممم

(١)

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى أجمع أهل العلم على أن القاتل عمدا لا يرث من المقتول شيئا الا ما حكى عن سميد بن المسيب وابن جبير انهما ورشاه وهو رأى الخوارج لأن آية الميراث تتناولها بمصومها فيجب المثل بها فيه ولا تمويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه لان عمر رضى الله عنه أعطى دية ابن قتادة المدلجى لا خيه دون أبيه ثم ذكر الأدلة المتقدمة عن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم مستدلا بها على منع ارث القاتل ثم قال ولأن توريث القاتل يفضى الى تكثير القتل لأن الوارث ربما استمجل موت مورثه ليأخذ ماله كما فعل الاسرائيلى الذى قتل عمه ، وفيه أنزل الله قصصة البقرة .

قلت وهذه حكمة عظيمة من حكم الشرع الحكيم حيث قطع طمع أهل الأهواء الذين لا ضمير لهم ولا واعظ لهم ايمانى وعاملهم بنقيض قصد هم وسد عليهم باب الاجرام فى سفك الدماء فى هذا الباب فمنعهم من ارث مورثهم اذا هم استمجلوا قتله فمأطهم بالحرمان لدرء هذه المفسدة العظيمة .

(١) فى المفتى ج ٧ ص ١٦١ مع الشرح الكبير

المطبعة الأولى فى مطابع المنار مصر ١٣٤٨ هـ

" المبحث الثالث "

~~~~~

" أقوال الملما في صفة القتل المانع للارث "

~~~~~

ولنبداً بأعمها ثم الاخرى فالأخرى . . .

اختلف الملما في صفة القتل المانع للارث على أقوال :

القول الأول :

~~~~~

أن القتل مانع من الميراث مطلقاً سواء كان عمداً أو خطأً بحق أو بغير حق ويدخل في ذلك الحاكم والشاهد في القتل ومزكى الشهود والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر . انتهى . من سبط المارديني . (١)

(٢) وهذا قول الشافعي واصحابه وقال صاحب التكملة للمجموع واما الاحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه والقاتلون عمداً أو خطأً لا يرثون وجملة ذلك أن الملما اختلفوا في ميراث القاتل من المقتول فذهب الشافعي الى ان القاتل لا يرث المقتول لا من ماله ولا من دينه سواء قتله عمداً أو خطأً أو مباشرة أو بسبب مصلحة كسقي الدواء أو بطل الجراح أو لغير مصلحة متبهما كان أو غير متبهم سواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل . انتهى .

---

(١) أنظره ص ١١١ .

(٢) انظر ج ١٥ ص ٢١٧ .

### القول الثانى :

وهو أخص من الذى قبله . .

القتل المانع من الارث هو كل قتل أوجب القصاص أو الدية أو الكفارة وهو قول الحنابلة .

(١)

قال ابن قدامة فى المفنى والقتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق وعو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبهه العمد والخطأ أو ما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم .

وماليس بضمون بشئ مما ذكرنا لم يمنع الميراث كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة موليه بحاله فصله من سقي دواء أو بطن جراح فمات ومن أمره انسان عاقل كبير ببط جراحه أو قطع سلمة منه فتلف بذلك ورثه ونقل محمد بن الحكم عن أحمد فى أربعة شهدوا على أختهم بالزنا فرجمت فرجموا مع الناس يرثونها وهم غير قتلة .

وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال فانه قال فى رواية ابنه صالح وعبد الله لا يرث العادل الباغي ولا يرث الباغي العادل ، وهذا يدل على منع القاتل من الميراث بكل حال ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى أخذا بظاهر لفظ الحديث ولا نه قاتل فاشبه الصبي والمجنون . انتهى .

---

( ١ ) انظر كتاب الفرائض ج ٧ ص ١٢٠ من المفنى مع الشرح الكبير .

## القول الثالث :

~~~~~

كل قتل بغير حق حصل مباشرة من الانسان سوا كان
عمداً أو خطأ ولو من ضائم الا في حق غير المكلف من صبي ومجنون
وبهذا القول قال الاحناف ، قال في المبسوط : (١)

اعلم أن القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً عندنا
سواء قتله عمداً أو خطأ . . ثم ذكر الأدلة المتقدمة وقول مالك
وحجته كما سيأتى وبعد ذلك قال وحجتنا (يعنى الاحناف) فى
ذلك أن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعاً والقتل من الخاطى
محظور لأن ضد المحظور المباح والمحل غير قابل للقتل المباح
الاجزاء على جريمة وكما لا يتصور الفعل فى غير محل لا يتصور المباح
فى غير محل الاباحة .

فقلنا ان هذا القتل محظور ولهذا تتملق به الكفارة وهى
ساترة للذنب ومع كونه موضوعاً شرعاً لما جاز أن يؤخذ بالكفارة
فكذلك جاز أن يؤخذ بحرمان الارث وهذا لان تهمة القصد الى
الاستمجال قائمة فمن الجائز انه كان قاصداً الى ذلك وأظهر
الخطأ من نفسه فيجمل هذا التوهم كالمحقق فى حرمان الميراث
وكذلك كل قاتل هو فى معنى الخطأ كالنائم اذا انقلب على مورثه
لتوهم أنه كان يتناوم وقصد استمجال الميراث .

(١) للإمام شمس الدين السرخسى رحمه الله تعالى

وكذلك ان سقط على مورثه من سطح فقطه أو وطأ بدايته مورثه وهو راكب عليها لانه مباشر للقتل . . لان الدابة يتصرف الراكب بسيرها كيف يشاء فهي بمنزلة الحجر باليد .

واما القاتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق ومن اخرج ظلية أو جناحا فسقط على مورثه فقطه فانه لا يحرم الميراث عندنا لانه ليس هنا ما يوهم القصد الى الاستعجال لانه بما أحدث من السبب ليس قاصدا قتل مورثه ولا يدري أن مورثه يمر في ذلك الموضع .

ثم ان الحرمان من الميراث جزاء مباشرة القتل المحظور وهذا السبب ليس بقاتل ألا ترى أنه لو فعل هذا في ملكه لا يؤخذ والقاتل مؤخذ سواه كان في ملكه أو في غير ملكه ولأن القتل لا يتم الا بالمقتول وقد انعدم القتل عند حفر البئر فلا يصير هو بالحفر قاتلا ولا يجوز أن يكون قاتلا واذا ثبت أنه ليس بقاتل لم يكن عليه من جزاء القتل من حرمان الميراث والكفارة ووجوب الدية عليه لصيانة دم المقتول عن الهدر وذلك لا يدل على أنه قاتل كما أن الدية تجب على الماكلة ولا تدل على أنها قاتلة .

واما الصبي والمجنون اذا قتلوا لم يحرم الميراث لان الحظر لم يثبت في حقهما وانما يوصف به المكلف . انتهى .

القول الرابع :

أن القتل الممد هو مانع من الميراث أما الخطأ فليس بمانع
لانتفاء التهمة الا أن القاتل لا يرث من الدية وانما يرث من المال
فقط وهذا قال مالك رحمه الله .

قال في الموطأ الامر الذي لا خلاف فيه عندنا أن القاتل
عمدا لا يرث من دية قاتله شيئاً ولا من ماله ولا يحجب أحداً
وقع له ميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية وقد اختلف
في أن يرث من ماله لانه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله
فأحب الى أن يرث من ماله ولا يرث من ديته . انتهى .

واستدل مالك رحمه الله بحديث عمرو بن شعيب المتقدم
المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم
يقتل احدهما صاحبه فلا يرث من ديته وماله شيئاً وان قتل
صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من الدية . رواه الدارقطني
بسند ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه .
هكذا قاله الزرقاني^(١) قلت وأخرج الحديث ابن ماجه وفيه
عمر بن سعيد مجهول كما تقدم .

* * *

مناقشة الأقوال :

قول من فرق بين المال والدية والخطأ وغيره .

قال في المبسوط ^(١) فأما في الخطأ قال مالك لم يوجد منه القصد الى قتله مورث واستعجال الميراث ينهني على ذلك ثم الخاطيء ممذور فلا يستحق العقوبة والخطأ موضوع رحمة من الشارع فلا يثبت به حرمان الميراث الا أنه لا يرث من الدية لان عاقلته تحملوا عنه الدية فلو ورث من ذلك لتحملوا عنه وذلك لا يجوز . انتهى .

^(٢) وقال محمد بن الحسن كيف فرقوا بين دية وماله ينبغى ان يرث من ماله أن يرث من الدية هل رأيتم وارثا ورث ميراث رجل من بعض دون بعض ، اما أن يرث هو من ذلك كله واما أن لا يرث من ذلك شيئا ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال لا يرث القاتل ممن قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده ، أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاه عن حبيب بن أبي ثابت عن سميد بن جهمر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل قتل أخا خطأ فلم يرثه ، وقال لا يرث قاتل شيئا .

قول من فرق بين الصبي والمجنون اذا قتلوا واثبت لهما

الميراث بحجة رفع التكليف عنهما .

قال الشافعي رحمه الله تعالى ^(٣) : يدخل على محمد بن الحسن من قوله أنه يرث الصبي والمفلوب على عقله اذا قتلوا شبيه

(١) انظره ج ٣٠ ص ٤٧ .

(٢) انظر الام للشافعي ج ٧ ص ٢٩٨ .

(٣) انظر الام للشافعي ج ٧ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

بما أدخل على أصحابنا لانه هو لا يفرق بينهما في الموضع الذي
فرر بينهما فيه هو يزعم أن على عاقلتهما الدية وعلى عاقله البالغ
الدية وهو يزعم أنه لا مأثم على قاتل الخطأ اذا تعمد غير الذي
قتل مثل أن يرمى صيدا ولا يرمى انسانا فيعرض الانسان فيصيبه
السهم وهذا عنده مما رفع عنه القلم لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

ثم عاد الشافعي يناقش قول مالك وأصحابه قال ويدخل
على أصحابنا ما أدخل عليهم أنهم يورثون قاتل الخطأ من المال
دون الدية وهي لو كانت في مال القاتل لم تعمد أن يكون ديناً
عليه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى فلو أن رجلاً كان لأبيه عليه
دين فمات أبوه ورثه من ماله وورثه من الدين الذي عليه لانه مال
له وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد .
خبر يتبع الأخير رجل فانه يرفعه ولو كان ثابتاً كانت
الحجة فيه ولكن لا ينجوز أن يثبت له شيء ويرد آخر لا معارض له .

قلت : يقصد بهذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عبد الله بن عمرو يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم
عند ابن ماجه والدارقطني انه يرث من المال دون الدية .
قال البيهقي بعد أن سأل الحديث من طرق محمد بن
مسلم وعمر بن سعيد ومحمد بن عمر الواقدي عن عمرو بن شعيب
وجاء بكلام الشافعي بهذا قال قال الشافعي فاذا لم يثبت الحديث
فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل
انتهى .

قلت " صاحب الرسالة " : ولورد الامر الى الحاكم المجتهد المؤمن البعيد من الهوى وحمل الامر على ان من له مباشرة فى القتل ومنعه من الميراث لانه لا يخلو من التهمة ومن قتل بحق أو بسبب ان قامت قرينه على اتهامه منعه والا فلان القاتل بحسب كالحاكم مأمور شرعا بتنفيذ حن الله سبحانه وتعالى وكذلك الشاهد فانه مأمور بأداء الشهادة فكيف يمنع من الميراث اذا لم تقم قرينه على التهمة وكذلك من فعل السبب لانه فعل مباح وقد يكون قبل ولادة المقتول فكيف يتهم بمثل هذه الصورة وقد يكون موت من يقع فى البئر أو يقع عليه الروشان بعد موت الحافر وجاعل الروشان فكيف يسمى قاتلا ولكن اذا حصلت التهمة مع فاعل السبب من الميراث . والله أعلم .

انتهى الكلام على مانع القتل . . . ويليه الفصل الرابع .

الفصل الرابع

وفيه ثلاثة مباحث

" الفصل الرابع "

" من موانع ميراث الثلوه "

وفيه ثلاثة مباحث

" البحث الأول "

" في ايراد الأدلة "

" من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم لا يورثون
والذى يتركونه صدقه " .

لما كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام هم صفوة الله من خلقه وهم الرسل الى عباد الله والدعاة اليه كانوا هم أولياء المؤمنين عامة قال تعالى " النبي اولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم مصروفا كان ذلك فى الكتاب مسطورا " . (١)

فلما كانت ولايته صلى الله عليه وسلم بهذه المنزلة كان ما تركه صدقه لجميع المؤمنين يصرف فى مصالحهم لئلا يظن بالرسول عليهم الصلاة والسلام كسب الأموال للوارث الخاص بالقرابة ، قال صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركنا صدقة " .
الحديث أخرجه البخارى . . (٢)

(١) الآية فى سورة الأحزاب رقم ٦ .

(٢) فى صحيحه ج ١٢ ص ٤ من كتاب الفرائض .

قال حدثنا هشام أخيه رنا ميمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة والمهاجر رضي الله عنهما أتيا أبا بكر يلتصقان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهما حينئذ يطلبان أرضهما من فديك وسهمهما من خيبر فقال لهما أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال " .

قال أبو بكر والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صلته ، قال فهجرت فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت " ، (٢)

قال حدثنا اسماعيل بن أبان أخيه رنا بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا نورث ما تركنا صدقة " .

(١) فديك : بلد بينه وبين المدينة ثلاثة مراحل وفي القاموس فديك محرك قرية بخيبر .

(٢) فهجرت فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت " قال ابن حجر في الفتح ج ٧ ص ٨ ، قوله ففضبت فاطمة بتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة " في رواية ميمر فهجرت فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبيبة من وجه آخر عن ميمر فلم تكلمه في ذلك المال ، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر لا أكلمكما أي فسي هذا الحديث وتمقبة الشاس بان قرينة قوله غضبت يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة ، وهذا صريح الهجر وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل قال أرسلت فاطمة إلى أبي بكر أنت ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله ؟ .

.....

قال : بل أهله قالت فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان الله اذا أطعم نبيا طعمة ثم نبضه جعلها للذي يقوم من بعده فأريت أن أرده على المسلمين قالت فأنت وما سمعته فلا يمارض مافى الصحيح من صريح الهجران ولا يدن على الرضا بذلك ثم مع ذلك ففيه لفظة منكورة وهى قول أبى بكر " بل أهله " فانه ممارض للحد يث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ، ثم روى البيهقى من طريق الشعبى أن أبى بكر عاد فاطمة فقال لها على هذا أبو بكر يستأذن عليك قالت أتجيب أن أذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها ففرضاها حتى رضيت وهوون كان مرسلا فأسناده الى الشعبى صحيح وبه يزول الاشكال فى جواز تمادى فاطمة عليها السلام على هجران أبى بكر .

وقد قال بعض الأئمة انما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم لان شرطه أن يلتقيها فيمرض هذا وهذا وكان فاطمة لما خرجت غضبى من عند أبى بكر تمادت فى اشتغالها بحزنها ثم بمرضها .

وأما سبب غضبها مع احتجاج أبى بكر بالحد يث المذكور فلا اعتقادها تأويل الحد يث على خلاف ما تمسك به أبو بكر وكأنه لا يعتقد تخصيص المصوم فى قوله " لا نورث " ورأت أن منافع ما خلفه من ارض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه وتمسك أبو بكر بالمصوم واختلفا فى أمر محتمل للتأويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حد يث الشعبى أزال الاشكال واخلاق بالامران يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام . انتهى

كلام ابن حجر من الفتح ج ٧ ص ٨

.....

= وقال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم ج ١٢ ص ٧٣ وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضى الله عنهما فممناء انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذى هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء قوله فى الحديث فلم تكلمه يعنى فى هذا الامر أو لا انقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته . انتهى .

قلت " صاحب الرسالة " قول من قال أن الهجران المحرم لم يحصل من فاطمة لابی بكر رضى الله عنهما هو الصواب كما بهنسه النووى ولانه لا يقال أن المرأة المؤمنة التى تبعد عن مقابلة الرجال الا جانب والا اختلاط بهم مهاجرة لهم وان كانوا اولى الامر فكيف بسيدة النساء وبضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها فعدم لقائها لابی بكر ليس من باب الهجران والقطيعة كيف؟ وقد أخبرها بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله " لا نورث " مع مصرفتها بمكانة أبى بكر وان اباهما صلى الله عليه وسلم سماه الصديق وعلمها بحب الرسول لابی بكر وحب ابى بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تقرر هذا فأقول وأما غضبها فلانها لما كانت تظن أن لها ميراثا حيث لم تبلغها هذه السنة فبان خلاف ذلك ، أو كما قال ابن حجر انها فهمت الخصوص من الحديث أن عدم الارث فى التملك لا يمنع الانتفاع بمصالح ما خلفه الرسول صلى الله عليه وسلم وابو بكر فهم العموم وكان اختلافهما فى أمر محتمل ويؤيد هذا فعل على رضى الله عنه لما ولى الخلافة فانه لم يغير شيئا مما فعله من قبله من الخلفاء رضى الله عنهم أجمعين .

وقد نقل ذلك ابن المراقى فى كتابه طرح التشريب ج ٦
ص ٢٤ عن الخطابى باسناده عن ابن الاعرابى قال كان اول خطبة
خطبها ابو المباس السفاح فى قرية يقال لها المباسية بالانبار
فقام رجل من آل على بن أبى طالب فى عنقه مصحف فقال أذكرك
الله الذى ذكرته الا أنصفتنى من خصى وحكمت بينى وبينه بما فى
هذا المصحف قال له ومن ظلمك قال أبو بكر الذى منع فاطمة فسدك
فقال وهل كان بعده أحد قال نعم قال من ؟ قال عمر قال واقام
على ظلمكم قال نعم قال وهل كان بعده أحد قال نعم قال من ؟
قال عثمان قال واقام على ظلمكم قال نعم قال وهل كان بعده أحد
قال نعم قال من ؟ قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال
واقام على ظلمكم ؟ فأسكت الرجل وجعل يلتفت الى ما وراءه يطلب
مخلصا فقال ابو المباس والله الذى لا اله الا هو لولا أنه أول مقام
قمته ثم انى لم أكن تقدمت اليك فى هذا قبل لأخذت الذى فيه
عينك أقصد وأقبل على خطبته . انتهى .

الشاهد ان عليا رضى الله عنه لم يغير حكم أبى بكر ومن
بعده فى ما خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن قد اقتنع
لما ابقاه ولقسمه ميراثا ولكن قد كانت ثبتت عنده سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الأنبياء لا يورثون .

فما الكلام بعد اقرار على رضى الله عنه لما فعله من قبله من
الخلقاء رضوان الله عليهم أجمعين ولا مانع هناك يمنعه من قسمته
الا فضول واساءة ادب مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واثارة فتن واحقاد يجب أن تطفأ وتوحد القلوب وتجعل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم فى عين الرضا رضى الله عنهم
وارضاهم . . والله المستعان . انتهى .

(١)
 وأخرجه مسلم : قال حدثنا محمد بن رافع أخبر حجين
 حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
 أنها أخبرته أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها
 أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مما أفاها الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى
 من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا
 المال وإنى والله لأفقر شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا أعلم فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر
 رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر
 في ذلك فهجرت فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي
 طالب رضي الله عنهما ليلا ولم يؤذن أبابكر رضي الله عنه وصلى
 عليها علي وكان لملي من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت
 استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحه أبي بكر ومبايمته ولم يكن
 بائع تلك الأشهر فأرسل إلى أبي بكر أن اثنتا ولا يأتنا معك أحد
 كراهة محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين فقال عمر
 لا يبي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر وصا عسا هم
 أن يفعلوا بي إنى والله لا آتيهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي بن
 أبي طالب رضي الله عنه ثم قال أنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك
 وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك ولكنك استبددت
 علينا بالأمرو وكنا نحن نرى لنا حقا لقربتنا من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينها أبي بكر فلما تكلم
 أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أحب إلى أن أصل من قرأبتى وأما الذى شجر بينى وبينكم من

— هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم أترك أمرا رأيته
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعتته فقال علي
رضي الله عنه لا بهي بكر رضي الله عنه موعداك المشية للبيعة فلما
صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي
وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي
ابن ابي طالب فعظم حق أبي بكر وأنه لم يحمله علي الذي صنعه
نفاسة علي أبي بكر ولا انكار للذي فضله الله به ولكننا كنا نرى لنا في
الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون
وقالوا أصبت فكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الأمر
المعروف .

قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن
حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخرون أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
محمّد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة
والمعباس اتيا أبا بكر يلتسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومما حينئذ يطالبان أرضه من فديك وسهمه من خير فقال لهما
أبو بكر رضي الله عنهما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسان الحديث بمثل حديث عقيل عن الزهري غير أنه قال ثم قام
علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقتها ثم مضى الى أبي بكر
فبايعه فأقبل الناس الى علي فقالوا أصبت وأحسن فكان الناس
قريبا الى علي حين قارب الأمر المعروف .

قال وحدثنا ابن نمير حدثنا يعقوب بن ابراهيم ح : وحدثنا
زهير بن حرب والحسن بن صالح الحلواني قالا حدثنا يعقوب وهو
ابن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة بن
الزهير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته
ان فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت

أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقه . . . الحديث (١) وذكره صاحب زاد المسلم ففى المتفق عليه (٢) .

(٣)

وأخرجه أبو داود قال حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى أخبرنا أبي أخيه رنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خيبر ، قالت عائشة فقال أبو بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد فى هذا المال يعنى مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكول . . . وأخرجه النسائي (٤)

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ١٢ ص ٨٠ مع شرح النووى .
 (٢) انظر زاد المسلم ج ٥ ص ٣٢٢ .
 (٣) فى سننه ج ٨ ص ١٩٢ رقم ٢٩٥٣ ، ٢٩٥٤ ، ٢٩٥٥ و ٩١ (رقسم ٢٩٥٢)
 (٤) فى سننه ج ٧ ص ١٣٢ .
رجال السند :

- أ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى مولا هم أبو حفص الحمصى صدوق من الماشرة مات سنة ٢٥٠ هـ / سرق .
 ب - عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى مولا هم أبو عمرو الحمصى ثقة عابد من التاسعة مات سنة ٢٠٩ هـ / سرق .
 ج - شعيب بن أبي حمزة الاموى مولا هم واسم ابيه دينار أبو بشر الحمصى ثقة عابد قال ابن معين من أثبت الناس فى الزهري من السابعة مات سنة ١٦٢ هـ / وعدها . / ع .
 د - عمرو بن الزبير بن العوام ابن خويلد الاسدى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة ٢٤٠ هـ / ع على الصحيح ومنولده فى أوائل خلافة عمر الفاروق رضى الله عنه .

(قصة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في طلب)

(ميراثهن ورد عائشة عليهن)

~~~~~

(١) وأخرج البخاري حديث عائشة مع أمهات المؤمنين رضي الله عنهن اجمعين قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن ييمثن عثمان إلى أبي بكر رضي الله عنهما يسألنه ميراثهن فقالت عائشة ليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركنا صدقه " .  
(٢) وأخرجه مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بمثل حديث البخاري إلا أنها قالت قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة ، جاءت ( بقدر ) وذكر الضمير قبل صدقه .  
(٣) وأخرجه أبو داود من طريقين القعنبي بمثل حديث مسلم وسندا ومثنا ، ومن طريق محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا إبراهيم بن حمزة أخبرنا حاتم بن اسماعيل عن أسامة ابن زيد عن ابن شهاب باسناد نحوه ( قلت الا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقه وانما هذا المال لآل محمد صلى الله عليه وسلم لناثبتهم ولضيفهم فاذا مات فهو لمن ولي الامر من بعدى " .

( ١ ) في صحيحه ج ٥ ص ٨٤ .

( ٢ ) في صحيحه ج ٢ ص ٧٦ .

( ٣ ) في سننه ج ٨ ص ١٩٨ حديث ٢٩٦٠ و ٢٩٦١ .

رجال الاسناد :

أ - إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير المدني أبو اسحاق صدوق من الماشرة توفي سنة ٢٣٠ هـ / خ م ت س .

(١)

وأخرج الترمذي حديث أبي بكر من طريق أبي هريرة رضي الله عنهما قال : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : "جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت بن يرك قال أهلى وولدى قالت فما لى لأرث ابن صلى الله عليه وسلم فقال أبسو بكسر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا نورث" ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه".

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه انما أسنده حماد ابن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ب - حاتم بن اسماعيل المدني أبو اسماعيل الحارثي مولا هم اصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق بهم من الثامنة مات سنة ٦ أو ٨٧ هـ / ع .

ج - أسامة بن زيد اللبني مولا هم أبو زيد المدني صدوق بهم من السابعة مات سنة ٥٣ هـ / ختم ٤ .

(١) في جامعه ج ٥ ص ٢٣٢ رقم ١٦٥٨ .

رجال السند :

أ - أبو الوليد هو هشام بن عبد الطك الهاشمي مولا هم الطيالسي البصري ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ٢٢٧ وله ٩٤ سنة / ع .

ب - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قبل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكث من الثالثة مات سنة ٩٤ وكان مولده في بضع وعشرين / ع .

فالحديث في درجة الحسن في هذا السند وقد حكم لسه الترمذي بالحسن .

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (١)  
قال حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن  
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي  
دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاظمي فهو صدقة .

وأخرجه مسلم قال حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك  
..... الحديث مثل حديث البخاري (٢)

وأخرجه أبو داود (٣) قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك  
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة  
عاظمي فهو صدقة " قال أبو داود مؤنة عاظمي يعني أجرة الارض .

( ١ ) في صحيحه ج ١٥ ص ٧٧ وج ١٧ .

( ٢ ) في صحيحه من طريقين ج ١٢ ص ٨١ و ٨٢ .

( ٣ ) في سننه ج ٨ ص ٩٧ رقم ٢٩٥٨ .

#### رجال الاسناد :

أ - اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي  
عامر الاصبغي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني  
صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من الماشرة مات  
سنة ٢٢٦ / خمدتق .

الحديث صحيح لانه قد توبع اسماعيل تابعه يحيى بن يحيى  
عند مسلم ومحمد بن مسلمة عند أبي داود .

وقد ذكره صاحب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

ج ٥ ص ٣٩٤ رقم ١٢٢٦ .

وفي الباب حديث أبي الطفيل عند أبي داود (١)  
 قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخيه رنا محمد بن الفضيل عن الوليد  
 ابن جميع عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر  
 رضي الله عنه تطالب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال أبو بكر  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله إذا أطعم نبيا طعمة  
 فهي للذي يقوم من بعده .  
 الطعمة بضم الطاء وسكون العين أي مأكله والمراد به الفقي ونحوه  
 انتهى . . (٢)

(١) في سننه ج ٨ ص ١٩٦ رقم الحديث ٢٩٥٧ .

(٢) من عون المعبود ج ٨ ص ١٩٦ .

#### رجال السند :

- أ - عثمان ابن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان  
 الميسر أبو الحسن الكوفي ثقة حافظ شهير له أوهام وقيل كان  
 لا يحفظ القرآن من المباشرة مات سنة ٢٣٩ وله ثلاث وثمانون  
 سنة / خ م د س ق .
- ب - محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولا هم أبو عبد الرحمن صدوق  
 عارف روى بالتشيع من التاسعة مات سنة ٢٩٥ قال ابن حجر في  
 تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٠٥ قال حرب عن أحمد كان يتشيع  
 وكان حسن الحديث وقال عثمان الدارمي قال ابن معين ثقة  
 وقال أبو زرعة صدوق من أهل العلم وقال أبو حاتم شيخ وقال  
 النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يغلو  
 في التشيع . . . . الخ / ع .
- ج - الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى المكي نزيل الكوفة صدوق  
 يهيم وروى بالتشيع من الخامسة / خ م د س قال ابن حجر  
 في التهذيب ج ١١ ص ١٣٨ روى عن أبي الطفيل وعكرمة ومجاهد وعنه  
 ابنه ثابت وحفص بن غياث وابن فضيل وغيرهم وقال أحمد وأبو داود  
 ليس به بأس وقال ابن معين والمجلى ثقة وقال أبو حاتم صالح  
 الحديث . . . الخ انظر التهذيب .

حدیث عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ أخرجه البخاری وهو حدیث (١)  
طویل قال حدیثنا یحیی بن بکیر حدیثنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب  
قال أخبرنی مالک بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبیر بن مطعم  
ذکر لی ذکرا من حدیثه ذلك فانطلقت حتی دخلت علیه فسألت فقال  
انطلقت حتی أدخل علی عمر فأتاه حاجبه یرفأ فقال هل لك فی عثمان  
وعبد الرحمن والزبیر وسعد قال نعم فأذن لهم ثم قال هل لك فی علی  
وعباس قال نعم ، قال عباس یا أمیر المؤمنین اقضی بینی وهذا قال  
قال أنشدکم باللہ الذی بآذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول  
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال " لا نورث ما ترکنا صدقة یرید رسول اللہ صلی  
اللہ علیہ وسلم نفسه فقال الرهط قد قال ذلك فأقبل علی علی وعباس  
رضی اللہ عنہما فقال هل تعلمان أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال  
ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر رضی اللہ عنہ فانی أحدکم عن هذا الامر  
ان اللہ قد کان خص رسوله صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا الفیس لم یصط  
احدا غیر فقال عز وجل ما أفاء اللہ علی رسوله - الی قوله قد یر (٢)  
فكانت خاصة لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ ما احتازها دونکم  
ولا استأثر بها علیکم لقد اعطيا کموه وشها فیکم حتی بقی منها هذا  
المال فكان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینفق علی أهله من هذا المال  
نفقه سنته ثم يأخذ ما بقی فیجمله مجمل مال اللہ فعمل بذلك رسول  
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حیاته أنشدکم باللہ هل تعلمون ذلك قالوا  
نعم ، فتوفی اللہ رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال أبو بکر انا ولی رسول اللہ  
صلی اللہ علیہ وسلم فقبضها فعمل بما عمل به رسول اللہ صلی اللہ علیہ  
وسلم ثم توفی اللہ أبا بکر فقلت أنا ولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم  
فقبضتها سنتین اعمل فیها ما عمل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وأبو بکر  
ثم جثتانی وکلمتکما واحدة وأمرکما جمیع جثتانی تسألنی نصیبک من ابن  
اخیک وأتانی هذا یسألنی نصیب امرأته من ابیها فقلت ان شئتما

( ١ ) فی صحیحہ ج ١٥ ص ٦٠

( ٢ ) سورة الحشر رقم ٧

==دفعتهما اليكما فتلتزمان قضا\* غير ذلك فوالله الذى بان نه تقوم السما\*  
والارض لأقضى فيها غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما فادفعاهما  
الى فأنا اكفيكماهما " .

وأخرجه مسلم من عدة طرق (١)

وأخرجه ابوداود<sup>(٢)</sup> قال حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن  
فارس، المعنى قالأ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن  
أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أنس بن الحدثان قال أرسل الى عمر  
حين تعالى النهار، فجئته فوجدته جالساً على سريرته مفضياً الى

( ١ ) فى صحيحه مع شرح النووى ج ١٢ ص ٧١ الى ٧٦ .

( ٢ ) فى مسنده ج ٨ ص ١٨٠ رقم الحديث ٢٩٤٧ .

رجال السند :

أ- الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني

نزىل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة ٢٤٢

خ م د ت ق .

ب - بشر بن عمر بن الحكم الزهراني الأزدي أبو محمد البصري ثقة

من التاسعة مات سنة ٧ أو ٢٠٩ ع .

ج - مالك بن أنس بن الحدثان النضري أبو سعيد المدني له رؤية

وروى عن عمر مات سنة ٩٢ ع .

( ٣ ) وقال فى النهاية ج ٣ ص ٢٩٣ ( تمالت اى ارتفعت وظهرت انتهى

والمراد من تعالى النهار انتشار الضوء وارتفاعه .

- (١) رمالة فقال حين دخلت عليه يامال أنه قد دفأ أهل أبيات من قومك . . . الحديث نحو حديث البخاري بطوله ثم قال أبو داود رحمه الله بعد الحديث إنما سأله أن يصيره بينهما نصفين لأنهما جهلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا نورث ما تركنا صدقة " فأنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب فقال عمر لا أوقع عليه اسم القسم أدعه على ما هو عليه .
- قال حدثنا محمد بن عبيد قال أخبرنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بهذه القصة قال " وهما يعني عليا والعباس يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير .
- قال أبو داود أراد أن لا يوقع عليه اسم القسم " . (٤)

( ١ ) الى رمالة : الرمالة ما ينسج من سعف النخل وغيره ليضطجع عليه

انظر النهاية ج ٢ ص ٣٦٥ .

( ٢ ) يامال : مال منادى مرخم بني على الضم على لغة من لا ينتظر وعلى الكسر على لغة من ينتظر .

( ٣ ) قوله دفأ : قال في النهاية الدافة القوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد يقال دم يدفون دفيفا والدافة قوم من الاعراب

يريدون المصر . انتهى ج ٢ ص ١٢٤ .

( ٤ ) انظر السنن ج ٨ ص ١٨٥ رقم ٢٩٤٨ .

رجال السنن :

أ - محمد بن عبيد بن حسان العبدي البصري ثقة من الماشرة مات سنة ٢٣٨ / م د س .

ب - محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد ثقة من التاسعة مات سنة ١٩٠ / د س .

الاسناد رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى : قال أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال جاء عباس وعطى الى عمر يختصمان فقال عباس أقضى بيني وبين هذا فقال الناس أفصل بينهما فقال عمر لا أفصل بينهما قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة . قال الزهري وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ منها قوت أهله وجعل سائر سبيله سبيل المال . . . . . الحديث مختصر الا أنه ذكر أن عمر أخذ على عباس وعطى عهدهما حين دفعها لهما ثم قرأ آية " وما أفاء الله على رسوله منهم " الى قوله تعالى " والذين تبوءوا الدار والايمان . . . الى والذين جاءوا من بعدهم " فاستوعبت الآية هذه الناس فلم يبق أحد من المسلمين الا له حق في هذا المال أو قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم ولئن عشت ان شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه .

وأخرجه الترمذي ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس.

( ١ ) في سننه ج ٧ ص ١٣٥ .

( ٢ ) الآيات من سورة الحشر ارقام ٧ / ٨ / ٩ / ١٠ .

( ٣ ) في جامعه ج ٥ ص ٢٣٣ رقم الحديث ١٦٥٩ .

قول الترمذي غريب لعله دار حديث عمر على مالك بن أوس بن الحدثان والفرابة بهذا المعنى لا تضرلانه من باب تفرد الثقة لأن مالك أوس فقد تقدم انه له رؤية .

رجال السنن :

عكرمة بن خالد بن عامر بن هشام المخزومي ثقة من الثالثة مات بعد عطاء / خ م د ت س .

(١) وأخرج أبو داود حد يث أبي البخترى قال : حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال سمعت<sup>(١)</sup> حد يثا من رجل فأعجبني فقلت له أكتب لى فأتى به مكتوبا مذبرا ، دخل المباس وطى على عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما أطمعه أهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليتها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حد يث مالك بن أوس .

( ١ ) ج ٨ ص ١٩٧ رقم ٢٩٥٩ ، فى السنن مع عود المعبود .

( ٢ ) قوله مذبرا اى منقوطا لتسهيل قراءته فى القاموس الذبرا الكتابة

ويذبر كالنذير والنقط ، انظر عون المعبود ج ٨ ص ١٩٧ .

رجال السنن :

=====

أ - عمرو بن مرزوق الباهلى أبو عثمان البصرى ثقة له أوهام من

صغار التاسعة مات سنة ٢٢٤ / خ د .

ب - عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملى بفتح الجيم والميم

المرادى أبو عبد الله الكوفى الأعشى ثقة عابد كان لا يدلس

وروى بالارجاء من الخامسة مات سنة ١١٨ وقيل قبلها / ع .

ج - أبو البخترى هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائى مولا هم

الكوفى ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الا رسال من الثالثة مات

سنة ٨٣ / ع .

حد يثا من

قول أبي البخترى سمعت<sup>١</sup> رجل : قال ابن حجر رحمه الله فى

التقريب فى الكنى من باب المبهات أبو البخترى الطائى عن رجل قال دخل

عباس وطى على عمر لعنه مالك بن أوس بن الحد ثان . انتهى .

رجال الحد يث كلهم ثقات ولكن يروى أبو البخترى عن مجهول فان

حمل على قول الحافظ أنه مالك بن أوس فالحد يث صحيح لذاته والا فصحيح

جدا ولكن الذى يظهر ان القصة واحدة فلا يبعد ان يكون مالك بن أوس .

( قوله صلى الله عليه وسلم ان الملما \* ورثة الانبيا \* )  
 ( وان الانبيا \* لم يورثوا دينار ولا درهما ورثوا العلم )

—————

(١) أخرجه أبو داود قال حدثنا سعد بن سرهد أخبرنا عبد الله بن داود قال سمعت عاصم بن رجا \* بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال " كنت جالسا مع أبي الدرداء \* في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا الدرداء \* اني جئتك من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحدث بلفظي أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السماوات والارض والحيتان في جوف الماء \* وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان الملما \* ورثة الانبيا \* وان الانبيا \* لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر " .

( ١ ) في سننه ج ١٠ ص ٢٢ الى ص ٢٤ رقم ٣٦٢٤ .

رجال الاسناد :

أ - عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخريزي كوفي الاصل ، ثقة عاهد من التاسعة مات سنة ٢١٣ وله ٨٧ سنة أسسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري / خ ٤ .

ب - عاصم بن رجا \* بن حيوة الكندي الفلسطيني صدوق يهيم من الثامنة / د ق .

ج - داود بن جميل ويقال اسمه الوليد ضعيف من السابعة / د ق .

د - كثير بن قيس يقال قيس بن كثير الشامي من الثالثة ووهب ابن قانع فأورده في الصحابة ، قال في التقريب ضعيف / د ق .

قال ابن حجر في التهذيب ج ٨ ص ٤٢٦ روى عن أبي الدرداء \* في فضل العلم وعنه داود بن جميل جاء في أكثر الروايات أنه كثير بن قيس

واخرجه الترمذى بطوله قال : حدثنا محمود بن خدّاش البغدادي  
أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي أخبر عاصم بن رجا\* بن حيوة عن قيس  
ابن كثير قال قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء\* . . . . . الحديث  
الى ان قال ان العلماء ورثة الانبياء\* ، ان الانبياء\* لم يورثوا ينسارا  
ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر\* .

ولا ونعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم بن رجا\* بن حيوة وليس  
اسناده عندى بم متصل هكذا حدثنا محمود بن خدّاش هذا الحديث .  
وانما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجا\* بن حيوة عن داود بن  
جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء\* عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وهذا اصح من حديث محمود بن خدّاش .

قلت كلام الترمذى يقوى حديث أبي داود ويوافقه بالسياق ففى  
السند حيث حكم له بالاتصال لانه ذكر الواسطة بين عاصم وكثير وهو  
داود بن جميل وقال فى السند الذى ساقه ليس اسناده بم متصل عندى .

---

= على اختلاف فى الاسناد اليه وتفرد محمد بن يزيد الواسطي فى  
احدى الروايتين عنه بتسميته قيس بن كثير وهو وهم . . وذكره ابن  
حبان فى الثقات ، وضعفه بن سميع والدارقطنى انتهى بتصريف .  
الحديث بهذا الاسناد ضعيف صالح للمتابعة .

( ١ ) فى جامع ج ٧ ص ٤٥٠ رقم الحديث ٢٨٤٢ .

رجال الاسناد :

أ - محمود بن خدّاش الطائفى نزيل بغداد صدوق من الماشرة مات  
سنة ٢٥٦ / عن ت ق .

ب - محمد بن يزيد الواسطي الكلاعى مولى خولان ابوسميد أو أبوزيد  
أو ابواسحاق الواسطي أصله شامي ثقة ثبت عاهد من كبار التأسمة  
مات سنة ٩٠ أو قبلها أو بعدها / د ت س .

وأخرجه ابن ماجه : <sup>(١)</sup> قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي الحديث  
مثل حديث أبي داود .  
وأخرجه البخاري تعليقا في اثنا عشر ترجمة ويرفعه . <sup>(٢)</sup>

( ١ ) في سننه ج ١ ص ٨٠ رقم ٢٢٣ .  
وأول سنده نصر بن علي الجهضمي ثقة ثبت طلب للقضا فامتنع  
من العاشرة مات سنة خمس مائة أو بعد ها / ع .  
( ٢ ) في صحيحه في باب العلم قبل القول والعمل . . . وان العلماء  
هم ورثة الانبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر .  
قال الحافظ في الفتح ج ١ ص ١٦٩ في شرح الحديث ومن هنا  
الى قوله ( وافر ) طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن  
حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناشي  
وضحفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يقوى بها ولم  
يفض المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يمد من تعاليقه لكن ايراده  
له في الترجمة يشعربأن له اصلا وشاهده في القرآن قوله تعالى  
" ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . . . " .  
قلت عند أبي داود وابن ماجه متصل وهو صالح للمتابعة وقد  
رجح الترمذي السند الذي ذكر فيه داود بن جميل والحديث  
متابع كما قال ابن حجر بالاية وبالأحاديث الصحيحة المتقدمة  
ومنها حديث أبي هريرة المتقدم المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه  
وسلم لا يقتسم ورثتي دينار ما تركت بعد نفقة نسائي ومائة عاملى  
فهو صدقة .

## " المبحث الثاني "

### " لا منافاة بين الأحاديث والآية "

فقہ الاحادیث :

دلت الأحاديث أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون وأن ما تركوه صدقة على جميع المسلمين .

(١)

ويؤيد هذا أقوال المفسرين ومنهم ابن كثير رحمه الله تعالى قال عند قول الله سبحانه وتعالى " واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا " قال خفت الموالي بتشديد الفاء بمعنى قلت عصيتي من بعدى وعلى التخفيف وجه خوفه أنه خشى أن يتصرفوا من بعده في الناس تصرفا سيئا فسأل الله ولدا يكون نبيا من بعده ليسوسهم بنبوته ما يوحى اليه فأجيب في ذلك لا أنه خشى من وراثتهم له ماله فالنبي أعظم منزلة وأجل قدرا من أن يشفق على ماله الى ما هذا حده وأن يأنف من وراثة عصابته له ويسأل أن يكون له ولد يحوز ميراثه دونهم هذا وجه .

ثم الثاني أنه لم يذكر أنه كان ذا مال بل كان نجارا يأكل من كسب يده ومثل هذا لا يجمع مالا ولا سيما الأنبياء فانهم كانوا أزهد شيء في الدنيا .

ثم قال الثالث أنه قد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لانورث ما تركنا صدقة " وعلى هذا فيتمين حمل قوله تعالى " فهب لي من لدنك وليا يرثني " على ميراث النبوة ولهذا قال " ويرث من آل يعقوب " . انتهى .

قلت : ويؤيد هذا قول الله سبحانه وتعالى في سورة آل عمران " هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء " فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بحبي مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحضورا ونبيا من الصالحين " فالسائل زكريا =

( ١ ) في تفسيره ج ٣ ص ١١١ ( ٢ ) الآية من سورة مريم ه .

( ٣ ) الآية من سورة آل عمران ( ٢٨ ) .

= في سورة مريم وفي سورة آل عمران والمسؤول من الله هو الولد وعبر عنه بالولي الوارث في مريم وبإذرية الطيبة في آل عمران والبشارة من الله بينت نوع الولي المطلوب وهو الولد الموصوف بالتصديق والسيادة والنبوة والصلاح فهذه الأوصاف تبين نوع الولي المطلوب لذكرها عليه السلام ونوع الارث وهو النبوة . والله أعلم .

ثم قال ابن كثير رحمه الله تعالى ، كقوله تعالى " وورث سليمان (١) داود " أي في النبوة إذ لو كان في المال لما خصه من بين اخوته بذلك ولما كان في الاخبار بذلك فائدة إذ المعلوم المستقر في جميع الشرائع والطل أن الولد يرث أباه فلولا أنها وراثة خاصة لما أخبر بها وكل هذا يقرره ويثبت ما صح في الحديث " نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة " (٢)

ثم قال ومن القائلين بهذا مجاهد وابو صالح والحسن وزيد بن أسلم وذكر لابي صالح قول آخر في قوله تعالى " يرثني ويرث من آل يعقوب " قال يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة وهذا اختيار ابن جرير في تفسيره . (٤)

ثم ذكر بعد قول ابن جرير ما استدل به قال وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله زكريا وما كان =

( ١ ) في تفسيره ج ٣ ص ١١ ( ٢ ) سورة النمل آية ١٦ .  
 ( ٣ ) قال صاحب الفتح ج ١ ص ٨ وأما اشتهر في كتب اهل الاصول وغيرهم بلفظ نحن معاشر الانبياء لا نورث ، فقد أنكره جماعة من الأئمة وهو كذلك بالنسبة لخصوص اللفظ ولكن اخرجاه النسائي ومحمد بن منصور والحميدي بلفظ " انا معاشر الانبياء لا نورث " انتهى ملخصا .  
 ( ٤ ) أنظر تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٤٧ = قال بعد الكلام الذي ساقه ابن كثير ونحن الذي قلنا قال أهل التأويل ثم ساق الأدلة .

= عليه من وراثة ماله ويرحم الله لوطا ان كان لهاوى الى ركن شديد .

وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا جابر بن نوح عن ابن المبارك هو ابن فضالة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمهم أخى زكريا ما كان عليه من وراثة ماله حين قال هب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب \* وهذه مرسلات لا تعارض الصحاح والله أعلم انتهى بتصرف .

قلت " صاحب الرسالة " وعمل الخلفاء الأربعة ومن بعدهم يمد جماعا من أيام الخلافة ولو كانت الأدلة لم تثبت لما أمضى على رضى الله عليه ما كان عليه الخلفاء من قبله فى تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صاحب الفتح <sup>(١)</sup> قلت وعلى تقدير تسليم القول المذكور " يمتنع قول الحسن " فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه الصلاة والسلام لا نورث ما تركنا صدقة فيكون من خصائصه التى أكرم بها بل قول عمر رضى الله عنه " يريد نفسه " يؤيد اختصاصه بذلك . انتهى .

وقال أبو بكر بن العربي <sup>(٢)</sup> عند قول الله سبحانه وتعالى " فهب لى من لدنك وليا يرثنى " قد بينا أن للمولى ثمانية ممان فى كتب الأصول والحديث . . . الى ان قال وانما أراد هنا ارث النبوة وعليها خاف أن تخزن عن عقبه فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وفى لفظ آخر ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم .

ثم قال عند قول الله سبحانه وتعالى " وورث سليمان داود " قد بينا فيما سلف فى سورة مريم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة .

( ١ ) أى فتح البارى للحافظ بن حجر ج ٥ ص ٩٠ .

( ٢ ) فى كتابه أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٣٨ ط الثالثة عيسى البانئ الحلبي .

فان قيل مامعنى قوله وورث سليمان داود . . قلنا أراد بالارث هنا نزوله منزله فى النبوة والملك وكان لداود تسعة عشر ولدا ذكورا وانثى فخص سليمان بالذكر ولو كان وراءه مال لقسم على المدد . انتهى .

فان قال قائل يقول الله سبحانه وتعالى " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " <sup>(١)</sup> فالآية عامة فى جميع الأولاد فما الجواب .

قلت " صاحب الرسالة " الجواب ما ذكره ابن حجر بأنها عامة فيمن <sup>(٢)</sup> ترك شيئا كان يملكه واذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث وعلى تقدير أنه خلف شيئا مما كان يملكه فدخوله فى الخطأ قابل للتخصيص لما علم من كثرة خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اشتهر عنه انه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس . انتهى .

قلت " صاحب الرسالة " وعلى ذلك جرى حكم الله على يدى كل من

ال خلفاء الائمة ومن بعدهم رضوان الله عليهم .

وقال ابن الصراقى <sup>(٣)</sup> أنه لا يختص بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم

وحده بل سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كذلك لا يورثون ثم استدل برواية مسلم " لا نورث " فجمع الضمير باعتبار مشاركة الانبياء له فى ذلك صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين . . . وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف الا الحسن فانه حكى عنه القول بخصوص نبينا صلى الله عليه وسلم . انتهى بتصرف .

( ١ ) الآية سورة النساء رقم ١١ .

( ٢ ) فى طرح التثريب شرح التقریب  
ج ٦ ص ٢٤١ .

( ٢ ) فى الفتح ج ٥ ص ٩٠ .

### ” المبحث الثالث ”

مم

### ” الحكمة فى عدم ارث الانبياء ”

مممم

قال الحافظ رحمه الله ووجه ذلك والله أعلم أن الله بعثهم مخلصين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرا كما قال تعالى ” قل لا أسألكم عليه اجرا - وقال نوح وهود وغيرهما عليهم السلام نحو ذلك فكانت الحكمة فى أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم وهذا حكاه عن ابن بطال . . . ثم قال وقيل الحكمة فى كونه لا يورث حسسم المادة فى تمنى الوارث موت المورث من أجل المال وقيل لكون النبی صلى الله عليه وسلم كالأب لا مته فيكون الميراث للجميع وهذا معنى الصدقة العامة . انتهى (١)

تنبيهه :

مممممم

قد يرد استشكال فى قصة على وعباس رضى الله عنهما بأن أصل القصة تدل على أن عليا وعباسا رضى الله عنهما قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال ” لا نورث ” فان كان سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبان من ابى بكر وان كان سمعاه من ابى بكر أو فى زمانه فكيف يطلبانه من عمر بعد ذلك .

الجواب :

مممممم

(٢)  
قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى : الذى يظهر والله أعلم أن كلا من فاطمة وعلى وعباس اعتقد أن عموم قوله ” لا نورث ” مخصص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الى على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظالم من خالفهما فى ذلك .  
وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقة لم يكن فى الميراث انما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف .

( ١ ) فى فتح البارى ج ٥ ص ٩٨٠ .

( ٢ ) فى الفتح ايضا ج ٧ ص ١٤٠ .

قلت ويؤيد هذا القول : قول أبي داود أراد ألا يوقع عليه اسم القسم وقد أهد هذا القول الخطابي<sup>(١)</sup> حيث قال قال بعضهم ما أحسن ما قال أبو داود وما أشبهه بما تأوله واستدل بقول عمر فجيئت أنت وهذا وانما جميع أمركما واحد فهذا يبين أنهما اختصما إليه في رأى حدث لهما في اسباب الولاية والحفظ فرام كل واحد منهما التفرد به ولا يجوز عليهما أن يكونا طلباه بأن يجعله ميراثا ويرده ملكا بمد أن كانا سلماه في أيام أبي بكر وتغلبا عن الدعوى فيه وكيف يجوز ذلك وعمر رضى الله عنه يناشد هما الله عل تعلمان ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا نورث ما تركنا صدقه " فيمترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وكل هذه الأمور تؤيد ما قاله أبو داود ويشبه أن يكون عمر رضى الله عنه انما منعهما القسمة احتياطا للصدقة ومحافضة عليهما فالقسم انما يجوز في الاموال المملوكة ولو سمح لهما عصر بالقسمة لكان لا يؤمن من أن يجيئ من بمد على وعباس من يملكها ممن ليس له بصيرتهما في العلم وتقيتهما في الدين ولذلك المنع أن تجوز عليهما القسمة . والله أعلم .

ويدل على صحة هذا التأويل الذى ذهب اليه ابو داود أن منازعة على وعباس لم تكن من قبل أنهما يريانها ملكا وميراثا أن الاخبار لسم تختلف عن على رضى الله عنه لما أفضت الخلافة اليه وخلص الأمر اليه أجراها على الصدقة ولم يغير شيئا في سبيلها ثم ذكر قصة الرجل من آل أبي طالب مع السفاح المتقدمة ، وقد ذكرها النووى<sup>(٢)</sup> فى هذا الاستشهاد قال بمد ماسان ماتض هذا المعنى وينحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب أول خطبة قام بها قام اليه رجل معلن فى عنقه المصحف فقال أنشدك الله الا حكمت بينى وبين خصمى بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال أبو بكر فى منعه فدك قال ظلمك قال نعم فمن

( ١ ) فى شرحه مع مختصر سنن ابى داود للمندرى ج ٤ ص ٢١٣ مع تهذيب ابن القيم الجوزية .

( ٢ ) أنظر شرح النووى لمسلم رحمهما الله تعالى ج ١٢ ص ٧٣ .

بعده قال عمر قال أظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فملى  
فسكت الرجل فأغظ له السفاح . انتهى وقد تقدمت القصة بسياق اتم  
من هذا وأوضح .

قلت وما ذهب اليه ابوداود فهو الراجح لان الأدلة قائمة بأن  
أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد هؤلاء  
كلهم رضوان الله عليهم شهدوا على الرسول صلى الله عليه وسلم أنه  
قال لا نورث ما تركناه صدقه وقد ناشد عمر رضى الله عنه كلا من على وعباس  
بذلك فقالا نعم قد علمنا، اذا تقرر هذا فلا يبقى لمن قال يتورث  
الا نبياً . وجه صحيح . والله أعلم .

معاني الكلمات :

قوله أنشد كما الله - أى أسألكما الله رافعا نشيدي أى صوتي . (١)

قوله ومؤنة عاملى : قال ابو داود هم الاكفرة كما تقدم . (٢)  
وقال النور (٣) هو القائم على هذه الصدقات والنماظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائبه عنه فى أمته . (٤)

وقال الحافظ بعد أن ذكر الأقوال الواردة فى معنى العامل : ويتحصل من مجموع خمسة أقوال الخليفة والمانع والنماظر والخدام وحافر قبره صلى الله عليه وسلم .

اعراب الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم ( لا نورث ما تركنا صدقة )  
لا نورث : بالنون وهذا الذى توارث عليه أهل الحديث فى القديم والحديث والراء مفتوحه ويجوز فيها الكسر ولكن الرواية بالفتح .  
صدقة : بالرفع خبر للمبتدأ وهو ما تركناه لان الكلام جملة لا نورث جملة وما تركنا صدقة جملة أخرى ، أى الذى تركناه صدقة أو المتروك صدقة فما مبتدأ وجملة تركناه صلة الموصول وصدقة خبر المبتدأ . (٥)

وقد جاء الحديث فى رواية مسلم وابى داود بالضمير قبل صدقة " لا نورث ما تركنا فهو صدقة " .

وجاء الحديث لا يقتسم ورثتى دينا را ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، الحديث متفق عليه كما تقدم أخرجه البخارى ومسلم وابو داود عن أبى هريرة فكل هذا يبين أن الحديث جملة

( ١ ) أنظر فتح البارى شرح البخارى ج ٢ ص ١٣ .

( ٢ ) فى سننه ج ٨ ص ١٩٧ .

( ٣ ) فى شرحه على مسلم ج ١٢ ص ٨٢ فى حكم الفى .

( ٤ ) فى الفتح ج ٥ ص ٨ وانظر الفتح ايضا ج ٧ ص ١٦ / ١٧ .

( ٥ ) فى الفتح ايضا ج ٧ ص ٧ .

وقد جاء بلفظ انا معاشر الأنبياء لا نورث \* قال ابن حجر أخرجه  
النسائي من طريق ابن عبيد بن عمير عن أبي الزناد .

### اعراب الحديث :

ان واسمها معاشر منصوب على الاختصاص ، والانبياء مضاف اليه  
والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها ولا نافية نورث فعل مضارع مبني  
للمجهول ونائب الفاعل الضمير المستتر وجوبا والجملة خبر ان ، وه تتم  
الفائدة ، وما مبتدأ وتركنا صلة وصدقة خبر المبتدأ الذي هو ما ، فكل  
ما تقدم فيه ابطال لمن قال من الروافض أن نورث بالياء المضمومة على  
البناء للمجهول وما في محل رفع على النيابة عن الفاعل وصدقه بالنصب  
حال والتقدير لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقه ، وهذا لا ينفعهم  
لانه مخالف للروايات الواردة في الصحاح كما تقدم ، ولأن أبا بكر احتج  
به على فاطمة ولو كان كما قالوا لما صح الاحتجاج به . كيف وهما من  
افصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ . انتهى والله أعلم .

---

(١) في الفتح أيضا ج ١٥ ص ٨٠ .

الخفاة

## " خاتمة "

" وفيها خلاصة البحث ونتائجه "

تبين لنا بعد هذا البحث أن علم الفرائض من أشرف العلوم الشرعية لأنه منزل من لدن عليم حكيم تولى الله تفصيله بنفسه حيث بيّنه بآيات شافية وأعطى كل ذي حق حقه من غير حيف ولا شطط بل بدأ بالقرابة لأنهم أحق الناس بالميت وجعلهم درجات وقدّم الأقرب فالأقرب وأعطى الزوجين ميراثاً وجعلهما من الدرجة الأولى حيث لا يسقطان بحال فإذا لم يكن هناك ذو فرض ولا عصة انتقل الميراث إلى من له نعمة على الميت بسبب العتق ولا شك أن أكبر النعمم المتداولة بين العباد نعمة العتاقة ولذلك جعلها الشارع سبباً من أسباب الميراث يرث المولى الممّوق عتقه بسبب نعمة العتاقة وهذا ما يدل على عدالة الإسلام وانصافه حيث يضع الأمور في مواضعها فإذا تدبر من له عقل سليم يحين الانصاف وتأمل قسمة الموارث في الإسلام فإنه يحرف أن هذه القسمة صادرة من رب العالمين وإنما لم تصدر عن اجتهدات البشر لأن البشر يخطئ ويصيب وأما هذه القسمة فإنها محكمة لأنها من تشريعات الله سبحانه وتعالى ابتدأها بقوله تعالى <sup>(١)</sup> " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب . . . وقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " <sup>(٢)</sup> فجعلها تجري في القليل والكثير من التركات وجعلها للرجال والنساء وسماها نصيباً مفروضاً وسماها فريضة من الله ووصية من الله وختمها بقوله تعالى أبأؤمكم وإبنأؤمكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نعماً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً " ويقول غير مزار وصية من الله ، والله عليم حكيم ، تلك حدود الله ومن يذاع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالد فيها وله عذاب مهين " <sup>(٣)</sup> وقال في ختم آية الكلاله " يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم " <sup>(٤)</sup>

( ١ ) سورة النساء آية ٨ ( ٢ ) سورة النساء آية ١١ / ١٢ .

( ٣ ) سورة النساء آية ١٣ / ٢٤ ( ٤ ) سورة النساء آية ١٧٦ .

فيكفى علم الفرائض هذه العناية الربانية حيث تولى الله تعالى  
قسمتها بنفسه ونص على الانصاف في محكم كتابه وبين أن الحكمة  
من ذلك ألا يضلوا في قسمه الموارث وجعل هذه القسمة من  
حدود الله ويشر من أقامها ونفذ احكامها بالجنة والفوز العظيم  
وتوعد من تعداها بالنار والمذاب المهيمن فهي قسمة ربانية  
لا شرقية ولا غربية ، وقد تقدم من السنة والآثار ما يدل على أن علم  
الفرائض من اشرف العلوم منها حد يد العلم ثلاثه آية محكمة  
أو سنة قائمة أو فريضة عادله . (١)

وحد يث تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسب  
وهو أول شئ ينزع من أمتي (٢)

وثبت عن الخليفة عمر رضى الله عنه انه قال تعلموا الفرائض  
واللحن والسنن كما تعلمون القرآن " تعلموا الفرائض فانها من  
دينكم " (٣)

وقد كان الصحابة يحثون على تعلم الفرائض وذلك لشدة  
الحاجة الى معرفتها ولان لها تعلقا بحياة الانسان وبعد موته .  
وفيما يأتي شئ من التفصيل . . .

---

( ١ ) أخرجه أبوداود في سننه ج ٨ ص ٩٣ وابن ماجه والحاكم  
والبيهقي .

( ٢ ) أخرجه الترمذي وابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٨ والحاكم في المستدرک  
ج ٤ ص ٣٣٢ .

( ٣ ) أخرجه الدارمي في سننه ج ٢ ص ٢٤٧ وسميد بن منصور  
في سننه ج ٣ ص ١ .

الله سبحانه وتعالى بنى تقسيم الموارث على اسباب قوية  
وقد سبب القرابة حيث جعل للرجال نصيباً وللنساء نصيباً مما ترك  
الوالدان والأقربون وبين أن الأولاد هم في الدرجة الأولى وفرض  
لذكر مثل حظ الأنثيين وبين أن للأبوين لكل واحد منهما السدس  
مع الولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فسلام الثلث ، فان كان  
له أنثوة فللأم السدس ، وان للزوج الربع مع الولد والنصف مع عدم  
الولد ، وللزوجات الثمن مع الولد والربع مع عدمه وأن الباقي للأولاد  
بعد فرض الأبوين واحد الزوجين ان كان الولد واحداً أخذت أو تعدد  
وكانوا ذكورا اقتسموا الباقي بالسوية وان كان معهم اناث كان للذكر  
مثل حظ الأنثيين .

والمفهوم من الفرض للاب مع الولد والسكوت عن الذين يستحقه  
الولد أن الولد يكون في هذه الحالة عصبية وان تعصيب الولد مقدم  
على تعصيب الوالد ، وهذا معنى ما قاله الفرضيون من ان البنوة  
مقدمة في التعصيب على الابوة ، ويدخل في هذا ابن الملاعنة  
وابن الزنا بالنسبة الى امهما .

واجتمعوا أن ولد الولد حكمه عند فقد ولد الصلب حكم ولد  
الصلب يتوهم مقامه في جميع الأحكام .

وقد بين الله أن للبنات الواحدة النصف اذا انفردت عمن  
المساوي لها والممصوب وان فرض البناتين فأكثر الثلثان اذا لم يكن  
معهن مصوب .

وورد في السنة ما يؤكد القرآن في فرض النصف للبنات كما في  
الصحيح من حديث ممان وحديث ابن مسعود (١) حيث أعطى ممان  
البنات النصف ورسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها ابن مسعود النصف ونسبت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١٥ ص ١٦ و ٢٥ وحديث ابن مسعود

الابن السدس والاخت الباقي وأما الثلثان للبنتين فقد ثبت من حديث جابر في ابنتي سعد بن الربيع حيث أعطاهما الرسول صلى الله عليه وسلم الثلثين وأما الثمن<sup>(١)</sup> ، كما ثبت بآيات القرآن .  
وأما بنات الابن الواحد فأكثر فحكمهن حكم البنات عند فقد الفرع الوارث بالا جماع يفرض للواحدة النصف وللأنتين فما فوق الثلثان إذا لم يكن مهن في درجتهم من يعصبن من وللد الابن وإذا اجتمع ولد الابن ذكورا وإناثا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الانثيين .

ثم بين الله ما تستحقه الأم مع الأب حيث أعطاهما الثلث إذا لم يكن ولد ولا عدد من الأخوة وسكت عن الذي يأخذه الأب وهو الباقي بعد فرض الأم فأفهم أن الأب يكون في هذه الحالة عصب .

أما الأب فيفرض له مع الولد الذكر أو ولد الولد الذكر السدس فقط ويعطى السدس فرضا والباقي تمصيا بعد فرض الأنثى الوحيدة من الولد فأكثر ويأخذ الباقي بعد فرض أحد الزوجين أو الأم عصب . وكذا بعد فرض الجدة ، والجدة تقوم مقام الأم عند فقدها فيفرض لها السدس فقط . فإذا تعدد اشتركن فيه .

---

( ١ ) أخرجه أبو داود في سننه ج ٨ ص ٩٨ والترمذي في الجامع ج ٦ ص ٢٦٧ وابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٨ .

الجند أب الأب يقوم مقام الأب عند فقد الأب في جميع أحواله  
 إلا مع الأخوة ففيه خلاف ومع الأم في الغراوين فإنها تأخذ الثلث  
 كاملاً بالأجماع وقد تقدم التفصيل في ذلك سابقاً .  
 ثم بين الله ميراث الأخوة والأخوات في آية الكلاله <sup>(١)</sup> حيث  
 فرض للأخت الواحدة النصف وللأختين فما فوق الثلثين وجعل للأخ  
 حيث لا ولد جميع المال وإذا تعدد الأخوة اشتركوا في المال وإن  
 كان منهم أنثى فأكثر كان للذكر مثل حظ الأنثيين هذا حكم الأخوة  
 من الأبوين فإذا كان معهم أخوة لأب قدم أولاً الأخوة لأبوين فإن  
 كان منهم ذكر حجب الأخوة من الأب وإن لم يكن من الأخوة لأبوين  
 ذكر وكان هناك أنثى فأكثر أخذت الواحدة فرضها النصف وللأخت  
 للأب فأكثر معها السدس تكلمة الثلثين وإن كان اثنتان من الأخوة  
 لأبوين اسقطن الأخوات لأب إلا إذا كان معهن أخ فأكثر فإنه  
 يصيبهن في الباقي : أما إذا لم يوجد أحد من الأخوة لأبوين  
 فيقوم مقامهم الأخوة من الأب بالأجماع على التفصيل السابق في  
 الأشقاء .

ودل حديث معاذ <sup>(٢)</sup> حيث أعطى البنت النصف والأخت النصف  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى على أن البنات وبنات الأبن  
 غير داخلات في الولد المذكور في آية الكلاله من قوله تعالى " إن امرؤ  
 هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك " .  
 وكذا حديث ابن مسعود حيث قال لأقضى بقضاء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين  
 والباقي للأخت . <sup>(٣)</sup>

( ١ ) من سورة النساء آية رقم ١٢٦ .

( ٢ ) أخرجه البخاري ج ١٥ ص ٢٥٩١٦ .

( ٣ ) أخرجه البخاري أيضاً ج ١ ص ١٢٧ .

فالحديثان يدلان ان البنات غير داخلات في الولد المشروط  
في آية الكلاله حيث ورثت الأخت مع البنت وبنات الابن قال صاحب  
الفتح <sup>(١)</sup> المراد بالولد الذكر . . . فذلك ورث الاخت مع البنت .

واما الاخوة لأم فقد فرض الله للواحد منهم ذكرا كان أو أنثى  
السدس وللاثنتين فأكثر الثلث يشتركون فيه الذكر والانثى على السواء ،  
المعاصب . حكم ميراثه أنه يأخذ ما بقى بعد الفروض اذا كانت  
أو جميع المال اذا لم يوجد ذو فرض أو يسقط اذا تزاومت الفروض  
ولم يدل الى الميت بنفسه .

اسباب المصبة شيان ، النسب ، والمعاقة .  
اما المصبة بالنسب فملى ثلاثة انواع : عاصب بالنفس  
وعاصب بالغير ، وعاصب مع الغير :

النوع الاول : العاصب بالنفس وهم جميع الوارثين من الرجال ما عدا  
الزوج والأخ لأم .

النوع الثانى : المصبة بالغير وهن البنات وبنات الابن والاخوات  
الاشقاء أو لاب مع اخوانهن الذين فى درجاتهن  
الابنات الابن فانهم يعصبن من أنزل منهم  
درجة ، وان بعد اذا سقطن بالبنات .

النوع الثالث : المصبة مع الغير وهن الأهوات مع البنات أو بنات  
الابن فان البنت فأكثر يأخذن فرضهن وما بقى عصبة  
للأخوات .

المعاقة وتسمى المصبة بالسبب فهى الوراثه بسبب الولاء  
وقد تقدمت أدلة ذلك والوارثون بالولاء هم المصبة المتعصبون  
بأنفسهم وهم المصبة من الرجال ، ولا يرث من النساء بالولاء الا من  
باشرت الحثق بنفسها فترث من باشرت عتقه وأولاده وعتقاه .

( ١ ) ص ٢٧ ج ١٥ فتح البارى بأهية العلمى .

ومرتبة الارث بالولا \* بعد الفروض المقدرة فى كتاب الله وبعد  
المصبة بالنسب وقبل الرد وقبل ميراث ذوى الارحام كما تقدم فى  
الرسالة .

ميراث ذوى الارحام ، قد ثبت ارثهم بالكتاب والسنة قال تعالى  
" وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " فهى عامة فى  
جميع القرابة الا أن آية الموارث واية الكلاله والا حاد يث الوارده  
بمعنى ذلك قدمت عليهم من له فرض أو عصبه وعند فقد هم يعممل  
بعموم الاية وقد دلت على ذلك السنة المطهرة ، كما فى الاحاديث  
الوارده فى الخال والخالة والعمه وابن الاخت وهى احاديث فى  
درجة القبول ومنها حديث الأزدى أنظروا له وراثا أو ذرا رحمهم  
ونظام توريثهم فيه ثلاثة مذاهب :-

- الأول : مذهب أهل الرحم .
- الثانى : مذهب أهل القرابة .
- الثالث : مذهب أهل التنزيل .

أما أهل رحم فيورثون القريب والبعيد على السواء وقد انقرض أهله .  
وأما أهل القرابة فيورثون الأقرب فالأقرب جهة ودرجة فلذا اتحدت  
الجهة والدرجة وكان هناك من هو أقوى من حيث الادلا \* كما فى بنت  
اخ شقيق وبنت أخ لاب ، قدمت بنت الاخ الشقيق وأخذت المال  
قياسا على العصبه .

وأما مذهب أهل التنزيل وهم الذين ينزلون كل وارث بمنزلة من  
أدلى به فهم ينزلون الخالة والخال بمنزلة الام والعمه بمنزلة الاب وبنت  
البنت بمنزلة البنت وهكذا ، ومذهب أهل التنزيل أرجح لانه ثبت عن  
الصحابه العمل به ولان ميراث ذوى الارحام مفرع على توريث ذوى الفروض  
والمصبات فوجب أن يلحق الفرع بالاصل فينزل كل من ذوى الارحام  
منزلة من ادلى به .

مثال لتوريث ذوى الارحام على الثلاثة مذاهب :

عند ذوى الرحم يسوون بين القريب والبعيد كما فى الشباك فجعلوا  
اصل المسألة من اربعة من واحد ، واحد على عدد رؤسهم .

٤

|   |             |
|---|-------------|
| ٤ |             |
| ١ | بنت بنت     |
| ١ | بنت بنت ابن |
| ١ | خالدة       |
| ١ | عممة        |

وأما مذهب القراية فيورثون الاقرب جهة ود رجة ويورثون بنت  
البنات فقط لقربها الى الميت ويسقطون بنت بنت الابن لأنها ابعد  
درجة ويسقطون العممة والخالدة لانهما من الجهة الرابعة وهذه  
صورتها :

|   |             |
|---|-------------|
| ١ |             |
| ١ | بنت بنت     |
| × | بنت بنت ابن |
| × | خالدة       |
| × | عممة        |

وأما أهل التتيزيد فانهم ينزلون كل من ذوى الارحام بمنزلة  
من أدلى به ، فان كان وارثا ورث ما يستحقه من فرض أو تعصيب  
وان كان محجوباً حجب ، وهذا مثالها :

|   |             |
|---|-------------|
| ٦ |             |
| ٣ | بنت بنت     |
| ١ | بنت بنت ابن |
| ١ | خالدة       |
| ١ | عممة        |

حكم ميراث الأسير كغيره من المسلمين مادام على دينه يرث ويورث اذا كان معلوم الحياة والمحل ويحفظ ماله وتنتظره زوجته حتى يفرج عنه ويصح تصرفه في ماله بهيما وشرأ ١٠ ووصية وغير ذلك من التصرفات الشرعية ، واما اذا جهل المحل والحياه فحكمه حكم المفقود الذي جهلت حياته ولا يعلم اين هو .

حكم المفقود ، يحفظ ماله وتنتظره زوجته حتى يعود أو يحكم الحاكم بموته ، واما مات من يرثه المفقود وقف للمفقود ما يستحقه من تركته في مدة الانتظار ومدة الانتظار يجتهد فيها القاضي ويقدر له العمر الغالب حيث لا يقل عن سبعين سنة من مولده فان عاد أخذ ماله ودفع له ما وقف له من ميراث مورثه وان لم يعد وحكم القاضي بموته بعد مدة الانتظار قسم ماله بين ورثته عند الحكم بموته وكذلك يقسم ما وقف له من مال مورثه بين ورثته وقيل يرد على ورثة الميت الأول .

وقال أحمد بهذا القول فيمن كان الغالب في غيبته السلامة واما من كان الغالب عليه الهلاك كمن فقد في معركة أو مع أناس غرقوا أو حرقوا ولم يعلم حاله قال ينتظر فيه اربع سنين وبعد ذلك يقسم ماله وتعتد امرأته عنده الوفاة وترث منه وتزوج .

حكم من مات في عمية ولم يعلم السابق منهم لا يورث أحد من أحد وكل واحد ميراثه لورثته الاحياء وعلى هذا أكثر الصحابة لان الارث من شرطه تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهنا الشرط مفقود وقد تقدم التفصيل في هذه المسألة في محله .

حكم ميراث ولد الزنا : لاصلة لصاحب الما بولد الزنا لان الاسلام ابطل السماية التي كانت مبهودة في الجاهلية والحسب الولد بأمه ان كانت امة فهو لما لكها وان كانت حرة فعصبة أمه عصبة له هذا اذا لم تكن الام فراشا واما اذا كانت فراشا للسيد أو الزوج فالولد للفراش وللماهر الحجر .

حكم ما اذا ادعت امرأة ولدا غير معروف النسب ولم ينكره زوجها وأقامت بينة على ذلك أو لم تكن مزوجة ولم يمارسها أحد ثبت استحقاقها له وترثه ويرثها بدليل قصة نبي الله سليمان عليه السلام مع المرأتين اللتين عدا الذئب على ابن الكبرى منهما وادعت أن ابنها الذي سلم وقامت القرينة انه للصغرى فحكم لها سليمان عليه السلام ، كما تقدم ذلك في محله .

امر القائف معتبر في الاسلام بالحان الولد بمن ظهر له به شبه فاذا عرف القائف الشبه والحق انسابا بآخر بحسب العلامة المعروفة لديه ثبت نسب الملحق بالملحق به وورث كل واحد منهما الاخر والدليل على ذلك حديث عائشة المتقدم في قصة مجزز مع اسامة وأبيه رضى الله عنهما .

قال الله سبحانه وتعالى " ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدين والاقرهون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم " .

الموالى جمع مولى : والمولى اسم مشترك يطلق على كثيرين وقد جاء في السنة في عدة مواضع فيحمل في كل محل على ما يناسبه . وقد بينت السنة من له حق في الميراث من الموالى وهم المولى الماصب ، والمولى الممقق ، والخال ، والمولى الحليف وقد نسخ ، ومن اسلم على يد رجل ، والمولى السلطان وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في محله .

وقد تقدم شرح الاية والكلام على قوله تعالى " والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم " هل هي محكمة أو منسوخة وعلى ميراث الحليف ونسخه ، وتقدم ان بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له أصلا يصرف تركته في مصالح المسلمين .

### موانع الميراث :

المانع الأول : الكفر : أما نحن الله والمسلمين منه ثبت في السنة المطهرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم  
الكافر ولا الكافر المسلم " (١)

وقد اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واختلف في ميراث المسلم من الكافر والجمهور من الصحابة فمن بعد على أن المسلم لا يرث الكافر لحد يث اسامة وقال معاذ بن جبل ومعاوية ابن أبي سفيان رضى الله عنهما يرث المسلم قريبه الكافر واستدلوا بحد يث الاسلام يملو ولا يملى عليه " وحد يث الاسلام يزيد ولا ينقص " . (٣)

وقول الجمهور أرجح لقوة دليلهم ولا نه نص في عدم ميراث المسلم من الكافر وله شواهد ومتابعات كما تقدم ، وأما حد يث الاسلام يملو ولا يملى عليه فالمراد منه يملو على غيره من الأديان لا الارث لصحة الأدلة بعدمه ، وحد يث الاسلام يزيد ولا ينقص فمحمول على ان الاسلام يفضل غيره من الأديان ولا تعلق له بالميراث وانه يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين ويزيد بما فتح الله به من البلدان ولا ينقص بما غلب عليه الكفار .

وقال عمر بن عبد العزيز وأحمد رحمهما الله الارث بالولا .  
 ثابت مع اختلاف الدين مستدلين بحد يث جابر رضى الله عنه لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته " (٤) وحمله الجمهور على أن السيد يأخذ مال عبده وأمته بالملك لا ميراثا لان الحبد لا يملك وإنما هو وماله ملك لسيد . وما ذهب اليه الجمهور أرجح لمصوم حد يث اسامة .

( ١ ) أخرجه البخارى ج ٥ ص ١٥٣ ومسلم ج ١ ص ١٥١ مع شرح النووى .

( ٢ ) ذكره البخارى تعليقا فى الجناز ج ٣ ص ١٤٣ وقال الحافظ فى الفتح سند حسن .

( ٣ ) أخرجه ابوداود فى سننه ج ٨ ص ١٢٢ وأخرجه أحمد فى المسند ج ٥ ص ٢٣٦ .

( ٤ ) أخرجه الداريمى فى سننه ج ٢ ص ٢٦٧ وعبد الرزاق فى المصنف ج ١ ص ٣٤٣ .

(١) حد يث كل قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام صحيح ولكنه دون حد يث أسامة فى الصحة ولذلك فالجمهور لم يمتطوا بمفهومه لمصوم حد يث أسامة ولان المال ينتقل الى الورثة بمجرد موت المورث قسم المال أو لم يقسم ونقل عن عمر وعثمان رضى الله عنهما أنهما ورثا من أسلم قبيل قسمة التركة وبه قال أحمد فى احدى الروايات عنه ترغيبا لمن أسلم لانه يتقوى .

المانع الثانى : مانع الرق : الرقيق لا يرث لحد يث ابن عمر رضى الله عنهما من باع عبدا وله مال فماله للبائع  
الا أن يشترط المبتاع . (٢)

وحد يث ابن عباس رضى الله عنهما المكاتب يرث بقدر ما عتق منه " (٣) دل على أن الرقيق لا يرث ، وحد يث عبد الله بن عمرو " من كاتب على مائة درهم فأداهما الا عشرة درهم فهو عبد " (٤)  
كل هذه الاحاديث تدل على أن الرق مانع من الميراث لانه لو ورث العبد لصار ما ورثه ملكا لسيده والسيد أجنبى من المورث.

المانع الثالث : مانع القتل : وفيه حديث " ليس للقاتل شىء " ورد من عدة طرق يقوى بعضها بعضها  
الحجة على منع القاتل من الميراث وعليه عامة العلماء الا سعيد بن المسيب والخوارج ولذلك قال ابن قدامة لا يلتفت لهذا الخلاف لشذوذه . (٥)

- 
- ( ١ ) أخرجه أبوداود فى سننه ج ٨ ص ١٢٤ وابن ماجه ج ٢ ص ٩١٨ .  
( ٢ ) أخرجه الشافعى فى الام ج ٣ ص ٢ والبخارى فى الصحيح ج ٥ ص ٤٤٧ مع الفتح ومسلم ج ١ ص ٦٧٠ .  
( ٣ ) أخرجه ابوداود ج ١٢ ص ٣٢٢ والنسائى ج ٨ ص ٤١ والترمذى ج ٤ ص ٤٧٢ .  
( ٤ ) أخرجه ابوداود فى سننه ج ١٠ ص ٤٧٧ والترمذى فى الجامع ج ٤ ص ٤٧٣ .  
( ٥ ) انظر المغنى ج ٧ ص ١٦١ مع الشرح الكبير الطبعة الاولى فى مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨ .

اقوال العلماء في صفة القتل المانع : اولا قول الشافعي  
القتل بجميع انواعه مانع للميراث عمداً أو خطأ مباشرة أو بسبب بحق  
أو بغير حق ، لعموم الحديث ومن باب من استعجل الشيء قبل  
أوانه عوقب بحرمانه وسدا للذريعة .

وقال أحمد كل قتل أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة فهو مانع  
والا فلا .

وقال أبو حنيفة القتل عمداً أو خطأ مانع اذا كان القتل مباشراً  
الا في حق الصبي والمجنون لانه سقط في حقهما التكليف وأما  
القتل الناشئ عن سبب فانه ليس بمانع لان المتسبب لا يسمى قاتلاً .  
وقال مالك القتل عمداً مانع وأما الخطأ فيمنع الميراث من  
الدية دون المال .

#### المانع الرابع : النبوة :

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نورث ما تركنا  
صدقة \* الحديث صحيح متفق عليه ، وعليه عامة العلماء ولم يخالف  
في ذلك الا الشيعة ولا غيرة بقولهم لان مخالف لما صح من السنة  
وعمل الصحابة قاطبة ومنهم على رضى الله عنه كما تقدم .  
لما كان الانبياء ولا يتهم عامة في أممهم وكان نبينا محمد  
صلى الله عليه وسلم أولى بأمته من انفسهم وازواجه أمهاتهم كانت  
ما تركه صدقه على جميع أمته يصرف في مصالحها والحكمة في ذلك  
لئلا يظن بالانبياء كسب المال للوارث الخاص بالقرابة .

## ترتيب الورثين :

~~~~~

قد دلت الأدلة على تقديم القرابة من أهل الفسروض
والعصبات وعلى تقديم الزوجين ثم دلت على ترتيب القرابة بحسب
القرب ، والجهة ، والقوة ، فيقدم أولاً اصحاب الفروض من كل جهة
على العاصب من تلك الجهة وأن عصبة الاولاد مقدمة على عصبة
الابوة ، وعصبة الابوة مقدمة على الاخوة ، وبنيتهم ، وعصبة الاخوة
وبنيتهم مقدمة على الأعمام وبنيتهم ، وأن عصبة الأعمام وبنيتهم مقدمة
على الولا ، وأن عصبة الولا مقدمة على الرد ، وذوى الأرحام
وهكذا كل جهة تحجب من بعدها .

ودلت الأدلة على الذين يدلون الى الميت بغير واسطة
لا يسقطون بحال وهم الابوان والزوجان والبنون وان اولاد البنين
محبوبون بالبنين ، وان البنات اذا اخذن الثلثين اسقطسن
بنات الابن ، وأن فريضة الاخوات لا تجامع فريضة البنات وبنات
الابن بل ما فضل بعد فريضة البنات او بنات الابن يأخذه الاخوات
عصبة وان الجدة لا ترث مع الام ، وكل هذا يعرف من النظر فى
الأدلة من الكتاب والسنة .

ودلت الأدلة على أن ذوى الأرحام مقدمون على بيت مال
المسلمين فان لم يوجد ذو فرض ولا عاصب بالنسب ولا بالمتاقاة
ولا ذو رحم ، ورث بيت مال المسلمين وللوالى ان يصرف مال من
ليس له وارث لادنى ملايسة كالمولى من اسفل ولمن أسلم على يده
وكل هذا ليس قولاً بالرأى بل على ضوء الأدلة المتقدمة ويلاحظ
فى جميع ما تقدم من المستحقين الا يقوم فيه مانع من الموانع فان
قام مانع سقط استحقاقه وورث غيره .

"فوائد البحث ونتائجه"

~~~~~

هذا ومن فوائد هذا البحث :-

- ١ - جمع الأدلة الواردة في أحكام المواريث من كتاب الله العزيز ومن السنة المطهرة في مكان واحد .
- ٢ - معرفة مرتبة الأحاديث الواردة في علم الفرائض من حيث القبول والرد .
- ٣ - شرح مذاهب العلماء وبيان وجهة نظرهم من تلك الأدلة مع الإشارة إلى الرأي المختار بحسب قوة الدليل أو حسن التعليل .
- ٤ - جمعت هذه الرسالة بين أمرين عظيمين :-

الأمر الأول : جمع الأحاديث الواردة في أحكام الميراث في مكان واحد وهذا وإن كان موجودا في كتب الحديث ومبها له إلا أنه متفرق في كتب المحدثين غير مستوفى في كتاب واحد بل بعض كتب الحديث لم يذكر كتاب الفرائض أصلا كالمجتبى للنسائي وبعضها لم يذكر فيها في باب المواريث إلا جملة يسيرة كما فعل مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى فإنه لم يذكر في كتاب الفرائض الحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وحديث الحقوا الفرائض بأهلها وميراث الكلالة ، وحديث أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فليؤثر به عصبة .

وبعض كبار المحدثين ذكر غالب أحاديث الميراث ولكن في بعض الأحيان يوردها معلقة أو في التراجم ولم يسن حديثا مرفوعا في الباب كما فعل البخاري رحمه الله تعالى في حديث من أسلم على يده رجل فهو أولى بحياته وماله فإنه علقه وقد أورده غيره متصلا مرفوعا .

وقد ترجم بتراجم ليس فيها نص في الميراث وساق أحاديث ليس فيها نص على الميراث كما في باب اثم من تبرأ من مواليه وانتص الى غير ابيه ، وكما في القائف فيضطر الناظر الى مراجعة الكتب والشرح ليعرف وجهة ذلك ، فبينت وجه الدلالة من ذلك .

الامر الثاني : بينت معاني الادلة الواردة في موضوع المواريث من غير تمصّب لمذهب معين ، حيث بينت ما تتضمن من قواعد في هذا الفن وذكرت بعض امثلة لذلك وسلكت طريقة الاجاز لان القصد من هذه الرسالة جمع الادلة ومعرفة الاحاديث من حيث الصحة والضعف ، وذكر معناها اجمالاً واما كثرة الامثلة المعروفة عند الفرضيين فانها تبعدنا عن المقصود وهو جمع الادلة ومعرفة درجتها من حيث القبول والرد .

هذا ونسأل الله أن يجعل اعمالنا جميعها مقبولة وان يجعلها محلاً لرضاه ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح .

والله أسأل أن يبارك لشيوخنا الدكتور السيد محمد الحكيم بأوقاته ويجعلها عامرة بطاعة الله ونشر العلم ، ويشبهه أجزل الثواب ، انه كريم وهاب .

ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واختم لنا بالحسنى ، والحمد لله أولاً وأخيراً وهو حسبنا ونعم الوكيل

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد الصادق الأمين وعلى  
آله وصحابه اجمعين ، والتابعين لهم باحسان  
الى يوم الدين وسلّم تسليماً كثيراً ،،،،،،

• فهرس المراجع •

مممم

- ١ • القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام القرآن .
- للأمام أبي بكر الجصاص أحمد بن علي  
الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ المطبعة البهية المصرية  
سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٣ - أحكام القرآن .
- لأبي بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي المعروف  
بأبن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ المطبعة  
الاولى سنة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م دار احياء  
الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .
- ٤ - أحكام القرآن .
- للأمام الشافعي محمد بن ادريس بن المباس  
القرشي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ وهو المجدد  
للناس أمر دينهم على رأس القرن الثاني .  
جمعه الامام الكبير الحافظ أحمد بن حسين  
البهقي ، الناشر دار الكتب العلمية  
ببيروت لبنان سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م .
- ٥ - الاستيعاب في معرفة  
الاصحاب .
- لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بسن  
عهد البر ، مطبعة نهضة مصر الفجالة .
- ٦ - أسد الغابة في معرفة  
الصحابه .
- للحافظ عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم  
المعروف بأبن الجزري ابن الاثير المتوفى سنة  
٦٣٠ هـ ، المطبعة الاسلامية بطهران ١٢٨٠ هـ
- ٧ • الاصابة في معرفة الصحابة .
- للأمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد  
ابن علي المسقلاني المعروف بأبن حجر ٧٧٣ هـ .
- ٨٥٢ مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٨ هـ  
ومعها الاستيعاب .
- ٨ • اضاء البيان في ايضاح  
القرآن بالقرآن .
- تأليف الشيخ محمد الامين بن محمد المختار  
الشنقيطي مطبعة المدني بالقاهرة .
- ٩ • اعلام الموقعين عن رب العالمين
- تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن  
أبي بكر المعروف بأبن القيم الجوزية المتوفى  
سنة ٧٥١ هـ بتعليق عبد الرؤف سعد - دار  
الجيل للنشر والتوزيع والداباعة بيروت لبنان .

- ١٠ - اقرب المسالك الى مذهب لابي البركات الدرديري ، الطبعة الاخيرة  
الامام مالك . سنة ٣٧٢ هـ مصطفى البابي الحلبي مع  
بلغة السالك .
- ١١ - اقضية الرسول صلى الله عليه وللشيخ العلامة المحدث عبد الله بن محمد  
ابن الفرج المالكي القرطبي ، مطابع قطسر  
الوطنية .
- ١٢ - الأم للامام الشافعي رحمه الله ، مطبعة دار  
الشعب المصرية سنة ١٣٨٨ .
- ١٣ - بداية المجتهد ونهاية لابن رشد محمد بن أحمد بن محمد  
القرطبي ، المراجعة سنة ١٣٨٨ .  
المقصد .
- ١٤ - بذل المجهود في حل للسها نفوري خليل أحمد المتوفى سنة ١٣٤٥  
الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠ م .
- ١٥ - تاريخ بغداد . أبي داود .  
للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي  
المتوفى سنة ٥٦٣ هـ ، مطبعة السعادة في  
القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ ١٩٣١ م .
- ١٦ - التاريخ الكبير . للامام البخاري امام المحدثين في عصره محمد  
ابن اسماعيل بن ابراهيم بن لمفيرة الجمفي  
ابو عبد الله الحافظ المولود سنة ١٩٤ هـ وتوفى  
سنة ٢٥٦ هـ ، الطبعة الأولى ١٩٥٦ هـ .  
المطبعة الحديثة في القاهرة سنة ١٣٦١ هـ .
- ١٧ - تحفة الاحوذى شرح للامام الحافظ أبي العلاء محمد عبدالرحمن  
المباركفوري م ١٢٨٣ هـ ت ١٣٥٣ هـ ، الناشر  
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة  
الثانية سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م .  
الجديدة مصر .

- ١٨ - تحفة الاشراف بمعرفة  
الاطراف .  
للامام الحافظ جمال الدين أبى الحجاج  
يوسف المزي ، المتوفى سنة ٧٤٢ ، الطبعة  
الأولى بالمطبعة القيعة بهيوندى بمساي  
الهند سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ١٩ - تحقيق نصوص ابن ماجه  
لمحمد عبد الباقي مع سنن ابن ماجه —  
مطبعة دار احيا التراث العربيه عيسى البابى  
الحلبى .
- ٢٠ - تذكرة الحفاظ .  
للامام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان  
أبى عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى  
سنة ٧٤٨ ، دار احيا التراث العربى بيروت .
- ٢١ - مجلة المنفعة .  
للحافظ أبى الفضل أحمد بن على المشهور  
بابن حجر المسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ ،  
مطبعة دار المحاسن للطباعة الناشر السيد  
عبد الله هاشم .
- ٢٢ - تعليق محمد أحمد شاكر  
على المسند للامام أحمد .  
مطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٧ هـ -  
١٩٥٨ م .
- ٢٣ - التعليقات على سنن  
الدارقطنى .  
لابى الطيب محمد شمس الحق المظلوم  
ابادى ، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة  
سنة ١٣٨٦ مصر ، الناشر عبد الله هاشم
- ٢٤ - تعقبات الدارقطنى على  
المستدرك على الصحيحين .  
مع المستدرك ، الناشر مكتب  
المطبوعات الاسلامية .
- ٢٥ - تفسير ابن كثير .  
ابن كثير هو عماد الدين أبو الفداء اسماعيل  
ابن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤  
مطبعة الاستقامة بالقاهرة الثانية ١٣٧٣ هـ .
- ٢٦ - تفسير أبى السمود .  
لابى السمود بن محمد العمادى الحنفى  
المتوفى سنة ٩٨٢ ، مطبعة الرياض الحديثة  
بتحقيق عبد القادر احمد عطا .

- ٢٧ - تفسير الجلالين  
للامامين الجليلين جلال الدين محمد بن  
أحمد المحلى وجلال الدين عبد الرحمن  
السيوطى ، المكتبة الشعبية .
- ٢٨ - التفسير الكبير .  
للإمام الفخر الرازى ، الطبعة الأولى  
بالمطبعة البهية بمصر سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م
- ٢٩ - تفسير النسفى .  
لابى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود  
النسفى ، دار احياء الكتب العربية عيسى  
البابى .
- ٣٠ - تقريب التهذيب .  
للحافظ ابن حجر المسقلانى .
- ٣١ - تقريب النووى .  
للإمام النووى أبى زكريا يحيى بن شرف  
الدين النووى مع شرحه تدريب السراوى  
الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩ هـ مكتبة القاهرة .
- ٣٢ - التقييد والايضاح شرح  
مقدمة ابن الصلاح  
للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن  
الحسين السراقى ١٢٢٥-٨٠٦ الطبعة  
الأولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٣٣ - تكملة المجموع .  
لتقى الدين على عبد الكافى السبكى ،  
مطبعة الامام بمصر .
- ٣٤ - التلخيص الحبير فى تخريج  
أحاديث الرافعى الكبير  
للحافظ بن حجر العسقلانى بتعليق  
عبد الله هاشم المطبعة الفنية المتحددة  
القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٣٥ - تهذيب التهذيب .  
للحافظ ابن حجر أيضا ، الطبعة الأولى  
مجلس دار المعارف النظامية حيدرأباد  
الدىن سنة ١٣٢٥ هـ .
- ٣٦ - تهذيب الكمال فى اسماء  
الرجال .  
لحافظ عصره أبى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن  
الحلى المزى ، صورة خطية فى مكتبة  
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- ٣٧ - جامع البيان عن تأويل  
القرآن .  
لابى جعفر محمد بن جرير الدابرى المتوفى  
سنة ٣١٠ هـ الطبعة الثالثة حلبية سنة ١٣٨٨ هـ .

- ٣٩ - جامع الترمذى  
للإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى  
ابن الضحاك السلمى أحد الأئمة الثقات  
الحفاظ توفى سنة ٢٧٠ ، الطبعة الثانية  
الفجالة الجديدة بالقاهرة مع شرحه تحفة  
الاحوذى ، الناشر محمد عبد المحسن  
المكتبة السلفية .
- ٤٠ - جامع أحكام القرآن .  
لابى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى  
القرطبي ، مطبعة دار الكتب المصرية  
بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ ١٩٦٢ م .
- ٤١ - الجامع الصحيح .  
للإمام الحافظ الحجة محمد بن اسماعيل  
البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ ، مطبعة مصطفى  
البابى الحلبي بمصر مع الفتح ١٣٧٨ هـ
- ٤٢ - الجامع الصغير فى احاديث تأليف الامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن  
ابن ابى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١  
الطبعة الرابعة مصطفى الحلبي .
- ٤٣ - الجرح والتعديل  
للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبى حاتم  
الطبعة الأولى دار المعارف حيدرآباد  
الدكن سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٤٤ - الجوهر النقى فى الرد على  
العلامة علاء الدين بن عثمان الماردى  
الشهير بابن التركمان ، الطبعة الأولى  
بحيدرآباد الدكن الهند سنة ١٣٥٢ هـ مع  
السنن الكبرى .
- ٤٥ - حاشية البقرى على سبط  
الماردى .  
للشيخ محمد بن عمر البقرى الشافعى ، مطبعة  
مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٣٤٢ هـ .
- ٤٦ - خلاصة التهذيب  
للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله الخزرجى  
الانصارى المتوفى سنة ٩٢٣ ، الطبعة  
الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .

- ٤٧ - الدر المختار على متن تنوير للسيد علاء الدين الشهير بابن عابد ين الطبعة الثانية بالمطبعة الاميرية القاهرة الأبخار .  
سنة ١٣٢٦ هـ .
- ٤٨ - ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الاحاديث الربعية أرجوزة فى علم الفرائض .  
للشيخ عبد الفنى النابلسى ، دار المعرفه للطباعة والنشر بيروت .  
للعامة أبى عبد الله محمد بن الحسين الرحبى ، مكتبة المؤيد بالطائف .  
للامام الشافعى الطبعة الأولى مصطفى البابى سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٥١ - روضة الطالبين للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النواوى المولود سنة ٦٣١ هـ المتوفى سنة ٦٧٦ ، المكتسب الاسلامى للطباعة والنشر طبعته على نفقة سمو الامير العالم الجليل الشيخ على بن عبد الله آل ثانى .
- ٥٢ - روح المعاني فى تفسير القرآن والسبع المثاني . لاهى الفضل شمس الدين السيد محمود الأوسى البغدادى ، المتوفى سنة ١٢٧٠ ، مطبعة دار الاحياء ، وإدارة الطباعة والنشر بمصر شارع الكهكبيين .
- ٥٣ - تفسير فى علم التفسير للامام أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى القرشى البغدادى ، ولد فى سنة ٥٠٨ هـ وتوفى سنة ٥٥٦ هـ الطبعة الأولى المكتب الاسلامى للطباعة والنشر سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٥٤ - زاد المسلم فى ما اتفق عليه للحافظ الحجة الامام هب الله الجنكى الشنقيطى المتوفى سنة ٣١٣ هـ ، مطبعة مؤسسة الحلبي القاهرة .
- ٥٥ - زاد المصنف للحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المولود سنة ٦٩١ المتوفى ٧٥١ . مطبعة مصطفى البابى الحلبي مصر سنة ١٣٩٠ / ١٩٧٠ م

- ٥٦ - سبط المارديني شرح متن المنظومة الرحبية .  
 لمحمد بن محمد بن أحمد بن الشيخ بسدر الدين الدمشقي ط مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٤٢ بالهامش مع حاشية البقرى .
- ٥٧ - سبل السلام .  
 للإمام محمد بن اسماعيل الأثير الصنعفاني م ١٠٥٩ - ١١٨٢ مطبعة محمد عاطف الناشر مكتبة الجمهورية المصرية بالازهر .
- ٥٨ - سلسلة الاحاديث الصحيحة .  
 للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الاسلامي دمشق ١٣٩٢ هـ .
- ٥٩ - سنن الدارقطني  
 تأليف الامام الحافظ علي بن عمر المولود سنة ٣٠٦ - ٣٨٥ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة الناشر عبد الله هاشم .
- ٦٠ - سنن الدارمي .  
 للإمام الكبير شيخ الاسلام أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي ١٨١ - ٢٥٥ ط دار المحاسن للطباعة القاهرة بتخريج السيد عبد الله هاشم .
- ٦١ - سنن أبي داود .  
 أبو داود هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني ، حافظ امام مصنف توفي سنة ٢٧٥ ط الثانية ٣٨٨ هـ / ٩٦٨ م المكتبة السلفية مع شرح عون المعبود .
- ٦٢ - سنن سعيد بن منصور .  
 للإمام سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف مات سنة ٢٢٧ مطبعة علمي بتحقيق عبيد الرحمن الاظمي ١٣٨٧ - ١٩٦٧ .
- ٦٣ - السنن الكبرى .  
 للإمام المعظم شمس الحافظ الجليل ابي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ ط الأولى بمطبعة دار المعارف الثمانية بحيد آباد الدكن الهند سنة ١٣٥٢ هـ وبذيلها الجوهر النقي .

- ٦٤ - سنن ابن ماجه  
للإمام محمد بن يزيد الريمى بفتح الراء القزوينى  
ابو عبد الله ، أحد الأئمة الحفاظ مات سنة ٢٩٣ هـ  
وله ٦٤ ، ط دار احياء الكتب العربية عيسى  
البابى الحلبي سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م .
- ٦٥ - سنن النسائي  
للإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي  
الحافظ مات سنة ٣٠٣ وله ٨٨ . مطابع الشركة  
العامة في دار التراث العربي بيروت لبنان .
- ٦٦ - شذرات الذهب في أخبار  
من ذهب .  
لل مؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحى بن المصا  
الحنبلى ، ط المكتب التجارى الطباعة والنشر  
بيروت لبنان ، ومكتبة القدس بجوار الازهر .
- ٦٧ - شرح الزرقانى على موطأ  
مالك .  
للإمام العارف خاتمة المحققين سيدى محمد  
الزرقانى ط سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م الناشر المكتبة  
التجارية الكبرى توزيع دار الفكر .
- ٦٨ - شرح السندى على سنن  
النسائي بذيل سنن النسائي  
للإمام العالم المحقق الشيخ ابو الحسن نورالدين  
ابن عبد الهادى السندى الاصل نزيل المدينة  
المنورة المتوفى سنة ١١٣٨ هـ ، دار احياء  
التراث العربى .
- ٦٩ - الشرح الكبير مع المفنى  
على متن تأليف الشيخ شمس الدين أبى الفرج  
عبد الرحمن بن ابى عمر بن احمد بن قدامة  
المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ ط الأولى مطبعة  
المنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٧٠ - سنن ابن القيم على ابى داود  
المعبد الطبعة الثانية ١٣٨٨ / ١٩٦٨ الناشر  
محمد عبد المحسن المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٧١ - سنن الكرمياني .  
على صحيح البخارى لشمس الدين محمد يوسف  
ابن على الكرمانى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ المطبعة  
البهية المصرية ١٣٥٦ / ١٩٣٧ م

٧٢ - شرح النووى على مسلم

للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى .  
ط. المصرية ومكتبتها تأسست سنة ١٩٢٤ م

٧٣ - صحيح بن حبان

ابن حبان هو محمد بن حبان البستي المتوفى  
سنة ٣٥٤ ، الطبعة الاولى بتحقيق أحمد شاكر .

٧٤ - صحيح مسلم .

للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري  
النيسابوري ثقة حافظ امام مصنف عالم بالفقه  
ت ٢٦١ وله ٥٧ سنة مع شرح النووى المتقدم  
الطبعة المصرية .

٧٥ - النسياء على الدرة البيضاء

تأليف عمار المختار ناصر الاخضرى .

فى الفرائض .

٧٦ - طبقات الشافعية

لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي  
الطبعة الاولى بالمطبعة الحسينية بمصر .

٧٧ - طح الشريب فى شرح

للامام الحافظ ولى الدين أبى زرعة الصراقة  
المولود عام ٧٦٢ المتوفى عام ٨٢٦ الناشر دار  
المعارف سورية حلب .

التقريب .

٧٨ - عارضة الأحوذى .

على جامع الترمذى للامام الحافظ بن العريشى  
المالكي ٤٣٥/٥٤٣ دار العلم صالحيية  
شارع سوريا .

٧٩ - المبرقى خبر من خبر

للامام الذهبي ، مطبعة حكومة الكويت سنة ١٣٨٦ م  
١٩٦٦ م بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجدى .

٨٠ - العذب الفاضل شرح عمدة

للشيخ ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضى  
أمر ينظمه الطح فيصل بن عبد الميزان السعدي  
رحمه الله .

الفرائض .

٨١ - غلل الحديث .

تأليف الامام أبى محمد عبد الرحمن الرازى الحافظ  
مولده سنة ٢٤٠ وتوفى سنة ٣٢٧ مكتبة المثنى  
بغداد .

- ٨٢ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى .  
 للعلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن احمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، مطبعة دار الطباعة العامر ١٣٥٧ .
- ٨٣ - عون المعبود شرح ابى داود .  
 للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق المظيم آبادى ط. الثانية ١٣٨٨ / ١٩٦٨ الناشر محمد عبد المحسن المكتبة الصلفية .
- ٨٤ - فتح البارى شرح صحيح البخارى  
 للحافظ شهاب الدين ابى الفضل احمد ابن على المسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى ٧٧٣ - ٨٥٢ ط مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨ / ١٩٥٩ .
- ٨٥ - الفتح الربانى شرح المسند للإمام احمد  
 للاحمد عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتى الطبعة الاولى سنة ١٣٥٨ .
- ٨٦ - فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب .  
 للشيخ عبد الله بن الشيخ بهاء الدين المشهور الشنشورى ط مكتبة النهضة الوطنية تأليف الامام الشيخ شمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م مطبعة الماصصة القاهرة .
- ٨٧ - فتح المصيب شرح الغية الحديث  
 للشيخ عبد الله بهاء الدين الشنشورى المولود سنة ٩٣٦ - ٩٩٩ المكتبة الشعبية .
- ٨٨ - الفوائد الشنشورية شرح المنظومة الرحبية .  
 للعلامة محمد عبد الرؤف المناوى الطبعة الثانية دار المعارف بدوت ١٣٩١ / ١٩٣٢
- ٨٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير .  
 تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، الطبعة الثانية ١٣٧١ ، مصطفى البابى .
- ٩٠ - القاموس المحيط  
 تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، الطبعة الثانية ١٣٧١ ، مصطفى البابى .
- ٩١ - الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة .  
 للإمام الذهبى ، طبعة دار التأليف - بمصر .

- ٩٢ - الكامل في التاريخ لابن عدي ، طبعة دار صادر سنة ١٣٨٥ هـ  
١٩٥٦ م بيروت .
- ٩٣ - كتاب أوجه الأعراب والقرآت . لأبي البقاء عبد الله بن الحسين المعكبري  
مع الفتوحات الآلهية بالهامش مطبوعة  
الاستقامة بالقاهرة .
- ٩٤ - كتاب الكبائر . للإمام الذمبي مكتبة الرياض ١٣٩١ هـ .
- ٩٥ - كشف القناع على متن الاقناع . للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي  
١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ ، مطبعة الحكومة مكة  
١٣٩٤ هـ .
- ٩٦ - لسان الميزان للحافظين حجر ، الطبعة الأولى مجلس  
دار المعارف حيدرآباد الدكن سنة ١٣٣١ هـ
- ٩٧ - المبسوط في فقه الأحناف . لشمس الدين السرخسي ، مطبعة دار  
السعادة بمصر .
- ٩٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي  
المولود سنة ٧٣٥ - سنة ٨٠٧ هـ مكتبة  
القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٩٩ - المحلى . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي  
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، مطبعة النهضة بمصر ١٣٤٧ هـ .
- ١٠٠ - مختار الصحاح . للشيخ أبي بكر عبد القادر الرازي ، طبعة  
مصطفى حلي مصر ١٣٦١ هـ - ١٩٥٠ م .
- ١٠١ - مختصر الام . للإمام الجليل أبي ابراهيم اسماعيل ابن يحيى  
المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ مع الام  
بالهامش كتاب الشعب .
- ١٠٢ - مختصر الخليل . لأبي الضياء خليل المالك ، الطبعة الأولى  
سنة ١٣٢٩ هـ مطبعة السعادة مع كتاب  
مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل .

- ١٠٣ - مختصر سنن أبي داود .  
 للإمام المنذرى ، ومعه معالم السنن  
 للخطابي ، مكتبة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ
- ١٠٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة  
 المصابيح .  
 لمولى بن سلطان القارى المتوفى سنة ١٠١٤ هـ  
 مكتبة امدادية ملتان باكستان .
- ١٠٥ - المستدرک على الصحيحين .  
 للإمام الحافظ ابى عبد الله الحاكم النيسابورى  
 الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية حلب .
- ١٠٦ - المسند .  
 للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى  
 امام أهل السنة ، المكتب الاسلامى للطباعة  
 والنشر بيروت .
- ١٠٧ - مسند الشافعى  
 للإمام الشافعى ، بترتيب محمد عابد السندى  
 مكتبة الثقافة الاسلامية سنة ١٣٦٩ هـ .
- ١٠٨ - مصابيح السنة .  
 للإمام البغوى الحسين بن مسعود الشافعى  
 طبعة بولاق .
- ١٠٩ - المصنف  
 لعبد الرزاق الصنعاني ، الطبعة الأولى  
 سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م المكتب الاسلامى .
- ١١٠ - المطالب العالى بزوائد  
 الصائد الثمانية .  
 للإمام أبى سليمان أحمد بن محمد الخطابي  
 البستى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، الطبعة الأولى  
 سنة ١٣٥٢ هـ المطبعة العلمية بحلب .
- ١١١ - معالم السنن .  
 للذهبي بتحقيق نور الدين عتر ، الطبعة  
 الأولى سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م مطبعة  
 البلاغ حلب .
- ١١٢ - المننى فى الضعفاء .  
 للشيوخ محمد الشربيني الخطيب مطبعة  
 مصطفى البابى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- ١١٣ - مكنى المحتاج شرح  
 المنهاج .  
 لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن  
 قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ الطبعة الأولى  
 مطابع المنار مصر سنة ١٣٤٨ هـ .
- ١١٤ - المننى فى الفقه على مختصر  
 الخرقى .

- ١١٥ - مقدمة بن الصلاح فى علوم الحديث .
- للإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ مع التقييد والايضاح الناشر محمد عبد المحسن .
- ١١٦ - موطأ مالك .
- لمؤلفه إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، طبع سنة ١٣٥٥ مع شرح الزرقانى المكتبة التجارية الكبرى .
- ١١٧ - المذهب .
- للإمام أبى اسحاق إبراهيم بن محمد الشبرارى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ ، طبعة الإمام بمصر مع المجموع .
- ١١٨ - الميراث المقارن .
- لمبد الرحمن كشك ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ دار النذير بفداد .
- ١١٩ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال .
- للإمام الذهبي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى .
- ١٢٠ - الناسخ والمنسوخ .
- لابى القاسم هبة الله بن سلامة ، الطبعة الثالثة حلبية .
- ١٢١ - نصب الراية فى تخريج الهداية .
- لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ ، الناشر المكتبة الاسلامية .
- ١٢٢ - النهاية فى غريب الحديث والأثر .
- للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك ابن محمد الجزرى ، المشهور بابن الأثير الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م عيسى البابى .
- ١٢٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
- للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٤٤ هـ إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

١٢٤- الهداية

للملامة علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان  
الدين المرغيناني الملامة المحقق مت سنة ٥٩٣ هـ . ط  
الثانية ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م الناشر المكتب الاسلامي .

١٢٥- وفيات الاعيان وأنباء

لابي المباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي  
بكر بن خلكان المولود سنة ٦٠٨ المتوفى سنة ٦٨١ هـ .  
ط الاولى سنة ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨ م مطبعة دار السعادة  
بجوار محافظة مصر القاهرة .

” فهرس الاحاديث ”

~~~~~

رقم الصفحة

- ١ - أخى النبی صلی الله علیه وسلم بین سمد بن الربیع
وعبد الرحمن بن عوف . ٢٥٧
- ٢ - آخر آية نزلت آية الكلاله يستفتونك . ١٥٠ - ١٤٩
- ٣ - ابتاعى فأعتقى انما الولا * لمن أعتق . ١٨٨
- ٤ - ابن أخت القوم منهم . ٢٥٧
- ٥ - أدعو المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين
واعطاهما الثمن . ١٨٢ - ٦٨ - ٦٧
- ٦ - اذا استهل المولود ورث . ٥٩ - ٥٧
- ٧ - اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا يرث على قد ماعتق منه . ٢٢٣ - ٢٢٢
- ٨ - اذا كان لا حدا كن مكاتب فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب
منه . ٢٢٤
- ٩ - ارحم امتى بأمتى أبوبكر . . . وأفرضهم زيد بن ثابت . ١٣٧ - ١٣٦
- ١٠ - اشترى بها فانما الولا * لمن أعطى الورق . ١٨٩ - ١٨٦
- ١١ - أعتقها انما الولا * لمن أعتق . ١٨٧ - ١٣٥
- ١٢ - أعذر الله الى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة . ٢٨٣
- ١٣ - اعط ابنتى سمد الثلثين وامهما الثمن . ١٨٢ - ٦٨
- ١٤ - اعنوا ميراثه رجلا من أهل قريته . ٣٤٦
- ١٥ - اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين . ٢٨٢
- ١٦ - اقسام المال بين أهل الفروض على كتاب الله . ٥٣
- ١٧ - أقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . ١٧٧ - ١٥٤
- ١٨ - التمسوا له وارثا او ذا رحم . ٢٦٢
- ١٩ - الحقوا الفرائض بأهلها . ١٦٩ - ٩٢
- ٢٠ - أما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست
فى كتاب الله . ١٨٩

رقم الصفحة

- ٢١ - ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم
من بعده . ٤٢٢
- ٢٢ - ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث . ٣٥ - ٣٧
- ٢٣ - أنا أولى المؤمنين من انفسهم . ٢٧٦-١٦٣-١٦٤
- ٢٤ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة
سدسا . ١٠٥
- ٢٥ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات . ١١٣
- ٢٦ - أنشدكم الله بالله الذي باذنه تقوم السما والارض . ٤٢٣
- ٢٧ - أنظر كبر خزاعة . ٢٦٢-٢٦٣
- ٢٨ - أنظروا له وارثا أو ذا رحم . ٢٦٣
- ٢٩ - أن معاذ ورث البنت النصف . ٧٠
- ٣٠ - فانما الولاء لمن اعتق . ١٧٧
- ٣١ - انها أول جدة اعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
السدس مع ابنتها وابنتها حتى . ١٠٨
- ٣٢ - أن ورث امرأة اشيم الضبابي . ١٨٣
- ٣٣ - الا تكفيك يا عمر آية السيف . ١٥٠
- ٣٤ - ايما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث . ٢٩٦
- ٣٥ - ايما عبد كاتب على مائة أقية . . الخ . ٢٢٥
- ٣٦ - فعلموا الفرائض وعلموه الناس ٤٤-٤٥-٤٧
- ٣٧ - ثم جرت السنة في الميراث انها ترث منه ويرث منها
ما فرض الله . ٨٩-٩٠
- ٣٨ - جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه . ٩٠
- ٣٩ - جعل فرض الجدة السدس اذا لم تكن دونها ام . ١٠٥
- ٤٠ - حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس . ١٠٤-١٠٢

رقم الصفحة

- ٤١ - دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسارير وجهه . ٣٠٨
- ٤٢ - دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فدعا بوضوء . . . الحديث الى ان قال فنزلت آية الفرائض . ١٤١
- ٤٣ - فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه . ٢٤٢
- ٤٤ - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لى النصف ولا بنته النصف . ٢١٥ - ٢١٧
- ٤٥ - فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها . ١٨٨
- ٤٦ - ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله لابن أخته . ٢٥٩
- ٤٧ - ففرق بينهما والحن الولد بأمه . ٨٨
- ٤٨ - فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك السدس آخر . ١١٨ - ١١٩
- ٤٩ - فكانت السنة في ميراثهما أنها ترثه وهو يرثها . ٨٨
- ٥٠ - فنفخ في وجهي فأفقت . ١٤٣
- ٥١ - فنزلت آية الموارث . ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٥
١٥٧ - ١٥٨
- ٥٢ - قضى أن كل مستحق استحق بعد أبيه الذى يدعى له . . الخ . ٢٩٥
- ٥٣ - قضى بالدين قبل الوصية وأن اعيان بنى الأم يتوارثون ١٥٧
- ٥٤ - قضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن مصهم . ١٦٦
- ٥٥ - قضى بميراث ابن الملائنة لأمه ٩٣
- ٥٦ - قضى به لأمه . ٩٢
- ٥٧ - قضى للجدتين من الميراث بالسدس . ١١٢
- ٥٨ - قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس . ١٢٠

رقم الصفحة

- ٥٩ - قضى لحمل بن مالك . الخ بميراثه من أمراة . ١٨٠
- ٦٠ - قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان . الخ . ١٧٩-١٦٦-٣٠٥
- ٦١ - قضى معاذ بن جبل رضى الله عنه للبنت بالنصف . ١٥٣-٧٠
- ٦٢ - كانت امرأتان معهما ابناهما . . . الخ ٣٠٥
- ٦٣ - كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين . ١٧٨
- ٦٤ - كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الانصارى . . الخ ٣٣٢-٣٢١
- ٦٥ - كل قسم فى النجاشية فهو على ما قسم . . الخ ٣٧٩
- ٦٦ - كل مال النبى صلى الله عليه وسلم صدقه . ٤٢٧
- ٦٧ - كل مستحق . . . الخ ٢٩٥
- ٦٨ - لو كنت متخذاً خليلاً . . الخ ١٢٢
- ٦٩ - ليس للقاتل شىء ٣٩٥-٣٩٠-٣٨٩
- ٧٠ - ليس من ولد ادعى الى غير ابيه وهو يعلم . . الخ ٢٠٤
- ٧١ - ما أحرز الوالد او الولد فهو للمصبة . ٢١٣-٢١٢
- ٧٢ - من ادعى أباً فى الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالحنة عليه حرام . ٢٠٥-٢٠٤
- ٧٣ - من ادعى الى غير ابيه أو انتفى الى غير مواليه ٢٠٣-٢٠٢
- ٧٤ - من باع عبدا له مال فماله للبائع . . الخ ٣٨٦-٣٨٤
- ٧٥ - من ترك مالا فهو لورثته . ٢٧٥-١٦٣
- ٧٦ - من تولى قوماً بغير اذن مواليه . . الخ ٢٠٣-٢٠١
- ٧٧ - من زعم ان عندنا شيئا فنقرأه . . الخ ٢٠٢-٢٠١
- ٧٨ - من سلك طريقا يلتمس به علما . . الخ ٤٢٩-٤٢٨
- ٧٩ - من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة . ٢٠٨-٢٠٧
- ٨٠ - من قتل قتيلا فانه لا يرثه . ٢٩٨
- ٨١ - من كاتب على مائة أوقيه . . الخ ٢٢٦

رقم الصفحة

١٩٣-	٨٢ - مولى القوم من انفسهم .
٨٧	٨٣ - ميراث ابن الملا عنه لأمه .
١٨٠-١٧٩-١٦٨	٨٤ - ميراثها لزوجها وولدها .
٤	٨٥ - فضر الله امرا سمع منا . . . الخ
	٨٦ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا * وهبته .
١٩٦-١٩٤	
٢٤٢	٨٧ - هل له أحد قالوا لا الا غلام له كان اعتقه .
٢٥٩-٢٥٨	٨٨ - هل تعلمون له فيكم نسبا . . . الخ
٣٣٣-٣٣٢	٨٩ - هو أولى الناس بحياته وماته .
٢٩١	٩٠ - هو لك يا عبد زمعة .
١٨٦	٩١ - هو لها صدقة ولنا حدية .
٢٠٤	٩٢ - لا ترغبوا عن آبائكم .
٣٣٠-٣٢٤	٩٣ - لا حلف فى الاسلام .
٢٩٤	٩٤ - لا مساعة فى الاسلام .
٣٧٤	٩٥ - لا نرث أهل الكتاب .
٤٢٦-٤١٢	٩٦ - لا نورث ما تركنا صدقه .
٣٦٦-٣٦٥	٩٧ - لا يتوارث أهل ملتين .
٥٩	٩٨ - لا يرث الصبى حتى يستهل صارخا .
	٩٩ - لا يرث القاتل ولولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل الوالد بولده . . الخ
٣٩٢	
٣٥٣-٣٥٠	١٠٠ - لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .
٣٧٥-٣٧٤	١٠١ - لا يرث اليهودى والنصرانى المسلم . . . الخ
٤٢١	١٠٢ - لا يقتسم ورثتى دينا را . . . الخ
١٩٠-١٨٨	١٠٣ - لا يملك ذلك انما الولا * لمن اعتق .
١٥٠	١٠٤ - يا عمر الا تكفيك آية الصيف .

رقم الصفحة	
١٤٤	١٠٥ - يانبي الله كيف أقسم مالى على ولدى .
٢٠٩	١٠٦ - يرث الولا * من يرث المال .
٦٨ - ٦٧	١٠٧ - يقضى الله فى ذلك ، قال ونزلت سورة النساء .
٣٦١	١٠٨ - الاسلام يزيد ولا ينقص
٣٦٠	١٠٩ - الاسلام يملو ولا يملى عليه .
٦٤	١١٠ - الثلث والثلث كثير .
٢٥٥	١١١ - الخالة بمنزلة الام .
٢٥٠-٢٥٦	١١٢ - الخال وارث من لا وارث له .
٥٨	١١٣ - الطفل لا يملى عليه ولا يرث .
٤٣ - ٤٢	١١٤ - الحلم ثلاثة .
٣٩٦	١١٥ - القاتل لا يرث .
٣١١ - ٩٤	١١٦ - المرأة تموز ثلاثة موارث .
٣٩٨ - ٢١١	١١٧ - المرأة ترث من دية زوجها وماله .
٢٢٥ - ٢٢٣	١١٨ - المكاتب عهد مابقى عليه من كتابته درهم .
٣٨٨-٣٤٢	١١٩ - النبى اولى بالمؤمنين من أنفسهم .
٢٩٨	١٢٠ - الولد للفراش وللماهر الحجر .
١٨٩	١٢١ - الولا * لمن أعطى الثمن وولى النعمة .
١٩٨ - ١٩٩	١٢٢ - الولا * لحمه لكحة النسب .

" فهرس البحث "

رقم الصفحة

١	المقدمة .
٦	دوافع اختيار البحث .
٨	منهج البحث .
١١	الحقبات والتغلب عليها .
١٣	التوريث في الجاهلية عند العرب وموقف الاسلام من ذلك .
١٤	الارث بالحلف وموقف الاسلام منه .
١٥	الارث بالتبني وموقف الاسلام منه .
١٥	الارث في الاسلام والمراحل التي مر بها .
١٨	عظمة الاسلام في تشريع الميراث .
١٩	الحكمة في التنصيص على أحكام الموارث .
١٩	الحكمة في توريث القرابة وترتيبهم .
	الحكمة في تنصيب المرأة في بعض أحوالها ومساواتها للرجل في بعض
٢٣-٢١	الأحوال .
٢٤	الرد على المتألمين بتسوية المرأة في الميراث للرجل في جميع الأحوال .
٢٥	التركة والحقوق المتعلقة بها .
٢٥	هل يقدم مؤن التجهيز أو الحقوق المتعلقة بأعيان التركة وأدلة كل .
٢٩	مناقشة الأدلة وذكر الراجح من الأقوال .
٤٢	نسخ الوصية في حق الوارث القريب .
٤١	أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه .
٤٢	كتاب الفرائض وفيه ستة أبواب .
٤٢	الباب الأول : في فضل علم الفرائض والأحاديث الواردة بشأنه .
٥١	الباب الثاني : في أسباب الميراث وفيه ثلاثة فصول
٥٢	الفصل الأول ، في الوارثين بسبب النسب وفيه عدة مباحث .
٥٢	المبحث الأول في ميراث البنين وبناتهم .
٥٧	مسألة إذا استهل المولود صارها ورث .

رقم الصفحة

٦٤	المبحث الثانى فى ميراث البنات وبنات الابن .
٧٨	المبحث الثالث فى ميراث الاب .
٧٩	المبحث الرابع فى ميراث الام .
	حكم الفراوين ، وميراث الملاعنة من
٨٨ - ٨٤	ابنها الذى لا عنت عليه .
١٠٢	المبحث الخامس فى ميراث الجدة والجدة .
	المبحث السادس فى ميراث الجد وان على منفردا
١٠٨	ومع الاخوة .
	المبحث السابع فى ميراث الاخوة والاخوات ، وتصريف
١٤١	الكلالة .
	المبحث الثامن الميراث بالمصيبة من النسب ، وتصريف
١٧٥	المصيبة .
١٧٨	الفصل الثانى ، الميراث بسبب النكاح وفيه مبحثان .
٢٧٨	المبحث الاول فى ميراث الزوج .
١٨٢	المبحث الثانى فى ميراث الزوجة أو الزوجات .
١٨٥	الفصل الثالث ، الميراث بالولاة .
١٨٦	المبحث الاول فى ابدلة ثبوت الولاة .
١٩٤	المبحث الثانى فى النسخ عن بيع الولاة وهبته .
	المبحث الثالث فى اثم من تبرا من مواليه او انتفى
٢٠١	عن ماله او غير ابنه .
٢٠٩	المبحث الرابع فى ميراث النبال من ميراث الولاة .
	المبحث الخامس وفيه مسائلتان .
٢٢٢	حكم ميراث المكاتب ، حكم ميراث الممضى .
٢٣٥	المبحث السادس فى حكم مال السائبة .
٢٤٢	المبحث السابع فى حكم ميراث المولى من أسفل .
	المبحث الثامن الميراث بالقبول والرد .
	المبحث التاسع الميراث بغير الشك .
٢٤٨	المبحث العاشر الميراث بغير الشك .
٢٥٢	المبحث الحادى عشر ميراث الزوج .

رقم الصفحة

- ٢٤٥ الباب الثالث فى توريث ذوى الأرحام . .
- ٢٤٥ الفصل الأول فى تعريف ذوى الأرحام .
- ٢٤٦ المبحث الأول حديث الخال .
- ٢٥٤ المبحث الثانى الخالة بمنزلة الام .
- ٢٥٧ المبحث الثالث ابن الاخت منهم .
- ٢٦١ المبحث الرابع حديث العممة والخاله .
- ٢٦٢ المبحث الخامس التمسوا له وارثا او ذا رحم .
- ٢٦٥ الفصل الثانى فجقه الادلة و مناقشتها مع الترجيح .
- ٢٦٩ الفصل الثالث فى نظام توريث ذوى الأرحام .
- ٢٧٤ الباب الرابع الارث بالتقدير ، وفيه مبحثان .
- ٢٧٤ الفصل الاول فى ميراث الاسير والمفقود
- ٢٧٤ المبحث الاول ميراث الاسير .
- ٢٨٠ المبحث الثانى ميراث المفقود .
- ٢٨٢ فرع ، العمر الخالب للمفقود . .
- ٢٨٦ الفصل الثانى حكم من مات فى عمية .
- ٢٩٤ الفصل الثالث ميراث ولد الزنا .
- ٣٠٥ الفصل الرابع وجوب العمل بالدعوى اذا قامت قرينه بصدقها .
- ٣٠٨ الفصل الخامس فى حكم القائف .
- ٣١٢ الباب الخامس فى قوله سبحانه " ولكل جعلنا موالى . . .) الآية
- ٣١٢ الفصل الاول فى تعريف الموالى وترتيبهم فى الارث .
- ٣١٧ الفصل الثانى فى المولى الحليف
- ٣١٨ المبحث الاول اعراب الآية
- ٣١٩ المبحث الثانى الكلام على الآية جهة المعنى والنسخ .
- ٣٢٨ المبحث الثالث فى مناقشة ادلة من قال بالنسخ وعدمه .

رقم الصفحة

	الفصل الثالث حكم ما اذا اسلم رجل على يد رجل من المسلمين .
٣٣٢	
٣٤٢	الفصل الرابع الولاية العامة لمن ولي بيت مال المسلمين .
٣٥٠	الباب السادس في موانع الميراث
٣٥٠	الفصل الاول في موانع الكفر
٣٦٠	المبحث الأول هل يرث المسلم من الكافر .
٣٦٥	المبحث الثاني هل الكفر كلمة طلة أو ملل متعددة .
٣٧٣	المبحث الثالث حكم مال المرتد .
	المبحث الرابع حكم أخذ السيد مال عبده النصراني بعد موته .
٣٧٤	
٣٧٩	المبحث الخامس حكم من أسلم قبل قسمة التركة .
٣٨٤	الفصل الثاني في موانع الرق .
٣٨٩	الفصل الثالث في موانع القتل
٣٨٩	المبحث الأول في سرد الأدلة والكلام عليها .
٤٠٢	المبحث الثاني فقه الاحاديث .
٤٠٣	المبحث الثالث اقوال العلماء في صفة القتل المانع .
٤١١	الفصل الرابع موانع النبوة
٤١١	المبحث الأول ايراد الأدلة على ذلك
	المبحث الثاني لا منافاة بين الاحاديث والاية قوله تعالى
٤٣١	" وورث سليمان داود " .

رقم الصفحة

٤٣٥	البحث الثالث الحكمة في ان الانبياء لا يورثون .
٤٤٠	الخاتمة
٤٥٣	ترتيب الورشة
٤٥٤	فوائد البحث ونتائجه
٤٥٦	فهرس المراجع
٤٧٠	فهرس الاحاديث

* * *

